٢٧٨٤
مشارق الدرر في مدح سيد البشر
مشارق الانوار

وقف لله تعالى بر واق السليمانية بالجامع الازهر

٢٤٧

كتاب

مباهج الازهار في شرح مشارق الانوار تاليف الامام

الاجل والهمام الافضل نخبة المحققين ه

عمدة المدققين صدر المحدثين والمدرسين

كاشف ظلمات الشك مبدي انوار اليقين

وحيد عصره وزمانه فريد دهره واوانه

عبد اللطيف بن الملك ه

تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه فسيح ه

الجنان

امين

امين

دخل في سلك الحاج حسن كدك
مشتر من عثمان افندي الشهير
بـ ٢٠٤ وباشه ١١٦٥
وصف ٦

محقق خاوجي حسن كدك ١١٦٥ رمضان

٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الخ

الحمد لله على هدايته الهداية والاسلام وعطيته الدرايته والافهام خصوصا من بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه افاضل التحيات واكامل السلام ما تحركت قلوب بحب الاقلام وتمسكت اوراس بجز الاقدام وعلى اله واصحابه الكرام عيون الاعلام نجوم الاقدام وبعد يقول الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمعروف بحبيب الفلك عفر الله له ولوالديه واجازهم برحمته من لديه لما وفقني وجوه المعاني ومهد لي نظر فهم المعاني سودت العلم لطلاها مناره ومثالا واجلاها مزية وجمالا اذ من محو الاوهام السبيل اليها ومنقبته الاوهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كان له النقد محوج الاوهو السبيل اليها ومنقبته الاوهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كان له النقد شبه شبه الى عيني وسبب اجزيه برجحه ومن تحلى به فقد غني وعلا وان عد تغيرا اخبر الابيالي ومن علي عنده تودد وعلا الوان حتل غيثا رفيعا يتعالى ومن افضله علم الاحاديث والاولى واجزله جد بالرحمة الولي فطوبى لمن صرف فكره اياه وليا له ونظم في عقد تخصيله دره وكاليه واخلا العلوم لتصحيح الاعمال وفضر امالية قنيعا بكل حال وما صنف فيه من كتب الفائح والبر والوقوع كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه مرتب بالترتيب البديعة ومنتخب في المسالك البرعة ومشتمل على محض الفوايد ومحذوف عنه ما هو كالزوايد ولهذا قد صار مع طرفتها كالشمس في رابعة من النهار وكانت لشروح بعضها بسيط بجلى المنثور وتبعضها وسيط يحل المقصود نصرة ادبوني نفسي واسخيرا تقي في يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخرج عن حيا يا وكتبه عبارا ته ويظهر خفيا يا فكنت اعتبار آته سالكا في تحرير الفوايد مسلك التوسط وما سلكا في تحرير الفوايد عن الوكس والشطط فصار كما تعرض على في الشروح الاقليلا لحق في تعاطيه ان يفضي الى ان يكون طويلا فاستشعار بعض الاحبة من الطلاب الآلية بما خطر في نفسي بين مجالس درسي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنا لك لوفور قصوري وقلة البضاعة المنوت وتوزع روحي من نكبات المنون فان الله يحتمل اوايد المآني الامالي ويجلل على شاكلة المعاني ويعذر في سهو جي من الناظر الراشي بان اول الناس في ذلك اول الناس وسميته مشارق الازهار في شرح مشارق الانوار سائلا الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآلي لديه ويعمل افرده من الناس بتوفيقه فلما تم الكتاب اليه نالوا وباجماع علماء عصرهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل النحار المعنى بلا مهل بحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات فاقول بالله المستعان اسكنه الله فسيح جنات جنانه وعمده بجلايب جنانه الحمد هو الثناء على شيء فعل اشعر بتعظيمه واقسامه يجب للمستحق تعالى ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء بنبيء عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان والجوارح والجنان كما قاله بعض العلماء وقد يعمم الثناء يحقق باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في العادة الثناء باللسان اولى من المدح لان الحمد اشعر بالاختيار مختار في فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مودن بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكما قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملة الاسمية تدل على ان استحقاقه

في

في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قايلا حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال المخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى لا يجري ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا عقل من معنى اجلال الله تعالى له كذبته بخلاف قوله الحمد لله سواء استعملت للاخبار فقد تكون التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بجرده وقد روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له لو وزن بانه خير ان انشا جميع الحمديين به وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار توقف الحامد نته عين المحمود له كما يقال لمن قال اسوا حد ذكر الشيخ الشارح ان اللام فيه تفيد الاختصاص لا التخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برفع الخطا بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلالا بالي الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل الحمد لله قلت لان احدا لا يتوهم شركة الغير بسبب الخلق او الملك او الاستقلال به ليرده من خطابه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل جزما بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصر الحكم الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد صدوره عن جملة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لله لزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه تحيي وهو اسم الفاعل من احيى اذا وجد الحياة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحياة في العظام البالية كذا قال الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا الي حنيفة وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاذا كان يحيها حتى يعاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها قبل الموت اذ لا قابل بالفعل وما لم تكمله الحياة قابلة سواء فيها فيتجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحيا العظام البالية رد الحياة اليها كما كانت اعني عضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدا محذوف او بدل منه او صفة له معرفة تكون اضافتها حقيقية للارادة بمعنى المضي او للاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية وصفة والتعلق بالزمان تعلقا لها كما ذهب اليه اهل السنة ويجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كاين وما سيكون في اللوح والقلم واجراوه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى فيدخل خلقا لله تعالى ملكا او لا يسيئ العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ويجري فاسناده الى الله تعالى للتشريف وان اراد بالقلم ما كتب العبد به فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجرا العبد كان بتكوينه وتيسير العلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولا هما لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدين والدنيا وذاري بالهمز والذال المعجمة بمعنى الخالق الاسم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وباري بالهمز فاعل من برا بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمز بمعنى المخلوقة وقد تخلب همزة الباري يا تخفيفا او تحذف فيسبح حركة ما قبلها وبدون الهمز فاعل من البرو في الصحاح براه الله يبروه برءا اي خلقه فعلى هذا يا البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاري

يقال م
نحته
وان استعملته

والباري قلت البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتفاوت التفاضل ميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قال هذه اللفظة قلما يستعمل في غير الحيوان قال استعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال للتراب الشموات والارض الاسم جمع نسمة وهي نفس الانسان وذكرها بعد خولها في الاسم لشرفها واما قدم احيا الرمم فان الذكر مع تاخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره ورد على منكريه اذ هو مناط مجازاته المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به

اعلم ان المم وشيخ خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كانت استعارته مورثا الى التصديع اقتصر على بعض ما فيها من محاسن البديع قلت بين المجي والمجيء والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمات في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والاسم سجع مطرف وهو ان تتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذاريء والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حناد من الحشر وعكوبه الى قوله الفاضي شمتان شوبه صنعة تسميط وهي ان يوتى بعد الكلمات المشورة او الابيات المسطورة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقولك بن دريد لما بدا دمن المشيب صونه وبان من عمر الشباب بونه قلت لها والنصح هان جونه اما ترا راسي حاكى لونه ثم صح ازيال التجي هكذا الى آخر الفصل قال الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ابن عباس اي ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانفيها الاخرة لا حياء فيها كما قوله ان اراد ان كل واحد من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة ففيه سلم اذ بعد ان يقال المجي والقلم ليعرفوه وذاريء الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التوجيه اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلال بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن التسبيب يلزم ان يكون الجزء داخلا في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم فان الصلاحية عند الاشعري التي في الاخرة تكليف العبادة لانفسها اذ يجوز ان لا يكلف احدا ان يعبد والله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء تامل ودخول في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قاله الله تعالى انه يبدء والخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فلا وجه ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون تكن على بالبحث في توجيه تعليل افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا معنى معين وان كان واقعا لفظ تشكايات الله تعالى مستغنى عن الغايم فلا يكون فعله بمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعند هم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بما يفرض علة لخلقه في الترتيب عليه واكثر المعتزلة والعترة قالوا لابعد ان يكون منفعة عايدة الى عباده تشكايات الفعل الحادث عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك في اكثر المتعوس قلنا يجوز ان يراد من المتعوس نحو من الموسنين لغزارة بن عباس رضي الله عنه وما خلقت الجن والانس من الموسنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون بالعبادة قابلية تكليفها

كما قال عليه السلام ما من مولود يولد الا على الفطرة اما الشارح فيريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف للاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح فيه اقاويل اقويها ان يقال علمه موكل الى الله وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفا بالاشباح مشايح فيه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشيا سوى ان يكون آخرها حقا واقوال من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت قابلة بعد فنا ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى الحشر الاشباح احياؤهما واذ هما لا تكون بدون الارواح فيفع ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فوقوع النكرة في حيز النفي يعم احيا الرمم لا يدل على البعث بالاشباح كما هي وليس سلم فذكره لبعض معنى احراز له وهو كون في المحادس واما اتيان الواو واتي في خلال الصفات بلا جامع فتقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء بصفات مستالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رويه في تعلق بعضها ببعض فقد يوتى بينها الواو واسقاطها كل منها في افادة ما هو المقصود في اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيها نحو فيه الواو سيدة ماتكل فقرة مستقلة تدل على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حناد من جمع حند من يكسر الحاء والنون المتعاقبين وهو شدة الظلمة لحشر اي الجمع وعكوبه هو بفتح العين هو الغبار وبفتحها لازم طلم ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح شجعما متوازيا وبين الاصباح والجناح سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ومفارق مصفوقة وزرابي مبثوثة وبين الخالق والخالق تجنيسا مضارعا مرجح اي موجه هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح منيح من اراح دمه اي اراقه الرياح بفتح الراء بين الامريا هواق المخرز اهدار تقوم منها مشيح المباح هيئ مهيئ اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح الجناح اي مبعد الجناح الاثم عن خبثه او معناه آمر باراحة الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا عن الاثم ويتنهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق قبله فمعناه الصفات الذاتية لعظمته ارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اي بتكويب للاحتراز عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فيق المنيح والمسيح تجنيس التحريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف مخرج اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينؤن عنه وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الزنة كمزق وبزدد وبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كما في ذا وفي ذا في الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة تسهل لمن امثله يقي لمن تامثله مدت التسحيق اي بعد البعيد مفق المفيق اي جاعل الفقير غنيا مريحا ما يابق العذبق بالغين المعجمة هو الماء الكثير سايق سيب العذبق وهو السحاب وقيل معناه سايق المياه الكثيرة اي مجريها الا الله تعالى هو الذي

بالتهنئة من جهة انه التهنئة لا يحصل الا برضى على شيء واحد بل بمثوبة وصول وكذا العطايا متعلقة
الوصول الى العباد فيحمل هذا على ما افاض بدلا من طلع بدلا من اطلع ويجوز ان يكون موصوفة
على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف وتهنئات بدل من افاض والضمير فيه
وفي سيوبه للحرق المجتمع جمع الحرق ثوابا صابته من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهنئات
مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا للغني وجمع الحرق ما افاض تهنئات سيوبه من الثناء قال
الملتجي الى حرم الله وهي مكة شرفها الله تعالى والحرام بمعنى واحد عرفا بالحرم لكون القتال والا
صطياد والدخول فيها بغير احرام محرما وبمعنى التجاية الحرم الله رجاؤه ان ينال مزيد فضل اليه ب
سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه عليه السلام قال لمكة انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني
الصغاني بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ماوراء النهر بينه وبين الخط العظيم وهو
الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى بينه وبينه لم يشعر اده للمخاوف التي بعده باستعمال
صالح تنفعه عند وقوعه فيها كما قال ولو اريد من الخط العظيم تلك المخاوف كان انسب قبل ان يتقضي
اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحداه اي حمله اشعلي ان يغمر بخلة الموحدة هو
المنزل الوزع هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا ويشدد بشد اليا
ليميل ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا اجصصته ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن
الزين به على الاول بنيانه اي حايطه وباحده اي انزله باحة اي ساحة سوحة وهي بعض السين وتخفيف
الياء مكة وتاج بالتا المثناة فوق اي قدر بها اي في مكة صبوحه وهو الشرب في الغداة وغبوقه
وهو الشرب بالعشي اراد توطينه فيها واقامته بها اي في مكة حميدا او الموحال من مفعول اماتا اي
مشبها له في السن الناس وهذه مرثية دعا بها لنفسه فاقبره اي جعله فاقبر يدفن فيه اذا
شاء الله اي بمكة اشره فان قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون الا شرها قلت لشدة
حبه لها وكان يحبي والدي نور الاسرار حكايا عن مشايخه ان من دهن بمكة ولم يكن لا يقنا
بها تملكه الملايكة الى موضع آخر فيكون هذا في الحقيقة دعا لنفسه بان يكون جوير الذلك الموضع.
الشريف فتقديم منا يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حيث ان المولف رحمة الله كان اماما
دينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمس وكان
اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد حمد الله
والصلاة على رسوله فاني تدرجت اي صعدت بتدريج ومنظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوفت
اي ندعة تدعي سرا في جمع مرقاة وهي آلة الصعود الشرف اي العلو وهو مرتجت اي اجتبت وهي ناخوة
من الحرج وهو الاثم والضيق وهما ما يجتنب منه شرعا وعادة من مساغ جمع مساغة بفتح الميم وهو موضع
الشرب الشرف بالشين المهملة مجاورة الحدبا بالعقلة عطوفت اي ثنا وثلث وهو خبر اي ومفعوله محذوف
اي عطوفتا عطوفة بثنتين ترجم شزرة وهي بضم الشين المعجمة والتا المثناة من فوق بعد نون
ساكنة اصيع العزم وهو القصد مع القطع على اعراد المجد اي جاعلا مستعليا على اعالي المجد قال
الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعولا عطوفت تقديره ثنا وثلث باصابع فوق
اعراد المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن

اغلظها قوة الزيادة وكانت ثابتة في بعض النسخ بدل العديق بالعين المهملة فضاءة الكناسة فعلى هذا
معنى ازجايه املايه ومعنى العزيق يشكره في اساءته وهو بمد الفوق بعد السين مصدر معناه التبديل
وسروبة وهو بعض السيء السيرة والنار يعني كي ينكر الله من نجاه من العرق في جميع اوقاته لعدم ترعه
خلقه حيوانه جزيل الثواب وهو حزاز الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات
القليلة كريم المآب يعني منها وزاعن ذوي عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر
حسب على حد نصر معناه العد والمراد هنا عد اعمال عباده في الاخرة للمجازاة روي ان الله تعالى يحاسب
الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يرشكل انا يعلم العبيد ويجا
العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول والى شديد العقاب ليزدجر اي
يزجر المجرم عن خوبه وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب
يعني تاركها المواخذة عليها وساتر العيوب وهي الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون و
التراوهو غم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها لا بطلما
ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكف اي يمتنع من استعمال اي ادعى علم غيبه ان علمه باطل ويمتنع
عنده واشهد ان محمدا عبده ورسوله افصح اللسان اي فصيح لسانها ضاق الفصاحة الى اللسان
باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيفه ذاته عليه السلام او كلامه بالفصاحة وبانها
وتيزا قامها وهو منعه علم المعاني صحيح البيان يعني انه عليه السلام كان يبقى مقصوده بحسن التركيب
وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اي قوي القلب بداي يستفيم الطعا
في النهاج الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الدين ثب اب او قد نيرا ن جمع ماء
عرو بوجمع حرب صلى الله وسلم وعلى اشرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتبوئ بهم الاهبة اي يتخ
ظهرا بلاط المنزلة وهو جمع طاهر كما نصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته رضي الله عنهم جميعا
مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة غلبة استعمالها في اصحاب
كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز السنة ابيها ان يقال صحابي كما يقال نصري لتعين المسمى
اليه وهو الخلاف في تفسير الصحابي سيأتي على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة
لا يقال لخادم وسفلي كان كثير الخدمة لانه يخدم يوما والتابعي لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان
ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة لما سن اقام مع النبي عليه السلام سنة والباقون
اعتبروا الثاني حيث عدوا من راه من المسلمين من اصحابه والمتوان من راه ولم يخالطه وانما عد منهم الحاف
بهم لانه صحابي كذا قاله النووي اكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار جمع بار
من باب علم يعلم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البرر وجمع البر الابرار ما طلع الشرق صابمعنى
المدة يعني صلى مدة طلوع النسر ولمع اي اضاء البرق وبرق علينا من المجهول يقال برقت الثوب
اذا صلحته في مواضع بخياطة ثوب اخر معه البرق بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح القاف المعجمة
بمعنى السحيج وهو الناعم وخلقا بمعنى اخلق اي صار خلقا اي بالي اعاصب تهتانا وهو مصدر يقال هتنت السحاب
اذا اتتابع مطره صلوا تهتانا المصدر بمعنى الفاعل يريد به جمع تيب وهو العطا المعنى مدة صبت الله
عطاياه المتتابعة على عباده ولا شك ان التهتان يكون اسما فالمراد المطر التهتان الذي يمطر ساعة
ثم يقلع ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من خيل حذف الما قصد العطايا

المذكور في كتب اللغة على بدخول من لكون اسما كما ذكره الجوهري في صحاحه برا بجمانا مالزا المعجمة ويا
الجيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشاتر بدل الكل تكرر العامل وضمير الشاتر وقطرات
من المطر استعير للاشراع بمعنى اشرعت بعباد بفتح الغين المعجمة بمعنى الكلأ الجاف المتهشم اي الغصن
يتوضع وهو الغوص في الآل متعلق بطرت بمعنى الحديث وركوب بجمانا بالباء المثلثة في اوله اي وسطها
العلي وهو متعلق بمعلومات ان من لسنم اي علا فوق جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع العلي وهو الرفيعة
المنزلة اي استخبر من لاذا اي التجا تخضيضها وهو اسفل الجبل والضريبة للقرن ومن اعتلا وهو عطف
على قوله لمن لسنم ذري المدارف اي على المدارف وهو جمع ذروة وهي في الاصل اعلى السنام الشنة اي الرفيعة
لدعت بالدال المهملة اي تعادت له لام قضبها وهو الحصى الكبير بتقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد
بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذا اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم فقضهم بتقضيضهم اي
كلهم وهو بالرفع تاكيد للام وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مؤول بالنكرة اي مجتمعين ومن اقتنص قلاع
بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل كما في الصحاح الجوهري والتراجح القلاع جمع قلعة وهي قطعة
عظيمة تنقلع من الجبل بصعب مرامها قول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين
والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على المناسب بمعنى المنتج ما ذكرناه
صحاحا لحديث الخضخاض سبل لفظ من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع وكلمة
راويه عدلا اي وثقا بالبناء المستقيم فحمورنا جمع حمر وهو نمر وذ وهو وغيرها للتصحاح ذكر الحمور بعد
القلاع يكون تتميما بعد التخصيص داحت بالدال المهملة والحاء المهملة اي ذلت سوارد ها جمع سارد
وهو البعير الذي ينزع الراعي بها الاحاديث التي تفرز عن الضبط ومن عاذ اي جمع في الحمر وهي ما خود
من العيذاب بالكسر والمد وهو المولاة يبقى الصديق بان يصرع احدهما على اثر الاخر في الطلق والحديث والخبر
الخبر وهو ما صدر عن الحجة عليه السلام والمراد بثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الفقهاء ذكر
عاد بعد ما ذكر اي صارت ذا قيد غير ثاقب اوابد ها جمع الآبدة وهي المتوحشة والمراد بها ما تعذر ضبطه
من الخبر والاثر والضمير هنه للثوابت ومن عرد اي قل بشربه بالكسر هو الحظ من الماء اراد به حظه من العلم
وشربه بالتشديد اي حزبه نوبته فانجر بها اي ملك زمام مطايقته وساد فوهة من ساد يسود سيادة
وهذه رباع الحديث محللة اسم فاعل من احلت اي صارت اهلا لها وهو بئيس الكلاب بقطاع المطرد ذكر في
الصحاح الجوهري قال ابن السكيت يقال احل البلد فهو مأحل وله يقولوا محل وربما جاء ذلك في الشعر وهو
نصب على الحال من رباع واهلا فيه بمعنى الفعل به اسم الاشارة بمعنى اشير للرباع الحديث حال كونها
ضربة معتلة اي خالية عن اهلها ومن احيا ارضا ميتة فهو له هذا المعنى الذي انتزعته من غير اشعار به
من غير اشعار به حديث واشاربه الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر
يوم الحساب عليه وكلفت اذا جعلتها اي رباع الحديث طريقي اذا هذه للظرفية والعامل فيها علاني او
وعزرقة العين المهملة والزاي المعجمة اي غلبت على الصاحبة البهار فتبقى على هيئتها بمعنى في اي في
الملازمة والتوجه الى الترباع ووجدت مرادها اي مواضع طلب الحديث سعاة الذهاب العادية وهي فاعلة
من العدو او سعاة جمع مختص بالقادر والحاي بالمهملة اذ وهو الكاذ المسنوي اما كن جمع امكنة
وهو جمع مكان متعاد به اي سعاة وتيه غير مستوية وهي سنة اماكن لعله اراد باستوار باع الحديث استوا
من كان فيها من اسلافي المحدثين واستعرقت على تقرير الهود والتبقيع ويتعاودنا ما كن من شاهده الشيخ

من الاختلاف وعقم استزادهم عليه لتقدمهم طلب استبضار ولهذا ثبتهم بالذياد الجاذ بتين غير اعتبار
تجاوب اي تتجاوب وروي صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل
صوتك من الجبال وغيرها في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي النواحية واما شد اقوال مستوطن الرباع
بالاصداء الصدور بها بالمعرفة وتتعاوب من النوبة اي يتعاقب القوافي جمع العافية وهي التي تردد الما
الجاريا اي تتاريخ الحديث وتخطب على منابرها الالوام جمع لوم وهو طائر يسكن في المواضع الخربة
بعد ما هدرن بها اي صوتن في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة
الحمراء التي تخرجها الجمل من شدقه منتفخا بها الاقوام جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال
ذو شقشقة تشبيها له بحمل الجمل فذ الحمة وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال الحم الناسج
الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي تهب من القبلة ما
اسدت اي جعلت ذات سدى بها الشمائل جمع الشمال بمعنى الشبا وهو ما يقابل الجنوب ضمير
بها راجع اليها والتاء فيه زائدة والموصول مفعول الحت قاد الشارح ما عبارة عن اللحمة اقول
الوجه في ان يجعل ما عبارة من الاماكن فحينئذ جعل الجانبي اذ اللحمة تلك الاماكن التي جعلها الشارح
ذات سدى فحينئذ يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة
الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية لان الرايحين اذا اختلفتا على ربع يكشف احديهما ما غطت
الاخرى بسفي التراب عليه بخلافها اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدي جمع يد كالاسماء جمع السحاب
فتحتفي والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى المغرب وامتداد ايدي الاسحار والاصايل
صايل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها علاني البكا اي غلبني وهو خبر كاني فزعا
اي عتيق نحيب وهو بالحا المهملة رفع الصوت بالبكا اذ ليس بها داع والا يجب بعيني لم يكن في تلك
الاماكن من يدعوا كي استهل الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من
القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصايد التسع علي وفق مقصوده وسيجئ هذا في البديع
استعانة وهو ان ياتي القايل ببيت غيره ليستعين به على تمام مراده وكاد حقه ان ينتبه عليه ليلة اليوم
انهاسر فا لكن نتركه هنا لشهرتها وما قبلها تعانيك من ذكرى حبيب ومنزل سقط اللوى بين الدخول فحومل
ذكرى مصدر بمعنى المذكر بمعنى الذكر بسقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخا
المعجمة والحومل بالحا المهملة اسما الاكمة الغافي فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب على
المصدر بها اي في سقط اللوى اتا فيه بمعنى في صحبي وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبي
بذلك المكان على ميتهم جمع ميتة وهي الناقة التي تمد بها في السير قيل انه منصوب بفعل مقدر
لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال
وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد وانتصا
على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ملحوظا من الوقف وينصب ميتهم بالنزع الخافض تقول
حال عن صحبي او استانف لانهملك اسئ وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او المفعول
له وتجمل اي اجمل الصبر قبل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا بمعنى علاني البكا منشدا او وقوفا وان شفاي
عطف على يقولون بتقدير يقولون وحال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفاي عبرة
بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس من معول للتعليل وكلمة من للاستفهام للانكار

شبحة
اي تتجاوب

شبحة
واستزادهم

من سعوّل بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما اكذبون شفاية العنز المهزولة علله
بان لا شيء ليستعان به على الصغير غيرها ويجوز ان يكون مستهام للتقرير والمعوّل موضع التعويل
وهو البكاء وتعريف اللام فيه للاستغراق اللهم بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدا خبره محذوف اي لنا
قسمي تعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف
اي ولوا هبة عمري والا فالقسم لغير الله مما يتحقق لا يجوز لكنه مؤمن تقي ان هذه وهو جواب القسم ان
الجهيشا المذكورة في اخوال الرباع الحديث لمحابيل اي لمظلات جمع محبلة وهي المظة انقضاض اي سقوط
جدرانه جمع جدار وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الربع فيضمنها
وانقضاضها من يقال انقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال الجوهري الجدار الحايط
فيعلم هذا انه يكون في كلامه تسامح لاقتضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط
للكرم والبستان وانظاص اي اندراس هذا الاثر وهو رسم رباع الحديث الدال على العين اي على
ذات الرباع وابتعاج اي انشقاق كظايم جمع كاظمة وهي بير بين جنبيها بير وبينهما مجرى تحفن
بفتح التين وفتح الحاء المهملة جمع حفنة وهي المدمعة الحارقة يقال سخنت العين بالكسر اي بكت
وسخن الماء بالضم والمقاد اصادحا العين اراد بابتعاج الكظايم هنا انشقاق محاذ الدموع
الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن
دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد الله دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل
معنى ما سبق ان من شاهد المحل في رباع الحديث كان اكثر هم عبرة لا بوبها وقد بقي في بعضها من هو جدير
لها وهم المشتهرون برسم الديار والتوجد على الاسلاف في الاحيان وفي تشبيههم بالحدران القريبة الى السقوط
والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حيث اذا حصل للمحل الذي فيه ديار
كان ذا رأس الرسم الدال على الذات وكان وهي مخففة كان واسمها ضمير الشان قد يستتار اي يطلب
الملحة وهي بركة للابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وتجمع
هنا بناء ولا مسبح اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اي فيها ويشد اي برفع الصوت بعيرها اي في
ساحة الرباع وما حولها ولا مصبح بالخا المعجمة اي مستنع عفت الديار اي اندرست محلها بدل منها
وهو بفتح الميم مصدر سمعي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها مقامها بضم الميم مصدر من
اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت وهو مطلع قصيدة لبيد بن
ربيعة من المعاليد السبع ثم الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادبا
وسيجيء هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني بمعنى تأبد غولها فرجامها ومعنى هذه مبني مكثر
شرفها الله تعالى الثابت الوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعا
اللهم الا قياسا جمع رامة بضم الثاني وهي الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف اليم وهي نوع من
طيور الليل هذا من كلام المولف استثنى من قوله عفت الديار وكان الواجب النصب لانه استثناء
هنا على الدولية احترازا على اللغة القليلة وذكر اللهم بعد اشعار بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان
نادرا فعناه اللهم لا تواخذني في هذا الاستثناء ان قلت اتصال المستثنى واجب فكيف فصل بالاجنبي
وهو قوله اللهم قلت هذا محتمل فيه فمنهم من يجوز الفصل فلا اشكال ومنهم من لم يجوز فيقدر الا
ستثناء قبل اللهم وما بعده بعسر وان عصرنا هذا اسم لاشتاء صفة عصر والله المستعان عليه والمستعلى

من

من اهله اليه اي من اصل العمر الى اشتريهم في الحديث اي عالم المتقين وهذا بيع خبرع جواد من
حفظة كتاب القضاعي وهو كعاب الشهاب مولده كاذ منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن.
اوكبته وتقاسيم بكسر النون وتخفيف القاف اي علامته من اختصر الشيء اي كتابه اليهم او انتخبته اي اخرج
منه ما اختاره فان الضمير اليهما الخطب الاربعون الى التي ترقيمها اي نسبتها الى الضعف وسبب ضعف الحديث
ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يثبت بما تحدث به او ان يروي عمن لم يرم او يضطرب اسناده بان
يروي عن شيخ ثم يروي عمن دونه وغيره لكن وجوه الضعف المبينة في كتب اصطلاح النقاد اي
الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعوت قد اكاشارة الى من خص اليهما الخطب الاربعين اعظمهم
اي اشرفهم طريقة غير اي مذهبا واعلمهم في الحديث فان اشرأبت همته اي امتدت من اشرأب
الرجل اشرئبابا اذا امدّ عنقه ليستمع الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب مناب التوديع وبالكسر
مصدر ودّع وهو الخطب التي خطبها النبي عليه السلام بمنى في حجة الوداع قال المصنف في كتاب آخر ات
من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام شتى بعيد التأبا الواعظ الناصح تلقب
بفتح التأبا لداع الوداع اصله الواعي اي الحافظ قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما
افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه كما لا يخفى جوابه لو قال ما نعلم احدا تولى
عمر كخبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر امامها فتخبط اذا مشت بيديها خبط بالنصب مفعول
مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير يديه في الارض والمراد كثرة وقوعهم في الكلام من غير بصيرة
وعملوا على بنا المجهول على بابس التسيلة بكسر السين وهو مستنقع قليل الماء ظهر على التشبيه اليابس
كعوم جرد قليلة وانما شبههم بركبي الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه لا يستريح
فكذا هم لا يثبتون في مكانهم لصدوره عنهم من غير روية ولو لا تجلى الغاب جمع غابة وهي موضع
يكثر فيه الوحوش ويستتار باستتاره من اسامة وهو علم جنس الاسد اي التشبيل بين الاسد
لما صيت به في صولته في الغاب وهو بالحا المهملة ثقالة هو بالضم علم وهي جنس التعلب او الحصين
وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحتش به نفسه بحيله ارتدي برداء الردي اي لبس رداء الردي
بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عن قال ما الاهل العصر بتوا على هذه الفتنة من كان
من كان ينضح بالضاد المعجمة والحا المهملة اي يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى
فيه كلا احد المراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عن لا يليق به قال الشارح حذف مفعول ينضح لان
الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم يبق ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان
معطيا تا قول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ في عصره من
متوطني ربع الحديث كان السلف بمنعوت مثلهم لا بيان لا بيان وجود الدفع كائنا من كان فلا ولي ان
يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المسمى للترتيب لا الكل وابتلي بصيغة
المجهول اي امتحن بيلا الليل بكسر الباء آخر الفعل مصدر بلي الثوب من كان تعبت بالعين من غاة المغث
للمرض اي اصابها اهليا اي اهل الحديث او يغث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رثت عظام من
كان ينفعهم ويحسن اليهم او يعينهم عند الشدايد وجوت الرياح على كان ديارهم فكانوا على سبعاد
وهذا من جملة الابيات للاسود بن جعفر مروي ان علي رضي الله عنه لما قدم المدائن ورأى منازل
كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام

كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الكنايات الثابتة بنحو وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفشيه مضرور وهو الذي اصابه الضر وتفثه وهي اقل من التفل قال صاحب الصحاح قوله النبرق ثم الاقلامة التفل ثم التفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشكي صدره ولما توفيق امة بتشديد الواو والسبي التاج ودوجبي وهو بمعنى توفيق تاج صحاح الدحي وهو كتاب الفه الشيخ محمد ذو الاسانيد من صحاح حديث المصطفى وذواع نعم الدال وتشديد الواو ومعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا المشبع من الصحاح المأثورة اي المنقولة بقال حديث مأثور او يقال خلق عن السلف كذا في الصحاح والناس اي مال الي الشيء يناجه مناجاة او هو المبالغة في الاجتهاد وامتطاه على انه صفة لمحذوف اي انشأ الحجة ايحيني ناجة او حال بعيني حال كونهم جادين الاهواء قيد اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تأكيد لما قبله كالصحاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رأيت ان اتباع الحسنة الحسنة واجراء حصان وهو الجيد من نحول الخيل رسنة معمول بها اجراء لقول اجررت فلانا رسنة اذا تركته يصنع ما يشاء يعني به الحالة حيل حصان الخير لتمكن الجنين من احذه في امر الرسنة وهو واحد السنين سنة بكسر السين ما تقدم النوم من المطر احصن بالزجر حذرات اي احكم ما اشرفت اليه اعنة جمع عنان الفرس جمع غرة الشوارع جمع الشارعة وهي الجائعة العفو الجم جمع العالية من العلو واحسن ما انزفت اليه آسنة جمع سنان الرمح وهي حديدة في راسه اليتم جمع اليتم بكسر التاء وهي الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح نمرخت اي خلطت البرجي اراد بها الكتابين المذكورين يلتقيان وعظما فيها من الدر وهو اللولو الكبير يقال غاص في البحر على اللولو والعقيان وهما معا واللولو وضمت اليها فيها ما صح من كتاب الشهاب والنجم يجتمع الصحاح في كتاب حنيف الحجم فان قلت ما يجعل لها فخر اليمنى علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ما جوذاكر الصحيحين بلفظ يجيء الي علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بين وبينا نتي في الصحة والرصانة متصد ترصون بالنقر اذا ثبت والاتقان لغو الاحكام والنهاية اي الفعل الثابت بعين يكون هذا الكتاب شاهد الي في الآخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما فرطت في تتبعه وهو انسبي هذه حياتي في الدنيا وشفيع المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله في العقبى وكفى بالله الباقية زايدة الذي هو عائد اي معين من وضع لتعالج حدة اي لاجل علو عظمة اسد صحيمة حدة اي بسرة وجسمه وعاصداي قاطع من وصع اي اسرع ليتعش يكون العين بمعنى الهلاك جدة بالفتح اي بخته وحظه وقيل باكسر اي اجتهاده في تعديده اي في تجاوز قدره وضمير راجع الى من وعيوزاد يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله او امره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي كفى من حيث العالمية او حال مؤكدة كما يقال جاء زيد رجلا صالحا ما عابت اي ذمت وما جد مصدر بمعنى قالبه وترتيبه وفاست بمعنى عابت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا وجد في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الانعاد اوقعت خبرا مسندا لتعيين حذفها في النسبة فتبقى العامة مصطفوية خطأ والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية فعلامة الحاء للكتاب الي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريد عبارة عن تبرد وجده وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رفع الله مجمعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه والاستغناء بالتضحيح اليه ولك ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا في الكتب والدفاتر ستة احدهم مالك بن انس وهو صاحب الموطأ والثلاثة اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهما الخ في تقديم الاسناد وبلغا غاية الشيخ والانقاد حتى قوي همتهما من الذين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب الغراء العظيم الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايتهما اصح من الآخر فقال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم اني الترمت ان ابين في كل حديث انفرد احد الشيخين او انفقا عليه اني وجدت نسخ الشارح مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة ما هي الاصح واتبع على ما وقع من المص في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان ذب الحديث الي الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوي لما فيها واذكر من احوال الراوي الحديث واقتصر على ما ذكره سترة متبعا في ذلك تلك الثابتة او الشوح الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الاذو بصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه سرب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهي ما سوى الله والصلاة الزكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء المرسلين وعلى اهل بيته الثقات جمع الثقة وهي الامين واسرة الانسان جمع البيت بفتحها وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حلمت بنية اي بحجة الطاهرين مرتبا لشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق والتحبيه بتهذيب ذليق واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا للطالبة وصونا عن التعاب **الباب الاول** مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية **الباب الثاني** مرتبة على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الثاني كلمة اني الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس كلمة انها السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن والعاشر كلمة انما **الباب الثالث** فيما جاء اوله حرف لا **الباب الرابع** مرتبة على فصلين فيما جاء اوله كلمة اذا الثاني اذ **الباب الخامس** مرتبة على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله تاء الثاني فيما جاء اوله الف الثالث ما جاء اوله الخبرية الرابع تا الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف ياء والمنادى كغير المذكور واسماؤهم الثاني حرف يا والمنادى المضاف الي قبيلة الثالث اجناس سوى الرابع حرف يا والمنادى كغير الاناث واسماؤهن **الباب السادس** مرتبة على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثاني نعم ويس الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعمر الله الخامس كلمة لولا السادس كلمة لوما السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افعل التفضيل العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد **الباب السابع** مرتبة على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدا معرف باللام الثاني كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اجمعون الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة ألا السابع كلمة ألم الثامن كلمة

اولا التاسع كلمة ليس وواو بمعنى الواو والعاشر كلمة اما المخففة المكسورة كلمة مثل بمعنى الثالث عشر كلمة اما الثالث عشر كلمة ان المخففة المتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة كلا السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة **الباب الثامن** رتبته على ستة فصول الاول في احواله اولا واعدادا ثانيا والفصل الذي بعدها الذي الثالث قسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول **الباب التاسع** رتبته على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث الامر المتكلم الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر **الباب العاشر** رتبته على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثاني في انواع الكلم **الباب الحادي عشر** في الكلمات القدسية **الباب الثاني عشر** في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب الحديث اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون اولا حرف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء موخرا في حروف التهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقولك من نبي وقولك من تمام وان اشتركا في الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقولك من اكمل وقولك من تمام او من توضا وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث كقولك من تردى وقولك من ترك وعلى هذا لو اشتركا في الكلمتين يراعى بعدها كقولك من جهز جيش العسرة وقولك من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقولك من براني في المنام فسيراني في اليقظة وقولك من راني في المنام فقد راني وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وفور سعيد في سير الناس وخليق له ان يجيء زيادته وفي تاخير الجان يمد باعه شكرا لله ساعيه وحمل العدو دس مراعيه **الباب الاول في اسمه** ابو هريرة رضي الله عنه اختلف البخاري عمه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كنى بابي هريرة لانه عليه السلام راى في ثوبه شيا يحمله فقال عليه السلام ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول الله روي عن النبي عليه السلام خمسة الاف حديث واربعة وستين حديثا اخرج له في الصحيحين مائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها باحد وتسعين وسلم باية وتسعين من امن بالله وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جرم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالبعث مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزأ من الايمان واشترطه عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء مسلم لانه ظواهر النصوص عليه لان الاقرار لما كان جزأ الدم شابهة العروسة والتبعية اعتبر واي حالة الاختيار جعلته الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مومنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جعلته العروسة فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذا لا يجيء لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فالاصل ما الحكمة في جعل عمل القلب جارحة جزأ من الايمان ولم يعف به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما انضم الاقرار بالايمان وكان التصديق عملا باطنه جعل عمل من ظاهره واخلاقه عنيفا لكان اضافه به وتعلقه به فعل اللسان لانه يجب به الثبات فهو يحكم على اسلام كافر بصلاته مع جماعة وان لم يشاهد

اواه لان الصلاة المسنونة لا يخلو عنه واقام الصلاة اي اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلاة عماد الدين اولان اقام يجيء بمعنى دام وفيه اشارة الى ان مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلاة كذا قاله الجوهري اولانه كني بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه السلام قال اعد لوالي الصوف فان تسوية الصوف من تمام الصلاة وايد لتضمنه رعاية باطن الصلاة كظاهره لان الخشوع في الصلاة من اداب وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحابنا الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر بعده مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تعرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم حتى الصلاة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما العموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وحرضا عليهما لصعوبة وقعهما على الطبايع اما الصلاة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلشوق فطام الناس عن المالوف خصوصا ما هو قوام البدن ومن رعاها مع كونها اشق لا يترك غيرها غالبا وتظيره ما جاء في حديث اخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح حصتهما بالذكر لكون الزكاة والحج غير موضوعين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان رواية ابي هريرة متاخرة الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكاة واكثر الواجبات مفروضة وكذا الحج على قول من قال وفرض سنة خمس وستة وهذا الرجح من قول من قال سنة تسع كذا ذكره في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الذي يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وعبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال امته الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى وعده فوعده ان يدخله الجنة اللايح ان المراد به ادخال بعد دخول في الجنة او بالتجاوز عن السيئات ولا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنة هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول للثانية او جلس في ارض خوالة ولذا قيل لا هجرة بعد الفتح مكة لان الفتح قبله كان فرض على كل مومن في الابتداء الهجرة الى عند النبي عليه السلام وبيضة دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا اختير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال هذا الثواب خاص بمن هاجر من المومنين ام عام في جميعهم هاجروا لا فقال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى الجهنية وهي قبيلة انتقلنا على الرواية عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جا القرآن العزيز قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال اوينا هما اليه بوجه ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو مالك هذا بيان لحكم الاخذ اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن اذ هلكت الضالة عنده بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول سالم يعرفها وسعين التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه السلام في حديث آخر حين سيل عن اللقطة عرفها سنة قال ثم

الامتة المكلوا في ادبي الترجيح اذ يشهد عند لاحد ويتولد آحدها لما ارد ها فان فعل ذلك ولم
يوقد ذكرها بعد ذكر ما شراح الراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر ما يحمي نفسه بقلا
العنم وقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج العنم من حكم الحديث نعوذ حد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث بين ضالتيهما حاصل ان الابل اقوى واصبر على الضياع فالاولى
ان لا يؤخذ حتى يجد صاحبها والغنم ضعيفة فينبغي ان يؤخذ ليلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب
التعريف في العنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس ان يتعلق في الرواية عن عبد الله بن عباس من قبل كان جزء هذه
الامة دعا له النبي عليه السلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستماية وستون
حديثا في الصحيحين ما تان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بماية وعشرة ومسلم بتسعة
واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام
اتفاقي لان بيع ما لم يقبض متفق على منعه لا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يعم فيما سوى الطعام فيجعل هذا القيد خرج
للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما عبد الله بن عمر بن الخطاب قتل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان
من اهل العلم والورع حتى اعتق الفا عبدا ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستماية وثلثون
حديثا له في الصحيحين ما تان وثمان حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ادبيش وتعاطل انفي فيصل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا
فعل ذلك بالنخل صارا صلاحا للثمرة باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري
بان يقول اشتريتها النخلة ثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك
القيد وليس هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فلا ثمرة
بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري الا ان يشترطها البايع
لنفسه وابتنا لما انكر واحجية المفهوم الحنفوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان المثر لما ظهر تميل حكمه فلا
يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض الفحل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد
جعل كانه يبر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع اي
يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه
عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال
ابو حنيفة رحمه الله العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فجعل الاضافة في
الحديث على الاختصاص كما في حل الغريم بدل عليه فقوله عليه السلام فماله للذي باعه لانه عليه السلام
اضاف المال اليه فلا يخلو اما ان يكون العبد والمال في حالة واحدة ويستحيل ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون
اضافة المال العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه
المبتاع وقال بعضهم يدخل ما استتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة
رضي الله عنها سمي العقل على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم الفانا وما تيان
وعشرة احاديث لها في الصحيحين ما تان وسبعة وسبعون حديثا انفرد البخاري بماية
وخمسة ومسلم بستة وستين قالت دخلت علي سايلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي
غير تمرة فاعطيتها وقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من

ابتلي لا بتلا هو الاستحان تكن استحان اكثر الابتداء في المحن والبناء ما تعد منها لان هذا الحكم في
المذكور من هذه البنات شيء ومن بناية مع مجرورها حال من شيء فاحسن اليهن فسر الشارح
هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار ان
احتياجهن اليه كان اكثر لحال الصغر والكبر فمن ستر هن بالاحسان يكن له سترا من النيران
م ابو هريرة رضي الله عنه مروي مسلم عنه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه يعني من اخر في الاخرة عمله الذي
اوتقر يطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطأت بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي
لم يقدمه شرف نسبه ولم يخبر نقيصته به اقول لاح لي هيهنا اشتباه م اذ فاعدا ما الاول
فهو ان الحديث يثري مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المعنى في هذه ان ذريات المومنين صغارا كانوا
او كبارا يلحقون بابايهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انهما متفاوتة قدرة
من كان اصله يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما
الثاني فاعد فبان يقال المراد من النسب في الحديث اشرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور
في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطا والاسراع اشارة اليه يؤيده
ما مروي ان النبي عليه السلام قال يكون رجل هو آخر من يمر على الصراط فيلتفت فلا يرى
وراه احدا فيقول يارب ابطات بي فنادى يا عبدي ابطا بك عملك ابطا بك م انس رضي الله عنه
مروي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وماتيان وعشرة احاديث لي في الصحيحين
للفا تة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بتسعة قال كان النبي عليه السلام مع
اصحابه في بستان فقال استشهدوا على خير فقام علي السلام وجبت ثم مر عليهم باخر فشهد وا
على شر فقال وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثاني مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك
المراة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون
النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هو لا فلا يحرم ذكرهم بالشر
بعد موتهم تحذيرا من طرايقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكم
ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول
احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم التصحيح انه على اطلاقه وان كل مومن مات
فالله تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شا مغفرته والالم يكن للثنا
فايدة وقد ثبتها له رسول الله بتوديه ما روي انه عليه السلام قال لحسين اثنوا على جنازة جا
جبريل عليه السلام وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه كان يحب كذا او يترك كذا ولكن
الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قول عليه السلام في وجبت الثناء الذي فمحمول
على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المومن انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله
في الارض انتم شهدا الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهد الى الله تعالى
ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة الشهدا في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهدا على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي ق انس رضي الله تعالى عنه

انتفاعا على الرواية عنه من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء هذا الشيخ يحدث
على امور لم اخرج بعزيمة ما رويت انه عليه السلام قاله في اثر خطبته بعد ما صلى الظهر وذكر الساعة وذكر
ما فيها من الامور العظام ثم قال في عرضها على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم
في الخير والشر فاكثر الناس البكاء اكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوني فيه ويجوز ان يكون اعلم
والمعنى ما من الي عند الله علمها مستأثرة منه الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني حيا بشيء في معناي اراد
به مقامه المحسوس وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان
يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة ضعيف لان وقته الحال لا استاعده وانه موهم لامكان
زوال النبوة عنه وهو ممنوع سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه عليه السلام
عليه السلام ما بين وضائه وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري فحاجت
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل تعجب من قوله هذا وهو من كلام الراوي اي الم رجلا
كان يقاتل المشركين وقتل نفسه فالبس في امرنا خير وكان ذلك الرجل ممن لم يسلم فعرف النبي عليه
السلام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار وقتل ظهر سببه منه
فلما كان كما قال ظهر معجزة لعليه السلام ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قبل
كان متن هجرة الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وستون حديثا لم يرو
الصحيحين منها وستون اتفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله احب الله لقاءه
اي الصير الى دار الفرح ومعنى محبته ان المومن اذا كان عند النزع في حالة قبيل الاياس فيها يتجلى
برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي اخاف من عليه فيقتله والكره
العطاء بالرد وانا ضرنا به لان المحبة على ما ظهر واميلات القلب لا يليق الى الله تعالى فيحمل على ما ذكرناه
ومن كره لقاء الله ومعنى كراهيته انه الكاره حين يرى ما اعد له من العقوبة فتلك الحالة تزعج الحياة
كره الله لقاءه ومعنى كراهيته تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النعمة لانها لا يليق
اسنادها الى الله تعالى قال النووي ليس معنى الحديث ان كل من كره الموت كره لقاء الله تعالى
انما المراد من كره الموت لكراهة ما هو امامه من العذاب والخوف منه فليس هو ممن كره لقاء الله
كلامه نوضيحه ان المحبة صفة نشأ منها ومحبة العبد ربه تابعة لها ومعلولة منها كظهور عكس
الشعاع على الجدار يتوهم ما ذكره عليه السلام قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم ضمير
على يحتويه في الزاد اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله تعالى يحب
لقاءه اذا قال الله طوبى لمحمد واد قبر بعيد عنا بتة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
من احتبس فرسا لاحتباس رضخا لتحليه يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو
في الخمسة كل سبيل يطلب فيه رضاه ولكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه المتعارف وقيل يحمل
على سبيل الخير لانه روي ان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يحمل عليه الحاج
اما ايمانا بالله وتصديقا بوعده واثابة الطاعات فان سبعة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه
ويرويه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه ويرويه وميزانه يوم القيمة يجعل في ميزان
صاحبه فزاد بعد ارهوة سقاها مسلم بن عبد الله بن نافع مروزي مسلم عن مسلم بفتح الميم فيهما
روى عن النبي عليه السلام خمسة احاديث الترمذي منها حديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه

وقت الغلا ليبيعه وقت زيادة الغلاء موخاطئ الكره وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة
الابرار لا عن رحمة الغفار واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره
وقال ابو حنيفة والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحمل الحديث على الطعام وروي ان الراوي كان
يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان العمل اعرف بمراد
النبي عليه السلام كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قولهم هذا العام
خصص به لئلا يكون حجة عند المحصنين حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يقوله باجتهاده
فان قلت روي ابو امامة ان النبي عليه السلام قال لا تحتكروا عليتم الا قوات الحديث مذكور في جامع
الاصول لعل امتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة **قلت** ذلك مسلم اذا كانا في حكم
واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام
ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد ورد في سببين واحد فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لا
تعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد وبقوله عليه
السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل التوجيه ان يقال في دفع التناقل بما ذكرت كان في حديث غير مختص
وحديث المتن مختص حتى منه الفقيه والمجنون فقيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة
حتى لو كان عند انسان طعام محتمل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم
عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا
عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل بما ليس فيه اي من ليس منا لكن لم يسند
ظاهرا وخفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل قال ابن مسعود رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فيضاف الى القبلتين ما رواه عن النبي عليه
السلام ثلثما يه وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون حديثا انفرد البخاري منها
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت
على الاسلام الى ان مات فلا يواخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قيل بعثة
النبي عليه السلام من جنا جانية على نفس عزم او غصب ماله او اتلفه قال لمن سأله انواخذ بما
عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان
قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق بالشر المعتولة
ويعين من احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عن من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله
ظلما يريد اداءها الجملة حالية من المسكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا
ومعنى اي يسر اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشائية معنى يخرج مخرج
التفاؤل ثم ان قصدنا الاخبار عن المستقبل كونها انشائية يحتاج الى تاويلها بقوله فحقق
لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر
انشائيين وانما استحق مريد الاداء ذلك لانه جعل نيته استعاط الواجب عليه بمقارنة لا
جزمه وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله تعالى اي اهلكه
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس لو لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها

ق سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر
سار واه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث ليز في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق
عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال اذ
غير طوقه الغير المستر فيه القيام مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشا يعني دعا عليه
او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعل ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجهان يوم
القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للابد الا تكليف ابتدا الخ او مثله واقع
كما قال عليه السلام في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه
ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه
يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد سبعة اقاليم فقد
اخطا اذ لا وجه لتحميل شيء لم ياخذه ظلما خلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر ولكنا
وعضا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ظلما غصب وقال ابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة
اليد المحقة وانبات اليد المبطلة وازالة اليد الملك انما تكون بالنقل فلا يتصور ذلك في العقار واجيب
عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم
تحقق الاخص ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف
به يوم القيمة للجملة اخبار ويجوز ان تكون انشائية يعني الخسف عموض ظاهر الارض يوم القيمة
الى سبع ارضين وفيه اشعار بان للارض في الاخرة ايضا سبع طبقات ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا يحتاج الى تاويل لان من ادرك
ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعني صار
بحيث لو اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك
قدر تحريمة فتشديد بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا
قد يكون لادراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا للكل
على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من ادرك سالم بعينه اي بذاته بان يكون غيرها لكن حسا والمعنى بالفرفاة المرئية
مثل الحصير والوقف وغيرها عذر رجيا فلس اي صار ذا فلوس ان كان ذا دراهم او الفقير اعم منه
او انسان قد افلس منكر من الراوي فهو راجع الى من اخوه به اي بماله من غيره قال اصحابنا الشافعي
البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس قبله ان يفسخ العقد ويا خذ المبيع وكذا الواجد المقرض ماله
عند المقترض المفلس وقال احمد ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحمل الحديث على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع فظاهر لانه في مدته ان المشتري مفلس فلا سبب له ان يختار الفسخ
وعند الشافعي للبائع على الاطلاق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك
والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له ويكون اضافة اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا
لان الاضافة تكون باعتبار كون المال سببا للبائع في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن

ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالث في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول
من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه السلام له بقوله اللهم سدد سهمه
واجب دعوته وهو آخر العشرة المبشرة مر تماما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وعشرون
حديثا في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم ثمانية عشر من ادعى الي غير ابيه
عمدا لا ادعاء بالي نفسه معين للانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو للحال فالجنة عليه حرام يعني
فاعله ممنوع عن دخولها غير عند هذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكبير
وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلايل ان المؤمن
لا يكون بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي
معناه لا يكون من الفايزين الداخلين اولا ثم انه قد يكون بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله تعالى كما اذاب
غير عنه بالذوب بتمويل في ايلامه لان الم الهلاك بالذوب اشد مما يكون عنه كما يذوب الملح في
الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لو فوز علمهم وصفاء قريحتهم مشهورون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع
نكاية كيدهم اليه كان الملح يزيد في اذاب الماء فيذوب وقال قوم هو مختص بمدة جيوش عليه السلام
وقال آخرون هو عام وهذا اصح للاجماع ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في
معترفة عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما فان قلت ما وكرت
يدل على ان اذابته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلت اي النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص
فيحتمل ان يجوز من قصرها في غفلة دون من اتاها جهارا كما مر او اسباحوها فان قيل
كيف يعلم الانسان لا يواخذ بما في قلبه فلم اخذ في هذه الصورة قلت يجوز ان يكون المراد بالارادة الا
كادة المقارنة بالفعل او الاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليها يواخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث
ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فيه هذا الاشكال ق عدي بن حاتم رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وستون حديثا في الصحيحين
خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والاخر ان لم يسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يتخذ
حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله
محذوف اي ذلك والاستتار او معنى ليفعل اي ليستتر او ليتصدق ذكر للاعم والارادة للاخص بقرينة
ما قبله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي
عليه السلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة
واربعون حديثا لم في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم
بماية وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه
اعم اقول كان ينبغي للمم ان يقول لجابر بن عمر وليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا
ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدي بن عمير رضي الله عنه
وهو بفتح العين والراء المشددة وكسر الميم قيل اتى قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة
احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه رو مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطا

للسلم وفيه اشارة الى ان استعمال الكاف غير جايز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا محيطا فا
فوقه معطوف على محيطا اي شيا يكون فوق الابرق في الصفر كان الضمير فيه راجع الى مصدر ركما علوا
قال ابو عبيد هو الخياطة في العمامة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد بحيث يلحق
بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخياطة في كل شيء والاول هو الظاهر يا تي به اي بما غل يوم
القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحذير بعض العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت
في شيء قليل ع ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عذب يوم القيامة
بالي لتقضه يعني الاصغاء هو كذلك ورهوت الجملة تحاد من التوهم ومن صبر استمع يعني حال كونهم
يكرهونه لاجل استماعه او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية بحذف واقعة الا قرية
ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يقدر ان منه شك من الراوي صورين
اذنيه الانك وهو الاثرب وقيل الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع
ولم يجئ الواحد عليه الا آنك يوم الغيبة الجملة اخبار او دعا عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع
لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليخبرهم عن شرورهم فلا يدخل
تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ع عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلا وفي رواية السلف
مكان اسلم معناهما واحد في ثمر بالثا المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالشاة من فوق فلشاة
كيل وهو مصدر كالدار يد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او ولا يجوز
الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو لدة لام وبينة
لا يقبل في السلم الموجل جايزا بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جا في الحديث انه عليه السلام
رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابوحنيفة لان الحديث لا يتعدد الاجل المعلوم
مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكره قلت لو هم من ذكره شرطيته للزوم ان يكون الكيل
والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد فمعنى الحديث انه
اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن
الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهو
كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا الحق فيها الى النقد بالمذكور واما في الاجل فلا احتياج
لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم مع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع
حاجة المعتبر حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذ كان السلم حالا لا
يجوز عن تسليم السلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع تصحيح
ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكم
تعديبه ايا باهو آلة القتل لانه جا في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملايكة تلعنه يعني يتبرؤا
بالبعد عن الجنة اذ لا امر لانه خوف مسلما باشارة وهو حرام لعموله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما اولانه قد يستعد السلاح فيقتله كما صرح به في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري
لعل الشيطان يترع في يده وان كان اخاه ابا المتبر اخا المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا

ولم

ولم يقصد ضربه كما في بعضه لان الاخ اشفق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المزروعات
لان الزرع كالوصف الزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمزروعات
عندهما انما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به كما اذ
يبيع المبيع قبل القبض كان منهيا عنه قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا
اعلم انه يعلم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل
ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان
مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به
بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان
قلت ماذكرته مخالف لما روي انهى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصاعين في باب السلم وهو ما اذا اشترى
المسلم اليه من رجل كذا اكيلا وامر رب المال بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصاعين في
شرط الكيل احدهما شرط المسلم اليه وثانيهما قبض رب المال وهو كالبيع الجديد ابن مسعود رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه من اشترى محللة بتشديد الفاء هي حلوبة لا تحلب ايا ما حتى
يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة وهذا وفيه اشارة الى ان كونها محللة يجب فيها وللمشتري
ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اراد ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا عن لبنها لان بعض
اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان سيما فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع
صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس ماية من الابل مع تفاوت
النفس الا في قوم المرد ويكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه السلام قال صاعا من تمر وقال اخرون
يعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحللة وان ذكرت مطلقا
لكن لا يراد للبن ما لا يوكل مثل النجاسة وكذا اللبن الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا في
شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحللة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث
متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو
ايجاب المثل والعينة عند فواتها العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات
امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهيه ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان اميره موافق له ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم للمرء ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح
فقد حل لهم ان يفقاوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا
فقاها بعد ان زجره فلم يزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث فقال ابو حنيفة
عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يسعه ان يفقا عينه فالنظر
اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق
رقبة مومنة الرقبة مؤخر اصل العتق وهي مما يعبر به عن كل الذات لعتق الله اي ايجابه انما ذكره

لفظ الاعتاق للماكلة بكلا ادب منها ارتبا منه من النار والارب بكسر الهمزة وسكون الراء المعجمة وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء تماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتعتيد الرقبة بالومن الموسة يدل على ان اعتاق الكاوي بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اي على العتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكونه مالية نصيب الاخر محبسته عنده وان لم يكن له فيه اختيار لكونه اذا القاه الريح في ضيع عنبر فيها صاحب الثوبان يضمن قيمة ما نقص من ضيعه وفيه ايضا دفع لقول من يزعم ان باقي العبد يعتق من بيت المال وفي قوله من يقوله بقي نصيب الاخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان احد الوجهين في بعض قوليه فتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لا عدم اختياره في ذلك وان لم يكن له مال ظاهره في اطلاق المال لكن المراد منه في ما يساوي قيمة نصيب الاخر سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا يتقص من قيمته الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بنا المجهول اي طلب العبد سعاية قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق بالزيادة مما فوق منه عدل وان لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا يكون منه في صورة يسار المعتق بكونه منفعا من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك و ابن عمر رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية من اعتق عبدا بينه وبين اخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثانية له لجملة صفاته عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وقيما ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظة ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل منفس الاعتاق لا بعده قلت معنى العتق عليه بحكم بعتق العبد مع الزام المالك على سيده ولفظة عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متاخرة عن التقويم ق جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عن عمر رجلا عمريا وهو مفعول مطلق لا عمر نعماه تملك اشيء مدة العمر او لعقبه بكسر القاف وسكونها او لولده وولد ولده العمريان للجمع وزاد لمن صورته لا يقول اعمرتك هذه الدار فانها ملك عادت الي او الي ورثتي فقد قطع من له حق هذان العمريان لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بنا المجهول اي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمري في جميع الصور تملك لها فهو اي الدار دون رقبتها وفي الحديث حجة عليه م ابو عتبة رضي الله عنه بفتح العين وسكون التا الموحدة عبد الرحمن بن حبير رضي الله عنه وهو بفتح الحيم وسكون الموحدة روى البخاري عنه قبل مارواه وهو هذا الحديث من اعتر قدماه اي صارتا ذا عبار اراد به المشي في سبيل الله او في طريق تطلب فيه رضا الله فيشمل طلب العلم وحضور صلاة الجماعة وغيرها حرمها الله على النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ امام الخطبة وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة

والخطبة ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكايبة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زايدة عليها فتكون الحسنة بعشرامثالها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد تكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا الجواز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يظن الله وان لم يصل الى صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزا المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انتقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلاة لعطفه اتيان الجمعة عليه و ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل للجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحبابه مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول ولي م راح اي مشى الى الجمعة فدخلها فكما قرب بتشديد الراي تصدق بدنة اواد بها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصف به لان قرنه يتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكما قرب دجاجة وهو بفتح الدال وكسرها طاير وقة ومن راح في الساعة الخامسة فكما قرب بيضة قال مالك الرواح وهو المشي بعد الزوال فتكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال ط الحامل التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المشي قبل الزوال وما قاله ط راجح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية لزدود لانه لو كان كذلك لكان الخامس بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من قبل ذلك اليوم الى وقت الخطبة جمعة اقام فيها كل قسم سبع ساعات على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان تكون بدنة من جاء في اولها اكمل بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة المراد بهم كتبة ثواب من حضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام في للعهد سيتموت الذكري الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد حميد وقيل يكتبونه بعد الاستماع ع سلمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبد اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام سوى حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب ليلا يتاذى جاره برايحته ومن في للتبعيض او زايدة عند من يجوز ذلك في الموجب يعني تزه عن كل قبيح بما استطاع لاجل الطهارة التطهر هو التزه من الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المفارقة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل فتح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كما تقدم في مواضع

الصفوف المتقدمة لحالة لاحراز زيادة الثواب ولرجحان تقدم في المجيء لم يتقدم تلك المواضع فلا
يخفى ما فيه اي قدر له من الفواضل والكتابة يجيء التقدير كما جاء معنى العرض
والحكم كذا قاله الحلواني ثم اذا خرج الامام وفيه اذان الامام ينبغي ان يتكلم كلاما قليلا
صعوده المنبر قيل اثنا عشر كلمة اذا وجد ناه في دمشق الحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة
لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه عقوله ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا
الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة الاتي حديث ابي هريرة ناطق وهذا
الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متاخر
عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء الواسعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا
الحديث بالنسبة الى من قاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر م م وائل بن حجر رضي الله عنه
وائل بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة رواه مسلم عن خيل
ما رواه عن النبي عليه السلام احدى وعشرون حديثا انفرد مسلم بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا
ظالما لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بذلك لان
الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله تحمل على ما سبق وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات
النفسانية كالفرح والترحم والغيرة وغيرها بل يحمل ما يليق بساحة جنابه تعالى فيه حض
الغضب بالذكر بهذا العاصي مع انه تعالى يغضب على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى
وغضب عليه حيث طمع في قسمة غيره فهو يزجر بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله
عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم بالمثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين
المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من قطع
حق امرئ وهذا ابعد منه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصب الزوجة وغيرها فلم يرد لك
القاضي عياض تقييده بذلك لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم عليه
كالمسلم قيل بل حق الكافر واجب رعايته لانه يمكن ان يرضي المسلم المظلوم يوم الجزاء برضى
درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون
الامر صعبا بيمينه اي يحلفه الكاذب هذا وجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم
هذه الجريمة وتهويل امرها ان كان مؤمنا فكيف بغيره فيما سبق من حديث من ادعى الى
غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو
قطعة غصن من اراك وهي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه وهو
بضم الزاي المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث اخرج
في الصحيحين حديثا اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي اسك كلبا لا يغني عنه لا يتبعه ولا ينقص
من عمله عائد الى من زرعا ثمرا اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا يتبعه من جهة حراسة
ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يجني لا رمتا ومتعديا وهما لازم من عمله اي من اجر عمله
الهاء من فينكون الحديث نصا على التقييد لان حظ الحسنة بالنية ليس مذهب اهل السنة
بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوحد وهذا اوجه لان الله تعالى اذا نقص
من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كالا يكون حظ كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف

دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث بعض
من عمل كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعي
احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط
في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمنين بان الشارع لما راى عدم احتباسهم عن الكلام ينقص قيراط
لكثرة الغنيمة بهما حتى انهم كانوا يأكلون مما غلظ عليهم ينقص قيراطان م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا او من مسجدنا او في
صحاح الجوهري يقال قربه بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون
متعديا غير محتاج الى تقدير من الراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل
هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه السلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله
عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد
اهل ملتنا والعلة وهي قال الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر
المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع
الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح ورائه مخصوص بها او عام لكل الروائح الخبيثة مما
يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان
لانه محل للملائكة لكن المفهوم مما روي انه عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال
لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تاذي الملائكة يكون
كناية عما يتاذى الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة الى
ان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحت الحكم واجتنب السهو
فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس قاس قوم
على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك
من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات
حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لو صدق عالم النبي
عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والتمر فمما نبه من علمه الى الشارع ق
انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والكراث في العرف
ما له ساق واغصان وفي اللغة ما بقي اصله في الارض وبقلف اذا قطع وبنيت في الصيف ما يبس
في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق النهي على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث
او ماشية فلا ينقص اجر باسكاره لاجلها وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد
واما اسكاره لحفظ الدور فلم يجوز بعضهم لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه
الثلثة لحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله

النووي م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا او اسقط عنه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضعيف راجع الى الله او الى العرش فيحمل لما يحيط عن دونه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضعيف راجع الى الله او الى العرش فيحمل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك الا قوي منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافة الى العرش لانه مكان القرب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعين من تعدد المعزات ان كلا سمعت من بعض اساتذي تعمده الله بغفرانه و ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسره الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او بعيران او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود نحو قولهم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيحين ان للصدقة بابا يدعى من اليه الجنة وكذا الكل صنف من اصناف الاعمال بابا اي قل اي حرف ندا وقل هنا اللام ترخيم فلان علاق القياس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في هذا الحديث بمعناه تعالى فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة يا هلاك قال رسول الله عليه السلام اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر يدخل من ابواب الجنة وجميعها قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفايا يشوبها ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه استدل الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل اذا لم يعد على ما كان عليه وقالت المرتدة لا تقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء يحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بمجرى على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ع عثمان رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قتل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة واربعون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيشمل ولو بعد الكفر كما قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون بناء للاحراج ما بين معبد الغير الله ينبغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون بناء لاحراج الرياء وقوله ينبغي به وجه الله حالا مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح المحقق معنى قوله ينبغي به وجه الله مطلب بموافقة الله وفيه اشارة الى ان مجرد ذكر فاعل فعل من غير ان يكون غرضه غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار وانما غرضه وجه الله تعالى فاعظم من كل شيء واقبل ذلك الله

كمن يكون مطلوبه للباني وهي غير مشغولة الحصول وانما المطلوب رضاه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد فتبطل البيعة سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تكون هذا اللعين دقيقة وكونه مرادا من الحديث سيق لا سيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضا الله كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق ان النبي عليه السلام قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك اي الله تعالى في الجنة ابتنى بابا قيل المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف الساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل بانه في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت الى تفاوت حيزا بغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة كما بينا مثله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فمفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل بمفهوم من حديث آخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها علم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب عليه عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق هذا العذاب لكن قد تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالمخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة بجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا او من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم ايضا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ع بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اي نقص ثواب عمل ذلك اليوم من صلاة العصر خاصة فرائض النهار فاذا فاتته فوائت عمل نهار كثير لا يكمل ثوابه فتصيره بالحبوط وهو البطلان تكون للتشديد ع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة ضبب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر يحتمل هذا النوع بالذكر لشيوع خاصيته فيه لدفع السم والسحر عرضه النبي عليه السلام اولد عابد عليه السلام بان يكون شفاء لذلك الداء ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل تمرة بالفتح والكسر يعني المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذه كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة

كما قال الشاعر ☜ الم اك في يمين يدبك جعلتني ☜ فلا تجعلني بعدها في شمالكا ☜
ثم رتبها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يرتب احدكم هذا لمثيل لزيادة النعيم فلؤمه بفتح الغاء وضم اللام وتشديد الواو المهملة تصغير حفنة بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل اتمام ذكر النبي عليه السلام الزينة في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة اخرج الى ترغيبة الله لتوفر فضيلتها بسبب حب الطبع الاموال ☜ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مشى اي مشي الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه السلام اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حيث كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وبصيغة من واليعني الله وفي اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وهما مفتوحتان لما ان المراد منه فعل الماشي احدهما وهي بدل من خطوتاه او مبتدا خبره عط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الحرف للتاني للاراك ☜ عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو لجم العين وتخفيف الياء قيل انه كان نقيبا للنبي عليه السلام وجيها عند عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي عليه السلام ما يقرب احد وثمانون حديثا اخرج له الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين روى البخاري عنه حتى تعارة من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت ثم في التهجد وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تهجده فيسلم ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فعلا لا الا الله وحده اي متفردا لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا اخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعا آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الخبر مرتب على الشروط المذكورة والمراد به استجابة البعيبة لانا لا نحتمل ثقابة في غير هذا الدعا ولو لم يدع المتعا بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان توضا وصلى قبلت صلاته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية البعيبة مترتبة على الصلاة المتعقبة لما قبلها ☜ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضو وهو بفتح الواو والذي يتوضا به وبضمها غسل الاعضا المخصوصة احسان الوضو كما يليه مراعاة فرايضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد واسحاق في احد قوليه لا يلزمه غير ما يسمعه وبين الجمعة الاخرى يوز زيادة ثلاثة ايام هذا معطوف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر لهذا ذنوب ثلاثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة العشرة الى موصوفها لا بتقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى ان اجتناب الثقب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة ☜ عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضا

فاحسن الوضو خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام يحسن او من جميع بدنه حتى تخرج من تحت الاظفار هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضو فان قيل ما رواه مسلم من انه عليه السلام قال اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضا الوضو فلم يجعل الساكت على القاتل قلت لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله عليه السلام فاحسن الوضو اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضا الوضو يكون عند عدم التسمية بدل عليه ما روي عنه انه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوء طهر بدنه كله ومن لم يذكر اسم الله يطهر الا مواضع الوضو ☜ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من توضا فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس من استنثر الحوت اذا اخرج الماء بنفسه حتى خلوف الوتر ضد الزوج ☜ عثمان رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قاله شارح انالم يقل مثل وضوئي لان وضوء احدا لا يماثل وضوء النبي عليه السلام اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير وفيه ضعف لان معنى المثل والنحو واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضا فقال رايت رسول الله توضا مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للشائع كثير في كلامهم وفيه كانت اوتافلة لا يحدث فيها نفسه اي يترك البحث في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التسلي والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيئ مما لا يتعلق بالصلاة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب لا بما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان العبد مرفوع عنها يتاجر بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن سواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العلية حصل ثوابه ول

العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب والجهد شمية جمل سعره قلة الخبز وهو عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي عليه السلام عشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وقال زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه انتفاعي على الرواية عنه من اجتهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزاو وقيل معناه سقط وهو من الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا لعوقها عما بعده برعاية امور في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمان كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روي ابن عباس رضي الله عنه لما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ينك لبسا • قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون عند النساء ولم يعن ايام يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الوقوف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بورد النبي عليه السلام الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبتدأ على الفتح صفة فالى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم جزم ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا بجيء رجع الى وطنه مشابها يوم ولدته امه في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج فلا شارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الجملة اي من بعض الوجوه لكن ما ورد ان النبي عليه السلام دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحاج فجيء به جيء التبعية فيصح ان يستشهد به على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب • سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال ومنهما قيل كان سمرة ونزل البصرة مارواه عن النبي عليه السلام ماية وثلثة وعشرون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث وسلم باربعة ومارواه المغيرة مائة وستة وثلاثون حديثا في الصحيحين اثنا عشر للبخاري عشرة وسلم اثنان من حدة منفرد بحديث وهو يروي الواو فيه للحال يثري بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحتها بمعنى يعلم وكل الروايتين صحيحة لانهما لغتان كذا في المغرب وكسر الكاف وكذا بفتحها وكسر الذال يعني ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل هو احد الكاذبين يروي على صيغة التثنية باعتبار المغتربين والناقل عنه وتصحيح الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله كذا او امر هكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغني كذا وان اذا علم او ظن انه كاذب قال قال رسول الله عليه السلام وروي عن رسول الله ولم يبق انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته في قوله وهو يرى او الله على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب فبالنسبة الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه فيجوز وان علم غيره او ظن انه كاذب • عتبان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حرم يثرب ومنه نخل الزاي المثلثة وسكون الواو وبعد الراء باء موحدة بلدة سميت باسم رجل سكن بها او اضافة يثرب اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحرمها ما صار حرما وقد فعلها قبله ابراهيم عليه السلام وروي ان عتبان اشتراها ووقفها • ابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل اسمه عويمر

عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة وسلم بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من شر الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان تكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كثيرون اللهم اعصمنا عصمة وثبت شلمهم ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انتفاعي على الرواية عنه قيل انه كان ممن كان بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما هذا وسلم انفرد بالاخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال من ضمير حلف المحلف بالشيء حقيقة هو القسم به باد خال البعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل التجوز لكونه داعيا الى الفعل والترك كاليميني والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان من قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل لم يكفر وبه عمل الشافعية وقالت الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بامر ماض كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه فمن لم يكفره باعتبار المستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يميني وان كان عنده انه يكفر بالحلف بكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثرين ق ابن مسعود رضي الله عنه انتفاعي على الرواية عنه من حلف على مال اخيه ليقتطعه اي ليأخذه او يدفعه عن نفسه بتقييده بالمسلم اتفاقي لغير حرمته للنبي انه وهو عليه عصبان اي مع علمه بذلك ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا له اي مؤيدا على صدق الحديث من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في الانجيل والتوراة من اظهار نعت الرسول عليه السلام وايمانهم اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعثوا ستدل الشيء بشيء اما ان يترك احدهما والباقي كما ستدل بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة على المتروك في الاية كذلك تمسك الظاهر بقوله تعالى في اخر الاية وهو موقوف لما اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن كونهم اهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت في شاذ جماعة من اليهود جاءوا الى كعب بن الاشرف في المحط امتاديني فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قد حكمت ان اميركم واكسوكم فوقكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شنئة علينا فاطلقوا فكسوا صفة غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا لواقد علمنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا فتفرح فارهم اي اطمهم ه ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعي على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المسند به والمقسم عليه لكنه اراد به همنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا للكل واراد بالبعض هذا او غيرها خيرا منها كاذا احلفه ان لا يكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جايزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على الاطلاق وهذا هو الاصل فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيد بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار

كافرا والا جاز ان كان حلفه لغيره ذكما علم ان الحلف بالاصنام لا يستعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه
كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك
وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر ما لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها قلنا ابن عمر رضي
الله عنه افتى على الرواية عنه من حلف عليا السلاح حسنصوب بترع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعتد للحرب
من آلة الحرب ويجوز ان يكون منصوبا على المفعول وعليا حالا اي حال كونه عليا لا انا فليس منا او من عاملي
ستنا جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى
في او زائدة فليوتر اوله او ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه
كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع بكسر الميم ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك افضل تم ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
من خرج من الطاعة او طاعة الجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي
صفة مسببة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من حمية
انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان الغوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية
وهي الراية التي تقاتل اهلها من عمر بصيرته ولا معرفة بان المحق الطائفتين وعميت بكسر العين وبضمها وبالميم
وابي الشدة تبنى على وزن فعيله من العبي وهو الضلال قال النووي هي عمية لا تستبين وجهها يغضب
وهو حال او استيناف بعصبة اي لعصب وفي بعض النسخ لعصبة وهي الخصلة المنسوبة الى العصبية او
بمعنى الى عصبية او بنصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهو بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف
يعني فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلته يكون بجرح التعصب ومن خرج على امتي المراد بها امة الدعوة
وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها وانهى شيء اي لا ابالي بمن مؤمنها او فاسقها الذي
عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس منه
وليست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في
قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اياه ع ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من دخل
دار ابي سفيان هو امن قيل انما اكرمه النبي عليه السلام بمحمد النزول لانه كان اذا اوذي بمكة فر وخرج الى
ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه
دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا
بدليل ان النبي عليه السلام لم يسبح اموالها ولا فسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه ع ابو هريرة رضي
الله عنه ولد خرجه ردي مسلم عنه من دعى الى هدى اي الى ما يهتدي به من الاعمال الصالحة وهو بالاضافة
بيانا والاعظم والخير فيدخل فيه من دعى الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من
تبعه انتهى الداعي الى الهدى يذلك الاجر لكون الدعا الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك
وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر
التابع وحمله الى اجر الداعي ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى
ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون بسبة واحدة وهي الدعوة آثاما كثيرة قلت تلك الدعوة في المعنى

متعددة

متعددة لان دعوة الجماعة دفعة واحدة دعوة كل من آحادهم ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رواه مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان اتفق العجمي في سبعة
عشر الفرد البخاري وابو احمد ومسلم بتسعة من ذلك على خير فانه بتشاجر فاعلم معناه ظاهرا ان عاما
رضي الله عنه انتقا على الرواية عنه من رأى منا اميرا يأتي شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه ليس احد من فارق
الجماعة فمات ميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان مما لا
يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا فعل بنا بعير حق ابن عباس رضي الله عنه انتقا على الرواية
عنه من رأى منكم رويا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤيا بالتنوين كذا
قاله الجوهري فليقصها اي ليتمثل ما رآها هيئة اعبرها له نعم ان كان تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
ويجوز ان يكون من التفعيل اي اعبرها واخبرها بآخر ما يؤول اليه امرها وهو يكون الراجح
الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان ينقل لا صحابه اشفاقا عليهم ان سوء تعبيرها ينبغي ان يكون
عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روى الله عليه السلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع ابو سعيد
رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الف وما ئة وسبعون حديثا لسني
الصحيحين مائة واحد عشر حديثا الفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا
وهو ما ليس في ذرضي الله تعالى من قول او فعل او المعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم
يقدر على الازالة باليد لكونه اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على
المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يبدي فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب
انما هو التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فيمنع ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى
تحصيل المطلوب رفقا عليهم في الوقوع بالقول ما يكون احسن واما لم يبتدئ بالقول
فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قلت معنى الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم وما كلف به من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قد فعل امر ونهي ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا محقق بمن علم انه ماره منكرا بالنسبة الى الفاعل
لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن
لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ويحتمل منع قوم
هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر عاتبة
انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء والامر بالمعروف تابع للمأمور
به فان كان واجبا فللامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه
شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن الذي هو على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب
على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته شتما لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه
انه يفعله بخوان يزيد الشارب في الشرب لحمل باعداد آلته ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه مؤثر
لا عبثا وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي
فانا نريد عند الحنفية قلت اضعف ثمرات الايمان والايمان بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم
ان لا يخرج من الايمان بالتفاوت وليس كذلك كما جاء في بعض الروايات وليس وزان ذلك من الايمان حبة
خردل قلت اراد به ان الثمرة القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ع ابو سعيد وابو

قوله المدارك من رآني رضي الله عنه اشعر بوجه الكناية عما قيل ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام مايقوم
حديثا لوفد الصحابي واحد وعشرون حديثا احمد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية وبقي مكثر الرواة سبعون
ابا الوحدة وبالعين المسلمة المكثرة والي المشددة من رآني في المنام فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل
لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان اما قيد الرؤية بالمنام مع ثبوته في اليقظة عليه السلام فالجواب من قضية
انه رأى النبي عليه السلام في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال ليعمه من رآني مطلقا فقد رأى
الرسول الحق ابو هريرة رضي الله عنه انفعالي الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بمعنى
القاف خلاف النوم فيحمل المراد به اهل عصره سواء من رآني في المنام ولم يكن هاجر ورقاه الله الهجرة وزيارته
في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ورؤيته
عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالرسل عنده او فكما رآي في اليقظة هذا استدل من الراوي وهو تشبيه
خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان في هذا المثال وجواب عن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم عن
صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة ليلا
يشتبه النبي بالباطل والمختار وهو ان الله تعالى جعل المثال مما لا يجوز عليه الكذب وعدم جوازها يرجع في اي صورة
كانت لانه ذلك المرئي عند الله تعالى فيما ليس لها صورة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفعالي على
الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة يدل عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل
بي قال القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي عليه السلام
في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها لكن يراه ايضا للصحة لان المرئي في ظن الرائي انه النبي عليه
السلام لا يتمثل في صورة بحيث انفعال المسلم والبخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي
واتفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت الذي
من سمعني قال اتاس اسواهم تكثر الناس مفعول به واسواهم بدل اشتمال
منه وتكثر اسم فعل امر بكثر ما يدل للاحياء حقا تاهي اي المسئلة والاموال جمع اي سب للمعنى حاصل
انا حصلنا اجر التبليغ وجوز ان يكون ما احدث جرا حقيقة بعد ديوكاتبني وما منع الزكاة الا ان مالك يكون
سنام يحمي من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور بمنع هذا العذاب لانه اخذ ما لا يكن له حلالا او لكثرته
بغته الله وهو كفران واما حكم الدافع لذا عالما بحاله فكاد القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يحمل
هبة او الحق في الهبة للغني فليستغن منه او ليشكره هذا توبيخ له قال العلماء من كان له فوق قوته يوم لا
يحل له السؤال صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها اخرجه مسلم في صحيحه عن حديث صفية بنت ابي عبيد
المتفقية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه ولم تروعنه ورويت
عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عن اي هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر اخرجه
من تجبر ما اخرج من المسند وفي ومكاثر الصالحين اي الكاهن من تجبر ما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف
الكاهن لم تقبل له صلاة اربعين ليلة اي يوما اذا ذكر ليلة جريا على عادة العرب بين استعمالهم الليالي
في الهلال الرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة
في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة له
هو ترتب الثواب عليها فالقول الاخير من الاجزاء لا يلزم منه نفيه في الاجر على ان الصلاة اكتسابي عن
العراف فلو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلاة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول

هذا

هذا اشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع
اجر المحسنين كيف لا يتيب الله من اتى صلاة بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد
من عدم قبولها اعم من عدم زيادة تضعيف اجره وانما تخصيص الصلاة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون ذلك
لعهد الذي فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع فيذكر العدد هنا للتكثير كما في الواهذا
في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سأله لا لاستهزائه او لتكذيبه فلا يلحقه ما ذكر في
الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلاة اربعين ليلة قلت هذا مما لف لقوله
عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الاليح في التوفيق ان يقال ان مصدق
الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون
اليه ما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا ابو هريرة رضي الله عنه وفي مسلم
عن سبع الله وقال بسبعمائة اي عقيب واعده عن المكتوبة قيد بها لورود
هذا العدد من في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمدا الله اي قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين وكبر الله اي
قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين قلت اي السبحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال
وهو لفظ الرسول يدل من سبح تمام المالكي بالضبط ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال
او مقول به لقال قال المراد من تمام المائة ما تتم به المائة وهو في الجزء جملة لان ما بعده عطف
بيان له او بدل فصح كونه مقولا وقيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدا وما بعده خبره
وهو الله لا اله الا وحده لا شريك له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف فيه وفي المعقول وغيرهم
الملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام بخبره حالا من
ضمير الفاعل العائد منها محذوف تقديره تم المائة عليها وعلى هذا القطع قال يكون للراوي
وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزء المذكور انما يترتب على
الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما
يعلو على وجهه عند هيجانه اقول الاجماع هنا انما هو على ان المراد من قولهم صلاة الكل لا ان ذلك
يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فاته هذا التسبيح في دبر صلاة واحدة من صلاته وهذا متعسر وغير
مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذلك الان دبر مجموع صلاته غير معلوم له
ويقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
هذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلاة واحدة وانس رضي الله عنه انفعالي الرواية عنه سمعت رسول
ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه ويسأ باهله وضم الياء يوخر في اثره وهو التحريك ما بقي من
رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحياة فليصل رحمه بكسر الحاء والرحم في الاصل
وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما لكونهم خلقوا في بطن واحد ثم استعير لكل قريب من ذي
رحم محرم وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر
عليه لم يتم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال
آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره قال قيل الاجداد والاولاد الى مقدار لا يزيد ولا ينقص
بالنظر الى العادة عليها فاوجه الحديث اجيب باذ الاليح قد كتب في اللوح المحفوظ ستوقفة
على الشروط كما كتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ونعم الدعاء والكتب

تكن اذ

جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة او يقال الحديث صدر بمن الخ على صلة الرحم فطريق اللغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز ومن المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب يوم الكافر وفتح الراء اجمع كربة وهي غم تأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فليفس عن معسر اي موخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليبسط عن دينه مصدرا قد فقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم م ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل قاله لرجل قد دل شيئا على عمل اذا عمله ذكر اذا دون ان الجزم السابق العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي رسول الله تعبد الله حبر بمعنى الاشاء اي اعبد الله وكذا الافعال الآتية بعده او هو تأويل المصدر بتسبح بالمعبد فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شيء كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور التوحيد لا يعتبر بدونها قد ذكره نعتن عن ذكرها وقيل لعلى ان السائل كان مقرا برسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا لشركه شيئا كما لا يقبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه ومن قوله لا تشرك به مخذير عن الرياء وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة وهذا يدل على ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكاة المفروضة قيد الزكاة بها لانه لا تكون الا مفروضة توضيحا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به او لان الزكاة تؤدي قطعا على ما قال ثم عاد الترغيب بالفرائض اكثر من الترغيب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فلما قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان تكون قبل شرعيتها او يقال انه كان نذر معناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص منه العمل ما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يوقف من تقرير الحديث الاول فما لكتاب واما خبره عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الحج واجب فلعله علم ان الرجل ممن يقوم على الصلاح ويدخل م ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما ابو ذر اسمه جندب كان من علماء الصحابة وخامس في الاسلام ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واحد وثمانون حديثا لم يرو في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه على تكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لكل العلوم العربية تكون في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير عايد الى ما يدل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق اطريقا الى الجنة تتذرع به على طريقا للاهتمام او للتخصيص عليه معنى ان تسهيل الله طريق الجنة لخاص بمثل هذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كائن معدوم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل كان من بايع تحت الشجرة، وكانوا اتبع الناس راجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون حديثا لم يرو في الصحيحين ثلثون

انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سلك عليا السلاح اي اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملنا بسنتنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد ضالة اي يطلب برفع الصوت في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل بيان ما منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره تمامه يحتاج اليه الناس لان المساجد يجمعهم والكتب المتاخرة وطوس القاضي في الجامع لان القضاء حق من اشرف العبادات م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما ما رواه عنه مائة حديث له في الصحيحين وخمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بواحد وسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ما خوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد مماتة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء المذهوب اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم ما يوعى بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم قوله يحتمل تقدير من الراوي او الفم للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه السلام الحديث والنسخ به وفيه فصار كسائر الايام في حق الجواز م ابن عمر رضي الله عنه رضي البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي فورها خمر منها بضم الخاء وتخفيف الراء الآخرة يعني جعل خمر وما من جنسه في الجنة يعني هذا اعارة عن عدم دخولها لان من دخلها لا يشرب من خمرها فيوول الحديث بما يستعمل وقيل جعل محرما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان يكون ذكرها لبيان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلا لقوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا انقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو النيء فيه تمر او زبيب او نحوهما ساكر فليشربه زبيبا فرد اي حال كون الملقى فيه زبيبا فرد غير مخلوط اخر فرد او بسر فرد او في لفظ فرد اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم يشتد وهذا هو مذهب مالك واحمد لاشتداده وما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال اشتد واحد على حدة وقال ايمنا لاناس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفرد احل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب خليط محمول على الندب م سلمة رضي الله عنه روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الرواية المشهورة في نار النصب ورد برفعه على ان الظرف يجرجر حتى لا زما ومتعد يا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال

كراس ٣٣

اثنا من خلفا انما يأكلون في بطونهم فار الحديث يدل على حرمة استعمال اناثهما واما التختم بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عمن شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سرير فوق بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قول ابن الاعرابي والاسعدي للاعلى والاسعدي للاسفل حتى تصلى عليها على بناء المعلوم فلم فيراط ومن شهدها يعني حمل الجنائز بعد ما صلي عليها انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم شيعها حتى تدفن على بنا المجهول فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه المعنى بالجسم الحسيم تفهيما للتفخيم وقد جا في رواية مسلم اصغرهما مثل احد وفي ان هذا الحديث ذكر ابن عمر فارسل الى عايشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما راى العلما ان هذا الحديث مخالف لنصوص الدالة على ان بعض عصاة المومنين معذبون خلدوا التوفيق بينها قال بعضهم هذا في حق من تاب ثم كفر ثم مات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة واداي حقها وفرايضها والاولى ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى ويدخل فيه جميع ملل الكفر على اختلافها وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيى به الموتى فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النفخ كان في جيب درع مريم عليها السلام اضاف الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق اوخلقتا لقوله تعالى اعدت للمتقين وقد ورد انهما موجودتان الان ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على ما يحمل كان سببا لدخول الجنة وهو حال من روايات فلانا على آكله اي آكلا وقيا عن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان كان مآله احد الامرين اما مكونه من اهل الجنة اما مكونه قبل العذاب او بعده فمعنى من الي مشيئة الله تعالى قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفا العقوبة قلت ما ذكره مبتدعي ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار جوازان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفا العذاب وليس يحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنها قيل ابو ايوب من غلب على كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عليه السلام ما ينوف خمسة وخمسون حديثا لي والصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه بستا من شوال يعني ستة ايام ذكرها دون ستة ايام عاقبا رالتالي وتعليلها في استتمام العمر على الايام قال النووي انما هنا لعدم ذكر الايام صريحا قال ثمانية ايام ولا يجوز

ست ايام فاذا لحقن فالايام جائزة كذا قاله اهل اللغة كذا في صيام الدهر اي الستة التالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه جملة عن مالك كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر في الحديث دليل له قلنا جا في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لا ينهض الحديث دليلا له والاتصال مستحب بفعل يوم الفطر فيحصل الا يكون صيام الستة متواليه عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول يفهم من كلامهم انه اراد من الدهر الستة لا ادري وجه فهمهم في التحاج الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعموم وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فايدة على تقدير لا اله من صام ستة ايام من شهر كاملا اي شهر كان يكون كصيام ستة ابتدئت من اول السنة فله عشر امثالها والله اعلم ثم اعلم ان حمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه يكون للنفس اكسر شهوته فيكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد سبق من علم الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الشوجهنم عن النار اي اتجاه الله عنه عبر عن نتيجته بطريق التمثيل لا ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدو مع تمدد المدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي صلاة الفجر والعصر ولازم ادايهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما اي غيرهما فالله يعاونه على طاعته وصونا من مكايد نفسه عثمان رضي الله عنه ق روى مسلم عنه من صلى العشا في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادة في نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلاة العشا جماعة فكانما صلى الليل كله صلاة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة تواصل نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز ان يحمل صلاة الفجر جماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكره في المصابيح من انه عليه السلام قال من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر كان كقيام ليلة تعين الوجه الاول ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعين حديثا لي المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلاة الفجر اي باخلاص فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلاة الصبح لان فيها كلفة لا يواظب عليها الا الخالص الايمان فيحقق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء من بعني الاجل والمضاف يحذف اي لاجل تركه ذمته او بساية الجار والمجرور حال من شيء ظاهره نهي عن مطالبة امته ايام بشيء ومن عمده لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض عكره وحمل صلاة الفجر او هو ترك صلاة الفجر هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تتعرضوا صلاة الصبح فانه الضمير هو للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه سوا بارز لمن من ذمته بشيء بدل له يعني من يطلبه الله للمواخذة بما وظ في حقه

والقيام بعده يدركه امتداد لا يفوت مثله هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فكب هو على وجهه وهذا من المواد ولان ثلاثية متعد ورباعية لازم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلاة لم يقرأ بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة بام القرى لانها اول ما خولها من الغبراء في الكتيبة سميت بها لانها اول سايرالسور وجيئا في هذه السورة في الصلاة وانقطاعها في اي شيء من السور ولانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية لجواز الاشتمال على الامر والنهي والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فان قل لم تقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد في قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم فنهي جذاج هي جذاج هي جذاج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الجذاج بكسر الجاء المعجمة مصدر جذجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق وينقال اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قال الجوهري معناه فصلاة ذات نقصان على احد في المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى فاقصة وصفها بالمصدر مبالغة للحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله في ان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع التقصان عنده وقال الشافعي لا يجوز بدونها امنى رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلاتنا حتى حقق الصلاة بالذكر احترازا به عن صلاة اليهود وغيرهم فانها في الحقيقة ليست كصلاتنا او ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وتزكي العبادات منكر فالصلاة تنهى عنه او لان الحديث صدر عنه في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان البقية واستقبل قبلتنا اتباعا لكم مع ان صلاتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانها اعرف واظهر في التميز الا ترى ان صلاتنا تشابه صلاتهم في كثير من اعمالهم وهيئاتهم لكنك قد قيل المراد ما استقبلها الحجاز انوجه الوالي ولما كرهوا تمييز المسلم عن غيره بمخالفة اعتقدوا ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا بان اليهود لا يأكلون ما الفعل الذي يعين المفعول اذا لم يذكر موصوفه يوفي تاديته بالتاء وهذا التاء ليست غير مراد بها الحاق الذبيحة بالشاة لانها صارت اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لوث الخيل صيرورته اسما فذكنا المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الاسلام بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون من عطف الشائبة نفسير اللاول فيه فذكرا لاول فيها اضافتها الى الله تكون للتعظيم او كان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض بالاذى فلا تخفروا الذمة ولا تغدروا في ذمته الضمير فيه راجع الى المسلم الاتحقروا بجهالة الخفرة وهو بالفتح المجير لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كل ذمي اصلي مجاهد ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تعلق الصلاة المشروطة بالطهارة على الشهادتين وفي قوله صلاتنا اشارة اليه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلاة من المؤمنين الدعائية من دعا لمؤمن صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلاة هو الرحمة وفي عبارة عن نحو الخطيات او عن اعطاء الدرجات يعني كتب الله عشر خطيات له او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعا للنبي عليه السلام طلب الوسيلة له طلب الرحمة اذ هي حاصلة له من ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطا الوسيلة فيحتمل

ان يكون مشروطا بالدعا ولذا حرض امته عليه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب واسع غير محيط فليخالف بين طرفيه اي ليلتف كل طرف منهما على عاتقه الآخر لئلا من عن انكشاف عورته او اساك ثوبه حوفا منه فيقوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حيث لو لم يخالف لم تصح صلاته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف ولا تنكشف عورته ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المومنين قيل تماروا عنه عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا في الصحيح وهي اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ومسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة بجواز اقتصار المصلي على روايتها على هذا المقدار ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وكذا اخرجه الترمذي في جامعه واما ما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل لان اكثر السنن موجودة فيه تطوعا بخلاف الجمعة عمران بن حصين رضي الله عنه عمران بكسر العين وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي عن قتادة الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ما رواه عن النبي عليه السلام مايتو ثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قاعدا فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل القاعد مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كتوا بعه قائما قال النووي على القيام هذا في حق غير النبي عليه السلام لانه ثبت ان ناقلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كتوا بعه قائما وهذا من خصائصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ادا بعض الفرض قاعدا العذر اذا تكلف وقام في بعض ركعاته يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلاة الفرض قاعدا مع العذر على النصف من صلاة القائم بلا عذر قلت هذا في الاجر الحسي وهو ليس بشرط لان حنوف ازهاد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يزيد على العزيمة والرخصة ولا اخذ بالرخصة فيبقى على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة وانت ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله ظن بلوغ سلم الضعف لمن حكم الناظر بانه ليس على النصف ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام قال الله تعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاوه جهنم خالدا فيها والخلود موول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عفي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على التحقاق العذاب للمولد واما تصوير ما لا روح له رخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم يات له ايلم يات بموجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه حدا على جناية لم يفعلها او لطمة اي ضربه وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني انم ذلك الضرب يكفر باعتاقه قال العلماء اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا في الحديث رفق بالمالوك اذا لم يذنب واما اذا اذنب فقد رخص النبي عليه السلام في تاديبهم بقدر ذنبهم ومن زاد عليه يواخذ بقدر الزيادة انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما روى مسلم عنهما معاذ

مطلع التصوير

بضم الميم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام بواسطة وقيل ما سمع منه حديثا قوله مسلم مبتدأ حديث والبخاري
بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي بان يكون شهيد في سبيل الله صادقا اعطيت اي بالبناء للمجهول الضمير
المستتر فيه عائد على والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تحصل له اي الشهادة
ق سعد بن زيد رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه من ظلم بكسر اللام اي قدر شبر من الارض
طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه يوم القيامة تقدم الكلام عليه في حديث من
اخذ من الارض شبرا بغير حق ق نوفل بن اياس رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رويته عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفق مسلم منها بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة
الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المثلثة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ونحاز فيها
بحيث كانه مجتاز فيها ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من رزق صغيرتين
وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا
انا مبتدا وهو عطف عليه وغيره هكذا او الجملة بتمامها حال واو الجامع صاحبي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره
جاء هو وانا الان في جامع اليهود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه
اصلا في تلك الفضيلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي عليه يضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا
اليه تنزيه ذكر الرجل منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحانة وهو بنون مشدد
طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية اخرى
من عرض عليه طيب وقوله الريحان خاص والطيب عام وكلا من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة
بينهما فاتيه داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا ورد من ازاده وهو
ان يراد منه ورد من ازاد الطيب اذ لا يقال انسان مراد منه ورد من ازاد الحيوان اتورد كما لا يقال
برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مسلما بخافتهما لان الواو والياء توجب فتحة الهاء
وتوجب ضمة ما قبلها لمعنا الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخلها المذكر فانه حفيفة بفتح الحاء
بفتح الميم الثانية مصدر مبني يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المسة طيب الريح اعلم ان هذه
ليس تعليلا بتمام العلة بل بعضها لان المعنى لا يرد له هدية قليلة نافعة تيا ذي الجلد
بردها م محبة بن عامر رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا
له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهم
ثم تركه كلها ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست
للتراخي في الزمان لان التارك بعد العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا عامة
رضي الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي يملكها
لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين بالطلاق الحديث
اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس لك الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن
فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام
غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ع عائشة رضي الله عنها انتقاء على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه
امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لما لدينا فهو رد اي ملغى ورد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيا
له في الجنة نزلا بضم النون المعجمة او سكونها ما يهيا للضيف يعني ان عادة الناس ان يعدوا طعاما

الجـ

الى كشف م

المعد دخل يوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه لجزم من الجنة لانه
اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كما عند اوتراح وهذا يدل على ان المراد من قوله عند الى المسجد او
راح اعتياده على ذلك ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس
منا قال ابو هريرة رضي الله عنه قاله النبي عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من فاتته صلاة العصر قيل
المراد بفوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك صلاة
فاتته قال النووي معنى فوتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقد غربت
الشمس فكانما وتر بالبناء للمجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في
اهله او ماله ويروى ورفعه فح يكون النقص مسندا الى الاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاتته
العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتغليظ والا فمات الوتر في المال اخسر من ذات الاهل والمال
وقيل معناه لكن حذف من هو تملكه من ذهابها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
فرج عن اخيه كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا اكثر اعم من ان يكون بماله او بمساعدته
ولو كانت برايه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنويني للتعظيم على موجب لطف الله
تعظيم من كرب يوم القيمة قد يدل ان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كما ليت يكرب حتى يذكر
منها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي قوله
لا اله الا الله هي العليا وهو ثابت الاعلى فهو في سبيل الله تقدم هو بيد الاختصاص منهم من ادعى
قاتل للذكر فليس في سبيل الله في الحقيقة فلا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة
غير خلود يسال اعلا الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى
ويكون ان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لما رغب النبي عليه السلام في الجهاد روي انه عليه السلام
قال لي وعرفوة بدر قد موا الي جنة عرضها السموات والارض فالقي واحد من الصحابة التمرات التي
كان ياكلها وقال لئن حييت الى ان اجني الكل ثمراتي انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل
بقي لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال او يكفي عنه
التوجه اليه فقتل القصد الثاني كما لا يخفى ثبت في الصحيح ان من حبس ورسالا ان يغزو ابدا
فله ثواب مقدار ما يترد ويمكث ويستريح ذلك الفرس والحال انه في الغزو به في كل وقت يظهر
ويبرله ويترك معدودة وان اول القتال حالة هشة ولو كان القصد فيه شرطا لكان حرجا كذا في
شرح احكام الاحكام ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال انا خيرا من يونس بن
متى بفتح الميم وتشديد التا المثناة فوق وصفوحة قيل هو اسم امه يونس عليه السلام كذا في جامع
الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الفضل على يونس عليه السلام لاجل ما حكى
الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال رسول الله عليه وسلم ولا نكون كصاحب الحوت
لا به فقد كذب اي كفر كفى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا
موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم
متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تع

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خصوصا من عليه السلام بالذكر لانه
اعظمهم وصفه باوصاف تؤلم بخطاب ذلته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك
المشحون ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن اشهد
هنا محذوف اي اذا ذه وانا اشهد هذا معطوف على معتد بقيته ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
المتقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبه رضيت بالاسلام دينا وبمحمد رسولا
فيل ما سبب شهادة فك فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا عوله ذبنه يحتمل ان يكون هذا
اخبارا والمراد به الدعاء بالثبات على ذلك وان يكون دعاء جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال حين يسمع
النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لما سيأتي في طلب الوسيلة
اولانها آمنة من النسخ والصلاة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة اولانها سر باقي
وتكون هي قائمة آت اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد الفضيلة اي الدرجة الرفيعة والبعثة مقاما محمودا
وهو الموعود للنبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن
عباس في تفسير اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلايق
تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصب مقاما على الظرفية بتضمين البعثة وحاد يعني البعثة ذا
مقام محمود الذي وعدته بدل من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا على ان
يكون الموصول في حكم النكرة كما تعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم
وصف الذين لان الموصول لا يعرف الا بصلته ولذا امتنع على اللئيم يسبني حللت له شفاعتي
وجبت كما قيل في قوله تعالى فحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول يعني انه من
الحلال لانه لم تكن محرمة قبل ذلك بعض اشفع بجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت كيف يشفع على السلام
يوم القيمة لعامة المومنين فما فضيلة القايل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعة عليه السلام يكون لاخراج
شقي والمومنون شفاعتهم تثبيتهم بعضهم يدخل في شفاعة عمر له دخول الخير الاحسابه وبعضهم في شفاعة
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا
يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقايل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعا
واما من اي قسم يكون شفاعته معتوض اليه ف ابو هريرة رضي الله عنه انتقلنا على الرواية عنه
من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان
الله وجوز التاكيد للعبارة والوزان اي اسبحه تسبيحا سترنا بحمده او يقال هي غير زايدة تفيد ان
ابتدا الحمد ما تم سرمد ما بادا حد يوم القيمة افضل مما جاء به ايمن ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال
في التسبيل في الحديث الذي بعده ما قال احد افضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيندفع الحديثان والتوفيق
ما قلنا الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه سواء كان زايدا من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم هذا
والقايل بمثل ما قال لا يكون جايئا بافضل مما جاء به قلت في الكلام حذف وتقديره لم يات احد بافضل مما جاء
به او مثله الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه او يقول في قوله او زاد عليه يعني الواو كقوله تعالى مائة
الف او يزيدون او نقول لا يستثنى مقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قال فانه يا تي بشيء اوتيه او زاد عليه فانه
يا تي بافضل منه ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه انتقلنا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل الفتح الواو وسكون
يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو بن ابراهيم الخليل حتى ولده بالذكر لشرفه وكونه بالعرب
ابو هريرة رضي الله عنه انتقلنا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب
وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتسليل المذكور اذا كان مهرا عتق عشر رقاب فما وجه في هذا الحديث اذا كان
مائة عشر رقاب قلنا الوجه ظ ما يحمل الحديث السابق متاخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب
كما يجيء في النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ويجوز ان يزاد عليها لزاد الثواب وليس هذا واما له من الحدود التي لا
يحسن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان
تكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل كان من
الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت
حمل التسبيح ما حيا السيئات يقتضي تحديد التسليل ما حيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح
افضل وقد قال عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التسليل عشر رقاب وعتق
رقبة تكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي
الرقاب وكونه حرزا من الشيطان وغيرها طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر
الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قيل ما رواه عن النبي عليه
السلام اربعة عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بنا المجهول من دون
الله اذا مر بمسجد بني من دسر بضم الدال المهملة وسكون السين المهملة وبالراء ما يعمل من الخشب
على شكل السفينة لحفظ الماء ومنه سمي الزورق دسرا لانه يدسر الماء اي يدفعه حرم الله ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه
على الله في يوم القيمة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا قرره النووي وقال الشيخ الشارح فيه نفي
بمعنى النهي قوله حرم مرتب على ما قبل الاستثناء وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر ما يعبد
من دون الله فانه ذلك لا يفيد عصمة دمه وماله الا الله اي هذا كلامه لكن ولو تبر التوجيه الاول غير خفية
لان هذه العبادة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء القابض عام في الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون
اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها عصموا باسلامهم ثم يومرون بالشهادة الاخرى فان لم يفعلوها ونعوذ بالله الحكم
بارتدادهم اي هذا كلامه لكن غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادة بما روي انه عليه السلام
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يوحدوا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
بل الوجه ان يحمل الحديث على ما ورد فيه الشهادة الاخرى اما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في موضع اخر ابو
هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تعديرا او
معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بفرضيته واحتسابا اي اخلاصا فيهما على الحالة او على انه متعلق
له عوله ما تقدم من ذنبه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها
محبة في قيام رمضان ايمانا واحتسابا عوله ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف
تتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احيا ليالي رمضان بوجه اخر لانها مخفية فيه ويجوز
احياها مرارا لاحياء سائر ليالي السنة ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا عوله ما تقدم من ذنبه وفي رواية الا
قليلا شيء بضم الهمزة وسكون الغين وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت والشين المعجمة والياء المشددة

بعد هاتين فهم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فخرج به الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال فيه خرق قرره تكاوكر وقال بعض اصحابنا مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن اي بمعنى بالسبب التي كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في اليد والاباط والاصابع وفي تاير البدن يسود ما حولها او غدة او بجر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح هو الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في ذات الجنب كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرطه لا يغسل ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما مر في القتل وشهيد في الاخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كما ذكر في الحديث ما عدا المقتول حيث اثبت لهم ثواب الشهداء المذكورة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او وقد غل في الغنيمة او الوقاذة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا فله سلبه اي ما عليه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بيد يده واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قال النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان من لا سهم له كالعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل الا ان يقتل الامام به والحديث يحمل على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لكم من سلب قتلاكم الا ما طابت به نفس امامكم ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا مارواه عن النبي عليه السلام وانه حدث له في الصحيحين خمس واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وسبعين منها م قتل يوم حنين عشرين رجلا مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام ولم يرخ بفتح عهده المفارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يروح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواجد لها توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيكون بالمستقبل ويجوز ان يقال ان دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيجد ريحه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل دون ماله فهو شهيد والغين المعجمتين دوبية وسام ابرص كبيرها فاء ثم راء ثم ضاد فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الاولى اي في اللام هنا زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في قول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية فقوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كان نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عليه السلام وفيه فقد اتفق عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية كسبون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول في ضربة اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها مرات ربما هربت وفاتت قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه السلام امر بقتل الوزغ

وقال

وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان خلقا على الاساءة ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قاله الا ان الحال وضع قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي يضرب جلده في الاخرة قواما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا الوقذف مملوك غيره لان الناس يعيرونه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء منكل لان قوله وهو بريء يابى الا ان ياول ويقال وهو بريء في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد بكونه صادقا فاعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه في اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جريء نظرا الى القاذف لان المولى يعتقد برأة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قرا بالآيتين من آخر سورة البقرة البازغة والايات منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء اي كفتاه كل شر او بمعنى اغنتا او بمعنى دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع رضي الله عنه بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر اليا المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها تاء مبنية على الضم مؤنث بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل من عفر او هي بفتح العين المهملة وسكون الفاء اسم معوذ وكان يعرف بهما قيل كانت الربيع اضافة تعرف من المبالغة تحت النحو ما رووه عن النبي عليه السلام احد وعشرون حديثا هي في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيات للبخاري قالت ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام قاله بعد ما علم ان الناس قد اكلوا بعد ما فرض صوم يوم عاشوراء ومن كان اصبح صائما فليبعث بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لانه امساك بقية اليوم للتاديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو ما مور بنفس الصوم لتركه بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في اثناء اليوم فغير زائد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال الحكمتا مع النبي عليه السلام العشر الوسطى فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام فقال انكم كنتم اعتكفتم عليكم رجع الى معتكفه وهو بضم الكاف موضع الاعتكاف فاتيته رايتها هذه الليلة اي ليلة القدر لعين ابصر تها في العشر الاخير فانسيتها فاطلوها فيه ورايتني اسجد اي علمتني ساجدا قال الشارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايتها على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها فيما قيل او طين قال ابو سعيد ابصر رسول الله وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السما فوكف المسجد في مصلى رسول الله وهو هذا الفول يدل على ان تلك الليلة ليلة العشر وانما اختير ليلة العدد لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعطيلها وتركوا باقي الليالي من رمضان ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كانت هذه مظلمة بكسر اللام اسما خذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لا الجباية اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتقبيح عرضه وكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه وتحامي اي يتقي او يتحامى

هذا التعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الاستطراح به والتمتع والمسامحة من ملجئات
المسلم في غير الحرم لان نقض عرض الفاسق بغيبة جائز فنقض عرض الكافر اولى اذ يجوز قتله لله
تعالى ليطلب من اخيه حقه اليوم يراد به حياة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من
حسنة او ليطلب منه حقه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من
فيكل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بيد لسان الشيخ
الكلاباذي واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته
فمعناه انه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغه فعليه ان يسترضيه ان كانت له عنده صلة والا فيستغفر
جوابه عن ذلك وكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك حتى منه بقدر مظلمته يعني اذا كان ظلمه شديدا
يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها موقوفة الى الله تعالى فان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المراد نفس الاعمال بان يجسد فيصير كالجواهر
وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للمسبب على السبب فان قلت هذا بيان قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قلت الظلم في المعيشة يجري مجرى ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تحقيقا
لدرء تحقيقا للعدل فعسى الآية اذا راجعة الى قوله لا احزن عليك وزرك لا واخذه في الآخرة وابو
هريرة رضي الله عنه انتقل الى الرواية عنه من كانت للارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه
ليتنعم بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة
فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ابن عمر رضي
الله عنه روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لما ادركت عمر رضي الله عنه
وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به بحسب غاية
ما في حقيقته ولا يضاهي به غيره والله تعالى بعض مخلوقاته كالنور والشمس وبعض صفاته كالعلم
الامر وغرب النجوا وتقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه وبيمين الله تعالى تاكيد
لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته
وانس رضي الله عنه انتقل الى الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلاة فانما هو لاهله ليس من النسك في شيء
استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انها
سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلي الامام او لا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان
قلت لو اخرت الصلاة لعذر الى اليوم الثاني اجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا
اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره لقول
كيف كان عنه ما ذكر في المحيط للامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت
الزوال خان قال صلاة الامام سهوا وعمدا جائزة لتم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى
الصلاة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه اذا فات وقت الصلاة على وجه
السنة سترة بفتح السين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الميم وسكون العين المهملة
وفتح التاء المثناة من فوق وهاء تانيث رضي الله عنه بضم الجيم وفتحها منسوب الى جسة وهي قبيلة قيل ما
رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بعدد الحديث من كان عنده شيء فليبع هذه
الشاة الى سبع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تبع بها هذه بها دلالة الكلام عليه
او يقال بيع بمعنى تباع فليحمل سلما اعلم ان نكاح المتعة وهو نكاح المراة الى اجل قال النووي

انه كان حلالا الى قبل يوم خيبر ثم حرم يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية الصحيحة
في طرق روايات الحديث فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض
متمسكين بقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك يجوز فمخطئ
عبد الرحمن ابي بكر رضي الله عنه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين
ثلثة احاديث متفق عليه احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي
كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب العسرة فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ
الكلاباذي معناه طعام الاثنين يكفي ثلثة ويزيل الضعف عنهم يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه
السلام اكرم شبعا في الدنيا الموكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون عن كما قال
عليه السلام حب يا كل ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفا الطعام ينبغي
ان يحل الانسان لا ان يحمل الانسان قال النووي الهبادة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة
ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت
والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وعلى هذا في اخراج اللام مما اتفقا عليه
استتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين
كافيا في الثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه
الراوي فقال او كما قال يعني او افاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور
قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
فالثمانية قلت يجوز ان يكون هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة العز او قلتهم
تعاون مراتب التعدي ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي يسعى
في قضاء حاجته كان الشفيع حاجته اي في قضاء حاجته قال الشارح كان للتقرير على الخبر على الاسم اما ايما
نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما وبانيا نحو كان من الكاذبين وزائدة
وتامة وههنا لا يصلح لكل ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان
للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضاها الله حاجته اقول يحتمل ان يراد بالانقطاع انما يعتبر من الغرماء
وههنا الغرض بيان ان يكون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل
من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه
وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يستدعي الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه
عند الله ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من التسبب فيها فانه داعية
الى تقضيها بالكناية والتعميم انسب للاراد وانفع للعباد وجابر رضي الله عنه انتقل على الرواية
عنه من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او
نخل واراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يوذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان
رضي احد اي ان شاء اشتراه واذا كره ترك اي ان لم يشا شتراه وانكره ترك اي ان لم يشا شتراه واخر الحديث فان اباع ولم يوذنه

فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان البيع في نحو الخمر والخنزير يصح ويكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة تنزيه لان فقهاء اعتبروا توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له الربح وهي تدل على حرمته قلت الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا اللغوي لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك.

ثم ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي ترا يد من حاجته فليعد به الى الذي لا ظهر له اي من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل ويعينه بار كابه على ظهره لعدم ركوب الدابة للتعدية على

اسد على العنق يرد ويرد معناه على العنق حلوه ومن غسل يفتح الميم يده ولحم الخبز يرد وبه قيل المراد
به ههنا الاكل لان الغسل في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتنجسه على السلام
بالمحرم وعليه التقى اهل الحرم ان يقال الغسل بحقيقته غير متصور في اللحم لان حالة الاكل ولا شيء
غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه
وذلك لتعين اختصاص المومنين بذكر الله معهم وكذا ههنا لتعين اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه
قيل سبع متدان واضعه وهو شابور بن الاردشير اقول سنة رقعته بوجه الارض من
والنقيع الربابيع الفصول الاربعة والتمور ص التلتين تلتين يوما والتواد والبياض بالليل
والنهار والبيوت الاثني عشر بيوت السنة والكعاب الثلثة بالاقنية الثلثة الساوية فيما للانسان
وعليه والحصائل الاعراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون معتمدا
في حياته المجوس المستكرة على الله جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به
شيا دخل الجنة وان لم يعمل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به يدخل النار
جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه من يجد لعلي فليس جنبي عمل به احمد والشافعي فالسحاز للمحرم لبس
الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز مالم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم
عند معقد الشراك لقوله عليه السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازار
من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم
المحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص
ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد في بلدان فاعمل بالمحرم اولى للاحتياط ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور وعمل به اي معتقدا الزور والعمل من القول من
فليس لله حاجة في ان يدع اويترك طعامه وشرابه كنى بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان
الوزر من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الوزر منه لم يبال الله به لانه انما
حرم ما يبح له من الطعام في غير حين الصوم ولم يحرم عليه في جميع الاحيان ابو ذر رضي الله
عنه روى البخاري عنه من مات من امتي وهو يطلق تارة على كافة الناس وهو امة الدعوة واخرى
على المومنين وهو امة الاجابة والثانية هي المراد ههنا لا يشرك بالله شيا هذه الجملة للحال دخل الجنة
وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مومن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة
فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في
قولهم انه كافر مخلد في النار عائشة رضي الله عنها روى الترمذي عنها من مات وعليه صيام صام
عنه وليه يعني جاز صومه لا انه لازم للولي بالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون متمسكون
مستدلون بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي
الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من قومه فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عندنا انما يجوز
عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية
مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا اصح الاشبه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنويه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا

وفصل

وقيل معنى حديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة ما مات على شعبة ايقطعة تنويها للتنويل من قتال يعني من مات على هذه
الصفة فقد شابه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عليه السلام
والظاهر انه عام ابو مسعود رضي الله عنه اتفقا على الزيادة عنه من مات وهو يدعو لوثنا
من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال
لله الا للمثل المماثل فاذا قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تماثل الله قلت
لما سموها الهة اثبتت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل
التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا لان كل موضوع للاتفاء للمرجوز فيجوز استعماله
في كل الا في دخل النار قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان
فيهم عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل
الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظنة الشهادتين تدخل الجنة وان لم يعتقدها
قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الرسول ناج بدون النطق لان الاقرار من
اجزاء الاحكام وانما ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي
وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المراد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالته
رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
منيحة بكسر المم اي عطية وهو كون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد ههنا
منيحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقتها الجملة خبر
من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقتها احت بصدقتها
وغدت منصوبا على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما بمعنى وان على البدلية
اذا غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه من نام عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلاة من الليل
او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قراه من
الليل يعني من فاته حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فعله في وقت آخر كتب
له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء
بفوته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعل هذا تخصيص الليل
بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع
قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح فيه اقوى صحة النية فيه على الا
طلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو المفهوم الكبرى بصادقة اكثر اليوم
البتة لا لانه كان من جملة الليل فان قلت كان الشيء في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه
اتقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن
بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها
عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مهوسه الشرع على ايجاب المباح

فلا تقعد في الواجب ولا في المعصية لانها غير صاحبي اذ الحاج ما استوى طرفاه وهي ليست كذلك م خولة
بنت حكيم رضي الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما
روته عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديث واحد في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن
الله وكتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام
اعوذ بعزة الله وقدرته التامة وصفاته بالتمام لعرائها عن النقص والانقصام من شر ما خلق لم يضرني شيء
جميع ما يحل من منزله ذلك وصيغة تخصيص الامر بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده لانه ما الا ترى الرجل
ما يفوتهن علمه الى الشارع ع ابو هريرة رضي الله عنه متفق على الرواية عنه من نسي وهو صايم
مفعول شيء محذوف وهو موصوف بقوله فاكل وهو صايم وهو ما بعده قال الشيخ الشارح
نزل نسيه منزلة اللازم لان المقصود نفي الفعل اذ المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلق
حتى لو نسي عزما لا يكون مفطرا فاكل او شرب نزل المفعولان منزلة اللازم لان المقصود حصول
الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يقطع انما امر الصيام بالاتمام لفوات ركنه
فلا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل الصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى
كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لا يفطر ايضا للندرة دونها عمل اكثر العلما
بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم
وحمل قوله فانما اطعمه على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا عايشة
رضي الله عنها متفق على الرواية عنها من توقش الحساب بالنصب اي من هوسر عليه في الحساب
بحيث لا يترك طول وكثير الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان يعرض انا قشة
هو العذاب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اذ المسلم في
الحساب هو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع مدي التابح
يعذب روي مجزوما ومرفوعا ما نيح عليه وجها بالياء الجارة فما موصولة او مصدرية ورويت بالتاء
فاما على هذه الرواية فيحتمل ان تكون مصدرية بمدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل
غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة
كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في شعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وبني على الجيب يا ابنة معبد
فحتى يعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد من نيح المشئوم على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه
من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت فاني هذا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره
بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه الجميلة ليترحموا انها محاسن وتلك
قبايح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر يتم النساوات وغير ذلك فيعذب بتلك
الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه من يحرم من الرفق يحتمل المعلوم والمجهول وما من الجر اللام بعد للتعهيد
الضمير المستتر فيه القايم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف -
الخبيث وهو ضد العفيف حرم الخير على بنا المجهول اي صار محروما من الجر اللام بعد للتعهيد الذهني وهو
الخير الحاصل من الرفق ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين
اي يصيب نعمة ولا بئس من بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قبل العواب

هو

هو الاول وهذا كما قبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون بتقدير حرف المضارعة واللام تاكيد م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه من يرد الله به خيرا يصبر التنوين للتنويع والحاء والجيم ورجال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روى
مجهولا اي يصبر اذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله اذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب
وضمير منه على التقديرين عايد الى الخير ومن في منه بيانية الاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن
للاداب كما قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل اسرضني فيقل يصب
من الاصابة بمعنى الوصول وضمير منه الى اسوا لمعنى الاول اظهر م ابو هريرة رضي
الله عنه متفق على الرواية عنه من يرد الله به خيرا يفقهه التفهيم بفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا بالطافة يشمل الموسر والذي والمستامن والتيسير
عليه اعم من ان يكون للتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرايه عما عليه يسر الله عليه
في الدنيا بتوسيع رزقه ووفقه عن الشدايد في الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي
عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا التعميم
بعد التخصيص لفظ ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة بمعنى والله في
عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زايدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر اعتطافا
وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر على
اخيه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل
ما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالحركات الثلث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية
فاه بحمله ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على
الكاف لما تقرر من ان العدو الوصوبة طريقا فلهذا حط عنه عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة
في عدم ذنوب ذلك الصاعد ولا يخفى ان مثل خطيئة المومن كيف تكون مثل خطيئة الغير حتى انا نوامر بالعفو
والصفح والتجاوز عن المستهامين هذا مبتدا خبره محذوف وفا من الاستهامية في الاحاديث المذكورة
بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صايما اصبح بمعنى صار
وصايما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصايما حال عن ضمير فاعله ابو بكر انا قال النبي عليه
السلام فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا
قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم
واحد في امرء الا دخل الجنة قال القاضي عيا من رحمة الله سعة وما دخل بالحساب والا فمجرد الايمان
يكفي لمطلق الدخول ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل بتقديم من على من مبتدا ورجل
خبره ويتعدد من صفة رجل واما لم يقل من يتقد منا اشارة الى ان ذلك من فضل الرحمان وهذه زيادة
في تعيين على ما يجيء بعده من الامداد وتمهيد الخوض اي يصلحه بالمدد ليلا يخرج منه الا خير بالنصب
على تقدير ان وبالرفع عطفا على يمدد ويسقيا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع علمه يرجع
الى نفسه ايضا ينبغي ان لا يتلوث فيه قال حبيت دنا اي قرب من مياه العرب سلمة بن الاكوع

رضي الله عنه روى مسلم عن قتل الرجل يعني عينا هذا التفسير للرجل الذي جاسوسا من المشركين فيه دليل
على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان لهم معاهدا فالاصح بعض يتقض عهده
فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزر الامام وقال بعض يقتل ان لم يتب قالوا
ابن الاكوع قال لم سلمة اجمع فانه في غزوة هوازن قال احمد لا يكون للقاتل الا ما يرز المقتول وفي
الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاء الغلام الذي اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق
عليه كما ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجابر رضي الله عنه تفرد بالرواية عنه من لعب بك في
فانه قد اذى الله ولياءه ورسوله فقتل كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله
ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكان
ابن نبات رضي الله عنه نزوله في بيت بمكة جاء اهله حتى ينذره اهله فلم يجد ما وي بها قدم المدينة
فبلغ النبي عليه السلام قدومه وقال الحديث معناه سمعا بن لقتله قد جب نزاليه ليلا فقطعوا راسه فجاؤا
معهم فاذا بلعوا البقيع كبروا وقد قام يصلي عليه السلام تلك الليلة في المسجد فلما سمع عليه السلام تكبيرهم
عرف انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت الوجوه محمد انشر على
فقتله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا فاني ياخذ بحقوه يعني سيفا هذا
تفسير لقوله هذا الراوي لما قال له عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده
يقول انا فلما قال عليه السلام فمن ياخذه فاخره واحدة بعد واحدة ابو دجانة لعله ان حقه كان اخذه
برسول الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه ابو دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف
قال يوم احد م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من يردهم عنا وله الجنة قال فسمع منا ليوم احد
قال لما انهزم المسلمون في ذلك نرفوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من انصار
ورجلان من قريش فلما قصدا لكفار اليهم عليه السلام قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله عنهم وبقي
مع رسول الله عليه السلام نو سيد طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه فعاد طلحة بمن وحاني اربعة وعشرين
موضعا ولما كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغشي احتمله برحمه به الفهقري
وكان احد من المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة
وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة م عثمان رضي الله تعالى عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة
استكروا مناها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه
السلام له هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع
ذلك فقال عليه السلام من يشتري بئر رومة يعني نضم الراء المهملة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ
بنصبها على انه جواب الاستفهام وان لم تقدر وهذه اولى لاشعارها بالسببية كان الشراء سبب
يجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء منها ولا يحقره
من بينهم بالمكيلة يعني يعقبها روي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
فوقفها ذكر الحديث على جواز وقف المشاع وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع
غيره سواء فيه اعلم ان المصرح بمضمن الحديث بعلامة م لكن هذا التي لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي
في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قال صاحب التحفة م انس رضي الله
عنه انفرد عليه الرواية عنه من سيطر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط بعد وحاوهرب فالوم

بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان تابع النبي صلى الله عليه وسلم من العسكر في
ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وقيل ثلثمائة وخمسة عشر رجلا وقيل وزيادة وكان الكفار قريب الف مقاتل
وهم يومئذ من فاطمة الدين بن مسعود رضي الله عنه روى ابو عبيد بن الابرد الثقفي فاخذ بلحيته
فقال ابو جهل اما كان الله فضرب بسيف حتى باد وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو
ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان اباكا اراد به الجد
الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان جد الاقرب لان اسماعيل من اجداد قريش اليه كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق
اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم
وتاخير فقوله كان يعوذ بهما موخر عن قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى
ان ابا كان يتعوذ بقول له اعوذ بكلمات التامات الخ يعوذ لهما اسمعيل واسحق ويجوز ان
يقال ضمير بهما مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
وضمير بها مبهم مفسر لقوله نساء قول كان المناسب بقوله يعوذ ان يقول العوذ كما بتشديد الواو
على معنى قائلا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله
يعوذ تعليم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل
منها اعوذ بكلمات الله من كل شيطان ونوهامة تنوهي اسم كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة
يشير على المعيون من لمة يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي مؤلمة وانما جيء على
ورد فاعله ليشاكل قوله وهامة قيل وجه مناسبة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه
ولم يرجع الى الله والى البركة صنعه قد يحدث الله مع المنظور عليه لجناية نظره على غفلة فقيل الذات
نفاذة فيحدث عند النظر الجاني شيء ولا بد لو جب بعجائب بديع لقضاء ما فيها ابتلاء لعباده يقول المحتاج من سوء
والجزع من تقدير فيؤاخذ الناظر لكونه سببا وقد جمعها بعض بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية
يحدث سيئا بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان يقول اي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بنا فعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد
منه افضل البر او فعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة اي بصل الرجل اهل ود ابيه بعض الوان صحبة
المودة بعد ان توفي الاب بعض الاباعد فالغيبة اعم من ان يكون بسرا وبموت وانما يكون
الوصلة باولياء والده بعد البر لان ذلك يؤدي الى كب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد
حق الاجداد صلة احتاية اذا كان ابر الاحسان فضل صلته يخرج من وصف اللسان م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية
عشر شهرا انما ذكر عليه السلام كون ابراهيم ابنه ومولده في الرضاع مع ظهور هما لاجماع به اشارة الى ان
خصوصيته لهذه المرتبة الاتية كانت لاجلها وان له لظئرين الظئر بالهمز هي التي ترضع ولد غيرها
وتقديم لو على ظئرين للاختصاص وكونها اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن
تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئران يكمل ارضاعه في الجنة قيل انه يكون في السن
البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع ثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان
الغير متعلق بها لانه يستريح فيها ولان من كان من اهلها ينبغي ان يكون بدنا براهيم لا يعمل لكمال

الخلق • ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذا الاسمان احب الى الله تعالى من بين الاسماء المضافة لله لنسبة العبودية عن ذلك للسيد وكونه عبد الله لان احدهما اضافة الى علما الله تعالى الذى حقق التوحيد به فى كلمة الشهادة والاخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على اتم رحمة العلمة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعنى الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائى • قال العبد الضعيف مباشر هذا التالیف • اصلح الله شانه • وصانه عما شانه • احمد الله تعالى على ما الهم والهمنى التعريف ان سمائى بعبد اللطيف • يا مولاى تفضل علىّ فانك لطيف • ووفقنى برضاك فانى ضعيف ولا تنظر الى مصدر منى • واصلح ذاتى التصيح بحسن ظنى • وابو ذر رضى الله عنه روى مسلم انّ احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوق فانى واما صار احب اسمائه الى الله تعالى تنزيه الله وتحميده • وابن مسعود رضى الله عنهما تقدم فى الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اى يجمع ويضم ويحرز ويحوز خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشىء اى جمعته جميعا بمعنى يجمل الله تعالى الرجل والمراة جميعا فى بطن امهما اى فى رحمهما من قبيل ذكر الكل واراده الجزء فان ما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها نفسا بعثت فى مشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم يترل دما فى الرحم وذلك جمعها بدل عليه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يكون علقة وهى قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اربعين يوما ثم يكون مضغة وهى قطعة لحم قدر ما مضغ مثل ذلك اربعين يوما ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثالث فان قلت ثابت فى صحيح مسلم ان حذيفة رضى الله عنه قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون فى الاربعين الثانى قلت المراد من حق له تصويرها تقدير تصويرها لا ان التصوير يكون فى الاربعين الثانى لان المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات اى يومر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية من هذه الكلمات سيكتب مع كلمة هذا معطوف على ما قبله لانه لو كان معطوفا على ما بعده يلزم ان يكون الملك مامورا بكتابة فى الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبى عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين يوما فيقول اى رب شقى او سعيد فما يدل على ان الكتابة تكون فى الاربعين الثانى يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والعلوم مروى بالباء الجارة فى اوله على ان يكون بدلا من اربع كلمات واحكمه وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا اخاه اجلهم وعمله وشقى وهو من وجب لها النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقى لان اكثر الناس كذا وقال الطيبى كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه لحكاية صورة ما يكتبه الملك وقال القاضى المراد بكتبه هذه الاشياء اظهارها للملك والا فقضاوه تعالى سابق على ذلك فهو الذى لا يغيره هذا شروع فى بيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا انما يطلع عليه وانما فى التقدير الازلى فلا تغير وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هى الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبى لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها حرف ويكون ما بعدها مرفوعا معطوف على ما قبله منه وبينها الاداء هذا الصور لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اى يغلب عليه كتاب الشقاوة حتى يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم

روحه واستدادة بروح من مستى الروح الامينى فى خدمته وتصيره له هيئة يتهيا بها للارتضاع فى الغذاء بكل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون فى الجنة متصلا بعورته وما ذكر من عرام اهل الجنة يكون اذا بعثى البعد النهائى فى التصوير وهذا البيان كذلك لكن المسلم ان يقال انه من المتشابهات • ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان ابو ابراهيم وهو ابراهيم الخليل يركب اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهى ما يعلو من الغبار والغبرة وهى ما يرتفع من الغبار المراد هنا ما يكون مما على سواد وجهه وسوءه وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاجر لا يمنع الوالد الكافر • عايشة رضى الله عنها تقدم فى الرواية عنها ان بغض الرجال الى الله الالد الخصم بتشديد الدال صفة مشبهة من اللدد وهو الخصومة اشتد الخصم بكسر الصاد بيد الخصومة كذا قاله الجوهرى فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فى المعهد يعنى الالد الخصم من الناس وهو الكافر وخصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تعالى ويرى الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدر انتقدير الذى لد خصومة اى اشتد • جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمالا لهذه العبارة الهايلة وهى كون عرشه على الماء شبيها بعرش الله سبحانه وتعالى فى الله كما قال الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى ان اعز الرعن جنس الانس الذى يرجى منه ان يتوب قليلا بعث سراياه جمع سرية وهى قطعة من الجيش قادم منه اى قربهم من ابليس منزلة • الفتنة منه يجئ احدهم هذا الناجز الحديث بيان من هو اقربهم منه ومن هو ابعد فيقول فعلت ما ولدت ليقول اى ابليس ما صنعت شيأ تونيه للتعظيم والتنقيص يجئ احدهم فيقول ما تركته ما وقع المنفى انما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امراته هذه غاية ما يرجب ابليس ذلك المنتهى اليه نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى انت صنعت شيأ عظيما وفى بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعنى نعم العون انت والقواب هو لا اول لان اضافة الفاعل فى الافعال من غير تكرة بغير خلاف القياس وانما رجحنى الشعب وقوعه بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرها • ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه - ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعنى كون المجاهد فى العتاد بحيث يبلوه سيوف الاعداء الجنة حتى لو كان ابوابها حاضرة معه اوارد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو فى الجهاد انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل تقدم من رواية ابى هريرة من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة ايهم ذكر كلمة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل فيه الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصار استعارة فى المعنى اقول لما اجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطى من شاء من عمل هلا قليلا اجرا جزيلا وقد دل عليه فاى حاجة الى هذه التكلفات الواهية • انس رضى الله عنه روى مسلم عنه ان ابى واباك فى النار قال لرجل سال عن ابى قال الراوى لما ساله قال عليه السلام فى النار فلما قفى دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ثم اتى عليه السلام اياه مع ابى السايل فى المرة الثانية لو حشمة عن قلب المستهم وهذا ما خصه الله تعالى حسن

يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ح ابن عباس رضي الله عنه مر وعي البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الخوارج مروا بأخيه لدبغ فقال لهم واحد من اهل المأهل فيكم من رأى فان فينا رجلا لدبغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتغل عليه ويتفوا الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة فابى ان يأكلها حتى يأتي اصحابه فذكر هوا وقالوا احسنت عليك كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا اذكر لرسول الله فقال عليه السلام ما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ح انما احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولكن ابو حنيفة واحد تمسكوا بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من النار فرددتها فاجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذتم على كتاب الله اجرا وقيل الاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا عليهم ذلك فلزم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سوالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا مجازا خذ ما لهم بسبب اولا بقال الرقية بالقرآن ليست بدونها فتصلح فارخذ الاجرة عليها ما لم تضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليم قرية فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جايز اذا تعين هذا دليل لمن جوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وحمل من انكر الاجرة في الحديث على الثواب تكلف غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقوله اخذتم على كتاب الله اجرا م عمران بن حصين رضي الله عنهما وعن سلم عنه ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في رواية جابر فقلنا فصفهم لنا صفهم لنا وفي رواية عمران بعيني التجار وهو كان ملك الحبشة وكان اسلم اي انه فيما يروى ولم يكن بحضرته من يقوم مقامه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلاة مع تابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكانت صلوته تلك بمجرة منه عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جايز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي وهو اظهار الموت واعلام قريب على ما تكون لغير مثل هذا الغرض التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلاة على الميت الغايب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكان كمن رآه للامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان احنس اسم ابي بضم الحاء المهملة وفتح النون وتشديد الميم ما لك لاملاك وكذا ابا في معناه وانس رضي الله عنه التقايا الرواية عنه قلت اذا انا جاءني ابي اليهود صلى الله عليه وسلم فقالوا انه بعث معنا رجالا لا يعلمون القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يحتطبون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعثهم قبل ان يبلغ المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم حالتهم فقالوا ان اخواننا قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاخبرنا عمرو رضي الله عنه ان ليتقدم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنكم جابر رضي الله عنه روي

مسلم هذا ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستعملا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم الفاعلون اشد الكما قال الله تعالى انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وقيل كانوا لا يكتفون بالقربا قال ابن سيرين ليس شيء من الذنوب اعظم عند الله من الزنا بعد هذا العمل الخبيث والبخاري في الادب المفرد وابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل الشافعي فيه احد قولي احمد وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اتى في اهل النار عذابا تميز اذ في يحتمل ان يتعلل بمن اي رجل يتعلل بنون من نار يعلى دماغه من حرارته تغلي دماغه وفي بيان سنده تنبيه وقانا الله منها بلطفه المتين والقانا في مقامه الامين آمين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اذ في شعدد بوضع القعود والمراد به مسلكه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان اذ لا يقول له من فيتمنى لقايل هو الله تعالى او الملك قال شارح انه يقول حبرا لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له لان الاستيذان الكلام متقدم اذ ان في تمنى احدكم من الجنة ما شاء ومثله معه وتمنى بمعنى بعد ما يقال له مرة اخرى تمنه وبمعنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الامانى اذ قد ان قايله هو الملك واتان قد ان قايله هو الله تعالى الاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم، فيقول نعم فيقول له اراك الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالا كان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا يكلف بقاله له فان ذلك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الاستفهام عن ذلك ليلا يخلو بنية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بعد الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طاير ويطلق على الواحد حضر تجمع اخضر تعلق نعم اللام اي تسكن في بحر الجنة هكذا ذكره القاضي واختصره والرواية ان ارواحهم او ارواح الشهداء ليدل عليه سياق الحديث في حوصل طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين لم يخلوا الجنة لاحتساب شهد خلوها لان الي ها كلامه لكن لا وجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء لتوقيفها بين هذه الرواية ورواية الاقليشي هي جعل امثال ارواح الشهداء اهيا كل الطيور لينالوا بما يشتهون من الذ انهار الجنة والية الاشارة بقوله تعالى يدخل احيا عند ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل السابع وقال آخر يحمل هذا على ان مثل تلك ارواحهم بمثلة طير اكمثل الملك بشرا والولي ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قاديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة سرح من الجنة اي ترعى وتاوي حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من جنس اطلاعاته على هو هيا زة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شيئا فعل ذلك ثلثا وهو اشارة الى قوله هل تشتهون ثم لما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعتد بها تركهم سالوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بنا لهم ولما قلت رؤية الله كان اعظم التنعم لم يطلبوها

قلت يجوز ان يكون رؤية الله سبحانه وتعالى ذلك للقمر على تكميل استعداده ليلتئم بها فقد رأى الله تعالى
عن طلب ذلك الى وقت حصول هذا الاستعداد فان قلت اراد بهم اعادة الروح الى الجسد اذ كان
لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام
القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح الثاء المثلثة
بردجيم عنه قال الراوي جاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد
يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله فالم انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان اوبدل منه او منصوب بالاختصاص
ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
المصور وزن قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله
واعتقد ذلك فهو كافر ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره ومن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف
يكون اشد الناس عذابا في هذا كما مر لكن الاولى ان يحمل على التعدد لان قوله عند الله توجح الى
انه ينبغي ان يكون كذا لكنه محل العفو عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ان ملائكة الرحمة والنور
لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وقال لهم احيوا ما خلقتم يعني ما صورتم من صورة تصورهم بالخلق
فعزر عنه بحرية بهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما الخ اي ورد حال عن جرما معناه انه اعظم من اجرم جرما ما بالنسبة الى سؤال
المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على وجهين احدهما
ما كان على وجه التنطع فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر عن غيره ونحو ذلك
الامر حتى حرمت بعدها لانحط لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال
عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فيكون تنطعا مذموما عليه في مثل هذا عن جوابه بل قد يجب ذلك
احيانا عنه كان يتعنتا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وسوال الاول عن حج كل عام يجب ذلك
اكل عام يا رسول الله سؤاله عن النبي عليه السلام حتى اعاد مسألته ثلاث مرات فقال عليه السلام
ويحك وما يؤمنك ان قولي نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع
وانما كان هذا اعظم اكبر لشدة عنايته الى جميع المسلمين وتأكد نكير غيره م عمران بن حصين رضي الله
عنه روى مسلم عنه انه قال سألني الملائكة عليهم السلام عودا بالله تعالى ان يكون باعتاده والحق ان الاريد من
سكنى الجنة المتعة من غير دخولها وان يكون باعتاد سكناهن بيانه انهن يحشرن في النار كغيرهن
فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل فيها من اناث اهل الدنيا كالاناث السكنى في الجنة غير سائر
فالاولى من العلة والكبرى انس رضي الله عنه روى البخاري عنه وقال قال عليه السلام حين
رجع من غزوة تبوك انا قوما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا يعني بشاركونا في
ثوابه لكنهم تعذروا بالعذر الشرعي وهو في الجبل والوادي بالاولى معناه يعني بشاركونا في اصل الثواب لكنهم تعذروا
بتلك الحسنة وهو العذر الشرعي فلا يعني انا نحملوا عنا للعذر وتولاه لكنا نوعا ذواتا ولا ينقص منه شيء
في الثواب لان الله تعالى اعطى المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ع ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان الاشعريين بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وكسر الراء وياء النسبة وهم قبيلة منسوبة الى الاشعر وهو اشعر بن نبت بن ادد بن يشجب بن يعرب بن قحطان
ذكر صاحب الشجرة قال المم صوابا ان الاشعريين هم كما قال اعرابي لانهم يقولون يمانون واشعرون

بالتضعيف يا التسمية اذا ارملوا اي اذا قل زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في العزو اقل
طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد يقتسمونه بينهم في اناء واحد
بالتسوية فهم مني وانا منهم والمراد المبالغة في اتحاد الطريق وجد يان من مكارم اخلاقهم وشيمهم على الاهتداء
بهم ج اوذ رضي الله عنه روى الحاكم عنه ان الاكثرين هم الاطولون يعني الذين كثر اعمالهم هي الذين هم
قل ثوابهم في الاخرة لانهم قالوا يا مالك هلك او هلكذا او هلكذا يعني من تعمد قتال مالك من غير حواينه بلا
قود والقود قد يستعمل في الفعل مناسبا لمقام ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان
اي اهل الايمان ليأرز يرجع سائلة بعد الهمزة ثم زاي معجمة ثم راء روى في عينه الحاكم معناه ينضم الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما سميت الضام ضما بانضمام
الحية بعضها الى بعض حركتها اشق من جحرتها شبهها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض
الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وقيل ذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون بيضة اشارة اليه الا يرى ان
الزير يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار فكأنه هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل الاهل
الايمان ترى التشبيه اشارة الى انهم يضيق بهم البلاد كما يضيق الحية اذا انضمت الى جحرها بعد خلوها بالعوج
والمراد بالمدينة جميع الشام كما نهاه من الشام حقن المدينة بالذكر لشرفها وكونها اذ يكون الخسف بها
عام وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه على ما مر من انضمام الموفين
الى المدينة صيانة لا لقسم حيي ارتد بعض اهل تلك البلاد كما نضام الحية الى جحرها صيانة لنفسها
جابر وعائشة رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنها ان البيت الذي في هذه الصورة اي صورة ذي الروح لا
يدخل الملائكة المراد بهم الذين يتزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ
التصاوير المنهية فيه او لان بعض الصور يعبد فان بعض الصور المنهية اشبهت الاصنام التي كانت تعبد قبل
جاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتمثيل
صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا ونحو عبادته اجيب
عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب مثلا فانهما من
سيئها قال العقل في جميع المذاهب وفيه نظر لما ذكر اهله ان كانت سلولة بالتشبيه لعباده الاوثان
فتحمه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك و ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما ان التلبية و هي ثم نصب رتين زيد القوم هو المراد بهم
بعض الحاج و النعمان بن بشير رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا ستاهم الذي والمراد به ما
يطيب من نتا الشجر او الثمار ليتوصل بذلك لتشبيه الذي يحكم بعض الناس وشدد اليم اي يرجح الحلال
بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلايل الظاهرة وبينهما
مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبهة لوقوعه بين دليلين لا يعلم من كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا
العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها
استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يتصل بالمحارم وعرضه من ان يثلم بترك
الورع السيئ عنه للدلالة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان عفيا فليستعفف استعف
ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في
الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حرمته وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال

في المسند به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشهادة قاده الحام واذا لم يعده لانه يكون آثما بسبب تقصيره
في التحرز واما لانه يعتاد الشاهد ويجترئ على شهته ثم على شهة اخف منها الى ان يقع في الحرام.
واقفا سعيد قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيقا فلانها تاة الوقوع كما جاء في من اتبع هواه فقد
صدقه لعل السر فيه ان حمى الملوك كسنة يحترز عنها كالذي يصور وحمى الله تعالى معقولة لانه يدرك
الاذوق والبصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس وقوله عليه السلام كالراعي يرتع حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشهادة بالراعي وفيه شبه الحرام بالحمى والشهادة مما حولها ثم اكد النبي
عليه السلام التحذير من حمى المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة
الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان الورع
يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور بينه النبي عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت بعض الام اذا انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح فيما خلقت لاجلها متورعة
للجسد وهي وان كانت تصغير صورة لكنها كبرت بتنوين واذا فسدت اي اذا انشرحت بالضلالة
فسد الجسد كله كاستعمال الآلة في المذكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لاجل تحول الخواطر المختلفة الحاصلة
على الانقلاب ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصنا مما ينسبونه
الى من الجنون فضله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف النعلية على الاسمية لانها ابلغ
البلاغة ونستعينه اي على الصبر على اذى السعاة من بعد ما اسلمنا من بعد ما اسلمنا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عليه السلام مستندا بقوله وانه لا
الا الا اسوة حسنة لمن يرجو الله وفيه تعريض بانه عليه السلام لا يرجو لغير الاما يراه لنفسه وهو اغون
على القبول وبعد ما بين مرتبته ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ثم ذكر بعض الشهادة وهي
بتر ما يعين توهم الشهادة على نفسه بعد الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى ان ما
حصل له من الله مروي ان ضماد المامع هذه الكلمات التي يقطر منها ماء الحياة حيي فنبه بقوله
اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك بايعك على الاسلام انظر
الى كمال حكمة النبي صلى الله عليه وسلم افضل القتلة كيف داوى ضمادا واشفاه عن جنون الجهالة بالعلم
بعد هذا شروع بعد تحميد الله بخطاب آخر ولكن لم يظهر ما ذكر النبي عليه السلام بعده لعلمه عليه السلام
لما راعى دخوله في الاسلام استغنى بعد معرفة ذكر الكلام لعموم الامم كالراعي النبي عليه السلام هذا الحديث حين
جاء ضماد الازدي ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان سماد فالنبي عليه السلام قبل ان يبعث وكان
من خيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سب يجيء ما روي ان سنها مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنونا
ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين وقد مجانيق اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد
مكة وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فد اويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال
يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء جراة ونفث فيه من هذه الرجيع يعني من العلة الحاصلة من
مس الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سواء لانهم لا يتزوجون كالريح وان الله يشفي على يد
من شاء فهل لك اي هل لك حاجة الي دواي ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا الابناء حلوة
خضرة يعني حسنة وانا وصفها بالخضرة لان الرعب يتبع الشيء الناعم خضرا او لشبهها بالخضر والماء
بسرعة زوالها وفيه بيان كونها عرضة تفرق الناس بحسنها وطيبها وان الله مستخلفكم فيها اي

جاعلكم

جاعلكم خلفا في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة
الوكلاء فانظروا كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه جاعلكم ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فانظروا هل
تعتبرون بما لهم وتدبرون فيما لهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الدين بدا غريبا وهو
النووي كذا اضطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله
الا القليل كالمراد ان اهل الدين في الاولى كانوا غرباء بكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم
كتعيش الغرباء فسيكون كذا في الآخر وانما قال كما بدا غريبا ولم يقل سيعود غريبا الخ في الموصول من
ملاحظة التهويل فوصف صدر من طابه كبشرى واوه منقلبة عن الف الضمائر قبلها لو هو اسم تجيء في الجنة
للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغربتهم في الآخرة عائشة رضي الله
عنها انتفعا على الرواية عنها قيل قالت لرسول الله عليه السلام ما اكثر ما تستعيذه من المغرم فقال
عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما ضمن
فكذب ووعد اي في المستقبل وفاؤه فاخلفها هدم تكذبه ولاهما مذمومان ابن مسعود رضي
الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان
وهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابته كونه صديقا او كذابا ظهاره في الملا الاعلى او القاوه
في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة كل شيء سابق ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وانه لمن اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار
فيما يبدو للناس وانه لمن اهل الجنة فيبين ان الاعمال بالخواتم فينبغي ان يداوم المومن على الحسنات رجاء ان يكون
آخر اعماله عليها ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين
المعجمة عروق شجر متداخلة تشابه الرحم يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن متداخلة فيه كتداخل
الحروف كونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته بما
الرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة
وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين الزينبي وغيرهما وتفصيل
هذا الكلام وما استثني منه موضعه الفقه ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول
الله على ابي سلمة حين مات وقد شق بصره مقتوحا فاغمضه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ينظر الى قابض روحه والبرزخ اليه طرفه فيسقى على تلك الهيئة فينبغي اذ يغمض لزوال الخادية الا
تفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان
الفاعل هو الجسد الى الروح ابو بكرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا
السنة وقد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر
عليها يوم خلق الله السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرام
حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له مما سكين في ذلك جملة ابراهيم الخليل عليه السلام
لكنهم اذا وقع لهم صدفة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها فاستحل اهم المحلها بالكلية
وامروا مناديا ينادي في القبايل الا انا قد استحللنا المحرم اي صفرا اخرنا عنوانه ذلك انا نحارب في المحرم
ونترك الحرب بدله في صفر وانه اعرض لهم حاجة اخرى يقتلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكذلك
يوجزون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الذي هو موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله

روى مسلم عنه

روى البخاري عنهم

عليه السلام بعرفة فاعلم انذي الحجة وصل الموضع فاحملوه فيه ولا تبدلوه شهرا مشهرا كما هل
الجاهلية الستة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله واطلاق امر النسي فانهم كانوا يحلون
الستة الاولى من كل ستين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضعتين جمع حرام ثلثة سوالبانة ذوالقعدة
وذوالحجة جاز فيها فتح القاف والحا وكسرها لكن المشهور فتح القاف في القعدة الفتح في الحجة الكسر
والحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة سوالبانة واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف
الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونه اشد تعظيما لها من الذين من جمادي وشعبان انما وصف
بقوله الذي لمزيد تاكيد اولبيان ان رجب الحرم هو الذي بينها لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب
النسي او يسمون رجب شعبان رجب فقال الجوهري جمادي بضم الدال من اسما الشهور
حد ثقيل سمي الشقار لقيرحمانة عند اسيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة والقاف وبكسر
الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديث
ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه الخلق سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
لا تقوم حتى تكون عشر ايات اي علامات تكون في موضعي ثامنة بعين توجد خسف بالمشرق
وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة وهي على ما يجيء عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال بن مسعود وهو
عارع هما اصابوه شيئا من الغبرة يجيء يرجف الهود ليسلم كالدخان وقال حذيفة هو على حجة عند دلالة
سيل بعد عليه السلام فقال علامات بين المشرق والمغرب تمكث اربعين يوما وليلة احدهن الموت ويصير
كالزكام والكاو كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منها في وقت والدجال ماخوذ من الدجل
وهو السعي فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل كما ياتي في وصفه
وخروجه في حديث آخر دابة الارض بضم الدال وتشديد الموحدة ويجوز تخفيفها طولها ستون ذراعا سمها بعيد
سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلوا وجه المومن بالعصا وتخطم الكافر
بالخاتم وياجوج وماجوج بالهمز فيهما صنفان من الناس كثير وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها
ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقوها اقتحامها تزحل الناس اي تحملهم على الجد
في برحلوا وسياتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي عليه السلام لوالمراد بقي هذا الحديث العاشرة وهي
في غيره اي ذلك العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انفردا بها الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت بموت
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اخ فائدة في قوله ولا لحياته وكان لو عمم بانكسافها
لموت عظيم العلما قطعا لدفع وهم من يتوهم منه ان الانكساف يقع لولادة سترى بخاري ارايتموها
اي رايتم انكسافها على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تجلى اي ينكشف وهذا ان الامر
لكل مخاطب دائما امر بالدعا لان النوس عنده سا هرة ما هو خارق العادة تكون مرة من
الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اوقد الى الاجابة هذا هو السر في استجابة الدعوات
في الاماكن الشريفة والمزادات فان قلت هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف اذا لم تحمل الشمس
بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع قلت المراد بها مطلق الصلاة ويجوز ان يراد بها صلاة الكسوف

ويكون

ويكون الغاية لمجموع الامرين باتيان مثل الدعا بعد الصلاة مرة الى غاية الانجلا جابر رضي الله عنه وكلم
عمرو قال لحيي آبي النبي عليه السلام من نسائه شهرا معينا فدخل علينا صباح تسع وعشرين فقيل
يا رسول الله انما اصبحنا تسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين فيحتمل يا رسول
الله يعني في بعض الاوقات او اخوان كان في الغرف ثلاثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا
وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه كمال ثلثين م جابر رضي الله
عنه رفعه وكلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي
بالمد بلدة وراية من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي عنه فاذا ذهب الشيطان لئلا يسمع
صوت المؤذن جابر رضي الله عنه رفعه وكلم عنه ان الشيطان ليفر من ان يعبده المطلوب اي
الموسوسون عبر عنهم بالمصلين لان الصلاة هي المفارقة بين الايمان والكفر اراد بهما عباد ثم القتم اتما
نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها
الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرايل
وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا
وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكاة وغيرهم قلت ليقل الذي عليه السلام لا يرتد المصلون بل
قال آيس الشيطان وامتداد اياسه غير لازم لان صدق علم علم السلام بما يحدث غير ثابت او
يقال ايامه كان من عبادة تلك الصنم وتحقيقها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدايمون
على الصلوة باخلاص والام فيه للاستغراق حض جزيرة بالذكر لان الاسلام لم يمكن الا بها ولكن بقي
الخاسئون بينهم يعبدون الشيطان غير آيس في اغرار المومنين وحملهم على الغفلة بل لم تطمع في ذلك
قال الامام الطيبي في شرح المشكوة اذا ذكر كون الشيطان آيسا عن المومنين عبر عنهم بالمصلين
تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوايهم اخرجهم مخرج التحريض وهو الاغراء بين الكلاب عقيب الهبر
قال رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قالت جاءت صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في
اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان
من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية
فقالا النبي عليه السلام سبحان الله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم تتمة اني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكا اليقين ان كيد الشيطان يجري في الاعضا من غير احساس به
كما ان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوس ما دام حيا كما لا ينفك
جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد ان يقوى نفسه لان
اللطيف يدخل في الكثيف اذا الان متحلل الاجزا كالهوا النافذ في البدن م حذيفة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول منه فتناول واتا حضرنا
مرة معه فجاءت جارية كانها تدفع بلا تسمية الله تعالى فتناول النبي عليه السلام فاخذ بيدها ثم جاء بدا اعرابي
مثلها فاخذ عليه السلام بيده فقال ان الشيطان ليستحل الطعام اي يعتقد حله
في رواية انه عليه السلام قال بعد ما اخذ بيد الجارية احسبن شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد حله
بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عند خصيته كالشيء المحترم عليه وقيل المراد به
بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عند خصيته كالشيء المحترم عليه وقيل المراد به

٧ تجلا

تطهير البركة عند بعض لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان محل الحديث على ظاهره ويكون الرجل كالحقيقة لان النفس لما وردت به والعقل لا يستحيله لانه جسم تام متحرك بارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجارية محذوف اي ان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استعمال له وفيه اشارة الى انه ان سمي واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه قال الشافعي وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التي اتت التسمية فاخذ تيدها اي بهذه الاخرى التي يستحل به فاجذ تيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يده قدرته ان يده اي يد الشيطان التي في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر يد الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر قيل ينبغي ان يحمر بالتسمية ليسمي غيره ويتنبه عليه لو ان فات في اول الطعام سنة في اثنائه لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا عند الله بالعند الله المضارعان وهما ليصدق وليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ابو هريرة رضي الله عنه روى في الصحاح عن ابي العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضي الله بها لا يلقي لها اي لا يخطر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف اي لا يفكر في ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع الباء قال الطيبي هذا يحط الحال يعني لا يلقي بها بالا وقيل لا يتعمقه بالباء وقيل في قوله يرفعه الله بها درجات وهذا استيناف عن جواب فما له اذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها ويرفع بها درجاته وربما يتكلم بكلمة لا يظن بها شرا فيستحق بها عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عن ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلة بيعني البعد قدرا من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال الحكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف كلامه وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتنا العين قال صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول المقدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر في هذا الامر فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى جعل العين ذا تاثير فيه العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر ان هذا الفاعيل والوجه هو الاول وابن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر يعني الخاء وكسر الضاد المعجمتين طبع كافرا

فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وذلك لانه في كونه شيئا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مومنين يكون هو مومنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ كان لو بلغ عاش لا هو ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه حملهما على ان يتبعاه فيما فان قلت هو كفر احد ابوي الطفل لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر فمن كفر اسيء طلق يجوز في شرعهم او لعل هذا علم له في الحال كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما ولم يشرب احد غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكنيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه عليه السلام خرج في معرض الاعتذار عنه في ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الغنثة اي الجوع والاختلاف بين السلمي هنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان له تطلع قرن الشيطان ناحية راسه ولعل الراد بالشمس ذكر المعمل واراد به الحال كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسبق بيانه قال الضعفا في مولف هذا الكتاب هذا احد حديث سمعته من النبي عليه السلام في المنام فاله وهو يشير الى الشرف ام رضي الله عنه رويا مسلم عنه ان الكلوا اذا عملا جمعا اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعول الثاني وهي بضم الطاء الاكلة تكسر المراد بها ههنا الحظ من الدنيا هو يحيى عاز يعيشه بنصيب في الدنيا والنصيب في الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض لا ياثم على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون ياثم عليها لما صح ان الكفر اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها واما المومن فان الله يجزيه بها في الاخرة ويعتقه اي يخلصه رزقا في الدنيا على طاعته ابن عمرو ابو هريرة رضي الله عنهما رويا البخاري عنهما قال سيل النبي عليه السلام من اكرم الناس فقال ان اكرمهم عند الله اتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسالك فقال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك فقال عن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا الكرم ماسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم جمع في يوسف مع كونه بن ثلثة انبياء مزايا سليمي شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرويا ورياسة الدنيا وحياطة الدعايا في القحط والبلايا فقد جمل يكون اكرم من هذا ام واثلة بن الاسقع رضي الله عنه واثلة بكسر الثالثة وسكون اللام بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة مات سنة ثلاث وثمانين له حديثان في الصحيحين احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهو بكسر الكاف غدة قبايل ابو هم كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباه من بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا اصطفى في من بني هاشم لان محمد اعليه السلام ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا او يعني الخيرية والاصطفا في هذه القبايل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصائل الحميدة انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اسامر بن ان اولى عليك لم يكن الدين كرة قال اي النبي عليه السلام هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي رضي الله عنه مع قراءة سماعه النبي عليه السلام كبيرا وهو اذ اية تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القران منه ويكون مشايخهم فامر نبيه بالقراءة عليه ليتعلم اداب القراءة واداء التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول

نقل ما كتابة هذا واصطفى ما قريش

الله صلى الله عليه وسلم روى ان عمر رضي الله عنه كان يقول اوّاه لا اني واقصانا على ترخيم اسم عنه
فقال اني وسماني هذا معطوف على فعل مقدر وسمعوه تمام يعني هل ذكر اسم صريحا وسماني
قال نعم فبكى اي اني رضي الله عنه ابتهاجا ووجدا من تسمية الله اياه بامر الرأة او خوفا من المجز
عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي بخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد
كثيرة من اصول الدين ووعده والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال
المظهر لانه قضية اهل الكتاب واني كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله
معهم ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر
مشتملا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى
عمر فاقبل الي فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل
ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو
بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي يعني اتركوه لا يؤذوه وانه اسنده ما يوجب ذلك روى عوانة
ابا بكر اوذي بعد هذا الحديث فقوله فهل انتم تاركوا لي دليل على طلب الترك من فهل انتم تاركوا لي
هو بيقين في علم المعاني وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى يحاسب بينهما
عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان ليعلم بواخذهم بما وقع في قلوبهم مما لم يعلم به
ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما لم يقع من غير قصد والحساب هو
ما يقع بقصد والمراد في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم ما لم يستقر عليه
الامتناع المحلوف عنه فلا يبقى لقوله عليه السلام امتي فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة
تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ما بين
وفي بعض شراح المصابيح الاختياري ما صرح به وجعل ما في ما لم تكلم به للمدة وسيجيء ما فيه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل ولو طلق
امرأته بقلبه لا تطلق وانما اذا كتب طلاق امرأته فينبغي ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم
تكلم او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث معارض لقوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من المحققين
ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا يطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحقق التفتازاني على ان هذه الاية مؤولة لاستحالة ان النصوص دالة
على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث الممتن
والحديث الآخر وهو قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان
عملها فاكتبوها بسيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها عشرا لمحمي لان نعلي مجرد الخطور ما عزم عليه
النفس على جهاينة الليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله
يكتب هذا العزم حسنة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوفا من الله تكتب حسنة كذا في له

النووي

فاكتبوها
عشرا وان عملها

النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نقل القسطلاني بسندها فكيف تذكر عليه قلت اختلفا في
الاصول في ان قول التابعي فيما لا يكون اهل يكون حجة يثبت به الشيخ ام لا والمحقق على انه لا
يثبت حجة ينقله من النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد ابو الدرداء رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان الله جزء القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة يعني قسمه ثلثة اجزاء فجعل
قل هو الله احد جزء القرآن وجه كونها جزءا يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قارئ
هذه السورة ثواب ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة اقسام
قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثلثة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين فقتله الفيل على وجه الا
اختصار مارووي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه
الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليهدمها وكان معه الفيل وقيل فيل عظيم كان يقدم الكل
وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله عليهم
طيرا كل طير يحمل في منقاره وبرجليه ثلثة احجار فرمتهم فهلكوا وقيل اراد بسط
القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل وانما لم يحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من
نهار وقيل ما احل له عليه السلام كان اراقة الدماء فقط لانها في الحاجة اليها للفتح وقيل كان
جميع الحرم مباحا فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه
السلام بما صح من النبي عليه السلام انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روى عنه
عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد كتابته في اللوح
المحفوظ ان ابراهيم عليه السلام يحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا تنفر صيدها بتشديد الفاء
على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان
ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يعلم منه بالاولى ان الذي لا يتاذى فيها
لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها
الخلا القصير هو الرطب من الكلا والاختلاء قطعها اي قطعتها الا الاذخر اي لمن يعرفه فان قلت الحديث
في بيان الحمالك المحصنة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لفظة الحل حكما كذا فاوجه ايراده
قلت لدفع وهم من يتوهم ان لفظة الحرم لا تملك اصلا كالا تقطع شجرتها ومن قيل لقيل اي مقتول
سماه قيلا باعتبار ما يؤل كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فالقيل الحي لا المقتول فهو بخبر
المظنون اما ان يقيد على بناء المعلوم اي لولي القاتل واما ان يقيد بعض حروف المضارعة فيقال
اقد منه بالقتل اي قتله به يعني ولي المقتول عمدا يخير ان شاء قتل القاتل وان شاء فداه ولعاجز
القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه
القصاص فقط لقوله العمد قود يعني موجبه وحمل الحديث على رضا القاتل توفيقا بين الدليلين
بعيد لا يفيد الولي البتة لان رضا القاتل حاصل له وقد يكون مخيرا له فقال العباس الا الاذخر
وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عليه السلام
الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بكلمة الا في قطعه او هو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه
لهيئته مستقلا فلا يعارضه النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما ينشئه الآدميون

القاتل ه

ولم يدع

من اجزائهم

لان كمال النسبة الى الحرم فيما ثبت فيه بلا شركة عمل فان قلت ما وجه استثناء النبي عليه السلام
الاذخر من الحصر عند مسئلة العباس فالجواب بان يجوز ان يكون يوحى اليه في الحال او
يوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثناه او استثناه كان بالاجتهاد او بان النبي
عليه السلام كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتم تعبده ومن لم يجوز انعقاد استثناء
من الحاكم بعد الحكم هنا في الاستثناء لا يقطع بانه الا الاذخر فقام ابو شاة قال النووي ابو شاة
هذا بعد الالف ولا يقال بالتاء لانه فارسي وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال
اكتبوا لي يا رسول الله يعني سمرة بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي
عليه السلام مجاز لشهرته بكونه امتنانا خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاة وهذا اذن
من النبي عليه السلام بكتابة الحديث وكان ينهى عنها في الاول قبل استقرار القرآن خوفا من اختلاطهما
بعد ما اشتهر اذن فيه ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم بعده ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيء من العنب
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند الجمهور وقال بعضهم هو اسم لكل مسكر نيئا من العنب وغيره
والخلاف مشهور فيما ذكرته هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبيعه
قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قطرها وهو في اللغة القذر يعني انها الخمر لنفس
في الحكم فيكون محرما ومتنجسا والامر للوجوب وهذا البحث في بيان تحريمها والرجس رجسا
فالاجتناب عنها والامر للوجوب والثاني في بيان تحريمها والرجس رجسا
فالاجتناب عنها عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قوله في صبي من الانصار شهد على النبي
عليه السلام اني جارية فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه السلام وغيره اولا يا
عائشة ان الله خلق الجنة والنار وخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم فيه للاستفهام يعني هل لا
انكار والواو فيه للحال يعني العقيدتين ما قلت والحق غير الحرم به قال النووي اجمع اهل العلم على ان
اطفال المؤمنين من اهل الجنة تفضلا له تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال
المفسرون ذرياتهم تشمل الصغير والكبير فبعض الآية الحقنا بسبب ايمان آبائهم المؤمنين ذرياتهم الشاملة
لهم في الجنة حقيقة انهم كانوا كبارا او حكما انهم كانوا صغارا في الدرجة وان كانوا لا يستاهلون بها
تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة ويوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث
اجيب عنه بانه عليه السلام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من
الكبار ممنوع وبان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين وامام
اطفال المشركين فقالوا لا نزول على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال آخرون انهم في الجنة لان النبي عليه
السلام اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد المسلمين قالوا يا رسول الله واولاد
المشركين فقال واولاد المشركين رواه البخاري وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد
الكافر يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان
المراد بالمنام كان في الشاة المرئية فلا يلزم ان يكونوا في الشاة الجنانية كذلك وبان المراد
من العذاب في الآية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي العذاب في الآخرة ولئن سلم فلا
يلزم ان يكونوا من اهل الجنة بحيث لا يدخلون في الاعراف ويوقف فيه طائفة وهو الظاهر ابو

هريرة

هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق فلما فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان
شئتم صدقا فهل عسيتم ان توليتم يعني توفي
منكم ان اعرضتم عن القرآن او حكامه او معناه لعلكم ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا
في الارض وهو خبر عيسى وتقطعوا ارحامكم فاتقوا الاستفهام والله تعالى اعلم بما كان وما يكون
قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من حرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لشاهدة
منكم تمايل الافساد في الارض او ليك اشارة الى المفسدين وواقع الارحام بينهم الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب آبائهم يعني عيني في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه
آخر الميهم الناس وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم ابو سعيد رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه ان العباس يجلس فيه قوم من الانصار يكون حين اشد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا من رسول الله فدخل العباس على رسول الله فاخبره
فغضب رسول الله اسراسه عائشة نزد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان لك آخر خطبة وانثى
على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم ليئلا يحزنوا بسبب اختياره
عليه السلام ما في الآخرة والله تعالى لها نبي الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من امر الدنيا وبين
ما عنده اي بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله وعلم من القوم
ان المخير هو الرسول عليه السلام الا ابو بكر فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير
غير منافق بالنبي عليه السلام لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لم يقبض نبي حتى
يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت
مقطوعة فلا فائدة للتخيير والله اعلم اكرامه ونفيب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون
الدنيا على الآخرة كما يليق بحالهم ابو سعيد رضي الله عنه ايضا روى
مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقيل
معناه يحب ان يرفق بعباده لكن في قوله عليه السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو مؤيد
الرفق يتوجى الخير الاول يعني ان الله يعطي على الرفق من الثواب او من المطلوب الاغراض ما لا

حاشية: يعني يعطي على الرفق في الدنيا من الثناء الجميل وحسن الاحدوثة ما لا يعطي على العنف هروي

يعطي على العنف ولا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الخمسة وانما ذكره بعد قوله لما
يعطي على العنف ليدل على ان الرفق اقوى الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفق على الله
اسما ولا يقال في الدعا ارفق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يمنعه من الحديث جواز انه ذكر على وجه
الاخبار لا الانشاء الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق لا ينافي على الاطلاق فتدبر صحيحه ما قاله الامام المازري
اختلف المتاخرون في ان مائة وصفا ما تاخذ الآحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه
ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جايز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب
العقائد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه نووي رحمه الله
عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها وزويت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار
طلوع الشمس في الشتا والصيف او باعتبار الكواكب خصها بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة
فيها اكثر مما جمع لغيرها من الخلق وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي
لا ينطق عن الهوى يعمل جمع بعضهم زواها للتنبيه عليه السلام على سبيل التمثيل والتمثيل لا يشترط
ان يكون كذلك امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شراح اللام في الارض للاستغراق وفي
قوله منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية
بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيه للعهد الخارجي كما اذا قيل علق الباب اذا كان مشاهدا وان لم
فيها للتبعيض ولا دليل على جمع جميع الارض جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رواه قال النبي
عليه السلام مابين وستة او لعبوا حديثه في الصحيحين خمسة وعشرون حديث للتبعيض
وبانها المسلم ان المدينة طابة وكانت سماها او لا يرد كرهه النبي عليه السلام ان العرب
يستعمل في بعض الفيح فتبين ان الله تعالى سماها طابة للتطيب كنايها بالدين وما تسمى به يجب
فيجوز لنقائها اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية
بطابة انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال راى النبي عليه السلام شيخا يمشي بين ابنيه
متكأ عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
ليغني وامره عليه السلام ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متعلق تلك
المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه
مفعوله ولم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه
وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب لعدم وفاء كل الترتيب
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام في سفر
مع اصحابه فقرنوا آخر الليل فناموا فما انتبه الا حر الشمس فقال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
وهذا مجاز وجوز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النايم كالمتوفى الروح في امساكها عنه
حتى نناورها عليكم حين شا يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة وهذا يدل على فقاه بلال
واثبات الاذان لها قال قيل كيف فاته عنه الفجر وقد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي
اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحيات اذا لم تبطل الا لها
كالامن السمع والشم وغيرهما وهم منها طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا بد في علم
ادراكه الطلوع من يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان احديهما ينام فيها

قلبه

قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو
الاول واقول اذا كان الامر كذلك لان النفوس القدسية تدرك الاشيا بلا واسطة الا لما ورد انه عليه
السلام قال انموا التصوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عليه السلام
قال ما لقيت عليا قوم مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بارادة فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على
زوجته اسما فراى في فخذها من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله قد برّاها
بتشديد الراي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر رضي الله عنه يعني اسما هذا
بتفسير لضمير الثاني في براها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر
رضي الله عنه قيل كانت تحت جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد
جعفر وعلي رضي الله عنه بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجل بزوجة اخيه اذا كانا صالحين
زيد بن ارقم رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستون حديثا
في الصحيحين انتهى عشر الفرد المجازي بعد بضعة وسبعين وسلم بستة ان الله قد صدق قال له اي
الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وكان اخبار الراوي رسول الله عليه السلام بقول
عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال
ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام فلما سمعت ذلك منه قلت والله
لاذلنه ومحمد في عز الرحم فقال بعد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي
عليه السلام قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيد الكاذب فقال
من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وقت في الملامة
في الانصار فكذبوني وما انزل الله تعالى سورة المنافقين تصديقا لحديث رسول الله عليه السلام اذ في فقال
الحديث سند ابن اوس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حسبوا
حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب على كل شيء
يعني في ايجاد مركب فيه في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل
قصاصا او حدا كما تبتل تاركا الصلاة عمدا وما شاكله واخذا لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان
فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم شيء
من الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع واذا بحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وهي السكين العظيمة ليجعلها حادة وليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليرد كما حتى يسرع
ويتردد وهذان الفعلان كالبيان للاولين في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله لعن عذبي
عذبوا فانه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه انه كتب على ابن آدم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعين زناها النظر واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا واللسان زناه المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
اي يتركه فلا يفعله والحظ النصيب والمراد بكتابته عليه ما قدره عليه من ذلك وقضاه وانه واقع
لا محالة فالزنى المقدر على العين النظر بشهوة الى ما لا يحل والمقدر على اللسان التقبيل والمقدر
على اليد اللمس والمقدر على الرجل المشي والمقدر على القلب الهوى والتمني ويصدق ذلك الفرج
بالفعل او بالترك فالزنى المقدر عليه الايلاج فيما يحرم عليه ايلاجه فيه والحظ النصيب
وجملة حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب البتة وهو استيفاء

ان الاحاده

ان اجود التقرير على اللوح واثبت

مناوي لك

وقف لله تعالى في رواق السليمانيه

هو الواقع منه كذا قال الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لما سبق وما اشار الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد المعطوفين بالمسخ حتى يتم جوابا واول جوابه عليه السلام على توجيه مع كونه زايدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المسخ في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف يبقى وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشيء آخر كبني اسرايل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على تلك الرؤيا فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه والعرفة والمختار وكما سبق ذلك اعني قبل هلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال فقدت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الشاة شربتم الذي عليه نفسه حرصا وشحة كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فالتوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم تبق نسل ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي يخوفنه فقد جزم بعدم النسل فيه ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنه والهرة بالمد وعقلها الفار وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه السلام في غزوة خيبر قال لرجل كما يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فجعل يتمايل تمايلا شديدا فاتى رجل فقال يا رسول الله الذي زعمت انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال عليه السلام الى النار فكاد بعض الناس ان يرتاب فبينما هو على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال عند ذلك ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله قتال الرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر في رواية اخرى فلما اقبل نفسه تبين نفاقه وانه لما اشتد عليه الجراح اهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اي ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما في الحين عليه السلام بيننا المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه من الله ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذ الايفرغ جلساؤه قبله فيكون منعا لهم وابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحك رضاه وهو مجاز الاستعارة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستبعاد نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملكين الموكلين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا او يروى يضحك الله الى رجلين عند الضحك بالباء بمعنى مع اي الابتساط بقبول احدهما صاحبه في دخول الجنة تنبيه الحديث شاهد لوكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام فيجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يحتمل ان يكون معنى الضحك ايرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صبت ماءه وابو موسى رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم باخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص من اخذه ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليلا يغتر بامهاله وجابر

اي يدخل

رضي

الخطو بالحاء المهملة والزاء من يعتزل عن الناس للعبادة ونروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روي البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ
لان به يدفع المحتقن فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فحسن تشميته الحمد وتكره
التثاؤب يعني سببه وهو تقل البدن لكثرة الغذاء او سببه الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا حسن
الشارع فيه الكظم وقيل ما شائي يقع فقط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تمطي
يتفق منه الرجل عفو قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله حق على
كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يحمد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت
ان يشمته بالتي المعجمة او بالتين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله حق على كل مسلم اشعار بان
التشميت فرض عين والبيدهي بعضهم وكاكرون على انه فرض كفاية تركه الدلام وقال الشافعي انه سنة
وحمل الحديث على التاكيد في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس دون
بالنسبة لتكرر فعله اذ الاثاءة صاحبة بدعوله العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العاطس
وحمد العاطس في مجلس قال ولا يبتي ان يشمته السامع في كل مرة وابن عمر رضي الله عنه انفعنا على الرواية
عنه ان الله يكره العاطس اي يغرد وقوكره امنه لا قرب مسافة لان الله متعال عن ذلك والمراد من العبد
كالكرة اذ لا عمد في الخارج فيضع عليه كتفه وهو بالخاء المعجمة بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كتفه على
عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي يعني اهل الموقف كي يضع كتف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته
وهذا تمثيل ويسيره ويقول اتعرف ذنبك كذا فيقول اي رب حتى قرره بذنوبه اي يجعله مقرا
ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم اشفق وذاته به هلكن هذا استبعاد جواب عمن قال لا اكاد اتنعم في
الدنيا وانا اغمها لكن اليوم تغتم بما انا بعيد الخصوص لان الذنوب لا يغفرها يوميذ الا التوبة او الموت على
الاستقامة عليك لان الشر في الدنيا كالمتاع من العبد ايضا فيعطي على بناء المجهول اي للمؤمن كتاب
حسناته بالنصب مفعولا ثانيا واما الكافرون والمنافقون فيقول لهم على بناء الفاعل كذا قاله الجوهري وهو تشهد
كما مر جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحامدون من الانبياء والملائكة والمومنين هو اشارة الى ان الكافرين
والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الله
يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والسخط
بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكرر الكلام في الكراهة وانما اتى باللام في الموضعين ولم يقل
يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان غاية كل من الامرين راجعة الى عباده ويروي ويسخط لكم ثلثا
فيرضى القاءه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا هو القرآن كما قال
عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بالله والاقتداء به ويجوز ان يراد بحبل
الله عهد الله وبالاعتصام الوفاء به جميعا من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف
احدى التاءين اي لا تتفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك لان الاعتصام كما اختلف
اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا
وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهم
الامراء بما صحت اتباع اقوالهم وتركت مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا الخ فعلى
الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقالا يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى

به المقاولة لا ضرورة وقضول فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة
في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل الله كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بما سمعه
ولما جعلا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره
تكلم المحدث به المتجاوزون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي كثيرا خيرا وصوابا قال الطيبي رحمه الله
ان يفيد هذا الكثرة الخ لا يوهن معها من الحث لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل
المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة
السوال يجوز ان يراد به سوال اموال الناس وان يراد به سوال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال
وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين
بفتح الخاء قال الجوهري يخ بالضم احد الشيئين وهم اسم على افعل لا انثى اخرى لا ان فيه معنى
الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه وابتغاه
وضلاله هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء
الصحابة ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث الذي يهمنا ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس في الدنيا اي بغير حق ابو سعيد رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه ان الله يقول لاهل
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم اقامة بعد اقامة اسالك امرك اقامة كثيرة وسعديك قال
الجوهري السعد بمعنى المساعدة وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك
الذي بيده ذلك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى بحسب الادب فيقول هل رضيتم فيقولون
ربنا اي ربنا لنا لا نرضى وهو حال من الضمير في الظرف فان استفهام تقرير لرضاهم يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك
قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد دل على حصول الرضا
فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا واما قالوا لا اسخط
لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على
ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اوليائه السعداء الذين نالوا شرف الرضوان
والبقاء ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راحلة
فقال عليه السلام اما علمت ان الله حرمها قال اخبرت الرجل انسانا بعينه فقال رسول الله عليه
السلام بم سارر ته قال سمعته انه يبيعها فقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقبض
الرجل فم الراوية حيث ذهب يسافيها واما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته
التي هو في بيته لبيعة الخمر للضرير المجوز فان قلت الحديث دليل على تحريم بيع الخمر مطلقا
فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلت البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف
الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها
على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي وان سلم فيحمل انه تعمد على
المروية عنه ان الذي يشرب في انائه يعضه فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول

في حديث من شرب في آنا من ذهب أو فضة ومنه أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه ان اللعانين لا يكونون
في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم التابعة ان سلموا
بلغوا الرسالة اليهم ويجوز ان عن هذه الرذيلة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعلى اللمومين بسبب
اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلوق قلوبهم عن الرائحة يوم القيمة
قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر
منه مرة او مرتين اما ما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن آكل الربا وموكله وشارب الخمر وآكل
الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء وليس مسلم انه عليه السلام قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم
انما انا بشر اغضب فاي المومنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وزكية يوم القيمة ولعن غير واحد من
كذلك اولى المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه فلا نسلم ما
عنه انفعاليا على الرواية عند ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي
ينبغي ان يكون فارغا عن الذكر اسواه فلا يبزق قدامه اي لا يليق بزاقه جهة اي القبلة لانه تحقاف
عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على يمينه وعن يحيى بمعنى على كذا.
قال الجوهري فسر بها لانه فيها ملائكة الرحمة وهم مرتبون على اليمنة الملائكة العذاب وهذا قال عليه السلام
كتاب الحمامات اسراجا كاتب السياق قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن على سبيل
تحت قدميه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان البصاق في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام
البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون متوجها الى القبلة امكن
البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بانه كان متصلا عن يساره ملاصقا له فله البصاق عن
يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل القلة ع ابو هريرة رضي الله عنه تقدما على
الرواية عنه قال اتيت رسول الله عليه السلام في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذت بيده فمشيت
معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت كنت
جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المومن لا ينجس يعني بعين الجيم لئلا
تصير عينه فيكون الحديث رد القول في هريرة وانا على غير طهارة وزعم ان عينه طاهرة بخمسة
ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمومن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالمنة ير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ فمحمول على المبالغة قلت ما روي انه عليه السلام قال ابى لا احل المسجد لحايض ولا
لجنب يدل على خلافه قلنا ان دل عليه فدليل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمه بالمنطوق
وهو اولى ع جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال راى رسول الله عليه السلام امراة فاعجبته فاتى امراته زينب
ففضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة الشيطان يعني في صفته بسته المراة الجميلة
بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال اما ذكر اجلها مع ان رد بينا مع جميع جهاتها داعية للفساد
تكون الاضلال في اغلبها اكثر انما فعل النبي عليه السلام ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت
شهوته برؤية امراة فليواقع امراته وجاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ع ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري تقدما على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب
بها الثواب كانت له صدقة يعني من قوله وهو يحتسبها ان من عمل عن نية القربة لا تكون نفقته

صدقة

صدقة قبل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابرار ع عبد الله بن عمر الانصاري رضي الله عنه
روي مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط
الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقسط في اقسط للسلب عند الله خيرات دنيوية
اخروية وهذه العندية عند مكارم الاعندية مكان على ما برخبر بعد خبرا وحالا من نور صفة منابر
قال القاضي يجوز ان يكون نورا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان تكون المنابر كناية عن المنازل
الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه مستمر في المنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى
للمنابر او حال بعد حال على الداخل بيان لمعلوم مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على
كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة ولا
من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من يجوز تاويل
المتشابهة وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوز فيقول نومن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون
صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل من في حكمهم اي فيما يتقلدون من خلافة او
امارة او قضا واهليهم اي فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تقدير فشمل الاهل من ازواج
واولاد او عبيدا واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا التحقيق
بصيغة المعلوم من الولاية اي على عياله ولاية النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوه
وتروى وليوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والي ع عائشة رضي الله عنها روي البخاري
عنها ان الملائكة تتزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تقريرا من النبي عليه
السلام او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن استماع ذكر الامر فتح صيغة الامر وهو في المعنى
نكرة كالخبر في قوله تعالى فجاء كل الجار رجل اسفارا في التنا فتترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية
خفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض مما يكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي
تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قال ابن
استراق الشياطان يتركب بعضهم بعضا الى التنا الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من
تحته فيحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها
الضمير في الباشتمع باعتبار المعنى اي يسمع الكلمات المسموعة من الملائكة ما يكذبه بفتح الكاف وكسرها
وسكون الذال فيها من عند انفسهم فاظهر صدقه فيومن فسمع ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فيهم
من عند ما قالوه ع جابر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال سرقت جارة فقام لها رسول الله
عليه السلام وقلنا سعد فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام ان الموت فزع اي يخوف
اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا تكون علة القيام تهويل الموت لا تجهيل الميت قال القاضي
عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رويته
الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده
عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ اما يكون اذا تعذر الجمع وهنا ممكن ع انس
رضي الله عنه روي مسلم عنه ان المسلم اذا وضع في قبره ان يسمع قرع يعني موتد قرعا لهم اذا
انصرفوا فائدة الاقرع حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك،

بإعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز
الميت بالنعال بين القبور وما مار وي ان النبي عليه السلام راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين
فامره ان يخلعهما محمول على انها كانا غير مذبوغين ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان
الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته بحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بإسناده
في الباب الاول في حديث من يبك عليه يعذب بما بكي عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو
مذكور في الجمع بين الصحيحين في اوائل مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رضي الله عنه
قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر والمار وفة عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت لا تزر وازرة وزر اخرى في شأنكم انتهى الموفق
واهون الخبرين الواحد لا يخصص عموم الكتاب ومار وته عائشة فيه اشتباه لجواز ان تكون عموم الاية
بن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اخر النبي عليه السلام صلاة العشاء الى نصف الليل فقال
ان الناس قد صلوا ونا موا ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولو لا ان يثقل على امتي لصليت بهم
هذا الوقت وانما عرض عليه السلام بنور النبوة ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة هذا بيان فضيلة
التاخير وانهم في احراز ثواب الصلاة ما داموا ينتظرونها ع مجالد بن مسعود رضي الله عنه بضم
الميم وكسر الثاني المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث ثم
خرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عليه السلام مع اخي مجالد بعد فتح مكة
فقلت بايعنا على الهجرة فقال عليه السلام ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت اهلها اعلى
حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني ان هجرة مكة على الاسلام
والجهاد دون اجر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان تكون في يوم الفتنة ع ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بعد الله وفيهما
لعنتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه ما لين سواد وانا قيد نا بذلك لما روي
انه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها
ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا
في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل
ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا الحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة ع ابن عمر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ما مكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء
ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء والحاء
المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان
به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث
وفي حديث لابن عمر رضي الله عنه حوض مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا
لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الامكنة المختلفة واما
التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ع انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية

عنه

عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله والقصد المحمود بالحديث اما الخواص ممن عرف النبي عليه السلام
يستفتي امر جبتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الاشارة بحسب وقت دون وقت
الحجامة والقسط البحري القسط بالقاف تكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من
عقاقير البحر يتجر به النساء ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية
اصله بغوي فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث زانت
كلبا في يوم حار يطيف ببير اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال
والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل
على غفران الكبيرة من غير توبة وهذا هو مذهب اهل السنة وعلى ان من الهم محتاجا الى الغذا
يستحق المثوبة والاجر ع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما رواته عن النبي
عليه السلام اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه والفرد
مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكانت بي في مكان خال فخفت اذا عتد فيه وخص
الي النبي عليه السلام في المنقلة الى موضع اخر فامرني اذا عتدت في بيت ام شريك ثم رجع عنه عليه السلام
فقال ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا
القبلتين وشهد وا بدرا فانطلقي الى ام مكتوم الاعمى فانكاذا وضعت خمارك لم يرك قالت لها
اي لفاطمة حيث اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت
مبتوتة بالثلثة الحكم يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها من الانكشاف وملازمتها
الفلاح والعفاف ع ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت
خلايا ذري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سيل عليه السلام عن اكل الضب
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما
اخرجه ابو داود والنسائي برواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله
لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي
ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدابة بوضعه العقد ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرت عنده كنيسة رايتها بارض الحبشة
يقال لها ماريه وذكرت من حسنها وتصاويرها فرفع النبي عليه السلام راسه فقال ان اولئك اذا
الي اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتركت
للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة الحبشة كانت يقال لها ماريه
اقول ان لفظ يعني قول المولف لكنه لم يقع في نسختها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسرها لان النبي
عليه السلام اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا سموه مسجدا بالصور لا بيتا
معينا يقال لها ماريه اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان
يفسرها ماريه اطلق عليه مسجدا باعتبار فان جعل تفسيرا للكنيسة واقعة في قول عائشة رضي الله عنها
فبعيد لان المولف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة

نصاويرها

خطاب

لثاب

فتيلته

ن الحديث

مسيئة فلا حاجة الى تفسيرها ٭ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اول الايات اي علاماتها
الساعة خروجا اي ظهورا تميز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما
المهمة وقعتها طرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرف الشمس فيه ضحى بالقصر
ولوقت ارتفاعها الاعلى محا بالمد كذا قاله الجوهري فاذا فعل كل منها ليس باول الايات بل بعض الايات وقت
قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قرب الساعة او امارات دالة على قرب الساعة او امارات دالة
على قرب وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال لعل ما رضي هذا مارويه عبد
الله بن عمير انها اول ما خرج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي
الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وانما كانت قبل صاحبيتها ما هنا زايدة تذكيرا
باعتبار معنى كل منها وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا اقول مشرقيان طلوع الشمس ليس اول
على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او يويده ما في رواية او خروج الدابة فالاخرية على اثرها
بعضها اظهر اي على عقبها وقد بقيت سنتان بيضاويا قال شارح انه تميز عن النسبة في الاضافة وانما
ذكره على تشبيهه بالفعل الذي بمعنى مفعول اولان تانيث الاخرية غير حقيقي ونظر فيه الخفاجي الشارح بان
الضمير اليه مذكر فلا وجه لتانيثه وبانه الحقيقي اقول ايهام في النسبة حقيقي يحتاج الى التميز اذ كونه
بعضها على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله بمعنى الاخرية
يحصل على اثرها حصولا قريبا ٭ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اول الزمرة التي تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبها تكون على اضوا كوكب دري في بضم
الدال وكسرها وبالراء والياء المشددة نسبة لمصدر مستعمل بمعنى الثاقب او شديد الضوء
منهم زوجتان انثنان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وتر اللحم ذكره في شرح المشكوة التشية
في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين لا للتحديد بل ورد انه على الاقل قال ادبي
اهل الجنة الذي له انثنان وسبعون زوجة ومائتان من الخادم والقول بانثنان تاكيد للتثنية باعتبار
وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود من التثنية كما تقدم انه لا يقتصر عليه
بل لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان وسوقتان يرى مخ سوقهما من وتر اللحم وهو كناية عن
غاية نظافتها وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير الباقيات الى غير هذه الغايات
وما في الجنة اغرب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور عزب وهو من ازواجه لم كذا قاله النووي
وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الف لام الجنس فانه رواه بالالف واللام
ليس ٭ ابو سعيد رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتزاورون اهل الغرف جمع غرفة
المراد من اهلها سكان المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واواسطها للمقتصدين
واسافلها للمحظوظين من حوقهم كما تتراءون الكوكب الدري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء
المشددة نسبة لمصدر مستعمل بمعنى الثاقب او شديد الضوء
يعني يرى اهل الغرض اصحاب الجنة كالتباعد المرئي بين الكواكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب
الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي فاريد المراد
به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحتى يرى الكوكب اضوء وروي بالهمز من الغور
وهو التسفل وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الواحد
بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية

البخاري

البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي من هنا
لابتداء الغاية وقال فيه نظر لانها انما تكون لكلام ركيك لان القول الاول يناسب المشرق والمغرب
والثاني بالعكس وفي الحديث متناول للناس قبل الوجدان من الافق ضعفا بحال بمحذوف
اي في بيان من الافق او يكون بيانا للموضع الذي فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم
يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد رجائهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا
يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف
يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه ولا يخفى للمتعطن ان
الوجه الاول اولى اذ ليس بلى مختصة بايجاب لينفعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة
وكلا في الرجولية فتنويه للتعظيم واما وقوع القسم بلوغ غيرهم لما في وصول المومنين بمنازل
الانبياء من الابتعاد الناسي بين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه اشارة الى ان الداخلين مدخل
الانبياء من مومني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل اي ما صدر منهم
لامتهم قبلهم من الامم وهو الذين وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا والنعمان المضبور رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انا اهون اهل النار اي اسرهم عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم وقد روي من غير ما سبق اي
على ظهر القدم من نار يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم وقد روي من غير ما سبق اي
انه ليهون عذابا يوم القيامة من عذاب ابي طالب يسير من غير
احداث منه عذابا يريد بهم اليما وما فيه نافية اي لا يظن ذلك لعذاب ان عذابا ايسر من غيره
وانه لا هو هم عذابا الواو فيه للحال وفيه تفريع بشقاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار
٭ ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما
فاذا هو بامراته قائمة بين الخارجين البيت فحدثها ان يقتلها فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية عظيمة
على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايتهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله فقال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فحرجوا عليه ثلاثا ومعنى حرجوا عليه اي حللوا
كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل باشكال مختلفة فاذا وقع به الخوف امر بترك
الايذان على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث آخر ان يقول نشدتك بالعهد
الذي اخذه عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم بعد ذلك ما قلوه فانما هو شيطان
سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث
اشارة الى ان حياة غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم لعل المراد ذوات الطفيتين من حيات المدينة
بقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحيتين يعني
اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه الدفاع ضررهم بالايذان
وتخصيصه بثلث مرات تمامها بنوع من علم الشارع عليه السلام ٭ عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل فقال ان ام مكتوم كان
اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل عليه السلام ما يوظ باذانيهما
وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو
يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب

بياض في الاصل
بامراته ص

غ بسكون الراء

فاكفروه بامهاز الاستفهام
بعد الاخبار ا ه مجاز

عنهم اذا ان بلالا يكن للقلاة لتؤذن عليه السلام لا يزيكم اذا ان بلالا ناظر يؤذن ليضيء قائمكم وينبه صائمكم
وبينه ابن مسعود رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه اذ يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل
يعني به الموانع عن الاستفادة بالعلم وترفع فيها العلم اي يقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج
القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي عليه السلام وان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتناء
العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنيئة م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بين
يدي الساعة كذابين كن اتي بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا
لا يلبسون في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض رواياته غير
وقيل انه قول جابر رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه ان ثلثة مع
بني اسرائيل ابرص يدعى اسم اوهو الذي في يده برص منع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه
واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة اذ دخل عليها الف تكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز
دخول الف في خبرها تقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد ان يجعل في شانهم عبرة فاراد
ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن
ويذهب بالنصب عطفا على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع
بتقدير المصدر كقوله وشيء بالمعيدي خير من ان تراه اي شيء الذي قد قدر في فكسر الذال المعجمة
الناس فالذي النبي عليه السلام شيء فذهب عنه قذر واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عيسى بن عبد الله احد
رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل وطلب البقر لان الابرص او الاقرع يقول واحدة منهما
الابل اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص طلب الابل والاقرع طلب البقر
في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم
العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر وقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة
وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال النووي في الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي
المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي خيلي مما لم يقل حاملة لان هذا لغة لا يكون
الا للاناث قال ابن المسيب للحمل يعتبر الحي ما كان في بطن او على راس شجرة وتكسرها على ما كان عليه ظهر
وراس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال النبي فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان
يرد الي بصري فابصر بعض الهمزة وفتح الراء الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذا يعني تولد الابرص والاقرع
باتاج تلك الناقة والبقرة وكلمتا اتجهما كذا في الرواية لكن قال الجوهري يقال انتجت الناقة
تنتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتاجا والاسم النتيجة الا قليلا وولد هذا وهو اتاج الاعمى
يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فاما اذا ولدت عنده فانها هذا وادر من البقر
وهذا وادر من الغنم قال اي النبي عليه السلام ثم انه اي الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في
صورته التي كان يراها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترفيقا لقلبه فقال رجل مسكين
انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء المهملة حبل وهو الرسن والمراد به اسباب معاشه تحرفت وانقطع

سباب بعينه وفي بعض نسخ الخارزي اليما السالحيم وهو جمع جبل سمناه طال سفري وقعدت عن بلوغ
حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك ايها الرجل اسئلك بالذي رد عليك بصرك
وبهذه البقرة التي تتبلغ عليها في سفرك ان تتبلغ علي بها فقال ان الحقوق كثيرة فقال كانك
كما قال ابراهيم عليه السلام هذا بخلق وقالت الملائكة لداود عليه السلام اذ هذا اخي لتسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب اي غلبني في الكلام والخطاب للحسن والمال
بعيرا وهو ما يحمل عليه اسئلك بالذي اعطاك الجاه المعنوي لتبرة يعني المؤنة والحوائج كثيرة
فقال انا اشبه الضبع للشاكي اعرفك فلم تكن ابرص يعذرك الناس فقير صفة ابرص ويقذرك حال فاقته
الله يعني هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا
المال كبيرا عن كبير وهو عن كبير حال وقال ان كنت كاذبا فصير الله ان دون اذا ان كذبه كان مستقبلا
بعد ذلك لعصمة التوفيق وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون لا يجاب الحج والعمرة والتقدير
فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا اجازوا دخول الفاء وان جعل خبر ان يكون المقدر تقديره صيرك الله
قال اي النبي عليه السلام والي الاقرع في صورته فقال له اي السائل الاقرع مثل ما قال هذا اي الابرص
ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان
ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال اي النبي عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فمسح
مكان عينيه فعاد اليه بصره فاسئلك بسبب انقطعت في الجبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك
شاة اتبلغ بها في سفري فقد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
بشيء يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتاخذه من مالي اتخذه تبلغ الجملة صفة شيء والتقدير
لا اجهدك في شيء اي بترك شيء تحتاج اليه اخذه منه قال النووي جهده في صحيح مسلم رواية لا اجهدك في
البخاري رواية لا ارهمك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك اي غضب
عليهما كما جاء في الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم من شكر ولي الانعام كتحدثه بالبغ
للاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى مسلم عن عوام المرادي ميمونة بنت الحارث قبل لم يتزوج النبي عليه السلام
بعدها ما روته عن النبي عليه السلام سبع وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة
والبخاري بواحد قال اصبح النبي عليه السلام يوما محزونا مضطربا في ذلك اليوم فسئل الله عز وجل عليه
السلام ان جبريل عليه السلام كان وعده في ان يلقاني في الليلة فلم يلقني اما وهو رفع تنزيه واما خلفني
يعني لم يخلفني جبريل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام ان جرو كلب تحت فسطاط فامر
باخراجه اخذ بيده ما منعني النبي عليه السلام كانه فهل اسيء لعتبة جبريل عليه السلام فقال له عليه السلام
قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضي الله عنها روى
ان حمزة اخي من الرضاعة قاله عليه السلام حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه
بيان ان الرجل لا يعد اخا لرجل ابيه من الرضاعة م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رويا مسلم
عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة من الشام مما يلي بحر اليمن
من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل من ايلة تكرير العامل وذكر
في شرح ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من
بعد ايلة من عدن للمعين بعد ما مر يعني حوضي ابعد من بعد ايلة من عدن والذي يعين يده اني لا ادري

اي لا ادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الجملة من الامم السابقة كما يذود الابل الغريبة عن حوضه لان لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسم الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كان لغير الادميين فالتأنيث لها لازم كذا في النهاية ٢ عائشة رضي الله عنها قالت طيب البيت عليه السلام مني مناولة الحرمة المسجد فقلت اني حائض فقال عليه السلام ان حيضتك رواه الكثر الرواة بفتح الحاء وهي المرة من الدفعة من الدم وروي بكسرها كالجلسة وهي الحالة التي يلزم الحائض ليست في يدك قاله لها وجه الجمع بين ان هذا الحديث بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان عائشة تحتمل ان تكون في حجرها والحرمة لها فيها والرسول عليه السلام في المسجد فلما طلب منها الحرمة وهي استجازة الصغيرة العمر لمن سمح الخلق فاقرت من ادخال يدها في المسجد فقال عليه السلام الحديث ليست يدك بنجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لذلك ان تأخذ الحرمة وتناولها في المسجد وثانيهما ان الرسول عليه السلام وعائشة رضي الله عنها يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والحرمة في المسجد فلما طلب عليه السلام منها الحرمة قالت اني حائض فقال عليه السلام الحديث يعني ان حائضك ومحي حيضتك ليست بقدر يدك واحتيارك فادخلي المسجد وناوليني الحرمة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا حرمته ثبت بدليل آخر والترجيح اولى للمحرم ٣ المسور بن مخرمة رضي الله عنه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة والواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرجه في البخاري من المسور بن مخرمة ومروان مرسلا لانه لم ير النبي عليه السلام لما في الطائف فلم يره لصغر سنه وفي عامان وفده الى المدينة فقد سمعا وابنه سعد ان خالد بن الوليد بالغين المعجمة تاسم حين منع بعد مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش وهو الذي يبعث طليعة لحاله بعده وهو جمع خالد عن ضمير خالد بالغين فجدوا اذا ان اليمني يعني انه هو الذي في الشريعة اليمنى فاخذوه عن اليمين وقالوا زين الحديبية وهو تصحيف البا بوضع وبئس مكة وفي الحديث تنبيه على الحذر الى الاشرار ٤ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده رعي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتفقد الناس في اموره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود وكم تبلغ اسلاكه في صورة آدمي فتقدم اليه داود وقال له نعم الرجل داود لولا انه يأكل من بيت المال فقال داود رب انك تعلم ان بيت المال فعلته الله صنعة الدروع وهي تحريض على الكسب وهو بقدر الحاجة واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وزاد عليه وتوسيع اذا لم يرد به التجر والتكاثر ويعبر الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلت المراد بالعبادة المؤدية وهي ٢ اتم في الكسب ولين كان على حقيقتها فالمراد بها الموصلة وهي ايضا عبرة فقد لا لها لا تستغرق الاوقات ٣ جابر رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام خطبة الوداع يوم عرفة بطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دم بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم كحرمة يومكم هذا اوهو يوم عرفة في شهركم هذا اوهو شهر والحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عليه السلام التحريم لهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليتزجروا عما نهوا عنه الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي تبتدئ بدما موضوع يعني باطل وهدر كما ان في الموضوع تحت القدم المهجة كل يتبع فعلكم قبل الاسلام من الجنايات تعفو عنه وابطلناه فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية

موضوعة

موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وابدأ أول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني الضاد المعجمة في بني سعد يعني كان لابن ربيعة طفل مرتضعه في بني سعد قال النووي وهو الصواب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يتمشى بين البيوت فاصابه حجر بني حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل فقتله النبي عليه السلام في موضع دم الجاهلية يوضع دم ربيعة ليكون اعلى في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهو صفة ربا والعامل فيه محذوف اي من ربا نا ربا العباس وهو اول من ربا فان عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فانتوا اسوأ اتيانا وفي رواية وانتوا بالواو وعطف على الامر المقدر يعني انتوا النساء واستباحة الدماء فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن والحلم وحسن العشرة والتواصي بالمروءة وحكمه وهو قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطي الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه ولا لانه لو كان المراد ذلك لكان عفو بمن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي لا يطأ المذكور ظاهر بوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالمهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على حسب حالكما وقد تركت فيكم ما لا تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم بكتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب مفعول ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الاتمام تحكم لسان القرآن واتم تسئلون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسئلكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلت به فانتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء اي يشيرها وهو حال من فاعل قال اي رافعا اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشيرها وروي بالباء الموحدة من نكب الحاء اذا اماله قيل هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قال الزنك سرات خولة بنت ثامر جولة بالجيم المعجمة وثامر بالمثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ما رويته عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث انه رجلا يحمون فيما اتوه وهو الغيبة والزكاة وبيت المال والتحوز فيه بغير حق المتلبس في تحصيله واخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة ٢ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى وهو التراب الندي من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه عليه فادخل الجنة وفيه دليل على ان التراب طاهر وان قل ٣ يعيش وان صح الحديث ووضيع ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي هيأ على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فاذ قلت هذا السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب

بيان المقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السايل كالسايل من مقصوده
قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من انعم الدنيوية ترتجيها بحسن الزاوتتردد
اليه الى تملكها وتستوفيها كذا في مرح المشكاة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن زايدة ولكن خبره محذوف
يحال محذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى ترتجيها تحفظها وتترددها بالغيبات على تذكرها
قال لا غير اني احببته في الله غير طالب لمتاع اي ليس داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب
رضا الله تعالى فاني رسول الله اليك باذن الله الجار والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه
ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ان رجلا من اهل قرية اسمها دارين زرته في الزرع فقال له
اي الرجل لذلك الزرع اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة بعدها تسهيل ويلقى عليه
مالوا ومحذوفا بما لم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احببت ان ازرع فاسرع الوزرع
ويبذر فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الصوف في الظهر بائه واستوى اي قام الزرع على سوقه
والحصاده اي حصاده وتكويره اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك
يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الادمي يعلله القناعة بحمولة وان
هذه القصة عنده ابو الامر ولد ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ان رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل ان يسلفه اي يقرضه وفي نسخة ان يقرضه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا او الباء فيه زايدة فائتني بالكفيل ط لكفى بالله كفيلا فاذا صدقت
قد فيها الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان موجلا وهو مشروع عندنا كما في مالك وخالف
الباقون لان العارية وصلة في الابتداء حتى لا يملك المتبرع ما لو رجع والصلة في ابتدائها ومنه سمي
الاستسلاف تاجيل بيوع السلم الذي هو بيع آجل بعاجل والحديث محمول على كون تاجيل القرض
جايزا في شرعهم ثم مسى خرج في البحر اي ظهر عليه وذهب وفي نسخة بمعنى على كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة بركبه بتقدم عليه بمعنى الطلب
من القدوم اي يتقدم المستقرض على من ارضه وهو حال من فاعل يركب لا من الاجل الذي اجله الايام
اي بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها اضافة الوقت الى الاجل بمعنى
من او هي بمعناها والمعنى تحذو واضافة بمعنى في كضرب اليوم اي لاعطايه في الاجل فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا الاعلام حال من الموصوف اي صاحبه ثم زجج
موضعها بالزاي المعجمة وباللام المشددة اي اصلحه وسواه بالقير للايدخل الماء الى ما فيها الى البحر
فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي
بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها وفي نسخة رميت بها في البحر حتى
ولجت فيه اي دخلت الخشبة في المحرم الغرق وهو في ذلك اشارة الى مصدر الغرق فلم يمس مركبا
يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل
الذي اسلفه يتطلب لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للفاجاة والباء فيه زايدة التي فيها
المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعها للحطب قال الجوهري الحطب ما يوقد ويقال حطبت
اذا جمعت فلما نشرتها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
الموصول ليستقي بفاعل والمعنى اليه محذوف اي يعني قدم المستقرض بماله الذي كان اسلفه فاتى بالالف

دينار

دينار حتى رأى الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في احد مضافي العدد ممنوعا والحديث دليل
لهم وقال والله ما رأيتك جاهدا في طلب مركب الا بيتك يعني الباسقة بدراهمك فاوجد تمركبا
قبل الذي اي حين الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي شيئا قال اخبرك ايها الرجل اني وجدت
الذي جئت فيه قال قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف براشدا الحديث ينبغي ان من توكل على الله كفاه
ومن التجا الى غير صمد حقا كفاه قال الله التوفيق لاصلاح الحال والتاهيل للمنوال والمآل،
ع عايشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية عنها قالت امر النبي عليه السلام بهجو قريش حتى هجوه
فارسل الي ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الي كعب بن مالك فلم يرض ايضا فهجوه ثم ارسل الي حسان
ابن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني
فري الاديم يعني لامزقنهم تمزيق الجلد فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش
بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاهم حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي
نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني بيسر فقال
عليه السلام ان روح القدس يعني جبرايل سيبي به لانه كان يأتي الانبياء في حياة القلوب القدس
يعني المقدس وهو اسم واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تشبيها على
زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة
صار منسوبا اليها فزيد بمعنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجوابات ويلهمك الصواب يجوز
ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي ان جبرايل اتى النبي عليه السلام بسبعي
ليشاطرا فتح عن الله ورسوله بعينه فعرف عليا المسلمين ونقوتهم على المشركين روي عن عايشة
رضي الله عنها انا النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو من كان يهجو
رسول الله ومن ايات رحمانية قوله تعالى هجوت محمدا فاجبت عنه وعندالله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا تراحنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
وما عداها مذكور في صحيح مسلم قال لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة
في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وعاش آباؤه الثلثة كل واحد منهم ماية وعشرين سنة وابو ذر
رضي الله عنه انتفعا على الرواية اشتد الحر من فيح جهنم سماه من سطوع حرها وانتشاره وسمه قولهم
سكان افيح اي واسع او من سطوع الحر على الدماغ قال الخطابي يخرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان
شدة حر الشمس في الصيف كشدة فحر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي بحاورن
عن اول وقتها المراد ابرادها ان تؤخر الى الكلا رشدة الحر الى برد النهار لان ابراد الظهر
سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان خطبة الصلاة في الحديث شبيها ولها
لانه تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانه لا ابراد في الظهر بدليل ما
جاء في رواية اخروا بالظهر وابردوا باللظهر واللام في الصلاة للعهد وموافقة الخلف لا صلاة من كل وجه ليترتب
للملائكة ع عايشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية عنها قالت استاذن رجل عن النبي عليه السلام
فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا فانبسط اليه فلما انطلق الرجل

قلت يا رسول الله قلت في جمعة كذا وكذا انك انشرحت له فقال عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة من ودعه الناس او تركوه اتقاء فحشه وهو مجاورة الحدقوق لا وفعلا علم
ان الشر يجيء مصدرا يقال شر يشر شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجيء مثقيل
اذا اضيف ولا يقال اشر الا في الغرزية كذا في النهاية وههنا المضاف محذوف تقديره شرار الناس
لان التفضيل في الشر يفتح الشين اكثر كما يقال فلان اكرم
الناس والمراد منه اكرمكم الناس ويروى من تركه اي تركه الناس والتعرض له خوفا من شره فان قلت
الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه او هي منزلته من الكافر
قلت ليس في قوله من ودعه عام بينتاول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعدائي من نفسه كما قال
الله تعالى ان بعضكم لبعض عدو الا المتقين فيكون المسلم الذي يتقى من
فحشه شاركا الكافر في كونهم شر الناس غاية ان يكون الكافر شرا لقيا ان احسن الناس اسلاما وهو صادق
مع كون بعض افراده كما لعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم تكن عيينة ما قال النبي عليه السلام في
حقه ذاك الرجل قلت لا لان ذلك الرجل قبل ان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا وقد يعد وكذا لو كان
مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحذروا عنه قال القاضي ظهر ذلك
الرجل كما وصفه النبي عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين وجيء اسير الى ابي بكر رضي الله عنه وهو كان يجاهد
بسوء الحالة فلا عبرة للكافر ي وعائشة رضي الله عنها انفعا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة
عبد اذهب اخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد ودون نحو رجل او امرأة توضيح لحديث ترك رجل مواه راضا
من هو سلط فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل على
ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره قلت لا توفيق فلنا ان نحمل هذا على ما تقدم الشر
عزم يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيترك الناس اتقاء فحشه وعمار رضي الله
عنه قبل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقهم المشركون
وكان عليه السلام يقول قبل ان ذاركوني برد او سلاما على عمار رواه عن النبي عليه السلام الثالثة وهو
حديث اخرجه في الصحيح بخمسة احاديث انفرد البخاري بهذا بسنده ومتنه لم يوافقه احد وهو ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة
الفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم
فاطولوا الصلاة واقصروا الخطبة فان قلت هذا يخالف ما روي ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة تحسينها ان يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة
لا ينظر لما يحب يستوي على الناس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن
شاء صامه ومن شاء لم يصمه وفي نسخة وصيحة عاشوراء عثمان وعائشة رضي الله عنهما روي مسلم
عنها قالت استأذن ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه السلام وكان بيني وبينهما في مرط وهو كساء
من صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر رضي الله عنه فقضى اليه حاجته وهو في ذلك
المكان ثم استأذن عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لأجمعي عليك ثيابك فقلت
يا رسول الله لم تفعل حين استأذن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم تفعل حين استأذن عثمان رضي الله عنه
رجل حيي على وزن فعيل من الحياء اي استحي ان اؤذن له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو

خشيت

خشيت ان لا يبلغ الي اي من الله ايبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته ابو داود اي
اسمعه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال
العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد
سمعناك تقول في الصلاة شيأ لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو
الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعل في وجهي فقلت
اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت اخذه
او قلت على تنازع الفعلين وما لك الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة مقيد غير بالمرات ثم اردت
اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذ ابليس وحبسه مشدودا بالوثاق
وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام الازرقي الجن اجسام لطيفة
يحتمل ان يتصور بصورة تمكن رؤيته معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله
العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلاة لا يجاز فان قلت هذا يخالف قوله عليه السلام ان الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور يبطل برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ
كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم
اللغوي لا المدينة التي عليه السلام جمعا بين الادلة فيتناول مكة او يقال قبل الجواز عمل النبي عليه
السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول
ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المتمرد من الجن تفلت بسكون
اللام اي توثب علي البارحة ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي على
الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامكنني الله ان اخذته
فاردت ان اربطه بسارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
المناوي خبر تبة مبتدا محذوف اي وهي رب اغفر لي وهب لي من دعوة وردته خاسئا اي ذليلا مطرودا
ان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان
عليه السلام بعد اخذه ومن الحديث انه تذكر قبله شيئا فيا قلت لا منافاة لان الحديث يحتمل صدورا في
وقتين واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبشر كما توهمه الجملة بل لان التقدير
في الازل كان كذا فلا يسعه اسئاله مطابقا له او ان مقصوده منه عظم الملك لا التفي عن الغير كما يقال
فلان ما لي لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تؤتى تنحنح بذلك فقال عليه السلام ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تقصر من الحدث والسور بفتحتين رضي
الله عنه كان الخلف ابو طلب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل فلما سمعه النبي عليه السلام قال ان
فاطمة جزء مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي تميلها الشهوة والميل على الحق لغرط غيرة عرفيا

الفتنا على الرواية عنه

من فاطمة بشركة ضرتها وزوجها ابى لعداوة ابيها للنبى عليه السلام وان كانت هى فى نفسها مسلمة والى
لست احرم حلالا ولو فى اشارة الى اباحة نكاح البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله مكانا واحدا للاذى منه كونها تحته رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من هوف الفتنة
على بنته ولانه يؤدى الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاؤه عليه السلام حرام وان كان بما اصله مباح
وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة قيل ليس
المراد به النهى عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال ابن المنذر والله اعلم
ثنية الربيع وقال النووى يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معناه لست احرم حلالا اقول
سيأتى لعلكم ان شاء الله فاذا احرم شيأ فلم اسكت عن تحريمه فيكون للنهى عنها مرجلة محرمة النكاح عمرو
ابن العاص رضى الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضى الله عنه عاد واه عن النبى عليه السلام تسعة وتسعون
حديثا الى فى الصحيحين ستة اتفق البخارى بحديثين احدهما هذا ان فصل صيامنا صيام اهل الكتاب
بعنى فاصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الفوقية هى المرة التى يعنى ان اهل الكتاب
اذا ناموا لا يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة نوقع شكر تلك النعمة
عبد الله بن عمرو رضى الله عنه رواه مسلم عنه ان قوما يخرجون من النار بعنى يستوفون الاعنية يوم القيمة الى
بارزين حريقا ادمسة فاذا قيل قد جاءنى فى حديث آخر يدخل اهل الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام فالتوفيق بينهما نقول العقير الحريق يقدم على الغنى بمربعين ستة والفقير الزاهد يتقدم عليه
بخمسمائة او نقول المراد بأربعين حريقا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذكور منهم يدخلون
بخمسمائة والاناث بأربعين هذا الحديث ويكون التاريخ قد زاد فى زمان سوق الدخول بعد الى الصبر على
الفاقة ذكر فى قوت القلوب قد جاء فى رواية ان سليمان النبى عليه السلام يدخل الجنة بعد الاغنياء بأربعين
خريفا والموالى يدخلونها بعد ما يكثر بخمسمائة سنة وقد ورد ان الكفار يدخلون النار بعد اشهاء بخمسمائة
عام وينبغى ان تعرف ان السبق فى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون
بعض من تأخر كالذين انتظروا المنبر فى وجوه الخبر ان ارفع درجة ممن سبقه فى الدخول حتى ان محمد
ابن عمر رضى الله عنه سأل رجل قال ألست من فقراء المهاجرين فقال لك امرأة تأوى اليها قال
نعم قال لك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فانى خادم ما قال فانت من الملوك
وسهل بن سعد رضى الله عنه انفعا على الرواية عنه ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه القائمون
هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتكسر النفس ويقوى على التقوى وهم
لما تحملوا تعب العطش فى صيامهم حتى يأبى فيه الرى والامان من العطش قبل تكلمهم من الجنة يوم القيمة
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد ان شهدان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
فتحتمل ثمانية ابواب الجنة يدخل فى اى ابوابها شاء قلنا يجوز ان يصرف الله تلك الثمانية ذلك القابل
عشيا او موعود دخول باب الريان ان لم يكن من الصابرين او قلنا يجوز ان يراد من الصابرين امة
محمد عليه السلام سموا صابرين لصبرهم وعطشهم فعساه لا يدخل من الريان لا هذه الامة لكن الاقرب
الوجه الاول يقال ان الصائمون فيقومون لا يدخل احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد
والكوثر يجئ اسمه انفعا على الرواية عنه ان فى الجنة نهرا فى شرح المراكب الجواد بالنصب مفعول المراكب

يقال

يقال جاد الفرس يجود جوده بالضم فهو جواد كذا قال الجوهرى يعنى به الفرس السابق الجيد المضمر يعنى الجيد
المنردة وهو الراكب الذى يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه الشريف بداية عام لا يقطعها الجملة
حالا من فاعل يسير يعنى لا يقطع الراكب المذكور المواضع التى يستريحها اعضاء تلك الشجرة وفيه بيان
عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة انس رضى الله عنه رفعه مسلم عنه ان فى الجنة لسوقا هو يوم يزورون
يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد عبر به الملائكة بالاعياد
والاخطار على قلب البشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من التذاذ بأنواعها كاجتماعهم يعنى فى كل
اسبوع فتثير ريح الشمال يعنى الشرقية جمعة يقابل القبلة فتقابل الغرب فى حفتها بالذكاء تاريخ الطيب
عند الغرب وكانوا يزورون به التمتع السابق فتحمل تلك الريح فى وجوههم وثيابهم يعنى انواع المطرفة وازداد
حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فتقول لهن اهليهم قلنا
يجوز ان يكون الضمير عائدا الى اهليهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا
وجمالا قيل زيادة حسنهم تكون بقدر حسناتهم فيقولون لانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا
وجمالا اللهم بشتاقنا الصراط المستقيم ووفقنا للوصول الى ذلك النعيم ابو هريرة رضى الله عنه
روى البخارى عنه ان فى الجنة مائة درجة المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة عدها الله لمجاهد
فى سبيله وهم الغزاة او للحاج او الذين جاهدوا فى سبيل الله انعشهم لمرضات ربهم كل درجة بعيدة ما بينهما
كما بين السماء والارض يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالفرق
الى بعضهم ان الاوسط ان يكون ارفع درجة من دونه فاذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس وهو بستان
فى الجنة جامع لاصناف الثمر فانها اوسط الجنة يعنى واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كروية
لان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبى النكتة
فى الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى وقول بعضهم ان يكون احدى
ان ذكرهما احسن وازين مما يحسن به بياض صبح وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على
ان جميع الجنات وهى نيف اصله شئ حذف احد اثنائيه انها ثلاثة وهى اربعة مذكورة فى قوله
تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار
من عسل مصفى المراد منها الصفو لانهار الجنة قيل الجارى بحد واحد وطعامها بعد اربع طبع الماء الذى به حياة
كل شئ وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء والحلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار
معانيه كذا فى شرح اثار الترمذى وعن ابن مسعود رضى الله عنه انفعا على الرواية عنه قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت
عليه وهو فى الصلاة فلم يرد على فاخذنى ما قدم ولا حدث فى الاسلام فقال انى لم اشغل الا بشغل
بالتلاوة والاذكار ما نهانا عن غيرها والتوين فيه للتعظيم والشغل بعض الغنى وسكونها يجوز ان
يكون بمعنى الفاعل يعنى فى الصلاة شيأ يشغل المصلى ايها والا يكون بمعنى المفعول يعنى فى الصلاة شيأ
يشغل المصلى به عما ذا او حذفية شك شعبة هذه الجملة معترضة من قول المولف شعبة من
التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى انه شك فى ان هذا الحديث رواه عمار عن النبى عليه السلام
وعمار فى حديثه عن النبى عليه السلام ان فى امتى اثنى عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل الناقة
عليه السلام ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبى عليه السلام مع عمار وحذيفة مر الى الثنية

قال النووى الشرق فى هذه الرواية بمعنى الغرب وهذا ليس بصحيح والصحيح الاشهر فى الرواية الاول

وهذا يدل على ان الشرق فى هذه الرواية بمعنى الغرب

والصحيح الاشهر فى الرواية الاول

٢ سقط من الكتاب

والقوم بطن الوادي فطعن اثنى عشر رجلا في الكرة فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسة القوم عن وراية امر حذيفة ان يردهم فحوقهم الله حتى ما ترى واحدة
وجعوا امرعيني في اعقابهم حيث خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل
عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا ملثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني با
سمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن غد كان الناس برا حبوك حذيفة سيد
امر المنافقين وقيل استر النبي عليه السلام امر هذه الفتنة المشومة ليلا تبيح الفتنة من شهدهم
لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول
الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثم بين سبب تلفيقهم بقوله يكفيهم يعني يدفع عنك شرهم ويحجزك
الكاف الثانية ورد يكفيهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم
ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة مع تاء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار هذا
تفسير من النبي عليه السلام الدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى
يفجم بهم الجيم اي يظهر في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم
اما مات ابي بكر رضي الله عنه كما روى مسلم عنه اتاني في تثنية وهو اسم قبيلة عبرا اي مهلكا تتوبني
للتعظيم قيل هو الحجاج ولم يكن احيا في الاهلاك مثله وروى انه قتل مائة وعشرين الفا قتل سويد خا
قتل في حروبه وكذا باقيل هو مختار بن ابي عبيد كان هو اقبح الكذب ومن جملة دعاويه ان جبريل
يأتيه بالوحي والحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه السلام وانس رضي الله عنه
القفا على الرواية عنه اني في هوضي مما لا يحدون ومن البيان وقعة الحرة وما
صعة لدينوي وزاوفاكهة آية من جنس الابار يق بعد دجوم الشتا قال القاضي هذه اشارة الجماعة
الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العقال عن عاقته وقال النووي المختار المعتمد النجوم ثابتة لكن
لا وان بل اكثر عددا من نجوم الشتا كما روى انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لا يسقط اكثر من ورقة
نجوم الشتا لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا هيل لكل شيء حوض
يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته معاذ الله رضي الله عنه روى مسلم عنه اني في عجوة العالية شفا
او انها ترياق او هو بكرة اي ريقها او بالدال وبالطاء كان التاو والسموم اول البكرة منصوب على
الظرفية يعني وقت التصبح العجوة نوع من التمر يعرف الى السواد من عرس النبي عليه السلام قال النووي
العالية ما كان من الحي ايط والقرى والعمارات من الجهة العليا المدينة ما يلي نجد والسافلة من الجهة
الاخرى ما يلي تهامة قال القاضي وادي العالية ثلثة اميال من المدينة واعدها ثمانية اميال تقريبا
العجوة والعالية بالذكر ما خصوص وجهد الى النبي عليه السلام ابو سعيد رضي الله عنه رقم الم هنا علامة
القفا لحديث ما اقرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة الم
كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل اسيد موقومه الى المدينة للبيعة فبادر والى لقاء النبي عليه
السلام ولم يبادر شيخ واقام عند رحالهم لحمها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه
فلما اتى النبي عليه السلام قربه واجلسه الى حجابته فقال عليه السلام ما يعوق شيخكم وقومكم
قالوا فوقه قال شيخ يا رسول الله انكم تزاولون اي تعالجون الرجل من مرض به وهو اشد من
جميع الامراض الرجل عن شي اشد عليه من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله

الحلم

الحلم والاناة مرويان عن منصوبين بالحلم بكسر الحا تاخير مكافاة الحالم والمراد به هنا عدم التعجل الوارد
حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن الفتاة هو التثبت والوقار المراد به جودة نظر في العواقب
فانها شارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله الشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كما ترى يس
عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بصحة الشيخ على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على
حذف المضاف يعني كالشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسمه الشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي
عليه السلام المنذر وانس رضي الله عنه انقطاعه قال كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم
حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا
من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ان قريشا حديثو عهد
زمان بجاهلية ومصيبة واراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم
اي اتحفهم واعطيهم عطية واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم ولو سلك الناس
جزية والشاء طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله اي برضائه الى بيوتكم ولو سلك الناس
واديا وسلك الانصار شعبا بكسر الشين خط يوفي الجبل اسلك شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي
هنا الواي والمذهب كما يقال فلان في واد واناي واد والمراد به انهما رأيان عليه السلام كما في مجمعه
بتكرار القبيلة لا الافتراق والمبالغة وفيه جواز اختيار الامام من شيا المصلحة بما يشاء من الغنيمة عن عائشة
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انا قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
متشابهة كالطلاق اليد ومن جوز تاويل قال المراد بها بين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب يميل
الا يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا وقت حدوث داعيته وارادة محدثها الله تعالى فالحق تعالى
الا تقلب ليتمكن الداعي حيث يشاء ومنهم من قال المراد بها تمثيل معناه ان الله قادر على تقليب القلوب با
قدر تام كما يقال فلان بين اصبعي براد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر
الدين في اضافة الاصبع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى كما رحمته على عباده انه توفي بتضاعيف
بين كذلك الى احد من ملائكته وتظافرت بعض الشروح على انه خاص في رواية انس ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين لفائدة زايدة لا
تنافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف في جميع القلوب كتصرفه في قلب
واحد لا يشغله قلب عن قلب واسناده كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه
على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف
في قلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد اتيسر من التصرف في اشياء عاد كثير تصرف الله تعالى
في جميع القلوب تصرف العبد في واحد تنبيها وفي الحديث دلالة على ان المومن ينبغي ان يكون بين
الخوف والرجاء والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه انه كذبا علي ليس ككذب بكسر الكاف
على احد يعني الكذب على النبي عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على
النبي يؤدي الى هدم قواعد الاسلام واضداد الشرايع والاحكام وبذكر هذا ذكر قوم من الصحابة اكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين رفع الحديث الى النبي عليه السلام وقعه
على الحكمي والكذب عليه اهون من الكذب على رسول الله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله تعالى يتبوا مقعده من النار فعبر به بصيغة الامر

هوازن قبيلة من قيس
وهو هوازن بن منصور بن عكرمة
ابن حفصة بن قيس عيلان ج

خ
ياكل

الذي ينهاه

للاهانة قيل روي هذا الحديث ماتيان من التجملة ولم يوجد من الاحاديث ما يروي بعد العشرة المبشرة في
غير هذا وعايشة رضوان الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه
في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه زجره فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق
هنا الذي يعين من كان على عزيمة حق فاطله ذلك ان يشكوه وبراضه الى الحاكم ويقاضيه عليه وهو
المراد بالمقال ح بن عمر رضي الله عنه روي النظار بعد ان ذلك اجر رجل من شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه
قال لعثمان بن عفان حين خلفه ولم تشهد في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مريضا فاعطاه سهما من الغنيمة انما حصول الاجر له فان تخلفه كان بعذر وانما حصل
السهم له فقال الخطابي في هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه عليه
السلام اعطى ثلثة نفر من لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والباقون طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحسسا خبر عير قريش ذ انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق
امين حق امين يعلمنا امر الاسلام والسنة فاخذ بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي
ثقة ومعتمدا عليه وان امين هذه الامة ابو عبيدة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي الامانة
وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من القحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغلبة تحليه
بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى تاير صفاته لا انه ثالثة
كانت منتفية عن غيره قيل ابو عبيدة لقب المشهور لهم بالجنة ذ جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه قال قال النبي عليه السلام يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا قال عليه السلام ان
لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة السابقين الاولين
وهو لغة الحاكم لسياب الاخلاص اصطفاه ونسبه الى المختصاص ذ انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ان لكل نبي دعوة من الدعاء مستجابة وقد صرف كل نبي دعوته في شيء في هذه الدار كسليمان سال الملك ونوح
سال اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة
اي لانالهم وهم لهم من جهنم الشفاعة يوم القيمة فان قلت اختبات الذي يقتضي حصوله وتلك الدعوة
انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان يخبر الله النبي عليه السلام بين ان يدعو
تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فيعطى ذلك لاختياره
اختبات ام ابي بن كعب رضي الله عنه روي مسلم عنه قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد ولا اشد
منه صلاة فقيل له او اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي
الى المسجد وانصرافي اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت اي ما حصلته في حسابك من الثواب
قال الراوي كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثره الاثر بمعنى ما يبقى من رسم
الشيء والمراد هنا حظوظه الاخروية فيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان الغيب من
ثوابها اوفر ج جابر رضي الله عنه عند مسلم ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخا المعجمة مصدر وبالضم
ما بين القدمين درجة اي مرتبة رفيعة قال الراهط جابر وقد اراد ان يبيع داره ان يسكن قريبا من
المسجد ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح

ان

ان يطلق عليه بالنظر الى هذا الاثر او باعتبار صفة من صفاته السلبية كقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق ولكنه توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا لذكر الوتر من اسمائه او تاكيد او نصب تقدير
اعني واذكر ليلائم ما قبله بتسعة وتسعين او بسعة وتسعين او احتمال ان يكون الواو بمعنى او
ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع المجاز واحتمال ان يكون
الواو بمعنى اي من احصاها اي من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق
اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال النافع الضار وشكر على النعمة وصبر على المحنة وعلى
هذا سائر اخواتها وقيل معناه من عقل معانيها ومدلولاتها وقيل معناه من عدها كلها كائنة ما كانت تبركا واخلاصا
وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها ما مكان من احصاها
دخل الجنة ولا يظن ان انما الله منحصرة في هذا العدد لان قوله من احصاها مسعة لتسعة وتسعين
وهذه الاسماء هي شهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه السلام اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ذ اسامة بن زيد رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه قال هو ابن موسى النبي عليه السلام ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانية وعشرين
حديثا في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بعشرة ومسلم بعشرة شين قال احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه ويخبر ان ابنها قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى
ما فيها يحتمل ان تكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله
التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله انما قدم الاخذ على الاعطاء لانه في بيان ما مضى ثم اكد
ذلك بقوله هذا اليعني بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله بقدر موجل كذا قاله
الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يحتاجه الله تعالى يعني ليس قبضه مستعجلا عاجزا وفي المغرب الحي انية
حال يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضي الله عنه وعلى آله انه سمائة
رحمة فبها ترحم الخلائق كلها حتى البهيمة وتتعطف الوالدة على ولدها وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا
يتوهم هاهنا تحديد ولا تجربة المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين العطيتين من الرحمة
لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير معقولة بالرقة التي تكون بين العباد فسخا لبنا فيه فاهل
اختلفوا فيه فمنهم من جعلها من صفات الفعل ورحمة الله ايصال انعامه وسنهم من جعلها من صفات الذات
وهو ارادة الخير وفي الحديث بشارة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة الله واحدة ما حصل في هذه الدار
فما ظنك في بقية الرحمة ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون حلق الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى قعدوا معهم وقال القاضي عياض
الذكر يكون ذكرا بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته واياته في ارضه وسماواته وفي معاني كتبه
والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكور في الحديث وليس
المراد منه التهليل او ما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضا الله كتلاوة القرآن ودعا للمسلمين وتدارس
علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما يجرد القلب افضل باللسان مع حضور القلب
اصح من رجح الاول بان عمل اللسان افضل واصح من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان
فاقصر زيادة اجر والصحيح هو الثاني في شرح مسلم فاذا وجد وا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا
اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيادة اهل الذكر واستماع ذكرهم

فانا فذ وحدنا جماعة من اهل الذكر قالوا نطلب النبي عليه السلام فنجتمعهم بعضنا الى بعض ثم نأتي المنزل المقصود هو الا
ثم نحول الشي باجنحتهم الى ناحية المقصودة نبغي يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السما الدنيا
بان يقف بعضهم فوق بعض هناك تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم منهم صاروا الجهم راجعة الى الملائكة من ابن جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي
عليه السلام وهي اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح اليم ويمجدونك ويوحدونك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله هل رأوني قال اي الذي
عليه السلام فيقولون لا والله ما رأوك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله كيف لو رأوني قال اي الذي
لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله
تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله تعالى وهل رأوها قال
اي النبي عليه السلام يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال اي النبي عليه السلام يقول اي الله فكيف
لو رأوها قال اي النبي عليه السلام يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال اي النبي عليه السلام
يقولون من النار قال اي النبي عليه السلام يقول اي الله تعالى وهل رأوها قال اي النبي عليه السلام
يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال اي النبي عليه السلام يقول اي الله فكيف لو رأوها قال اي النبي
عليه السلام فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها خوفا واشد منها مخافة قال فيقول اشهدكم
اي النبي عليه السلام يقول اي الله تعالى اني قد غفرت لهم اعلم ان منهم الملكة
عن عبادته كما استطاقهم بما هو من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بنهاية تفخيم في شانهم واظهارا لعلو رتبهم وفيه
تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملكة بالعكس
الشهادة بلا مانع قال اي النبي عليه السلام يقول لملك من الملائكة بارد فيهم فلان ليس منهم يرد فيه
انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم
على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة
القوم فاذا جعل اللام فيه للعهد الذهني يكون في المعنى كالذكر وفيه بيان ان من خالط السادات
ينال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة قال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عند ان اللؤلؤ في الجنة خيمة من لؤلؤة قال النووي باللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما
وبابدال الاولى دون الثانية وبالعكس قال قلت انما يصور من اللؤلؤ البيت او القصر دون الخيمة
لانها انما تكون من كرسف ونحوها قال لعل بطريق الاستعارة بمعنى يكون تلك الخيمة في النفاسة والسعة
كاللؤلؤ ونظيره قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة في
بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة منها فرسخ في الفرسخ يعني يكون طولها كطول
السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ستون ميلا وفي بعضها ستون
ميلا فكيف الجمع قلت يحتمل ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحباتها وبروزها بعضها
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة

وعظمها

وعظمها م انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال كان بعث النبي عليه السلام اذا لقاه طلحة قال الحمد لله
بكسر اللام ما طلبته من شيء فان كان ظهر له ايسر كبه حامدا فلما كبه حامدا فلما كب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عليه
السلام واخفائه المخرج اليها قال له عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان لاسم
حارها سميت به فانطلق عليه السلام واصحابه حتى سبق المشركين الى بدر فجاء وهم ف
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل دسما قال حبي شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وفيه الحساب المضمضة عن اكل ما له دسم وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه بعينه كيلا يتوسخ و
رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه فيما رواه عن النبي
عليه السلام ثابتة وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال
سئل النبي عليه السلام عن بعير شرد وفي ماله رجل بينهم فسئله فقال عليه السلام اذا هذه البهائم البهيمة حيوان
ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد هنا الاهلية او ابدجم آبدة وهي التي توحشت ونفرت كالوابد
الوحش وفي الصحاح بقال المكان وحش بالتسكين اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات
الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فاستحل اكلها وكذا اكلها بالعقر
على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البير منكوسا قال مالك الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح
بل انما يكفي بما يدميها لا فيما اعتاد البقاء في الحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضي الله عنه رواه مسلم
عنه قال قالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الما
فضحكت ام سلمة وجهها قالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال له انما الرجل علا بيض وما المرأة
وفي اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا
بسبب مرض ومحرم بسبب كثرة الجماع وقد يبيض منى المرأة لفضل فوقها فمن اتيهما علا او سبق يكون
منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم بعدها نون ساكنة اما ضبطته كذا الميلا يصحفه ويقال فيني
ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها او من في قوله من ايهما زايدة يعني فاي الماءين علا
واما على قول من يثبت زيادة من في الايجاب فتضعيف من ايهما من اي الزوجين باعتبار يقضي
الصدور في العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وشبهه
ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس وان سبق ماء احدهما اليه وقع في الرحم قبل ماء الآخر فشبهه
الولد ايضا قال القاضي النساء يورثن من الزوجين يرد من جميع البدن على البدن على طريق
التحلل والذوبان ولهذا يتلذذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من الماءين اجزاء متشابهة من اعضاء
صاحبهما غير تمام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فاخذ من كل واحد منهما الذي يماثله
اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها لو سبق غير مذكور وفي بعضها اذا علا وهما اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه اذكر
واذا علا ماؤها انثى باذن الله تعالى في التوفيق واستشكل بانه قد يقال لو سبق ذكر من الراوي يكون
الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يريد به نسبة الذكورة واشبه
اخواله يراد به نسبة الانوثة وفيه من التحمل ما يرى قال ابو موسى رضي الله عنه التعالي الرواية يعني ان مثل
ما بعثني الله من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او
حال فيها غرابة وهي المراد هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في الموارد الهدى وجدان القلب

موعبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منها شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل تتمة التوضيح لانه
يكون تشبيه الخفي بالجلي وكذا اكثر امثاله تعالى في كتابه كمثل غيث اعجب الزراع قيل هذا تشبيه يعرف بتشبيه
العالم بالغيث وسمي بتشبيه به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالسباخ في تشبيهات مجتمعة لكن الاولى
ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على اخره لان يقال انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه
تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الذي ظهر بقعته والذي من لم يظهر بها بالغيث النازل من السماء
الى الارض ظهر بقعته فيها والذي من لم يظهر اثاره العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احيا الغيث البلدة
الميتة يسقى وفيه ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه بغتة الناس عند قلة المياه ولهذا
كان الناس قبل البعثة متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فاضافه الله عليهم بجعل العلم والهدى بعثة
نبينا عليه السلام فكانت مثلها تماما اي قطعة الجار والمجرور حال عنها قطيبة اي غير خبيثة بسباخ وعرق
قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووي العشب والكلا بمعنى مقصور وقد يمد كلاهما
والكلا والحشيش ما دام رطبا فان يكن الحشيش مختلفا باليابس والعشب والكلا مختصان بالرطب والكلا بمعنى
مقصور يقع على كليهما فكيف عطف عشب عليه فالجواب على العام لاهتمام شانه وقيل الكلا ايضا مختص
بالرطب الا انه يابس حديثا فقد يعقل العشب مبتدءا بناته ونكره لهذا ووصف العشب بالكثرة وكانت منها اجادب
وهي بالجيم والدال المهملة جمع احدب وهي الارض التي لا تنبت وتروي اجاد فان جمع اجادل فالجيم
المعجمة بدل الدال المهملة وروي اجارد بالجيم والراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا
قاله الخطابي وقال القاضي لم يرد في مسلم والذي عنده لا احادب وعلى شرح الشارح حيي اسقوا منها
فسقى الناس وشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي
الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلا نفاه بقوله ولا تنبت كلا اشارة
الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى الخ فان قلت انما تنبت
الكلا من فعله بالفتح اي صار رفيعا وروي بالكسر بمعناه منه وقوله ثم ذهب الله فسقوا وانتفعوا به
يعني به فتعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية الخ قيل
الما فامسكته فمنع الله به الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه كناية عن
عدم الانتفاع به لعدم العمل به وقيل هدى الله الذي ارسل به هذا مثل الطائفة الخ لم تمسك ماء ولم
تنبت كلا يعني مثل هذه الطائفة مثل رجل فاقد العلم والتعليم بتقديرين ومثل مسلم قيل وكيف ان عدم
قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم لاني نفسه ولاني غيره قال شارح هو لذلك اشارة الى النوع الاول
والتالي لاستواكها في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الخ اشارة الى النوع الثاني لتوانت ترى ما فيه من
التكلف وابو هريرة رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي عليه السلام لذلك مثلا ليتقرر في نفوسهم
وقال ابن مسلم وسئل لم انبياء من قتلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة فجاء الناس
من قوله بيتا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من رواية من
رواياته فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني
اذا كان كذلك فانا كالبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء جمع الطابع وبكسرها
بمعنى خاتم الخ وسماه انا آخر الانبياء وفي قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان قلنا

معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا عنه وعيسى عليه السلام ينزل ههنا يتزلف عاملا على شريعة محمد عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه المجموع بالمجموع وجه
الشبه محقق منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان ذات النبوة غنية
الانبياء عليهم السلام لتكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي
تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة وابو موسى رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما
بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الى قوله المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب حتى لو فات قيد منه
لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المعوذ وتمثيل المعوث به لان هذا تمثيل واحد حاصل
ان زيدا وعمرا اتيا بيان لامر هائل ان زيدا وعمرا قاما فقالا يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وانا النذير
عليكم فسعوط بنون التشديد بالاضافة وجه اشارة الى ان هذا المثل محقق بالنبي عليه السلام اذ ما اتى به من
الاحوال هي التي راها بعينه وما سواه من الانبياء لم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاحوال وانا
انا النذير وهو الذي يخوف في غير باعلام العريان وهو الذي يلقى العدو فيسلب ما عليه من الثياب فاتى
قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر
وورد التحذير ورد بواة المخبر عن النبوة والكل موجود في النبي عليه السلام فانجا بالتذنيب على الاخرا
اي اطلبوا النجا او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة بنى قومه فادلجوا اي ساروا من
اول الليل فاظلعوا على مهلهم بفتح الميم والهاء مضاة المحلة وكذبت طائفة منهم اي لم يقبل ولم تقطع طائفة
سرعة انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم قصحوا الجيش
اي اتوهم صباحا ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والمثلثة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية
فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير متامل بل العصيان مع
التكذيب بالحق وحذيفة رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه ان معناي مع الرجال تاوة ونار الصاروخ تاورة وما
تار يعني الذي يراه الناس نارا فابارد والذي يرونه تارا فتار على معنيان الرجال اذا ري واحد اسن
تكذبه في نار جعل الله تعالى ناره تابارد الكما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابراهيم عليه السلام واذا
رضي عن صدقه فاعطاه من تاليه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان
ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره وابو شريح الخزاعي رضي الله عنه بضم الشين المعجمة وفتح الزاي المهملة
والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة والزاء المعجمة اسم قبيلة انتقاعا على الرواية عنه قيل
انه اسلم يوم الفتح ماروه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اتفرد
البخاري بواحد منها وانفرد مسلم بخمسة منها الشاهد بعينه لم يكن حرمها الشارع بل اصطلاح الناس على كانا
بامر الله تعالى وفي توبيخ الكفار على كفرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام
في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة فالحل لا مرء يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما اي يريق دمها ودما نكرة في سياق النفي فيعم فصيحها وانكاها وان كان
مما يباح في خارجها وصف الامر بالايمان لتهييجه على الاجتناب ذلك المحرم ان مقتضى الايمان هو
الامتناع عما منعه الله ولا يعتد منه اذا الكفار غير مخاطبين بالشرايع ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه ولا يعتد بها شيوخ بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف

على يسيئك ولا ايذنه فان احدا لم يرخص لغيرك لرسول الله عليه السلام فيما اذن لرسوله على الاسلام ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيما اوفي ذلك وهو يدل على الجواز نقولوا ان الله قد اذن لرسوله على الاسلام ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيما اوفي اراقة الدم واذن على بنا المجهول لي قايم مقام الفاعل ساعة من النهار التفت هنا ولم يقل اذن لي بيانا لاختصاصه بذلك بالامة الى نفسه م عاد فاخبر عنها اليوم كمثلها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغه الى من لا يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها وانس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان من استتر الى جميع شرطها لتحريمه وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك اما بكون بقبض العلما بالاقتراع عن قلوبهم كما سبق وبظهور الجهل وتفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون قايما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التالف لقد رايت هنا بعض الشرط مما في الحديث مذكورا في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من غلق الزنا وفشو الخمور وفرض للفتيات بشرب الخمور وفور الميل الى الخرابات والفجور من مواضع الطاعات واسيلا الظلمة والاوباش وانتشاما شاما واسر غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم ج وانا لله بن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من اعظم الفري وهو على وزن الشري جمع فرية وهو الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عند الاتقا بالي لمنفعة معتبرة الاستتاب وانما صار اعظم لانه افترا على الله تعالى لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول لخلقتني الله من ما فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يدعي عبيده من الاراءة ما لم تولد اعليه بكذب عليه كذب على الله او يتولد على رسول الله تمام العمل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي عليه السلام ح علي رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسماية وسبعة وثلثون حسب ما في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا انما الرجل رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وبحسن الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمنزلة السحر في سيلان القلوب او في الجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق وذم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة والحاصل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دايمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحمل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه لهما ما بان المسلم اتم منافي الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجم يعني ذكاها شمس لاح بينهما ابداع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يكون ان يراد بها الساعة النحوسية وان يراد خير منها وانا نفكر الساعة فحثا على طلبها باحتمال الليالي لا بواقعها عند مسلم سال الله خيرا المضارع المثبت حال الاعطاه الله اياها وبروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا تختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي ينزل الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبرايل قال اني اراني العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ع ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس

روى البخاري عنه

ح المغنيات

ح الثلب

وهو افعل من المن الذي هو العطا من المنة التي تفسد الصنيعة علي في صحبته وماله علي هنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسمان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان تكون من زايدة على مذهب الاخفش او تكون خبر مبتدا محذوف وكانه عليه السلام قال ان من امنهم الناس علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر رضي الله عنه كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذ تصديقا اراجع اليه في حاجة واعتمد عليه في مهماتي لا تخذت ابا بكر ولكن في جملة امور ربي الجلالية اي انه الي هنا كلامه لكن بعيد الا وجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ خليلا من الخلق دقيق على سري لاتخذت ابي بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله تعالى وحبي بخصيصه بذلك اذ ابا بكر كان اوجب سرا من سر رسول الله عليه السلام لما روي انه عليه السلام قال ان ابا بكر ما فضلكم بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته السلام في الاسلام ه للعهد اشار به الى الاسلام سبق به المسلمي واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام هذا اسد راك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن خوة الاسلام افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله فما اختاره الله للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه مستثنى افضل ما اختار لنفسه لا يبقى في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة تحذوفا اي الباب ة الا باب ابي بكر رضي الله عنه فاختاره الله للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر رضي الله عنه لما روي عن طرق الناس قال الامام النووي شئ لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الا ستعارة التصريحية باب يشبه طريق النزاع فيه بالباب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي عليه السلام واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به حتى كان النبي عليه السلام في هذا الحديث فيمرض في اخر خطبة خطبها واما ما روي من انه قال في حق علي رضي الله عنه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي رضي الله عنه فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بيت مشناة حتى وذا بحجة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري والصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شرار الرعاة جمع راع والمراد بهم هنا الامرا الحكمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا والرحيم من الحلم وهو الكسر يقال رحم حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي عليه السلام للولاة الظلمة ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثني ولا يجمع ولا يؤنث ولا يثنى الا شر الا في لغة رديئة حكاه خير وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة وبروى اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف وعلى الرواية الثانية اي خيانة الرجل يعني الجماع امراته اي يصل اليها استمتاعا ويفضي اليها يشترها اي

ح صديقا

يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا ومفعلا قال النووي يحتمل انها هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب
بان تدعي العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما كان عليه السلام اني لا افعل ذلك
انا وهذه وابو سعيد رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه انه سمع ضبطي هذا بكسر الضاد بين
المهملتين اي المجتمع وبالهمز بنفي بمعنى الاصل وتارة يروون القران يعني سيأتي قوم نعتم كتب وكتب من
الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب وهو عليه في الدين وليس المراد انهم يتولدون
منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسله والخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم
يعني لا يكون لهم الا الزهادة والانهماك في قلوبهم ولا يتبدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام
ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يزقون من الازلام يجيزون منه استدل به من
كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية تشبيه بالسهم
او من الدابة المرمية اي اذا رأيتم الله لئن ادركتهم لاقتلنهم اي اوكد القسم اي والله لئن ادركتهم
به اهلكتهم بالكلية لان عاد لم يقتلوا بل اهلكت بالريح وقيل اول ما ظهر ذكر القوم في زمن علي بعد
النبي عليه السلام سبع وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قال المدني الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المعنى قال لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج
وفي رواية قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال ائت يا محمد عدل
ذهيبته تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهبية يعني ذهبية كائنة في تربتها
غير مميزة عنه كان نعت بها على ترخيم اسم هذه الحلية صفة ثالثة لها من اليمن بين ورواتهم
الاوزاع وعسيلة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية مسلم بالواو وكلاهما صحيحان كان يقال لها في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد
الخير كذا قاله النووي ص امش رضي الله عنه روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمته الربيع
كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم يرضوا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام
يا انس كتاب الله القصاص رضي القوم فعفوا عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي
يجعله بارا صادقا في يمينه كرامة قال القاضي معناه لو سأل الله شيأ واقسم عليه ان يفعله بادر
قال بعزتك يا رب افعل كذا لأجابه وهو تنويه هذا المعنى لفظ على الله لانه اراد به الجنس ولو اراد
به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لأجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب
لسياق الحديث والموافق لما سبق من التقرير واما لفظة على يجوز ان يكون باعتبار تضمن معنى العزم
فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغاية ان يكون للقسم به مجاز وقد اقول ايضا
كان ينبغي للمصنف ان يقول ز ومكان ح لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما
الخلاف في ان اكاسرة هي اخت الربيع والحالقة هي ام الربيع في رواية مسلم والها الربيع والحالف
انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي عليه السلام بالقصاص فكيف يصدر
من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت لعل مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق
القصاص في العفو لتعتد عليه انه لا يحنث او لشدته بفضل الله انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا
من كرامة الاولياء ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى البخاري عن ما ذكر

الناس من كلام النبوة الاولى يعني تمامي في الناس من كلام الانبياء فاتركوه وهذا الكلام يفهم من اضافة الكلام
الى النبوة ان هذا الكلام من شايع الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ويجري عليه النسخ اذ لم تستحي
فاصنع ما شئت هذا الكلام جاء لمغير الدنيا والاخرة لان الحياء ترك من الجلال من يستحي منه فان ضعف
به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل فوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم
يعظم ربه فليس سعد من اوصاف الايمان بشيء فسيجازى به وقيل لفظ امر ومعناه خبر يعني صنعتا
ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك ممالا تستحي منه يحرك فيه على سبيل العتاب
فاصنع ما شئت ز ابي بن كعب رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه انه موسى في خطبا زعم اهل
التورية ان موسى عليه السلام هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه السلام وانه كان نبيا قبل
قبل موسى بن عمران كما ستعرفهم ان يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة سعيدا التعلم قلنا لا يبعد عن
العالم الكامل ان يحمل بعض الانبياء بل المراد منه صاحب التوريه واطلاق هذا الاسم بديل لعلمه لانه لو اراد
غيره لقيده في بني اسرايل قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله
يعني لم يقل الله اعلم فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الاضافة تعني اللام قيل مجمع البحرين هو
المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمها
والقول الاول اصوب هو اعلم منك فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف تيسر لي الاجتماع به ذكر العبد
قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر
صاعا حيث ما فقدت الحوت فهو ثمة بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق
وانطلق معه بفتاه اليافع زايدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الى للتعدية والضمير في
معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت لموسى عليه السلام قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه
فانطلقا بعد ما نسيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت
يعني بعد استيقاظ يوشع فخرج الحوت كان سمكة مالحة وسيحيى تا الحيا ميتا فكان
لا يصيب ذلك الماء شيأ من الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ
سبيله في البحر سربا منصوبا كان لا تخذ كاتخذ زيد او كيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في
الارض غير عميق ما بعده وهو قوله واسكن الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فعلم
عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلى البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي
يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امور الحوت فان قيل ينبغي النسيان في الحديث الذي صاحبه وقد
نسب اليهما في القران كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القران
ان موسى عليه السلام نسي الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار باسره فلا تعارض فانطلقا بقيته
يومها وليلتهما بالنصب ورويه بالجر ايضا حيث اذا كانا من الغد قال لموسى لفتاه آتنا غداءنا فاخذا
بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة او وقت غد الغد لفتيانا سرنا هذا نصفها وهو اشارة الى
سيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام من سفره نصبا لانه كان عبئا تجاوز عن
مطلبه قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى عليه السلام انما بعد ان تجاوز عن موضع الحوت قال
ابو النبي عليه السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت
وهو يجيء بعين اخبر اذ وقعنا بمعنى التجي ومفعوله محذوف وعامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة

يعني عجبت ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل
من الضمير في اسانيه وقيل الاصل في مذكور فاني ان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول
يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ سبيله عجبا او من قول موسى اي عجبا مما اخبرتني فالكاف التي على السلام
فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقدنا فيه
الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما قصصا مصدر على طريق اي يقصان اثرهما ويتبعانه قصصا قال ابو
النبي عليه السلام وجعا يقصان اي يتتبعان اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا
للمفاجاة مستلقيا لوثيا اي مشمرا بثوب وهو مستلق رجل شمال على موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وتاء مثناة من تحت
وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على الارض بيضاء فاهتزت خضرا
ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولي وهو الاكثرون على انه كان نبيا من الانبياء قيل
انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ترتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان
حكايا تهم رأوه في المواضع الشريفة وكالموم اكثر من ان يحصى وأتى بارضكم السلام اي نبي بعيني اي
بعين ابن اسحاق على سبيل التعجب لبعد السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال فقال موسى هذا
من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن اللائق بك وهو ان تسلم عني لا عن سلامي بارضي فالتفت
بني اسرائيل اي قال الخضر لموسى بني اسرائيل قال نعم اتبعك على ما علمت رشدا بفتحتين اي اصابا
صوابا قال انك لن تستطيع معي صبرا اي موجبا اتفق علي علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت علي علم من
علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على مسألة الخضر بموسى عليه السلام لا على عليته وهو
مخالف لقوله تقدم عيني سوى ان في عبد المجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يخبر عليته
رعاية للادب مع كليم الله تنبيه لئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا
ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما على بابا الجود
بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة
بمعجمتين لم يحر حال الفجأة الا حال قلع الخضر اللوح السفينة مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال
الآلة التي يحتجر بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا إمرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية
او موصولة ولا ترهقني اي لا تغشني من امري عسرا اي عسرني بالبسر فانا اريد صحبتك ولا تسيء الينا
الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اي المسألة الاولى من موسى
عليه السلام نسيانا لقول موسى عليه السلام بما نسيت قال اي النبي عليه السلام هذا تصديق من النبي
عليه السلام لقول موسى بما نسيت قال اي النبي عليه السلام وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي
طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين في القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبة الجزء الكل البحر
نسبة متناه الى متناه ونسبة معلوماته المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه
فان احد الجزئين من لا حد له وليس الخضر عليه السلام انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم

ونظر

ونظر الى العرف سواء لا يتقاربان في الصورة المذكورة انتهى البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان
على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا طاهرا واما على ما قيل
انه كان بالغا فاعتبار اذ موسى عليه السلام لم يرتكب ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا
اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا وهذه اي المسألة الثانية من موسى عليه السلام
اشد من الاولى اي المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا سبب تشديده ان فعله الاول كان ممكن
تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تدارك مفهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في المسألة الاولى قيل
انكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من فساد اهل سفينة اجاب في جوابه لك كما انه
رفض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني
عذرا بتخفيف الذال اي حصل عذرك عندي في مفارقتي لا تحملني احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل
هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعادة ذكر الاهل تأكيد فابوا ان يضيفوهما اي من
ان يجعلوهما ضيفا واستعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يوشك ان يسقط
والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي عليه السلام
مائلا اي في الصورة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي
اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا لتعطي
عليه طعاما قال هذا فراق اي وقت فراق بيني وبينك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى عليه السلام كان
صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبقي الله لنا بالواو قبل الفوقانية من ذكره هذه القصة وامثالها ان
يصبر امتداد في الحديث فوائد منها ترك العجب بالنفس قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها
استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تأخير الاعزاء
على العلماء عن عمر رضي الله عنه فيما نقل على الرواية عنه ان ناسا منكم قد ارأوا ليلة القدر فعمل ما من على بنا
المجهود من الرؤيا اي حيل لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول من العشر الاخير جمع اول وآخر
ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الماضي والمراد بالسبع الغوابر السبع التي يلي
آخر الشهر او التي يلي العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل فالتمسوها في العشر الغوابر قالت
قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفة جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس ليلة القدر
في جميعها فان قلت قد جاء في روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشاعه ومنها
انها في العشر الاوسط ومنها انها في غير معين فكيف الجواب احيب بانها منتقلة تكون في سنة
ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة عن سبعة اوقات كذا قال القاضي
وروي عن الشافعي جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب عما يسئل عنه فاذا
قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحيا الليالي
وعندي ان احتمال الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود اخذ عمدا ليين ابيض واسود فجعلها تحت وسادته وجعلت انظر من الليل
فلا يستبين لي فذكره ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو

كناية عن كونه قضاء عرضيا وعن كونه آلة اما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار
قال لم قال الطحاوي وكان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فعلم ان المراد منه بياض النهار وفيه
ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز والالزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الصحابة كان كما
قال المناسب النبي عليه السلام الراوي الخ الرواية بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن
البيان وعن مسعود رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بغلة
وقدم فيها الفجر عن وقتها المختار وصلى بغلس في اول وقته فعلم عليه السلام من هاتين الصلاتين حولنا عن
وقتيهما في هذا المكان بيعني بتفسير من المصلي الصلاتين والمكان صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شيئ ان
تاذن لحرة الشرط محذوف وخبره محذوف وان شيئ رجع مفعول شيئ محذوف اي ان شيئ رجوعه قال بل
آذن لك يا رسول الله قال لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي عليه السلام لمعرفته اثر الجوع في
وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاشبعه جل فعلا
بلغ الباب قال عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة
لم يدع اليها لا يجاز له ان يتصرف فيه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لاسكت النبي عليه السلام وقول سكوته
كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت عليه السلام
اذا اتاه وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستاذنه سفق جابر رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام في بعض الغزوات فنزل بمر قومه في واد فقر قال ناس يستظلون بالشجار وبنا سوى
واستظل عليه السلام بشجرة معلقا سيفه بغصن فاذا رسول الله عليه السلام يدعونا فاذا عنده اعرابي فقال
اعرابيا فعال فقال عليه السلام ان هذا اخترط علي سيفي اي سله عن غمده فجعل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو
قائم في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلث اي ثلث مرات فشام
السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فعال كن خير اخذه قال الراوي فاقر له النبي عليه السلام
استمذن الا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك
فخلى عليه السلام سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي عليه السلام وتصديق وعد الله تعالى واسعصمك من الناس والمعنى
معاملة السنة بالخمسة معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قيل اسلم يوم الحديبية
ما رواه عن النبي عليه السلام ماية وثلثة وسبعون حديثا في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بارعة
وسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا يكبه الله على وجهه
ايما سلطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلاة لما جاء في رواية ما
اقاموا الصلاة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكبت لا بقوله ان هذا الامر في
قريش لان منهم من لم يقم الصلاة ولم يقم فحسنه الامر كما قاله المؤمن الشبلي وفيه دلالة على اختصاص الامامة
بقريش وهم بين النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلم عليه السلام ان يوجد
فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين عمر رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه
قال سمعت واحدا بدا سورة الفرقان على غير ما اقراته فجيت به رسول الله عليه السلام فاقراه فقال هكذا
انزلت ثم اقراني فقال عليه السلام ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد
به الحصر على السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال لا نزول يعلم منه الحصر اختلفوا في المراد منها قال

قوم في السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجب
لانه لم يكن في بعض الاحرف السبعة من بعض آخر في القراءة وقال الآخرون هي التغيير في التلاوة كالادغام والا
ظهار والتحقيق والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغة المشهورة بالفصاحة من
لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وتغليب لكونها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة كلا منهم
ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة
اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عاد الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها
مستفيضة عن النبي عليه السلام ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم
اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة عايشة رضي الله عنها انقعا على الرواية عنها
ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي عليه السلام كوني على
حجك فعسى الله ان يرزقنا فاقضي بالفتح الحاج اي اصنع بما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا مكة طهرت فاقضت ما اليت قالت فلما
حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة زارها النبي بكى
فقال لها مالك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله ميمونة في سرف وبنى
عليها فيه وتوفيت فيه ابو موسى رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه ان هذه الاشارة اي اعراي قد
رد البشري فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال له الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من
لا تشر لما طلب النبي عليه السلام شيا وقال الا تجز ما وعدتني فقال عليه السلام ابشر وفيه استحباب
قبول البشارة والتبرك باشارة الصالحين زيد بن ثابت رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء
الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ونقله الى المصحف
في خلافة عثمان رضي الله عنه ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وتسعون حديثا في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم باحد عشر هذه الامة مبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان
الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها قولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى
التائين وفي الكلام حذف ليعني لولا امحاق ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا
ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى
الى مفعول ثان بقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه ليدل الموصول المتاخر وهو الذي
اسمع منك الى المعنى اي انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعمه بعض الجاهلين
وهو الصحيح بل كانوا لعلمهم ان عذاب القبر لا بد منه لمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن
الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استمرارا له اولعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا التركوا الدفن والذي اليتاكار به في العمارة البعيدة حذرا من
الفضيحة اللاحقة بهم قال المظهر بفتح الراء المشددة المكثرين قال الشيخ الخطابي انما احب النبي عليه السلام ان
يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكره لذلك
ليتمرن قلوبهم ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين رواه ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا
ملازمتها بكونها في وقت الاستغال فمن حافظ عليها كان له اجر مرتين اجر من جهة امتثال الامر

واجر آخر من جمعة لما فاتها ضعوها والصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر والمراد به غروب الشمس
والصلاة المنهية بعد العصر هي النافلة لا الفائتة والمكروهة والمراد بالمنهية ما لم يتغير الشمس بخلاف
صلاة العصر تقضى لهذه الاحاديث ومعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم
السين المهملة منسوب الى بني سليم قبيلة مارواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا اتفق مسلم
منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت
فلما صلينا قال عليه السلام ان هذه الصلاة اشارح لايحسن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
المراد تكلمهم بما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد
لله فقال المشمت يرحمه الله لا تفسد وكذا الوسلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في
شرح الاثار للنيرين استدل به مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم على ان كلامهم الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة
لانه عليه السلام لم يامرهما باعادتها وكذا كلام الناسي وقال ابو حنيفة وصاحباه لا تفسد لانه قليل لا يشبه
على اعادتها وان هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام من الصلاة
قلنا معناه انها هي ذات التسبيح والتكبير ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل يقم
المسجد فقعد رجل فصلى ثم قام يصلي وساء صلاته فقال وما ضرك لو كنت تصلي قبل ان تقوم فاذا قعدت
فاحمد ربك وصل علي فقال ان هذه القبور مملوءة نارا فقال ما اعلم الا القبور التي يمكن ان يصلى الى جهتها
السلام عليك ظلمة على اهلها وان استيقرها لم تصلا الى عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار
الصلاة على الميت قلنا صلاته عليه كانت لتقرير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون
التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يودي مرة وانس رضي الله عنه انفقا على انها هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتقرفه النجو كالجماجم
والعظام المتنة وهو منتا ول للبول فيكون تقريبا بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول المتخير
انما هو لكواسه والقذارة وقراءة القرآن قالا بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال احترق بيت اهلها في المدينة فحدث بشانهم عند النبي عليه السلام قال ان هذه
النار انما شارا لها النار الموقدة فاخاف من اشتارها انها هي عدوكم فاذا قلت ما معنى حقرها على العداوة وكثرة
من المنافع مربوط بها قلنا هذا الطريق لابد عاما بالنهي عن التحذير عن ابقائها فاذا نهتم فاطفئوها عنكم المراد
به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان هذه الاشارة الى اواصف مارآه من توبين من لباس الكفار فلا تلبسها
قال له حيوا اي عليه توبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي عليه السلام قال له امك امرتك بهذا اي بلبسها
حرف الاستفهام منه بمحذوف اراد به انه من لباس النساء قلت افغسلها اجاب قال الراوي قلت للنبي عليه السلام
افغسلها قال بل احرقها انما امر النبي عليه السلام بحرقها امرا عن غسلها لان المعصفر وان كان مكروها
للرجال فغير مكروه نفسه فغسله تضييع للمال المقصود فيه والمراد باحراقها اتلافها وهما سيع او هبة
وغيرها عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار ويدل عليه ما روى ان الراوي لما منعه ظاهر معنى الاحراق
وقد امر النبي في الثوب قال له النبي عليه السلام افلا كسوتها بعض اهلك وانه لا باس للنساء قال
الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما صبغ غزله

ثم نسخ ولم يكن له رابعة فليس بمنهي وافول هذا انما يصح اذا كان علة كراهية الرابعة واما اذا كان نفسه
الرجل بالنساء والكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل** ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تنتهي صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض والنفل
ثم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب
ابن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه اني ابرا الى الله تعالى اتجي اليه ان يكون لي منكم خليلا هذا
بمعنى المفعول فان الله قد اتخذ ابراهيم خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل
ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة
هي ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بريدا شمالا من الموصول عضاهها
جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او ينتهي سيد هاظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى نفيه لانه روى
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا لا تحرم بالمدينة وحوش يسكونها ولان جمهور الصحابة
على جواز الاصطياد في المدينة فحرمها يكون دعارة عن فضلها قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل
صيد ها بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كالاهي حرم مكة لا احدهما ولهذا لم
يقتل عن احد ايجاب الجزا بقطع شجرها وامر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه
السلام يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فنبل النبي عليه السلام عن ذلك فقال اني ارحمها
قتل اخوها استيان معي اراد به المعية في الحوادث روى انه عليه السلام بعث ام سليم وهو حرام
بن ملحان بكتاب الله الى قوم ليدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه بعين ام سليم بفتح الميم لحنين ارحمها
اما من رحمه الله بن مالك واخرام حرام ظالبني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليها فاصبحت
وقيل انجبا به الرجاية لمكسرة القلوب وابو عبيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية التي اعتلف العشر الاول
التمر حال كونها في هذه الليلة اي ليلة القدر ام اعتلف العشر الاوسط ثم اتيت بمعمول من الثلج اي بعين
اتاني في ملك فقيل لي اي قال الميسلك اتيتها في العشر الاواخر انا وصف العشر الاخير بالوجود دون الاولين اعتبارا
بليليه واشارة الى ان كل ليلة منه تقلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت
ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد اتباعي فليعتكف في العشر الاواخر وعايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها كانت لما دخلت ازواج النبي عليه السلام زيادة نفقة وتباعد زينة قلن يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية بدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وقد لا تشاور اذا امن الندم
وفي رواية ان لا تستعجلي وهذا ظاهر حيث بدا بامر ابويك لاستحباب المشاورة انا قاله عليه السلام
لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها واختارتها قالت قلت للنبي عليه السلام اني هذا
اشاور ابويّ اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ففرح رسول الله عليه السلام حتى ارتفع عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراي منكم واتم
ليقطعن علي بنا المجهول وتشديد النون بقال قطعت قطعا من عنم فلان دولي اي في ادني مكاني

وقال الشيخ محي الدين
المعدود ذي واذا كان بمعنى
الفاعل يكون بمعنى العارف م

منى برجال فلا تقربي ولا تقربي ومن اتى من الاولى الضالة والثانية تعيشه فيقول انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاذا الوارد جمود على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال القبيحة
الى الشبهة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي وعبثة بن علم رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عند اي
وظاهر وهو بفتحتين من يتقدم الوارد بن لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمتهيئ
لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام
وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم والله لا انظر الى حوضي الآن واني اعطيت على ابتا المفاتيح
خزائن الارض هذا الشاك الى فما قطع الله لامته من الملك واستاحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض
سنن الراوي وايم الله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ·
اصله ان تتنافسوا فحذف احد التائين معناه تحاسدوا الضمير فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول
الله عليه السلام حيث وقعا اخبر في المستقبل كما اخبر ابن عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قاله
النبي عليه السلام يقوم على فوهة المنافقين يدعوهم فلا مر من رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث اليه
النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل الذي يكنه في شماله الذي يلي جلده ويصلي عليه
فلما مات دعا ابنه النبي عليه السلام الى جنازته فلما قام للصلاة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله
على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال عليه السلام اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ عليه في المنع قال عليه السلام
اني قد خيرت يعني خيرني ربي بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سأل ابنه ان يستغفر له فاختار
اي الاستغفار وقيل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لسبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو علم انه
انه يزداد على السبعين ليغفر له لزاد عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام بالاستغفار لهم وان ما
السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد فيما علمه النبي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال فعجبت بعد من جرأتي
منعه النبي عليه السلام عما باشره بلا شوره وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق ولعله اكرم ابنه بصلاته
قلنا كان رأى عمر ذلك التعجب في الدين وكان تكفينه وصلاته لابنه الصالح واظهاره والتفل
على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه ولمصلحة كانت براها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه
السلام كيف صليت عليه فقال عليه السلام ما تيقنت عند شيء ولا صلاتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به
الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم ترك في آخر عمره شيئا من اليقين عليه السلام اظهر لطفه
وشفقته اسلم الف من قومه هكذا الروي ابو ذر رضي الله عنه قال خرجت من قومي غفار وكنت
واسلمت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد رجعت الى ارضي فاتيت محل اسمه
مني يعني اثرية في المنام جمتها لا اراها على ابتا المهملة اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ
عني اي ما سمعت مني فلعل الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه
متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله
قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ايما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فاتينا امنا
فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا ح ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في جيش فقال ان لقيتم فلانا

وفلانا

وفلانا رجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه بعد حين اردنا الخروج فقال عليه السلام اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانه لا يعذب بالنار الا رب النار فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصنعاني في مولف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود
ابن المطلب والآخر نافع بن عبد العزى وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب
اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق فكيف احرق علي رضي الله عنه هو نادم فقه
المخدوم الفاء قلت يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة الزجر وللتأديب اذا دعت
اليه المصلحة او انهم كانوا يسرعون في الفساد بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق جابر رضي الله
عنه وعي سلم عنه قال اتى رجلا ابي بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما
كان لي فاشهد عليه ابني عليه السلام فقال لرسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
عليه السلام اني لا اشهد الا على حق استدل به او بعض الناس به على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة
حرام والجمهور على انه مكروه لا انه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما
لما امر عليه السلام باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان النفي يعني الجور وهو المراد هنا جمعا بين
الروايتين وعن ابي سلمة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها قالا لما مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثقل بارض الحبشة فتحن رسول الله عليه وسلم وله تسع سنين ماروا عن النبي عليه السلام
اثنا عشر حديثا لم يرو الصحيحين ثلثة احاديث اتفقا عليها وانفرد مسلم بمثله الحديث قالا سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هل يقبل الصائم امرأته قال سل ام سلمة فاخبرتني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
عليه السلام اني لارجو ان اكون اتقاكم بتبيين ما انا عليه من التقوى اكرمكم واوفركم من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يكتب
ما فعلته اتقاكم واخشاكم لله اي اشدكم خشية بالام للتعدية بالام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم
القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون ناشئ تكرة الجناية من العبد ونادرة بمعرفة جلال الله وهيبته
وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم لهم الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد
به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وان رجلا اتى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله
وانا جنب فاصوم فقال عليه السلام وانا يدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي ويروي واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لانها الحد هو المانع بين
الشيئين وهي حاجزة بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروي شطر بان هذه
رواية الصحيحين وليس كذلك واما هذه رواية مالك في الموطا وانس رضي الله عنه انفرد عالي الرواية
عنه اني كنت ادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
اي اخففها من عظم اخلاقه واجبائها مما اعلم من وجد امه بمعنى لاجل من شدة وجد امه ومن هذه يأتي
لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمأمومين والتيسير
عليهم ابن مسعود رضي الله عنه روى عنه مسلم اني لاعرف اسماء هم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم
خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي
يعني عرفه فوارس هذا التفسير لخير اسماء هم يعرفون على بنا المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع

التفاتي الواقفة
وعلامة الالتفات قد يأتي عائشة
على ما قال صاحب التحفة

حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعدة قسطنطينية قال النووي هو بضم
القاف واسكان السين المهملة وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها
ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون
وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي فتحت قسطنطينية في زمان بعد صاحب
النبي عليه السلام وبقيت عند خروج الدجال حين يقال لهم ابعثوا بعث الشيطان المسلمين الدين فتحوا
قسطنطينية بعد هزمهم الكفار وتغلبوا جمع الغنائم اي الرجال قد خلفها اي صار خلفا لهم في ذراريهم
جمع ذرية قال ابو موسى رضي الله عنه انفعا على الرواية عندي لا اعرف اصوب منها فقد نظم الرواة فتحها مرارا
جماعة مرارا في السنوات الاشهر بين وهم قبيلة منسوبة الى ايسم وهو الاشعر في اليمن بالعرانين اي بقراقة القرا
وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لا اعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا
في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحلة واختاره المعلم
لبعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة اي يريد خلود في منازلهم اذا رجعوا لشغل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حليم وهو اسم
رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا انتفى الخيل اي الفوارس او قال عليه السلام العدو وشك من الراوي
اي او قال عليه السلام لفظا العدو وشك من لفظ الخيل قال لعلهم اي قال الحكيم للعدو وان اصحابي يأمرونهم
ان ينظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي هو لعل طلب الانظار كان لا يقاع القتل بهم
ولفظ حكيم يشعر بذلك كان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلح بينهما وقيل لانهم
كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والغريبة ما سبق في الحديث من ذكر
قرائهم وفي الحديث مدح الشعر بحسب وفضيلة الحرب بالقراءة اذا لم يكن فيه اذاة للناس انتهى مصنف او غيرها
ولا رجاء الان فائدته تتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي ايضا اولى من اللازم ولانه سيرد ذم
القاري وجهم فكرم م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لا اعرف حجرا بمكة قبل ان ابعث كان
يسلم علي قبل ان ابعث وقبل عثمان كان يسلم علي قبل ان ابعث وقبل عثمان كان يسلم النبي عليه السلام بمكة كونه
مبعوثا لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كنا بمكة في جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل عليه
تواجبها فلم تر شجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا
نشاهد نبوته عليه السلام بحيث لو كان للجماد لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقتي بان
يخلق الله فيها حياة ونطقا معجزة للنبي عليه السلام كما ان احيا الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل
احيا الجماد اقوى اني لا اعرفه الآن هذا استيناف وبيان ان النبي عليه السلام يعرفه الموتى
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم الغنيمة
بين رهط وترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما علمت فلانا وهو مومن فقال عليه السلام اني
لاعطي الرجل وغيره لوا وجه للجماد احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل حشية مفعول له ان
يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعض العلماء ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط
في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلي انه تام الايمان واوثق بجميع ما فعله وفيه بيان ان
الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرجع فيه من المصلحة ع بن مسعود رضي الله عنه
انفعا على الرواية عنه اني لا علم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل

اي هو رجل يخرج من النار حبوا او هو المشهور على الاثبات فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه
على بنا المجهول يعني يلقى الله في خياله ذلك الرجل انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
او ان لك من الرواي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي وتضحك بي وانت الملك ولما كانت السخرية في حق الله مستحيلة
حملت على لازمها وهو الترك اهوان يعني احقر واحيقط ابكسكاب المستهزئين واتاكرم الاكرمين
قال بعض العلماء ذكر الرجل لغاية سروره حيث نسي ما لم يخطر بضميره ولم يضبط لسانه وتركه في لفظ
مع انه تعالى اراد كمال لسان من وجدانه بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك اويقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يواخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكره الشيخ الشارح هنا
وهما آخر وهو انه الغيرة فيه للانكار بمعناه نفي المسخرية التي لا تجوز مع الله تعالى وافق لسانا في بعض
الرواية من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ بك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن
مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد
الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس نبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبران
كل ضحك النبي عليه السلام كان التبسم وكان يقال هذا من لفظ الراوي بذلك شاء في مثل الدنيا
وعشرة امثالها اد في ادنى اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل
الايمان يا حنان يا منان انزلنا في ذلك المكان بغير عسر وهوان ع عائشة رضي الله عنها انفعا
على الرواية عنها اني لا علم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى عقبها على النبي عليه السلام.
كان من جهة الغيرة وهو معفوة عن النساء حتى قال مالك اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حتى
اخذتها الغيرة سقط الحد عنه روي ان النبي عليه السلام قال ما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من
اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اتاك الله عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد
واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في الباطن وعن هذا
قيل من احب شيأ اكثر من ذكره قلت اجل وهو حر نصديق والله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني
مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب
اهل السنة قلت المراد بالاسم هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق ق سلمان بن صرد رضي الله عنه
انفعا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة عشر حديثا لما في الصحيحين حديثان لهما والبخاري واحد متفق عليه وهو هذا قال رايت النبي
عليه السلام رجلا يخاصم اخاه فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب
عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان واله يستعاذ منه ليسكن غضبه
فقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ع عائشة رضي الله عنها رويا عنها قالت سال
النبي عليه السلام رجل عن جامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه
السلام اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اشار الى الجماع المذكور في كلام السائل انا وهذه اشار الى عائشة رضي الله عنها

ثم تنزل قال النووي انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم لئلا يكون اوقع في نفس السائل
وهذا الكلام واضح والمهم كلامه اعلم ان نعم اذا كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الجواب فحينئذ يكون الكلام بعده
لتقريب ذلك في نفس السائل واذا لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل
جواب السائل قال الشيخ فاشارح عرفت ذلك فلا بد لك ان تعرف ان افعل اذا افاد هذه التوكيد لا يصح حمد وعن
عن البليغ الا اذا امر موكدها واجب واعلم ان هذه التوكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه
ومجرد تحقق الفعل من النبي عليه السلام لا يدل على وجوبه لعلم الوجه ان يقال سلمنا لكن نقول في قوله ثم انا نفعل
والمضارع فيه للاستمرار والفعل المثبت على الاكمال اذا استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب
فان قلت على هذا يفهم من قوله لا نفعل وجوب ان لا يكون الاكمال واجبا قلت انما فعل النبي عليه السلام
السلام اذا كان من مقتضيات خاطبه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة
على ان فعله عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذلك استماع المرأة اذا ثبت عليه مصلحة وابو هريرة
رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه انما لا تقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على وانبي او في بيتي
فارفعها لاكلها اخشى ان تكون صدقة فالنبي في الحديث بيان ان النكرة منتفي عن ذاته عليه
السلام حيث لم يتعاملوا عن رفع شيء محقق للاكل وارشاده لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كان
تطوعا او فرضا وتنبيه للرسل ان يجتنب عما يقع الشبهة ليلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت
مباحة لآل النبي عليه السلام طاروعي ان جعفر بن محمد رحمه الله كان يشرب من سقايات بني سلمة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفي ان النبي وغيره
من محترفات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل للتعريف ابو هريرة رضي الله
عنه روي البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم
على اليهودي لذكره موسى عليه السلام في مقابلة نبينا عليه السلام فخلطه فاخبر اليهودي النبي عليه السلام
ما جرى بينهما فقال عليه السلام لا تخيروني من فوق من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بقائمة
قلت روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه السلام موسى
عليه السلام متعلقا بالعرش حتى يرفع رأسه قلت يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع بسبب
ولا يسقط موسى عليه السلام بتعلق بالعرش فان قلت ما روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من
ينشق القبر عنه فكيف يرى موسى عليه السلام الى الكتابة بصعقة الطور فحتى يرفع رأسه عليه
السلام من هذه الصعقة روي موسى اخذ بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك
الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام وحفصة رضي الله عنها انتقا
على الرواية عنها من ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها الرواية انها كان طلقها رسول
الله فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته
عن النبي عليه السلام ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بسبعة ومسلم منها بستة
واتفق عليه قالت قلت يا رسول الله اذا حل احدنا من حجه او عمرته اتبقى شعر رأسه ملبدا فقال عليه السلام
انك لتدخلين راسي تليد الراس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ وغيره ليلا تحلل الغبار وبوذيه ٢
وقد ذهب بعضهم الى تعليله تعليق قلمة فعل او مزاده في عنقه ليعلم انه هدي فلا اجل حتى يخر
وفيه دلالة على ان النبي كان مفردا ثم دخل العمرة على الحج فصار قارنا ولد عمر رضي الله عنه انتقا

وفي نسخة
بان قال دوانا
ولعل هذا غلط
والصحيح ما في
بعده

على الرواية عنه اني لست كهيئتكم تعني ان هيئتكم تحتاج الى خلاف ما يتحمل وصوم الوصال يضعف
قواكم ويحوجكم الى العبادة بحشو عها وليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل بالعناية الخاصة به
الى جناب القدس قال عليه السلام حتى نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اي اظل بعتقا الظا
المجهة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره
فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة اكراما له والصحيح هو الاول لان لفظة الظل لا يكون الا في النهار
قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار دون الليل وتوكد ان النبي عليه السلام طاعما حقيقة
في النهار حين واصل لم يكن صائما والفرض خلافه ابو سعيد رضي الله عنه انتقا على الرواية عنه قال
صاحب التحفة رقم المشيخ علامة قد زعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم اوما لخ من آخر الحديث
المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من فتيتضيني هذا فوما لكنه متفق عليه الذي قوله لا قلتم
قبل اعادة وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله ان يكون
يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب
بتشديد القاف يقال نقب اللص اذا خرج ما اصنع عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
يعني لم اومر ان استكشف باطن الضمائر ولكن امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم السرائر
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام
اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعوا عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولم يرث قاطعا عن الخير فاني ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة للعالمين اما اللوم على فوا ضوا ما لكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا
جبريل عليه السلام انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال بعث عليه السلام الي عمر جبة سندس وهو
حرير فمن الديباج هو قيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم نقال
عمر يا نبي الله يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال عليه السلام
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتستغني بثمنها اقول لو قال الشيخ قال لما بعثت جبة
سندس الي عمر لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ق
ابو حميد على وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه انتقا على الرواية عن عبد الرحمن بن سعد وهو
من قلت كنيته قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وعشرون حديثا في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قالوا منعرفه
من تبوك اي وقت اضراحه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له
ان يخبر اتباعه بين المكث والاسراع زيد بن ثابت رضي الله عنه روي البخاري عنه اني واسما امر ان يتعلم
على صيغة المتكلم يعني ما اصدقه على كتابة اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيد واعلى ما فيه
او ينقصوا عنه قالوا لما مروه ان يتعلم كتاب اليهود قال اما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته
وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولعنته لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان
قال اسئلة فيه عنهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا هل الشريد بن سويد الثقفي
رضي الله عنه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وقيل قتل رجلا من هوازن بمكة فاسلم فجاء النبي عليه السلام الشريد ما رواه عن النبي
اربعة وعشرون حديثا اخرج له في الصحيحين او انفرد مسلم بحديث احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع

المبايعة من جملة الرشوة عليه السلام هو الوعد بالثواب ومن جملة الآخر الزام طاعته قال الرجل يحذوهم من وفد
جميع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ونحوه وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يعدي عند وهو
الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه انتقال الداء من الاجزاء المتعدية كالجرب والحصبا
والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدي باذن الله تعالى بخصوص منه ضرورة واما قوله
عليه السلام لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان من اهل الجاهلية يزعمون ان المرض تعدي بطبعه لا بفعل الله ثم
كذا قال النووي في الجمع بينهما واستصوبه وقال الخطابي روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اكل مع مجذوم
فاوجبه قلت حال النبي عليه السلام امن من خالط الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل
المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة والمستور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
قالا خيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مثلثين فاسلموا فاذن لهم ان يردوا اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام
اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يردد
ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اليه
وهو القيم بالامور وعيدان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قاله الحميدي وغيره هذا
الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى عبارة الشيخ رقمه بعلامة ق مع عائشة رضي الله عنها ومسلم عن انس قال
خرج النبي عليه السلام لغزوة بدر فلما رآه كفار جرثقا حتى لا عينيك فقال عليه السلام اتؤمن بالله ورسوله
قال لا قال عليه السلام انا لا نستعين بمشرك وبارد وكيا انما استعان بصفوان قبل اسلامه فحمل على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة وذهب الائمة الثلاثة ان الكافر اذا استعين به للقتال
لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ ليلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة لا يحتاج الى رضخ
سهم الغنيمة لانه يقع اجره والمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما الا يجيء
يقتال احدهم ولكنا جئنا معتمرين قاله لما سمع وفد النبي عليه السلام واصحابه عن البيت فترك بمكة
وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد جمعت له وتقاسمت بالله ان يدخلها عليهم ابدا وجاء في غزوة
بدر الواقعة في الحال والحرب سجال ساعي وانصرهم فان مناوأة دائما اي اصلحتم وصالحتم مدة وخلوا
بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت مادة بيني وبينهم وعورا ان يكون منصوبا
بتقدير ان معطوفا على مفعول المحذوف فان شاؤا والمصلحة والتخلية فان اظهره اي فان اغلب فان
شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جوابه لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي
اسلموا اي بعد ان شاؤا والصالحة ليتطرق ان كان الغلبة والنصرة في خلقهم الخيارج ان شاؤا ان يسلموا
اسلموا والا فقد جموا بالجيم وبتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان ابوا اي لم يشاؤا والمصالحة والتخلية
بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي اي صحة عنقي والمراد
كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون الواو انه امره اي ليمضين امره وهو
غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز الصلح الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم
بمن منعه من البيت قوله الصعب بن جثامة رضي الله عنه وهو بفتح العين وسكون الميم المهملة وتخفيف
وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وقيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين

واضرتهم

حديثان احدهما للبخاري ومسلم والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عليه السلام حمارا وحشيا وهو
على فتخة وجهي لرده فقال عليه السلام انا لم نرده عليك الا انا حرم فتخة الهمزة على حذف وكلام التعليل منها
بعيني الا انا حرم بفتحتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة ما اصطاده حلال واصطاده
لنفسه او للمحرم فحرام ان يأكل اذا اشار له او دله للتملك رد عليه السلام عن لحم
الصيد فقال اهل اشرتم فصل للتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف
في رواته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصاده حلال اذا اصيد له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث
الصعب على علمه بان الحمار صيد له فصل ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انه اذا اكل احدكم
فلقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح
السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول اكله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم
يعين النظر يرجح العمل لزعمه ان الاكل مذموم كل ليس كذلك اذ بعضه وهو اكل الحلال الطيب مطلوب
وانه لا يزيد المؤمن غرفة الا خيرا عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الضرائر انه للسان
وخلق على بنا المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى ويكون خلق على بنا المعلوم كل انسان من
بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة او عظما عن طريق الناس
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي بضم السين المهملة وتخفيف
اللام من المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجيء بين الاذكار بلا ترتيب وان يترتيب
هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فرق له عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمراد
بما شيء يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس يتعلق بقوله وعزل حجرا واحدا الا عزل حجر
واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مسجد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن
منكر واحد وافق لعدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا
وهو ظاهر وعزل احجار عن الطريق بعد السلامي انما يرى بعيدا من يعظم نفسه ولا اعتبار به بل راى سلامي
سخطها عزل الكرش ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرء لانه خبر يكون الخبر معلقا بان يقع في مقابلة
كل سلامي حسنة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامي ذكر اما او فعل خير بأي وجه
كان تكون شكرا على نعمة المفصل بدل عليه قوله عليه السلام كل سلامي عليه صدقة يوم تطلع فيه الشمس تعدل
بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة تأتي الحديث في هذا الكتاب في فضل كل من الوجهين يقال
عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك
السلاميات تكون بعيدا من الاقوال فانه تمسي بضم اي عند الاصباح ويروى عيني بفتح اليا
وبالشين المعجمة من المشي فوسيد وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار عرفجة بن شريح رضي الله عنه
بفتح العين وسكون الراء فثلثتين والفا المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم
على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث وانما انفرد منها بهذا
الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الفتاة جمع هنة وهي الفتنة والفساد قوله ان اراد ان
يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يغير الامام
الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة

المسلم فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد توهين امرهم بنهيهم عن ذلك او فعل فاخذ امتعته فقوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول على كتابي امن كان من اتباعه او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو يعمه مقام العايد الذي لها او كان تامة وقيل كما بناخير كان ومن مبتدا من الضمير الغايب في فاخرجوه لكن الاولى حاذكرا ولا

عايشة رضي الله عنها انقطاعا على الرواية عنها انه لم يقبض بيمينه قط حتى توفي على بنا المجهول من الاراءة معقودة بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم خيرا اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه انه ليكن يقتل الا كان حقا عليان يبدا منه على خبر بالجهل لهم ويبدرهم بالنصب عطف على يبدا شرما يعلمه لهم واذا منكم اي امة منكم هذه جعل عايشتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وبجي فتنة فيرقق بعضها بعضا اي الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فتوقق بالدال المهملة الساكنة وبالقاف المكسورة من الرقيق يعني يصير الفتن متالية متولدة بعضها من بعض وروي فترقق بسكون الراو بعدها قاف مضمومة تكن جمهور الرواة على الاولى يعضها بعضا وبجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وبجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بنا المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بنا المجهول ايضا فلتاته منيته اي موته وهو يومن بالله واليوم الاخر وليات الضمير فيه عايد الى من الي الناس الذي يجب الموصول مفعول ليات اتاويتي اليه اي ليفعل بالناس ما يحبت ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي امير فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتايعين ان ياخذ احدهما يد الاخر ثم قاله اي يعني خلوعن عمده والمراد منه المال وقيل هو كناية عن ما يبيعه عن ولده فليطعه اياه استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق وابو هريرة رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم رسول الله ﷺ على ملا بطني فاحضر حين يغيبون وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته عليه السلام شيا وفي نمرة للربيع ق عايشة رضي الله عنها انقطاعا على الرواية عنها انه ليافي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السربي يوم الغنيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون لاحد عند الله قدر لخلو قلبه من الايمان اقوا فلا يقيم لهم يوم الغنيمة وزنا لا ارادة في حق الكفار ق عايشة رضي الله عنها انقطاعا على الرواية عنها انه يبكى عليها الضير في انه للشان وانها لتعذب اي اهلها لبكا الميت عليها لتاذيه بسماعه للضير في عليها م وايل بن حجر رضي الله عنه روى مسلم عنه انه ليس بوعا ولكنه وطا يعني الحرفان لدينه وعلوان كان لبعض سراة الجسم ذرا على زعم الاطبا م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي عليه السلام فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه وقال عليه السلام انه ليس بكرامي بسيك علي هلكت هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في صاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي ويجوز ان يراد بالاهل النفس يعني لا يلحقني هوان بسيك لاني لم امنع من حقك شيا لان حقك كان ثلثا فاخذتيه ومن ان شيت سبعت

لكن

التمة بردة من صو

نحو هريرة رضي الله عنه

لكن لكن لكن

لكن وان سبعت لكن سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بتضاعف ازواجه عليه السلام
وبين الثلث بلا تضاعف في السبع مرتبة تواليها وفي الثلث مرتبة بعدما تعقبا فاختارت الثلث
لكونها لا يقتضي في سائر الازواج فيرجع عودها اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مرتبة
على بكر هاثلث ومر وي انه عليه السلام قال للبكر مرتبة بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا مرتبة للجديدة قبل تحيها التسوية لعموم ما ثبت للمقسوم الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا
للثيب لكان من حقه عليه السلام ان يديرعلى زوجاته اربعا سبعا على تقدير اختيارهم سلمنا
سبعا يكون الثلث حتما لها اجاب القاضي عن هذا بانه ظلبها ما هو اكثر من حقها اسقط احتمالا
باهو حقها ۞ الاغر المرتجز رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث
احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمرتجز بالزاء المعجمة المفتوحة
بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان الغين مشتق من الغين وهو الطبق على قلبي المبارد والمجرد
نابيء عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي وابي لاستغفر الله في اليوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه فقال
بعض هو فترة الامة واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح
امته ومحاربة اعدائه وتاليف المولفة لئلا يكون ذلك سببا لاتيانهم وان كانت هذه الامور جهادا لكنه
تزول بالنسبة الى مرضاة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك وقيل هو حال خشية من الوقوع
فان الملائكة والانبيا عليهم السلام وان كانوا امنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون
استغفاره عليه السلام اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء
المحبة من الله لان الله تعالى اذا احب التوابين فكان عليه السلام يحدث في كل حالة توبة يستوجب
من ربه محبة وقيل انه عليه السلام كان يديم على ذكر الله تعالى ويصير قلبه مشغولا بالله عز وجل
فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق بالعبد
لا يبلغ له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيتحقق وكان النبي عليه السلام في نهاية الكمال لو لا ترقيه
الى درجات الكمال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر
عنه اي بعض العمل عن تاديل هذا الحديث تاد بالانه لا اطلاع لاحد على حقيقة حاله فكيف يحيط
علمه حتى يسئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عليه السلام لكنت افرغ لهذا احس
ذلك الناصل لسؤله منهج الادب ۞ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم
امر اهذا الحديث المذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتغرفون بعين توضون بعض اعقابهم
واقفاهم تكون مشوهة وعاتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كرهه فقد برئ ومن انكر فقد
سلم فسره مسلم في صحيحه بمعنى له اي من كرهه بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي
بسبب الكراهة يعني فمن كرهه بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر
التنكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية
بالقلب ولو يدل الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه
بان الانكار غير منحصر باللسان بل هو يعم القلب والمنع باللسان او سائر الاركان من ثم قالوا لا
يرى ان المنع غير مفيد اذا لم ينه ويدل عليه ان قوله فمن كرهه ومن انكر بمقابل بقوله تنكرون بشهادة
الفاء في فمن كرهه فلن يكون المفضل محالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام

غير

غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع
من فيه مبتدا خبره محذوف اي بعين من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والتفاق ۞
فصل عن رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه انهم خيرني بين ان اسالوني فاعطيهم او يمسكوني
ولست بداخل الواو فيه للحال اي بعين ان الذين اعطيتهم لا يخلوا حالهم من احد الامرين اما ان اذيبا لوني با
لبخل والتعدي في الطلب وينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضا القلب سئلته
عليه السلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرني على وجه الاستعارة قال الرجبي شبه فعلهم
على وزن الضرب مصدر فعلهم فقال عمر يا رسول الله لغير هو لا اللام للابتداء والمراد بغيرهم اهل
القمة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارة اهل الجمل ودفع المال اليهم لمصلحة ۞
فصل وعايشة رضي الله عنها انتقاعلى الرواية الها ابنة ابي بكر هذه الاشارة الى كمال فهمها
وحسن منطقها قال عند انتقاد عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتقام رسلها و
ان ازواج النبي عليه السلام اجتمعن فارسلن فاطمة اليه لتطلبن ان يجتمعن كعايشة فدخلت
عليه وهو مع عايشة رضي الله عنها في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه السلام تحبيني فقالت نعم.
قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال عليه السلام لها فقلن لم تصنعي شيئا فارددن ان
يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عايشة
في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها مترلة عنده عليه السلام تفاخرهن
رضي الله عنها فقال ان نساءك يا لتك العدل في بنت بن ابي قحافة يعني يا لكما التسوية بينهن
وبين عايشة رضي الله عنها في المحبة ثم اقبلت زينب على عايشة رضي الله عنها فشتمتها حتى استالت
عليه فانتصلتها عايشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز
الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله قال ابن مسعود رضي الله
انتقاعلى الرواية عنده انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني
سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم
على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من
اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمد بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي
عليكم وهو اطاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب زيد بن ثابت رضي الله عنه انتقا
على الرواية عنده قال بايع رسول الله عليه السلام اعرابي فجاء ه بابه حتى بالمدينة فقال يا محمد اقلني
بيعتي فابى عليه السلام فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة تنفي وجه تسميتها بطيبة.
قال النووي وانما لم يقل عليه السلام بيعته لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في
ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها
تنفي الخبث بفتح شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه لانه
لم يكن بصير على الهجرة والمقام معه لامن خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان
النبي عليه السلام قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج اليها
كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم قام عطية واسمه اسية
رضي الله عنها بنت كعب عطية بفتح العين وكسر الطاء المشددة وهنية بضم النون وفتح الهاء

فاطمه

انتقاعلى الرواية

المسئلة قيل كانت تحت ابي لهب ثم تزوجها النبي عليه السلام وروته عن النبي عليه السلام اربعون
حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث ألفاظ قد تقدمت في العزيز
الفالشاة وقال شارح للثلث والاول اظهر محلها بكسر الفاء اي دقعت الصدقة توضعها وتمت
فلما جاء بعث رسول الله عليه السلام بشاة اليها اي الجاني نسبته من الصدقة فبعثت الى عايشة منها
بشيء يعني من جملة الهدية فلما رسول الله عليه السلام الى عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم من
شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة
وقعت صدقة نسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال
لرسول الله لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه
الله عن الشرف وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين عايشة رضي الله عنها رواه البخاري
عنها قالت كان النبي عليه السلام يكثر ذكر خديجة فيثني ابي صدايتها هدية وكان غير في عليها مع
اني ما رايتها اكثر من سائر نسايه فقلت يوما من الغيرة لا لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه
السلام انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها ووصفها الرضية وكان لي منها ولد وهو
يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي انها جميع اولاده كان من خديجة سوى ابراهيم
فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا تفسير لضمير انها علي رضي الله عنه روى مسلم بإسناده
قال قلت يا رسول الله انكح فتزوج الا جانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت لم يبق شيء فقال
عليه السلام انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع يعني بنت حمزة ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لما سمعت خبر النبي عليه السلام اتيت مكة فقال عن مكانه فقال اهل الوادي هو كما ابو ابرهيم
حتى خررت تحتي على قفرة منهم واختفيت بين استار الكعبة وزايت في بعض الليالي رسول
الله عليه السلام يطوف بخيبت بخيبة لا اسلام فقال لي مذ متى كنت هنا قلت مذ ثلاثين يوما
قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه السلام انها مباركة انها طعام
طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد باضافة الطعام
الى الطعم انه طعام مشبع وجود بمعنى زمزم اي يزر زمزم هذا التغيير للضرورة انها والمراد بها
ماوها فقال ابو ذر رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه انكر امرؤ فيك جاهلية
اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو تم احد بامه هم اخوانكم الغير راجع الى المماليك وخولكم
بفتحتين جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للوجه الذين عامة لباسهم طعمهم متقاربة من اكل الخشن
ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك بالاكل رفيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه ما لبكه
الا ما هو الموجود من نفقة مماليك بلد وكسوتهم واقول الخطاب في آخر الحديث غير مختص لما ذكر من
العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على
الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم بعين لا تامروهم بما لا يطيقون عليه من
الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق قاله لرجل عيرا بالعبد المملة وشدد
اليا المشناة تحت اي سب غلامه بامه وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انقطاعي الرواية
عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عليه السلام يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا

لا ترثني الا بنت لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت الثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة تكففون الناس بعني
من اسم ان ورويت بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس بعني
يسالون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه السلام الثلث كثير
ان الايصاء بالثلث جايز لا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قوله عليه السلام الثلث كثير بيان المستحب له
ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء فما رواه الراوي لا ترثني الا بنت لي محمول على الارث من جهة
الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة بعني لا تعمل
كذلك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك ستبقى بها وجه الله اي رضاه الخالص
صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في امرأتك
بعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فانك تثاب عليه اجراء الشيخين في الدين ما هنا عبارة
عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا
دفعا لمن يتوهم ان ايفاء الواجب المالي تبرأة الذمة فقط لا اجر وبيانا ان الواجب المالي اثابة يعتد
اداؤه لا بتغاء وجه الله لكن النية المجملة تكون الانفاق سكافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة
في الباب الاول في حديث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا قال ابي سعد بن ابي وقاص فقلت يا
رسول الله اخلف على بنا المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام بعني هل امكث بعد هجرتي
وابقى بمكة بعد اصحابي او بعد سفرهم عنها قال خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون
موته في بلدة هاجروا منها وتركوها لله قال انك لن تخلف علي بنا المجهول فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة بعني او انفاقك ان تخلف عن اصحابك وبقيت بمكة كسب
خير فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعل ان تخلفت حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون بعني لعلك يتاخر اجلك فينتفع بك المومنون في دينهم
ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روي انه كان كما اخبر النبي عليه السلام فعاش ثلثة وثمانين سنة
وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم بعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها كالموت بمكة على من هاجر منها كيف كان
قادح في هجرته واستدلوا عليه لهذا الدعاء قال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل
ان يكون هذا دعاء لهم ومعناه اتم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية
الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث فقال احزن اجر الهجرة لا يبطل بموته المهاجر فيما
هاجر منه وسوغه فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل فكن ايا سي العقير لمستدرك
من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله عليه السلام على سعد بن
خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشدد بدر ايتم انصرف الى مكة ومات بها قاله ابو الحديث
لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عاده النبي عليه السلام الراوي ابن عباس رضي الله عنه
انقطاعي الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل
كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم ابوا لك على وجوب
دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم الدعوة فغير واجب

لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لك استعمل الاطاعة بالام
لتضمنه معنى الانقياد بذلك اعتبر لفظ التهاد بتاء خاء خبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيما يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال
باد ايها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بوجوبها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم
لو امتثلوا بادايها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم اشارة الى عدم دفع الزكاة الى غني ولا الى كافر
لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم
اموالهم بعين الفاء تنبيه ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف
واشارة الى ان اخذ كرائم اموالهم في الزكاة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي تكون دعوته مقبولة
فيحول الظالم ولو قال لهم في آخر الحديث فانه لما بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخوانه سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله عليه السلام عام الحديبية ثم سألته راعي مجردا
عنه فقال ابن مجرك اي اعطيتك قلت لعيني عمي عامر رايته اعزل اي مجردا عن السلاح فاعطيته
اياها فقال عليه السلام انك كالذي قال الاول بالنصب ظرفا اي في الزمان الاول اللهم ابغني بفتح الهمزة
الوصل وهو من البغاية اي اطلب لي وهو بقطع الهمزة امرمن الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا اصوا حبه
الي من نفسي قاله اشار به النبي عليه السلام الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح
وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجع حقا فوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ٭ عمرو بن عبسة رضي الله عنه بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة ثم السين راوي
عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا اتفق مسلم منها بحديث بهذا قال كنت وانا في الجاهلية اظن
ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا بخير اخبار بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد
محمد عليه السلام وكان من امره ان بعد مبعث ابي بكر وبلال وكان قومه مسلطا عليه فقلت له ما انت
انت قال بلى قلت وما بلى قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام
وكسر الاوثان وان توحد الله فلا يشرك به شيء قلت له اني متبعك فقال عليه السلام انك
لا تستطيع ذلك اشار الى مصدر قوله متبعك ثم بذلك هذا الامر عجالتي وحال الناس وارجع الى
اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني قال له رجل اخبر قال اني متبعك قال الراوي لما
سمعت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انتحيت قلت يا رسول الله اتعرفني قال
نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز له التنحية الى وقت
الاقدار ومعجزة حيث اخبر عن ظهور ما في المستقبل لما قدم النبي عليه الصلاة الارحام على التوحيد
لان لها في نفس السامع وقعا عظيما ٭ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قال النبي
عليه السلام ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد
شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء فضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة
تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار هذا تقرير لاسم
الاشارة **فصل** ام سلمة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او يكون ان زائدة او المضاف

محذوف

محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على حذف من اظهر من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني
بعضكم ابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف على وجه الصواب يعني
بعضكم ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحن الوعيد خصم صاحب
اللحن بحجته من بعض فاقتضى له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني
على الوجه الثاني الى فاقضي ساكنة تحتي مما اسمع سند مني ما بعني لاجل فمن قطعت له من
حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه عليه السلام يقضي
بحكم خطا في الباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عليه السلام لا يقر على احكامه على
خطا فكيف الجمع بينهما قلت مراد هم ان ما حكم به النبي عليه السلام باجتهاده لا يبقى على حتما لخطاه
لجواز اجتهاد غيره بل ليبينه الله ما هو الصواب فيقرره كما وقع في الحديث فهو لحكم بالبينة واليمين فاذا
وقع فيه ما يخالف الباطن لا يبقيه حتما بل الحكم صحيح لان كانت الحق من الشهود وغيرهم احد الخصمين عن تقرير
من قبل الحاكم فان قلت فهلا تبقى له عليه السلام ما هو الحق في الحكم بالبينة واليمين كما في
اجتهاده قلت لوكان ذلك لما امكن اعتماد عليه السلام في الحكم لجزم عن ادراك بواطن الامور
وقد امر الله تعالى بناءه ولكان ذلك سببا لتمسك اشرار الامة الى الحق من غير احتياج راسندل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينقذ باطنا وحمله ابو حنيفة رحمه الله على الاموال والاملاك دون
ابضاع عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الغفر ٭ ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم
تدبرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء انشاء الله
غدا في ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووي لعلكي احد من القوم
ليلة ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته عليه السلام وفيه استحباب قوله ان شاء
الله تعالى في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ٭ معاذ
بن جبل رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك قال صاحب التحفة
هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم بن احتج الله
لا الشيخ لاني ما وقفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب اقامة النبي عليه السلام رواية معاذ بن جبل وانكم
لن تاتوها حتى يغني النهار اي يجيء وقت ضحايه من جاها منكم فلا يستقين من مائها شيئا حتى اجيء قال الراوي
فجئنا عين تبوك وكانها ثاط يروي الثيء اوثلثة فغسل النبي عليه السلام يديه ووجهه فيها فدعا
اهلها شاكيا فتفجرت العين بكثير شرب الناس واستقوا وما كان هذا الا بحرة من بحرات رسول الله فعليه افضل
الصلوات واكمل التحيات ٭ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها
ستكون ندامة لان الامارة لا تجر عن العدل الا نادرة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي عليه السلام المرضعة مثلا للامارة الموصلة
الى صاحبها من النافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع لبنها مثلا لمفارقتها بالاخترام او بالموت قال
الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مونثا جاز الحاقها التاء به وتركها وانما لم يلحق التاء نعم
والمخصوص بالمدح يبين اشارة الى ان ما ياتي في الآخرة لا يقاس من الباساء الدنيا بالنسبة الى ما تاتي في الدنيا
من النعماء ٭ جرير رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي عليه السلام فنظر
الى القمر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا

لاتشبه الزنجي بالمريي لانها تولد في رويته وهو بتشديد الميم من الفتر اي لاينفتر بعضكم بعضا ولا يقال ارينه
بل كان يتزدر رويته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني انا كلم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض
بل تستوون كلكم في رويته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فاذا سمعتم ان لاتغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لاتفيتوا واعلموا ان من الصلوة الفجر والعصر والمواظبة
عليهما وعلى بقية من فاتحوا في ذكرها عقيب ذكر رويته الله تعالى ان الرويته ترجيحها
بالمحافظة عليها حضا بالذكر لشدة خوف فوتها ومن حفظها فلحري ان يحفظ غيرها ثم قوله او سبح
بحمد ربك يعني صل واحمد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ابو زرر رضي الله عنه روي مسلم عنه
انكم ستعرضون ارضا يذكر فيها القيراط اصله القراط بتشديد الراء ابدلت احديهما ياء وجمعها قراريط
وهو نصف عشر دينار وروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون فاستوصوا
في معاملتهم لعمله سوء تم قال الامام النووي رحمه الله هذا الذي ذكرناه في هذا الحديث مشكلا ان تسمية القيراط لم تكن
معتنية باهل مصر بل يشاركهم فيها البلد والحجر من بلاد العرب حجر وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بشكل
الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المساومة واسماع المكروه فيقول احدهم اعطيت فلانا
قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم بالبيان اهلها
خيرا او سماه اقبلوا وصيتي فقال اوصيكم اي قبل الوصية لعلم المناسبة بين تسمية القيراط
وبين الوصي بهم ان القوم يهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو عن اساءتهم
سوء اقوالهم على الاساءة بهم قال لهم ذمة اي حرمة واما من جهة ابراهيم بن النبي عليه السلام وان امه
مارية القبطية كانت منهم رحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية -
قال لهم فان لهم رحما او صهرا وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال اخبر بحياة الله
وروي انكم عن قريب ستلقون بعدي اثرة وهي بالتحريك اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
يعني امراؤكم يستاثرون عليكم من هو دونكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف قال الا دبناء
لكان اولى لانهم هم الذين يطعنون به وفيه فضيلة للصبر وبشارة بالصبر على الشدائد ابو سعيد رضي الله عنه
روي مسلم عنه انكم قد توشكون من عدو كم والفتح اتوني لكم يعني على قتال العدو وقال الراوي دنا من مكة للغزو في
شهر رمضان قال ابو سعيد فقرنا منا فقال لنا افطروا فكرهت ان اعصي امره فقال انكم مصبحوا عدو كم فقال
صباحا والفطر اقوى لكم فافطرنا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار رخصة لان الجهاد كان واجبا في
ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الرخص لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم وا
فورنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم
في غير حالة الدنو من العدو وحذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تحصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف
علينا وعن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال عليه السلام لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من
الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا حتى بنا المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل
منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي عليه السلام وكان
بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة وتعلم الشيخ النارح وقول الطاهر من امره عليه
السلام باحتفاء المسلمين وقصد سرقة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان .

لا تبلا يكون لهم من جهة الكفار من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكلية لا تناسب اللهم الا ان يقال ان الاتي
المسلمون بالمنازعة بينهم فخاف عليهم من الكفار وبهذا امر عليه السلام باحتفائهم وفي الحديث دلالة على ان
الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوض وهي اطمئنان وانس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال واصل النبي عليه السلام صوم يوم واخر شهرا رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال عليه السلام انكم لستم مثلي اما لحرف نتيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال الشوال
ومدلي الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون لعمقه حبر وسماه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك
الواصلون المتجاوزون عن الحد تفهيم اي تجاوزهم قال الخطابي في صوم الوصال من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي حمله عليه السلام كان للتخفيف
عليهم لما يعتريهم ضعف بمنعهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف
قيل الوصال النهي عنه ما اتصل بالليل الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال فاياكم اذا دان يواصل فليواصل الى السحر ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم
ملاقوا الله مشاة جمع المشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الفاعل غرلا جمع الاغرل وهو الذي لم يختن يعني ترجعون الى الله كما خلقكم
وليس معكم شيء من اعراض الدنيا خلاف ما تركوا اليها فصل عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلاة قال
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء اذا قام
مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة
قولي له ان ابي بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام انكن لانتن صواحب
يوسف يعني من حسن من وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقاله
في مرضه الذي توفي فيه على بنا المجهول ثم سقط فدخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله من نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر وكان يصلي رسول الله يصلي بالناس جالسا
وابو بكر رضي الله عنه قائما يقتدي ابو بكر صلاة رسول الله وبقية الناس يصلاة ابي بكر وفي الحديث
دلالة على ان الامام اذا عرض عذر شيخ ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى
بالخلافة بعده وقد نقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي الله عنه قد رضيك رسول الله فلا نرضاك
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فان قلت ما روي مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي
مات فيه قاعدا بما رضي ما ذكرت فلا يجوز الاستدلال لك على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلت لم تكن الصلاة
واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين فصل ابن عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة
عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين
صلاة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر فانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا يعمل له الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط فعملت النصارى الى ان
يميل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط قيراط فعملت الطائفة قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على

قيراط قيراط ثم قال نحن نعمل من غدوة الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت اليهود الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال نحن نعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هو قال فذلك فضلي اوهو حر في نصيبه فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قالوا هل ذلك بامر ربنا اعلمك لامة محمد عليه السلام قوا باكثير امع قلة اعمالهم واعطيت اقوا باقليل مع كثرة اعمالنا هذا تمثيل وتصوير لان الله سبحانه وتعالى على ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم عليه السلام قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثرة اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والله ان يتفضل على عباده بما شاء قال سهل بن سعد رضي الله عنه انا على الرواية عنه انا الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه آخرها عملها وجد كما في متعدد يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ويرد مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسأل الله الكريم ولا فضال ان يختمنا بحسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الضمير ان كلا منهما على بنا المجهول قال شارح هذا محمول على حالة الغلبة يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه يستظهر وابه ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام سلجا للمسلمين في حوايجهم وبه يغاث الملهوفون عن المظلومين ويجيء قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمتقي مع الميم وهو لغة انما الامام جنة قال امرؤ بتقوى الله وعدلك كان له بذلك اجر عظيم لعدله انما امر بغير ما امر كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله ع ابن عامر رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله عليه السلام من مكة قاضيا لما فاتن من عمرة عام الحديبية فابتعتم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا احوتها وهي بنت عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ علي رضي الله عنه هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المسلم وجد رواية اخرى فعلى الحديث المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة بعد عدم الام ثم قال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فانما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فما حاجة الى جبر قلبه قلت اخذ متبنا خالتها فهو في الحقيقة غير متمحض بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول زيد هو زيد بن حارثة اخي النبي عليه السلام بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وقوله مولانا ما روي انه عليه السلام كان يدعي محبته وقيل كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه النبي عليه السلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا

وقف لله تعالى بروات السيمانية

بنت حمزة بعد شروطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتي منهم قلنا الداخل في الشروط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النسخ بعده عن رد هن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الآية ف اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على اما سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي عليه السلام سيل عن بيع الجنس متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الناس رجوعا من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدراهم بالدراهم يدا بيد كان جايزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بالجماع المسالة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جايزا في ابتداء الاسلام فما هيئة التفاضل وهو البيع بالنسيئة تكون جايزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه ع عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت دخل النبي عليه السلام علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل مرضع بمنزلة ام الحاولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد الذي جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف عرف ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاما اذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام واما اذا جامع فيجب بقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ج جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انا للدينة كاكير وهو ورق الحناء ينفخ به سقي بتخفيف القاف وروي بتشديدها ثقاف من السقية خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنفي بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه - خلص وميثة طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام النووي وذكر الحافظ ابو موسى يضبع من الثلاثي يعني يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان للدينة تعطي طيبها لساكنيها لكن الرواية المشهورة على الاولى حكى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يخرج من المدينة فالتقت اليها فيكي ثم قال نخشى ان نكون ممن تنفي المدينة رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يأبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فتشيصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر يعني فيما حظي واصيب فيها لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرايي الرايي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برايه واجتهاده واوحيه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه عليه السلام قال في هذا الحديث فاني لم اقل لكم اذا ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عليه السلام صلاة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل

في جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز لانه معصية وهم ينزهون عنها والجواب ان
السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لان هو الذي قامت عليه المعجزة وهذا ليس
كذلك لانه لم يخبر بشيء على انه عن الله تعالى في الصلاة كان بمقام يشغل عن الصلاة وفي هذا
المعنى قيل يا سايل عن رسول الله كيف هو والسهو عن كل قلب غافل لا هي قد غاب عن كل شيء سره
فنهي عما سوى الله في التعظيم لله تعالى ومأمور من النبي عن ان يقال نسيت اية كذا انما هو على ما
نسخ من القرآن وام سلمة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو
من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالعدو يطلق على الجمع ايضا ويحتمل ان يكون المراد من بعض اي في تقرير بحجته
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما
هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد التهديد لا التخيير كما في قوله تعالى في من شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اوائل فضل انكر عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت سرق
امرأة مخزومية فاراد النبي عليه السلام ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان
النبي عليه السلام يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال عليه السلام
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا المصدر اعني الامر المانية كانت في الاصل
كثيرة غير المباحات في حدود الله تعالى واتى الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم سومنم للقسم اسلة بفتح الهمزة
وتخفيف اللام وضمها وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين والله فاطمة بنت محمد بفتح الميم وقد تضم
يدها في الحديث بمعنى الشفاعة في الحدود بعد البلوغ الى الامام ولهذا ورد رسول الله شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جايزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شرط وادى
وشيد وجوب العدل في الرعية واجرا الحكم على السوية ع ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري بعبد
انما بقاؤكم في ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومعناه في هذا
الفصل في هذا الحديث انما اجلكم ع جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قبل مارام ولم يعين
النبي عليه السلام سنون حديثا له في الصحيحين عشرة احدها البخاري ثلثة ومسلم حديثان قال
مشت ابو عثمان بما عثمان رضي الله عنه الى النبي عليه السلام لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فانك
في القرابة فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد الشمس
اباعبد مناف وهو الجد الرابع لرسول الله وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني
عبد الشمس والنبي عليه السلام من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية
كانا متحدين في الحلف على ان يعاونوا بعضا ولا يسلموه الى قريش وبني كنانة حين طلبت قريش
وبنو كنانة وحلفنا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي
عليه السلام فبقيتنا في الاسلام على تلك النصرة وفتناحوا القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل
ولهذا لم يعطهم قوله شيئا بالقرة وروي بكسر القاف التي المثلثة وتشديد الياء مثل والرواية
الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بهم ذوي القربى الفقر مع القرابة
وتلك القرة منقطعة الان فصار استحقاق بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفقا على

الرواية

الرواية عنه قال اطلع رجل من خرق في باب النبي عليه السلام وكان في يده عليه السلام مدري يحك بها
راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل حرمة يعني انما
احتيج الى الاستيذان في الدخول ليلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا
استيذان منتهكا لدخول مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوي بها شعر الراس
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه
دلالة على انه لا يجوز للقاعدين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة
رحمه الله والشافعي رحمه الله الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بمارواه مسلم ان النبي عليه السلام
صلى في مرضه موتة قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وامرهم بالقعود ق ابن عباس رضي الله
عنه انفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لموالاة ميمونة فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها وفيه
دلالة على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم
اكلها لنجاسته فعلم منه انه لا يجوز بيعها والمراد من هذا الحكم بيان ان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما سمي الخمر بالرفع قايم مقام الفاعل والمفعول
الثاني محذوف اي حضر الانه جلس على ورقة بالغا يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يخالطها من
البناة فاهتزت اي تحركت تحته خضرا وهي حالة من الضمير العايد الى الصرع وما ذكره النعلبي
من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكا بفتح الميم
وتشديد اللام والخمر لغيبة فلانا في الحديث لان الاسم يطلق على الملقب ايضا وفيه اثبات الكرامة
للاولياء وجواز الاستعانة بمروحة اللفاة ووجوه التسمية ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تقول
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين
على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه
قالوا في الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ
احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون ليلا يلتبس وجهه اراد به النفض ليسير ليقل التراب فلو نفض
جيد يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي رحمه الله تعالى لان ايصال التراب واجب عنده
وجاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الحديث عن حذيفة رضي الله عنه اراد الراوي به بيان صورة النفض
للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ع ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف او مثل دود الدين الى الكتيبة يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف يشير هذا
وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهية كمثل المصلي المكتوف
لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسجد على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزايه كما ان يدي
المكتوف لا تنعمان على الارض في السجود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي ومثل
امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش تقع الفاجم دوسية تطرح نفسها في النار

يعني فيه وانا آخذ بحجزكم كذا جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي معقد الازار خصها بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني آخذكم حتى انجذكم من النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحمون فيه فحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم عن المعاصي والشهوات المودية الى النار وكونهم مكتفين في وقوعها مشبه بشخص يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن وكز شفقته على امته وحفظه عن العذاب ولا شك ان الامر في حق الانبياء كالنصيحة للاغنياء في كان الا باصلوا امة عليهم وسلامه رابي هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان اموا بتي من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي عليه السلام في الجنين بغرة وهو عبد او امة وقضى الام بدية المقتولة على عاقلة القاتلة تقتل واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول عليه السلام لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان في تزويج ابا طيلهم بالسجاع يطل اي يبطل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما قال سمع النبي عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة انما اختلفوا في الكتب المنزلة فكون بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان عن تنظم المفضي الى التراع فيكون منزلا الا الاختلاف في وجوه المعاني وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها قيل ما رونه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتفق ليس احدهما اتفقا عليه ما رونه زينب بنت جحش الا حلت لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتفق من انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة رضي الله عنها اشتكت عليه زينب ان وذكر احديهما كما ان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عليه السلام امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال عليه السلام ثلث مرات لا فقال عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر وهي معهودة في عدة الوفاة وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فهل ديها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او انها رمت بالعدة وخرجت منها كما تفصلها من هذه البعرة وفي الحديث تنويه على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتفاء فيها بالاقل من عدة ذوات الوفاة في الجاهلية كانت تسع حقبت فصارت اربعة اشهر وعشرا فضل الله بها هذه الامة ثلث مرات نجد ما قالت السائلة اشتكت عينيها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وانه كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كالمي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور العذر مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالدواء حفصة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت حكاني ابن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فقلت له ما اراده ذا من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يا اجل غضبه يتخلل بهما سلسلة يعني بها ضبرة مغفورة وفيه اشعار لشدة غضبه حتى اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز

طل دمه وطل دمه
واطل دمه صحاح

من طل او اطل ام

ان

ان يكون مصدرا بمعنى الفاعل اي فان لم يجوز ان يكون ضريرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال ولمسلم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك ان تحثي بكوبات الماء اصله تحثين على وزن ترمين سقط النون علامة للنصب على راسك بثلث حثيات بقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الثلاث ما تاخذ منها الماء بيدها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلاث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل ظاهره وباطنه مرة فاطلت ستره والا فالزيادة واجبة حتى يصل الماء الى ما تحت الضفائر كما ينطق به الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انها ليلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له فيه اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المومن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة ويكون ذا عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المومن فمحمول على التغليظ والتهديد بالعقوبات

الباب الثالث

ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على روايته الا احد اصبر على اذى وهو بمعنى الموذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذ اي كلام سوء من الله وهو متعلق بامر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت وسماه قريبا من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن من العقوبة في صورة الصبور كما يامن في صفة الحليم انه يشوك به هذا تعليل لما قبله وجعل له الولد الفعلان كالاهما على صيغة المجهول ويهودانه ويمجسانه يعني يقول بعض عباد الله وامايه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيه من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها هذا كمعهود معاملته مع من يوذيه فانظر كيف معاملتنا مع من يحمل الاذى منه ويثني عليه ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو اهل تفصيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها شدة المنع لان الغاير على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه بتنزيهه فينتفعون به لا ان في مدحه عايد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قال الاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال لا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى تفني الكبار ان قدر ان تزير القبور فقال عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهور لكنه ذا لم يقبل ما قلته الا ظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وان النسبة اليهم عربي جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلابادي الشيطان جسم يجوز ان

يكون له يمين لكن الاكل بيمينه لانه سكون من مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويحتمل
ان يقال تشمل الاشارة مشؤم بدليل ان النبي عليه السلام عيّنه للكافر او ان الكافر يعيبه كما به يوم
القيمة فيكون يده الشمال كذلك او هو تشاؤم فنفسه مشؤم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله
ليلا يذهب بركة الطعام وان يقال النهي عن الاكل بالشمال لاذى فيه استهانة بنعمة الله ان الشيء اذا حقر
يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رضي الله عنه رمز مسلم عنه لا يتبادروا الامام اذا كبّر فكبروا
هذا الى اخر الحديث نقيل البعض منها جمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بالمد والقصر وبتشديد
الميم خطأ لكن كذا وكذا قال الجوهري واستدل به مالك على ان الامام لا يقول سمع الله لمن حمده لانه عليه السلام
قسم والقسمة تأتي في الشركة فقول قسمة القسمة كما تشكد لكلوم لبيارضها حديث اخر وهو اذا امّن
الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الله لحامد الله واجاب تحميده
روي لمن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البيّنة اي قبلها وفي الفوائد الحمد
الها في حمده للسكتة والراحة للاكتفاية كذا نقل من الشفاء وفي المستصفى الها للكناية فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم
الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تأتي القسمة كما في قوله عليه السلام البيّنة للمدعي واليمين على
من انكر وقال صاحباه وابن ابي ليلى رضي الله عنه انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابن مسعود رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا تبتاعوا المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تنسبن لبشرة امرأة بسبب
امرأة اخرى وهو ظاهر عند الانسان فتنعتها بالنصب اي تصفها مارأت من حسن صورة المنعوتة
لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وذكر المباشرة
تكملة في الحقيقة هو التي سيعرف الذكر قال صاحب التحفة رقم المم هذا للعرب بعلامة ت لكنه
تما انفرد به البخاري اخرجه عن ابي وايل وهكذا رواه صاحب السنة والحميدي م ابو هريرة رضي
الله عنه رمز مسلم عنه لا تبتاعوا المرء حتى يبدو صلاحه هو ان يصلح للتناول عما الثمر في الجائحة
ولم يجز بيع المرء قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال مقوم تتبع به في الزمان الثاني
فيجوز كالحمل في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا صح البيع
بشرط القطع فلا ينهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضي
الله عنه رمز مسلم عنه لا تبتدوا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال
الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبتدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر منه ما هو مبتدع ما يقول اثرجت سبيلا مي تحقير لهم واما
اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة
احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا جلب للنبي عليه السلام فتحه فقال عليه السلام اللهم جملة
يعني سوادا وشعرا في ثوب سبعين سنة فاذا الميت احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه يعني لا
تتركوا لهم هذا الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا دخلت الطريق فلا حرج ح ابو بشير الانصاري
رضي الله عنه اثر تسلي انفقا على الرواية عند قيل لم يوقف على اسمه مارواه عن النبي عليه السلام
اربعة احاديث لا تبقين بعتق القافي من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بمعجمتين واحد اوتار

القوس

التقرس او قلادة شك الراوي في ان النبي عليه السلام قال قلادة من وتر او قلادة ولم يتعيدها بالوتر الا
قطعت قيل سبب النهي خوف اخطاء البعير لها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل
انهم كانوا يقلدون الابل بتعويذ العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل
صاحب ذلك للزينة فلا ما م ابن عمر رضي الله عنه رمز مسلم عنه لا يتبيعوا الترجمي يبدو صلاحه
معناه واضح قال صاحب التحفة ورقم الشيخ هذا الحديث بعلامة سلم لكونهما انفقا على الرواية
عثمان رضي الله عنه رمز مسلم عنه لا يتبايعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح
ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال
او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تأكيد لما قبله
الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قيد
بينة ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الصغير فيه على الجيد الورق باعتبار
الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي
احضاره م ابن عباس رضي الله عنه رمز مسلم عنه لا تتجروا شيئا فيه الروح عرضا وهو الهدف المرمي
بالسهام ونحوها قال له عليه السلام اراي الناس يريدون دجاجة محبسة للرمي قال النووي هذا
للتحريم لانه عليه السلام قال في رواية ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
وتضييع ماليته من غير فائدة ن ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون تقدم عليتي في آخر فصل اني رجحت ان هذه النار عدو لكم ابو هريرة رضي الله عنه
رمز البخاري عنه لا تمنعوا فناء العدق فناء القتيتوة هو اي العدق ويستوي فيه الواحد والجمع كما
قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق
بالنفس ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتغييرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي
الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة فاجعلوا البيوت كم من القراءة
نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا الموتى في بيوتكم ولكن قوله عليه السلام ان الشيطان ينفر من البيت الذي
تقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي عليه السلام دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دليل على عدم كراهة ان يقال
سورة البقرة وحجة من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو سريحة بفتح المهم
وسكون الراء وفتح الحاء المهملة العنوي بفتح العين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة
ما رواه عن النبي عليه السلام حديث ان انفرد مسلم بمثله الحديث لا تجلسوا على القبور الذي للتنزيه
انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف والمستولم يكره بمعنى العلم المار وعن ابن عمر رضي
الله عنه كان يجلس على القبور وعليها رضي الله عنه كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول
ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار ح ابو هريرة رضي الله عنه رمز البخاري عنه لا تحاسدوا
الحسد تمني زوال النعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويرد في الحسد الا في اثنتين اي في
خصلتين اثنتين رجل بمعنى رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف والجار بدل من اثنتين ويروى
في اثنين اي في شأن اثنين فيما هذا الاحاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآنا الليل النهار وهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا

اشارة الى ما ذكر في التحفة ان الذي ذكر انفقا عليه ذكر ما
ذكر هنا وذكر ما تفرد به البخاري ومسلم فقط ما عليه
ذكر ما تفرد به مسلم ومنه ما عليه ذكر ما تفرد به
البخاري ومنه ما عليه ذكر ما تفرد به الترمذي
ومنه ما عليه ذكر ما تفرد به النسائي ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به ابو داود ومنه ما عليه ذكر ما تفرد به
ابن ماجه ومنه ما عليه ذكر ما تفرد به المؤطا ومنه
ما عليه ذكر ما تفرد به الدارمي ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحميدي ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الشمائل ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الادب المفرد ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به المصابيح ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الجامع ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحصن ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحرز ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحزب ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الورد ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الدعاء ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاذكار ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاوراد ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاحزاب ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاوقات ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاعداد ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاسماء ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الصفات ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الافعال ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاقوال ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الاحوال ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به المقامات ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الطريق ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحقيقة ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الشريعة ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الطريقة ومنه ما عليه
ذكر ما تفرد به الحقيقة ومنه ما عليه

ياء استرجعت سلامي

تسعين

لفعلت كما يفعل ورجاء اثابة الله تعالى فهو ينفقه في حقه في حق الله قيد به لان كل انفاق ليس جائزا الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هذا يتوهم المتورع صورتا الغبطة والحسد لان الغبطة ان تتمنى لنفسك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا امر مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليه الحسد ما عتبار كونها في صورته ما وجه وان الحصر فيها غير مقصود بل يعلم بدلالة نص ان كل ما هو في معناها من القرب والعبادات كالحسد فيه مستحب يعني لا فرق ولا غرة لشيخنا بتناء المسلم حصوله في الدنيا والاخرة الخملتي وما في معناها قال ابو هريرة رضي الله عنه تنفعا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو ان يمدح الغير عند الشراء ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا يبغض لا تختلفوا في الاقوال والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تعتنوا بوضعة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رضي الله عنها وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبي عليه السلام يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة مارونة عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم هذا الحديث لا يحرم لاملاجة ولا املاجتان بالجيم ان تمص المراة الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يحرم المصة ولا المصتان كذا رواه ولا يثبت الرضاع بما قل من ذلك رضلقا اخذ ظاهر الحديث والاكثر ومنهم علي رضي الله عنه قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدل لا بقوله تعالى واخواتكم اللاتي ارضعنكم وبقي لبان الحي بالفتح وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قلت ابو جرير بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء الثانية صاحب التحفة لم يخرج الشيخان لاحد شيا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود والنسائي وانت ترى بيان المنسوب الى مسلم قال اتيت النبي عليه السلام فقلت احمد الله الذي لا اله الا هو الذي بيده الخير كله ثم قلت اشهد انك رسول الله فقال هل من المعروف شيا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه وبالاحسان الى الناس ايضا فان اريد بالمعروف معناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا يريد ان تفعله غيرك فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بكل فاقة انه يقضي ذلك الى التهاجي والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا يريد ان تفعله غيرك فتمتنع عن ذلك تصيرن خيلا باعيا ذلك عليه ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه فان التواعد يستعمل في الخير والابعاد في الشر عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بكسر السين وسكون الراء وفتح الجيم سكن سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها مارواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلموا بالطوا في جمع طاعية وهي ما يعبد الله من صلوة وغيرها لانها تطوى بها ويجوز ان يراد بها ما من طوى وهو ذراع الخذ في الشروع عظم الكوع ولا بايكم فان قلت اقسم النبي عليه السلام على الاب حتى قال في حق وفد فليفعل ان صدق قلت تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على عادته لا على قصد القسم عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه قتل مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تحل الصدقة لال محمد انما هو اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب

براد

براد بها جعل الصدقة وسمي بجنس ان قيد بالصدقة لان الهدية جايزة للنبي عليه السلام واهله لانه يراد بها الاعتداد بالكرم في فضل الصدقة في آية الثالث في حديث اني لانقلب الى اهلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تختصوا باثبات التاء في الاول بين الحاء والصاد وحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيح مسلم ليلة الجمعة مشغول بوكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة او نحو هذا فيزول النهي ويلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبي سمي النهي عليه السلام ان اتخاذ يوم الجمعة بعباده فلم يرد النهي ان يخص العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عباده وتذكر في الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب العظر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واداءها بالاسامة كما استحب العطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب بان يوم الجمعة وان حصل فيه وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك به وبه قال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضل لم يحز اعلى الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عليه السلام حذرا ان يلحق العوام بالواجب بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشورا فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الا جاهل بعيد واحسن خبر بادر به هذا قوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلة الجمعة قال الشيخ المطهر انما نهي عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتيهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به الحنفية على كراهية الصلاة المستحبة المطلقة في الرغايب قال الشيخ واصلها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحكى م ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمتلوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضي الله عنه على صحف واحد وهو آخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر بنسخه في المصاحف ونهى عن سواه فطما لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ابو هريرة رضي الله عنه تنفعا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبيا يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يودي الى تنقيص المفضول منهم وهو الاظهر وبه كفر من قال ان معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص يعود فضايل اخر يدل عليه قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية وابو سعيد رضي الله عنه تنفعا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبيا اي تخييرا يودي الى التحاصم تقدم سبب ذكره في الباب الذي في حديث ابي الاول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح الصاد يقال صعق الرجل اذا اصابته صاعقة فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا وكان هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يدل عليه ذكره الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت قلت قد

بيوم نخ

في يوم صوم

بنهي م وبوم بصيام

بالواجبات نخ

عبد الرحمن نخ

جا استعمال البعث في رواية وهي فلا ادري اي الحوب بصعقة يوم الطور او بعث قبل قلت يحمل
لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يبعث فاذا انا بموسى
اي ملتبسا برؤية موسى اخذا بالغاية خبر مبتدا محذوف اي فاذا موسى آخذ بالحلقة الكائنة حال عن
موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور اي اكتفى بصعقة الطور ع ابو طلحة
قيل اخ ام اليتيم بصعقة الطور ع ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة ورد
انه عليه السلام قال لصوت ابي طلحة في جيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد المسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة
الحلائكة الرحمة واما مستغفار ينتابه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير
حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه
ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فالتزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت والا صورة تماثيل
تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الخ قلت او حديث ان البيت الذي هي فيه الصور ذكر عمر رضي
الله عنه تعقبا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف او عذاب ان
يصيبكم بمثل ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثنى من احوال المخاطبين يعني
لا تدخلوا في حال من الاحوال الا حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار بالبكاء والخوف عند المرور
على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل ابدا حتى
كيلا يستمر بكاء الوطن ع ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ضبح يقال ضبح يضبح اذا صاح
وقوع ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه السلام لا تدعوا الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ابو في دعائكم خيرا كان او شرا جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه انه نهى عن الاستنجاء بعظم او روث وهي النتنة وهي من الظلف والمعزسنة ومن البقر سنتين ومن
الابل خمس سنين الا ان يعسر عليكم ابو ذبحها بان لا يجدوها فتذبحوا حذعة وهي ما يكون في السنة
من الظلف استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي الا في الاضحية اذا كان قادرا على
مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من
الظلف قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى
يملك رجل يقال له جهجاه وهو بضم الجيم واسكان الهاء بني وفي بعض نسخ مسلم جهماه بهاء آخره
وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ابو بكرة وحويرث ابن عمر رضي الله عنهما
تعقبا على الرواية عنه لا ترجعوا بعدي اي بعد رأيي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه
بعدما بعض ثبتوا على ما انتم عليه من الايمان والتوحيد ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مؤول
لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فانه من شكر الله
سلام محبة اهله وعن هذا قال عليه السلام واسلاموا حتى تحابوا ومعناه متشابهين بالكفار وقال
الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح والمراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم
بالرفع استيناف جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او
جزاء الشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يفعل الكفرة تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي

الاعتماد على الرواية الاولى قد يجمع بين جمع رقبة وهو موخر اصل العنق انس رضي الله عنه انفقت
على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله
فانه تعالى قال لملئن جهنم والنار لكل واحدة منكما ملاؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي التصحاح يقال
عزه يعزه عزا بالكسر اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله سماها
ظاهره وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن الزم التاويل من الخلف
يقول وضعها كناية عن ذهابها واستكمال سورتها كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته
او يقول المراد من القدم قوم سبق لهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة
فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالنفي ضده يبقى اليها المقبوض ومنه قوله تعالى ويشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان
موضوعا على جماعة كثيرة من الجن لكن استعير لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد بسلم
قدم بعض فعلوق قائلها اضافها الى الله تعالى تشريفا كما قال الله تعالى فنحن اقيد من رد وحنا وكان التلفيق بجبار
ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا الظاهر الذي يدل عليه
وجمهور اهل السنة ان اهل الجنة يبقى خالية في جهنم ولم يقل ان اهلها يرتون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان
الله يخلق بفضله من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجملة غير جنة اعمالهم ويقال لهم
ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من تتابع حجج الله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى
خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فاقرأ على مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب
هذا الموعودة ملؤها لا تعذيب كما من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر
الطاء وتنوين غير منونة بمعنى حسبي المرة الاولى هي المعتد عليها وتكرارها ثلث مرات في احدى
روايات الصحيح وفي اكثرها مرتان وعرنكا لواو هي للقسم ويروى بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة
على بنا المجهول اي يضم ويجتمع من غاية الامتلاء جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تزال طائفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا
ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة
متعلقة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامراء من هذه الامة تكرمة او مفعول مطلق
مؤكد لمضمون الجملة اي كرم بعضهم اكرمة وتكرمة وبجوز رفعهما على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الفعلة
تكرمة لهم انس رضي الله عنه قال انس جاء اعرابي فجاء الى المسجد فقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم
مذمة فقال عليه السلام لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي المعجمة وبعدها راء مفتوحة اي لا تقطعوه

دعوة المأتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب النعمة رحمه الشيخ هذا الحديث بالقاف ونحوه من اوا
سلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي بوله دعاه فعلمه ان المساجد
لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي عليه السلام فاتي بدلو فصب على بوله انما بني عن
قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلا وفي ترك من المسجد فلوا قواما في اثنا
بوله لتنجست بنا به ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون
صبت الماء لتسكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبيس لقوله عليه السلام
زكاة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان كان له متعذخ كان للماجار باعليه م زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي عليه السلام اي بنت زوجته عليه السلام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت اقفه
من نساء ما فاما روته عن النبي عليه السلام سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والاخر لمسلم قالت كان اسم بنة زينب فقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه
عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه
المدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر رضي الله عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول
الله جميلة م بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تساوا بالقرآن فاني لا أمن ان لا تكونوا انتم
من مخافة ان ينالكم العدو فيه شكر حمته بفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة في
السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه اية او اياة الا ان النبي عليه السلام
كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب و عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بنا المجهول عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن
اجر اعانك الله عليك تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها ان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها على بنا المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك الله عليها الا مكروهة
على الحث معتمدا على نفسك فتكون ذا تنوع في تلك الامارة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتنثر ما في صحفتها الصحفة اناكا
لقصعة يعني لتجعل المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل
لضرتها من التقتير وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك
المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها
زوجا آخر فلا تشرك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة لدوروي ولتنكح
بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثيب تلك المرأة المنكوحة على نكاحها
الكائن مع المضرة فانها تجعل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج
اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها
اذا كانت صالحة للجمع معها وغير ان تسأل طلاق اختها فان ما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى
يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت متنزدة او مع اخرى بما في لها ما موصولة
والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون اسم جنس مضاف الى الها وفي بعض النسخ فانها بالفاء ما تقال ما
بان فعل هذا ان تكون تما كاقة و عائشة رضي الله عنها انفرد في الرواية عنها لا تسأل امرأة منهن الا

المرأة

اخرتها

اخر فيما تقدم ذكره في حديث ان امته لم يبقني متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا باختيار عائشة اياه هذا تفسير للخبر
بد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا امواتكم فتؤذوا احياءكم لا تسبوا امواتي فتكدروا النبي لتاكيد
ولغاية فتح تم قال الجمهور سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل بهذا اذ في نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ما بلغ القناع ولا نصيفه
وهو لغة في النصف كالحمل في الحمل وقيل النصيف كيال يماد ون المد قال شارح ضم نصيفه
للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ كيلا فالضمير
للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا
في سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق احدهم اي بتراء من الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم
كان بعد قلة البية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا فيه وقتئذ من الفقر وكثرة الحاجة الى صرف الدين وذلك
هو عدم سدوم بعدهم وكناية سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان
كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكون الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا
النبي عليه السلام ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص ع عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ايماء وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في
سبهم قيل هذا النهي انما يعم في امواة المسلمين اذ لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جايز
كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكخروج رواة الحديث لان احكام الشرع
مبنية على بيان حالهم وكذا سب امواة الكفار عموما جايز وامات المعينين منهم فغير جايز لاحتمال
موتهم على الاسلام الا ان يكون متن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما
سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك يسارا ولا عبدك نجيحا ولا افلح
اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا قال الله تعالى حكاية
عن زكريا رب اني يكون لي غلام جيب بان تغيره بالرفيق سروي عن الراوي يسارا وهو من
اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح قال
تقول اثمة هو هذا الهمزة فيه للاستفهام ومنه يعقوب المثل السائرة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا
يوجد ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سال رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسما
وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التقاول
انما هو اربع فلا تزيدن على تسم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي سماه ما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلها ان فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه
منع القياس على الاربع وانما يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر انه قال اراد النبي عليه السلام
ان ينهى عن ان يسمى بعقيل وبركة ويافلح ويسار ورباح ونافع ويعزوذلك ثم رايت سكت عنه ثم قبض ولم
ينه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها ثم حرم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه
ثم رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه لا تشترط ولا تعد في صدقك وان اعطاكه بدرهم هذا
متعلق بقوله لا تشترط يعني لا تشترط الي لكونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه
اقول صادفت في الصحيحين ومنسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكها بضمائر الكاف والهاء في
نسخة والذي يقتضيه الله يغفر انه الصحيح على نسخه وان اعطاكه هو بانفصال الضمير على ان يكون

بدلا من المنتزع منه

تاكيد الفاعل اعطي ولعله يكون رواية ولي بمعنى الطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شرا المتصدق صفته
من وكيلا المتصدق عليه يكون جايزا لان وكيله لا يشاع المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته كالعايد
في قيئه فالمراد له حين حمل على فرس يعني اركب عليه جلا غازيا المراد به حمل تمليك بنية تقرب له عليه السلام
ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور اذا كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر
وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو
عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك بالتضييع في رعاية علفه وسقيه فاراد
اي الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه فقال بعض اهل اشر المتصدق صدقته حرام لظاهر
الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه تكون القرينة لغيره وهو ان المتصدق عليه لو باعه سامح المتصدق
في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في شرح ،
السنة انما منع عليه السلام عمر عن شرايه لانه اخرجه عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه وان استواه بثمنه لم يحق
عليه ان يفسد بيته وبحيط اجره كما منع عليه السلام المهاجرين بعد الفتح عن سعاودة دورهم وابو هريرة
رضي الله عنه لا شد الرجال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي اي لا تشد الرجال جمع الرجل بمعنى الراحلة المذللة
وهو رجل البعير على قدر سنامه تقرير لانشد الرجال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد الحرام
المسجد وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين وبحمد
الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد
الاقصى وايليا كبر الموز وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للة الا فيه الا
فضيلة مساجد المراد منه نفي الفضيلة الشامل ومزيتها هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام
ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سايز المساجد فان من
نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري
انفرد به مسلم م ابو بصرة رضي الله عنه عمر وعي مسلم عنه قيل انه عز البعد النبي عليه السلام حراسانيا ومات
بالمفازة بين عسقلان وقيسارية وجبستان مارواه عن النبي عليه السلام ستة ابواب بعد حديث الرحل في الصحيحين
انفرد البخاري بحديث ومسلم بار بعة فلا تعتب امراة ناقتها فقال عليه السلام لا تعاتبها حسبانا قة عليها
لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان السنة وذو الصحيح لها بفتحتين اللام مصدر روي بالوجهين
مثلثا بمعنى القوم كانوا في ثلث الناقة فلما سمع النبي عليه السلام لعنة صاحبتها اياها قال حذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعا بالعن والا وجد ما قاله
الخوبي انما قاله عليه السلام زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن نهي لعن الدواب وغيرها ليلا يعتاد
لسانها لها ويستعملها في الاحسان فلما راي انها لم تمتثل منعه عليه السلام عما قبلها بارسال ناقتها والمراد
به النهي عن المصاحبة تلك الناقة في الطوق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام
فما يزال النبي ورد عن المصاحبة بالنبي عليه السلام فهي الباقي على ما كان عليه م ابو هريرة رضي الله
عنه روي مسلم عنه لا تصحب الملايكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب تغريمهم عن
الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بكسر تين الزاي والاكثرون على انه بفتحتين قيل سبب تغريمهم
عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته لورود انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلما الجرس الذي واب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به ح ابو هريرة رضي الله

عنه

عنه روي البخاري عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل الكتاب يقراون التورية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما كانوا يتاكدون من جملة ما غيروه فقد يقع منهم تكون تصدقا
بالباطل وان لم يكن كذلك تكون تكذيبا لما هو حق ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تضربوا
الابل والغنم التي ترعى بمعنى التحميل فان اتاعا فانه يجبر التقرير بعد ان يحليها ان شا امسكه وان شا رده
وضاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة ،
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روي مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد بمعنى زوجها حاضر في البلد
الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما هو عند عامة لحق الزوج في الا
ستمتاع بها فان قيل كما ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع ليفسد صومه قلنا
ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهيجها جدا فتاكد حرمة الصوم بلا فساد بالاذن ولا فساد
في بيته وهو شاهد بالاذن دلالة لان العادة لا تحكم بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على
ما اذا لم تعلم الزوجة رضي الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه
فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جا في حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه فالتوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون رضاهم وما نطارا والعرف كلفظ السايل
وقطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في المساحة بذلك تكون
المراة ماذونة به وان لم يامرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث لا الحرفان نصف اجره لاي لزوجها فان
قيل لم لا يكون لها والتعبير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا
في قدره اذ لا ثواب يتفاوت ويتعجب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امراته او خادمه مايذ درهم
ليوصل الى مستحق في باب دار فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى غيرها ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة
يكون اكثر اجرا لعامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عليه السلام فلصاحبه
نصف اجره فمعناه قسم من اجر له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت
ومثن فقال القاضي عياض اذ ثوابهما سواكما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله تعالى لا يدرك بمقادير
بمقاس الاعمال ع عن عايشة رضي الله عنها لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم اي كما
بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولي في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا علامة ق وهو ما انفرد به البخاري
وعايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها لانجما فاذا ابكرا علم وعيش بالنسبة والد اي قيم نسبا حتى يلحق
تلك نسبي ابي بميزة عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قال الحسان بن ثابت حين هجوهم وقال لعمر قد
مزقا لاديم ح ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما
امر بحراقة رجلين سماها م عوف بن مالك رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سيكون من حديثه في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وبانيها لمسلم لا تعلمه يا
خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرا يمخطايه وفي بعضها بالنون والالف
صحيح ايضا استفهم النون للتحقيق كما في قوله عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا الذي روي ومن هو سئله

قال النووي في معظم النسخ مسلم تاركوا الغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا استعملت النون للتحقيق
كما في قوله عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون فحذفت النون
للتحقيق انا مشلكم وشلهم كمثل رجل استرعي على بنا له يقول ابلا وعنما اي طوب رجل رعيها فرعاها ثم جاء
فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا
فشربت منه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال صفة الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا
ياخذون صفو الموال وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم
وجمع الاموال من وجوهها ومصارفها فهو وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليه كما على
الرعايا قال الشارح معناه اذا امركم امراء كم بمعروف فتوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم فكان المعنى الاول
اولى بهذا المقام يعرف بالتامل قال له لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو من تعرف في عنزه ومؤنثه بغير الميم
وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة.
قتيل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد
ابن الوليد ففتح الله عليه بيديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم
مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول عليه السلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله اليه امرهم فانتدبوا
كما لهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد فمنح الله
تاييده فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلان من العرب ومنع بالجر عطف على قتل انعوا الوليد
اباه سلبه اي القاتل عن سلبه فاستكره بشد يد الميم اي حين استكره خالد ان يدفعه اليه يعني قال له
تخفيفا نعم وكسر اللام على ان تكون ما مصدرية بعد في لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي عليه السلام
هذا الحديث بعد امره برفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاعضه اي عض عوف خالدا بثوبه
وجر رداءه وغلبته عليه وقد كان قال لعوف لخالد لا بد ان اشتكي منك الى الرسول في منعك السلب
وسمعه رسول الله عليه السلام اي سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال العامل فيه لما اعلم ان السلب
ليس حقا للقاتل عند الحنفية فالنبي عليه السلام امر خالدا اولا باعطائه في جيشه عليه ذلك ثم منعه لئلا
لا تعطله ليلا يجتري الناس على الامة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه
السلام السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله اعطاه السلب للقاتل وانما اجمع تحرزا
لاطلاق لسانه في خالد وهتك حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه باختياره
فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين فكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض
علماء ان للحاكم عند الغضب جايز وليس كذلك قلت ان النهي عن القضاء في الغضب لخوف الخروج عن الشرع
واذا كان ما فعله النبي عليه السلام شرعا لم يكن حكمه في الغضب صابرا ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قال الرجل قال له
اي للنبي عليه السلام اوصني فلما راى النبي عليه السلام طلب الوصية مملوا بالقوة الغضبية لم
يرد له خيرا من ان تجتنب عن دواعي الغضب اوصاه بالكف عنه عبد الله بن معقل رضي الله عنه روى
البخاري عنه بالنون المجمة وفتح القاف المشددة لا تعلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة.
والمراد اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلاتكم المغرب بالرفع

خبر

خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة اولى يعني سوا تم وقت المغرب بالمغرب
واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشا كيلا يغلب
اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت قال ابو النبي عليه السلام
او الراوي ويقولون الاعراب العشا يعني الاعراب يطلقون لفظ العشا على المغرب ولا يستعملونه في موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوتكم الا الصلوة العشا الا الحرف تثنيه الضمير فانه للصلوة
من باب تسمية الشي باسم وقته وهم يقولون بالابل يقال اعتم اذا دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي
كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلاتكم العشا فانها
في كتاب الله العشا بفتح الهمزة والعين اي كانوا يحرفون صلاة العشا التي شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا
يسمونها صلاة العتمة فنهاهم النبي عليه السلام عن اتباع تسميتهم تعليما لتسمية الله تعالى عليها من غير تبديل
انها في كتاب الله العشا كما في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا واذ قد راى الحديث صدر قبل نزول الاية
فعفى قوله في كتاب الله في حكم الدعا وحاه الى النبي عليه السلام والظاهر تعم بحلاب الابل وروي
معلوما ومجهولا وفعل الاول الغير ان للاعراب وعلى الثاني للصلاة ح ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما
انتفاعا على الرواية عنهما قال كان رجلا حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع
الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم فابتع بالدراهم جنيبا بكسر الجيم مشوبة
نون مكسورة ثم باء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فعيل لا تفعل الا التمر الجنيب برا آخر الا
مثلا بمثل لان الجيد لا يرد في مقابلة ضعفه من الجنيب بالجمع فتقاضا الحاجة دعا اليه فيبع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام اذا طلق البيع والشرا ولم
يشترط بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قال لا اخي زيد بن عبد الانصاري وكان قد استعمله
على خيبر اي جعله عاملا او ساعيا للخراج وغيره ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلاة بغير
طهور بضم الطا هو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة ما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا معناه ظاهر ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا
يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه السلام لما روى انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبيا عليهم السلام لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم
ويتزايد الناس منهم او لاحتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثائهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى يحكم به من ذكريا
عليه السلام اني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من مالهم لان نبوته بعد لا يخاف عليها
لانها من فضل الله يعطيها من يشا قلت من جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالي سوء لكونهم شرارا
من جهة تغيرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نساي
ومؤنة عاملي فهو صدقة الذي يفضل من نفقة هؤلا من صفايا اموال بني النظير وفدك وهو صدقة كان النبي
عليه السلام ياخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول
الله عليه السلام وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادما لهن وقائما
بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن

تغيير

باقيا على اصله كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نعته نساي ومؤنثة عاميا اي اشارة اليه وكان ابو بكر رضي الله
عنه ستر فاتي تلك الخصلة ثم رأيتك فلما مات ابي عثمان رضي الله عنه استغنى عنها بالمراعاة هما وات
واما به ر المقداد بن الاسود رضي الله عنه قتيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود بكونه تبناه واشتهر به المقداد
بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملتين كان من خيار الصحابة مات وراه عن النبي عليه السلام ماتان
واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول
الله ان لكنا قاتل واحد من الكفار فضربني احدى يده بعد ما قطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
فهل يقول لا اله الا الله خوفا مني فهل يجوز لي ان اقتله فقال عليه السلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قالها يعني انك معصوم الدم ولا يحل قتله كما لم يكن يحل قتله قبل قوله لا اله الا الله وروي
عن الشافعي رحمه الله توجيه هذا الحديث والاوجه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى
وتد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يؤت ان الذي
عليه السلام اوجب على المقداد القصاص بمجرد ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول
الله وتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام وانما منع عليه السلام عن قتله لانه بعد ما اتى بأحد الشهادتين
قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فيبعد ان لا يستعمل في قتله لما حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من
الكفار افوق ذلك ان ينبغي ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من قوله
هذا القول بعد ما قطع يده اي الكافر والمقداد في الرد والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن المروي
لم يخبر عن وقوعه بل مآله النبي عليه السلام على وجه الاستفتاء وعائشة رضي الله عنها انفقت على الرواية
عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي رحمه الله على ما هب اليه اصحابه الشافعية
ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم دينار وهو ان
عليه السلام قال لا تقطع يد في ما تقطع فيه الشار في المجن احتلف الصحابة رضي الله عنهم في قيمته والاكثرون على
انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها اولى ما امكن
بقدر الامكان واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة رضي الله عنها كما في اثبت الروايتين
فيحمل على انها ذكرته ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا اما ابو هريرة رضي الله عنه عند روي البخاري عنه
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي سبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك كما قاله النبي عليه السلام
الحديث حين قال رجل اخزاك الله سكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضربه السكران هذا
النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء لانه اذا سمعه يستحي من رحمة الله فيصير عليه
فيصير عليه ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوايه الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها روي البخاري
عنها قالت كانت بناتنا مع الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي وبين من مرثي بدر فجاء النبي عليه السلام
فجلس فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عليه
السلام عن ذلك القول لانه نسبه علم الغيب مطلقا الى غير الله عز وجل بل كان ينبغي ان يقول رسول الله يعلم
من الغيب ما اخبره الله تعالى به كما قال تعالى بعالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
او لانه عليه السلام كره ذكره معه في اثنا ضرب الدف وفي اثنا مسرة القتالي لعلو رتبته عن ذلك وقولي
ما تستغرقون بين اي من ندبة المقتولين قبل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن من غير

معصوب بالجلاجل انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ح
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما أخذ بمد الهمز جمع ماخذ القرون جمع قرن وهو
ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد فاذا انقرض الناس ذهب القرن الذي انت
فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني تسلك امتي مسلك القرون الماضية في المعاصي
ومخالفة الامر الالهي في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة
وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبر بشبر ذراع بذراع كونه شبر من طرق
امتي متدادا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في خصالهم الذميمة
وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس قبل فارس قوم
معروف نسبوا الى فارس بن خام بن نوح قاله ومن الناس الا اولئك من فيه استهامية يعني اي شيء
يعني ما الكوة المراة من القرون الاولى وقيل معناه ليس فيهم زمانيا من الكفار الا اولئك وابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء منها اعناق ومهما
يتعدى ولا يتعدى وهما متعدان عنات الابل يبصر بها قال النووي يصر بها اي مدينة معروفة
بالشام بينها وبين دمشق عشرة مراحل بتخفيف صاد المذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة
قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا
عظيمة ثبت نحو من ضحى خمسي يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها
وتواتر العلم بها عند جميع وسائر البلدان واخبر في من حضرها من اهل المدينة انها كانت ستة اذرع
برمحي رجل عمامة وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تفتح اي
تبنى اليمان بالفتح اي جمع اليمنة وهي جمع المقدمة ساد وس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة قبيلة من اليمن عليها ذي الخصة بالفتح اي جمع خالصة وذو الخصة بيت فيه اصنام لهم
وقيل هو اسم صنم بنى بزعمائهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة
ولكن في بعد ان ذو لا يضاف الا الى اسم الجنس اي ذي بد وس يرد وذو بير جعون اي
عبادة الاصنام فترمل نساهم بالطواف حول ذي الخصة فتحرك اكفالهم وابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد جاء في بعض الروايات ان
طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم تكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا النووي
وقيل بثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب تكون اطول فلا عرف طولها
المتعبدون علموا انه يحدث من الغيب شيء فيكوا فتضرعوا الى الله فاذا تم ذلك طلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه والانوار لها فاذا اراها الناس امن من عليها اي امن اطلع على تلك العلامة فذاك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض اياتك لا ينفع نفسا
ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يجعل على الاستئناف
ليلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث وسقط
في الصحيحين لبيت شرعي ثم رأيت رحمه الشيخ ولا علي ان اثبته او كسبت عطف على امنت فان قلت
الاية تقتضي انه لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة على انه نافع فما توجيههما قلت
يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص فيكون توبيخا للتعظيم يعني كما ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها

وقف لله تعالى بروات السليمانية

قال بعض العلماء لعدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حيث ان من ولد بعده
ولم يشاهده يقبل كلا هما منه لانهم لكن ايمانه او توبته عن مشاهدة وظاهر الحديث يشعر به لكن الاصح انه
غير مخصوص لمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس
من مغربها اغلق لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان الخوف
الهلاك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا وعائشة رضي الله عنها النقاعا على الرواية عنها
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اصنامان لهل الجاهلية كثرة عبادتهما بعود قوم
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي رياضا
ومزارع قيل كانت اكثر الاراضي اولا مروجا وصحاريجذا نة مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة
يستغنا الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ارض العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا ترزع ولا يتبع
لها الغلة الرجال وتراكب الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي
تكون الا بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب في المدينة كذا في المفهم ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتل الروم حتى يقول الحجر وراءه يعني خلفه يا مسلم هذه الجملة
الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله فيحتمل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل
المسلمين من بعده من اليهود ج ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف فيهما بلدتان معروفتان في الاعاجم
صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم
المجان المطرقة جمع الافطس وهو الذي يخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان
بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخصوصة المهيأة للقتال
البست اطراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لسطحها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد انها لهم تكون جلدا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد
قال هو الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كما
ينطق عن الهوى ج ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر منها ظاهر ج ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتل
فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق
بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير
والصرف فيخرج اليهم جيش المدينة قيل المراد من حلب والاعماق وابو موضعان بقرب دمشق
منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا
المراد منهم من غزوا بلادهم وسواد ارضهم ورروي سبوا على بنا المجهول قال القاضي بنا المعلوم هو الصواب
وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اذ ذاك هو اليوم
بحمد الله توجه يستولون الكفار تقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا توجيه
ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله

افضل

افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتح من الثلثم ويفتح الثالث لا يفتنون بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة المظلم وعزم ابنها فيفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيغنمون بتاء واحدة
وهو الصواب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح هنا هما مزيدة
معوضة عما يسقط من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فيتاهم يقسمون الغنائم قد علقوا
سيوفهم بالزيتون يعني بشوكة ادماج عيسهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم
في اهليكم يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرج حوف وذلك
اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باهلكم فاذا جاءوا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فيبعثون
يعدون من الاعداد بمعنى الهيئة للقتال يعني بين اهوالهم يسوون فيها الآلات لقتال الدجال
يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلاة يعني حال وقت اقامة المؤذن للصلاة فينزل عيسى بن
مريم عليه السلام فامهم يعني قصد المسلمين باخذه رسولهم والاقتداء به لانه عيسى عليه السلام ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امتهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني
قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانماع حتى يهلك عيسى عليه السلام
الدجال ولم يسلمه لاذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيديه اي بيد عيسى عليه السلام
فيريهم اي عيسى عليه السلام المسلمين والكافرين دمه في حربته فاذا قتل قد صح ان النبي عليه السلام
قال في صفة عيسى عليه السلام انه يحل الكافر بحيث ينتهي حد بصره فكيف
يقتل الدجال حتى حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى
من الحكم المذكور بالحكمة وهي ارآءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المومنين او نقول يحتمل
ان هذه الكرامة تكون ثابتة بعيسى عليه السلام اول نزوله ثم تكون زايلة حين يرى الدجال
وتمام الكرامة ليس بلازم وكان نجي والذي قصده الله بقوله انه يقول وجها آخر وهو ان
نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود بها هلاك كافر لا النفس المعتاد
فعدم موت الدجال بكون لعدم النفس المقصود ويمكن ان يقال المغلوب بها نقله من الحرشات من وجد
نفس عيسى من الكفار يموت فجاة ولا يلزم منه ان يكون ذلك قاتلا وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك
بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته فيغير اللهم على اعتقادهم الحمار اسم فرس
الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله قال النووي الله روي بالتكرار وبالرفع وقد غلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكرارها مرتين او ثلثا
ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره اي الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير اي احذر
واسرعين لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فايدة وهي ان في الارض خواص استثنى
تحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من
حيث ان المسمى بهذا الاسم يستحق الوجود التام ويكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من
تلك الخواص قول ما فيه من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص بغير عقلي ولا عادي فاني
يستقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار فعلي على منكر اصلا الا من راي
شيا انكره يقول في العادة متعجبا من تعنته الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من
ينكر ما خالف الشرع ج ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات

اي ينتظم يقال رحى البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كثرة من ذهب عن هنا بمعنى على
يقتتل الناس عليه فيقتل على بنا المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويفوز كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي
انجو اهذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة فتطرح المبتدا وتحل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي
هو غاب المعنى يقال لكل رجل راحل ان يكون هو الناجي من القتل فاخذ المال م ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه فتيلة
بالتحريك سوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسوقهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل المعنى
ذلك رجل انحط اي يقال جمجاه م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهمّ من باب الافعال اي يحزن
رب المال بالنصب بمفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان
حتى يحمل همّ صاحب المال لعدمان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في
الاموال لتفاقم اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني مكانه كنت ميتا حتى ليقوم كثرة
الكروب والاربع والارزاء من بلوغ البليات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاطه بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ الاشبه
بقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاه هذا الكلام وعلي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي
اراد به الكذب عمدا لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد اذ لا يصح ان يكون من موصوله اما ان
يدخل ما جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة اما ان يدخل
اذ يدخل اذ لانه يتضح بدخوله وكذا الحال ما من الوعيد بالنار لا يصح الا بالكبائر لحق الكثير ان كون ضع
الحديث بما هذه ترهيبه زعم منهم انه كذب لرسول الله لا عليه كما تدلوا بما جاء في رواية من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قلنا الدلائل القطعية دالة على تحريم الكذب مطلقا حق
احاد الناس وان كان ناقلها لهم فكيف في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجيب عنهم بان ما استدلوا به
من الرواية غير صحيحة وعلى انها قال الحفاظ ولو صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة
يعني ان عاقبة كذبه على النبي عليه السلام صائرة الى الاضلال كما في قوله عليه السلام تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سوقا وبابه سلم في حديث من شرب الخمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب ولا
ستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون
القصعة قال الكشاف اعظم الصحاف الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانظر لهم اي للكفار في الدنيا وكم في الآخرة
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال هو ان لا يسأل احد منكم شيئا فتخرج له مسئلة مني شيئا وان قلته كارها الواو
فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بنا المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى
يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث
على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا لعدم النوال الملح المخرج سبب للبركة

فيفهم منه ان السوال الملحي سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يتقيد الى هذا التكليف وجعله سببا ومنشأ
بل يكون رفعا على الجزم تركا لقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع الالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الا
والغنم للبيع فمن تلقى فاشتري فصاحب السلعة بالخيار اذا اتى سيده السوق المراد المكان
المجلوب اليه الذي باعد في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك
ومكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان يضر باهل البلد او يفوت فيه السعر على التكارم لو تلقاهم رجل
واشتري منهم لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعقد ومدة يتبين السعر
عليه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة لا خيار له لان الضرر كان لتضرر من جهة حيث اعتد على خبر المقر
الذي كاذب هو تفويت الامن والحديث قد ترك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت
الخيار للبايع في الحق الشافعي رحمه الله فلا يعرض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يمشي في نعل واحدة انما نهي عنه لانه مخالف للوقار ولانه ربما عثر بسبب رباطه وربما تكون سببا للعثار
ولا يجب في ازار واحد لاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او يديه ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء هو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به
جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج يديه قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء لم
تقل الا شملة المتصمة بعد الصف من الاشتمال النهي على هذا التفسير يكون لاجل المشقة لا لنوع ما
يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى
اذا تلقيت وكل من الاحتباء والاشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه اي انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم
وعلم الكراهة وامارواه ان النبي عليه السلام استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى فمحمول
على انه للضرورة او ليبان الجواز ولا فالنبي عليه السلام في الجامع كان على خلاف هذا وعن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تمتعوا اماث الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة
الى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالدوق مساجد الله للحديث وان ذكرها لكونهن
محتشمات بان يكون في الليل لقوله عليه السلام لا تمتعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون
الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا قال شارح احكام الاحكام
الخفت بالمثلثية المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من
مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج نويده ما روي انه عليه السلام
قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله مساجد النبي عليه السلام والمسجد الحرام
فلا تقريب به ما ذكره ز ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمتعوا فضل الماء لتمتعوا به فضل
الكلا بالقصر هو النبات رطبا او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بارض فلاة وفيها ماء
فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اهل المواشي عن الماء يكون
مانعا عن رعي الكلا لانه لا يكن لهم الرعي حتى فان العطش قيل النهي للتحريم لان الماء ملك فيدخل من باب
المودع ز ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنتبذ والانتباذ هو الماء الذي
يلقى فيه تمر ونحوه لاتخاذه الزبيب هو بفتح الزاي المعجمة وضم الباء الموحدة وفتح النون هو البسر الملون الذي

بذا فتحرم او صوة والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته
قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى انه من شرب الطيلسفي قبل حدوث الشدة فمرت ثم جمعه واخذه
وان شرب بعده فاتم حجتي وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل ان
يتغير طعمه فيظن انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة
مسلم لكنه مما انفقا على الرواية عنه وانس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تنبذوا في الدبا
بالتشديد والمزجج بالهاء وهي الغرع اي بسر وفي المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف
في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنذروا
بفتح الذال وكسرها قال النذر لا يغني من القدر شيأ هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي يقصد به
تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد على القدر شيأ وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك
لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام وانما يستخرج
به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي لواسطة
النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به ليغير شأ طلبا لان يأتيه ذلك
لتحصيل غرض او للخلاص مما لزم عليه وجابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كنا نحمر الخبز
في رواية رسول الله عليه السلام لضامر البطن من الجوع ورجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء
فاخرجت جوابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضأن مالوف في البيت
فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي عليه السلام فسارر تني قلت نعاد انت ومن معك فصاح
النبي يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه فجئنا لا بكم فقال عليه السلام
لا تزلن بضم اللام من الانزال بمعنى لا تضعن التوا المهملة الغدر المعجمة من الخبز بوزن الرغيف
بالجار فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قاله له قال الراوي فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واعاد الخبز
كانوا الفا اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا ليغلي كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو فابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة سواء
لازوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر
حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي رحمه الله في عدم تجويز في اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويز ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام مشروط في اجازة الايم
لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم
تجويز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويز ذلك وحجة عليهما في تجويز هما اجبار البكر
الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة
الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة او سفلت لان ذلك يفضي الى قطيعة
الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي على ما لا يخفى هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها معناه واضح وابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فاكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر

يعني

يعني انفقا على الرواية لا تواصلوا من ابي سعيد رضي الله عنه وانفرد البخاري منه بقوله عليه السلام
فاياكم الخ تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انفقا
على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال عليه السلام
لا توعي اي لا تحفظي فيحفظ الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك
مزيد نعمته عبر عن منع الله بالاحباس كل قوله لا توعي اي رضي ما استطعت اي اعطي شيأ وان كان يسيرا
الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين الصلة القليلة وامرها عليه السلام بالرضخ لما رأى من حالها انها
لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا بشيء يسير عرفا التسامح في العادة كتمرة وغيرها
لا توكي الا كاسة راس الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري فيوكي الله عليك اي يقطع
بركة الرزق عنك وهو ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا يحصي يعني لا تبقي شيأ لا تدخارا راد من الاحصاء
الا تبقي لان من ابقى شيأ يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقت فتستكثريه فيكون ذلك لانقطاع انفاقك
يحصى الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة
او يقال معنى الاحصاء هو المجازاة عليه في الاخرة جبير بن مطعم رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف
في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا كما كان يفعل في الجاهلية
من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد وايما حلف ما عند ارادة كان في
الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الرحم لا رحام ونصرة المظلوم وغيرها لم يزده الاسلام
الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك عن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر
الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول لمن زوجتك ابنتي هذه على
ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك لحديث ثم ان وقع هذا
عند بعض المسلمين اختلفوا فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والشرط
فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيصير العقد وجب مهر المثل فيه كما لو سمى
اقل من الخمر او خنزير وقيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كرها بعض كل منهما صداقا والا اذا لم يذكر فالعقد
جايز بالاجماع كذا في المحيط ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعي من طعام
قال بلغ ذلك رسول الله قال صاعي من اصطاع اسلم محذوف اي لا يبيع صاعي من اصطاع من موجود الى بعض
المجهول صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمي ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا صلوة
لمن لا يقرأ الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة لان الاصل في المنفي هو وجوده وهو مجاز ويضية في اركعاتها
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلاة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة الاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين في عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه لان الصلاة في
الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلاة مذكورة
صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا
يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلاة على حدة والتمام اليه لكن تحريمه مبتدأة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما يجب القراءة لقوله
عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تتوب عن تلك عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة

تحفيها

بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من استرسال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلاة كاملة تحاصل له بها ولا ينافي ما يدافعه الاخبثان وهي البول والغائط عن الاداء بدافعهما الصلاة الاولى وهو الكمال الحقيقي هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او نظر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحابنا يحكى الشافعي لا يصلي الا بعد اكل او شرب وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فاتت بالخلف والصلاة خلف لا تنافي وعبادة بن الصامت رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي رحمه الله تعالى على ان الفاتحة فرض في الصلاة حقيقي صلاة لجارة لان الاداء منفي لجواز بدليله ما روي انه عليه السلام قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رحمه الله وضيفة الوتر اثبت لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الوضيفة لثبوت الشبهة في فعله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة فان قلت الآية مطلقة وهي لا تنافي التقييد كما لو قال الخلافة اشترى لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه يتقيد ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ عند الواحد لا يصلح نسخ الكتاب وعلي رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال بعثني رسول الله حين اجمعل امير هم رجلا من الانصار قيل هو عبد الله بن حذافة وقيل هو علقمة بن مجزز المدلجي وقيل هو عبد الله بن حذافة السهمي قال النووي وهذا ضعيف لان قوله من الانصار يرده فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال لهم اليس قد امركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة للامام في المعصية اذا الطاعة في المعروف وهو سالم يذكره الشارع وابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتحها ان يتشاءم بوكره ابي الصحاح ذكر في النهاية انه مصدر نظير كما يقال الخبرة حيرة ولم يجئ من المصادر على فعله الا هذه عنرها كان اهل الجاهلية اذا قصد احدهم حاجته والى جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به فرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخير به للطيرة وقوله عليه السلام لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم والمراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفأل في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد وجابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول القطعية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الذي في حديث اناخة بابعاكر فارجع ولا طيرة ولا علة ولا هو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلوات يتصرف في نفسه ويتراءى في الناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قلت معنى النفي وقد قال عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان

اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم نهى الله عن عباده او يقال المنفي تاثيرها وجود الغيلان بل ما يزعمه المرء من تصرفه في نفسه وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يورد ممرض على مصح وهي مسلة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحون لآلهتهم رجاء البركة في امتها ولا عشرة بعين مسلة مشقوق اذنها وبكسر التاء المشناة فرقة وبعدها ياء ثقيلة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع ويعلمون العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح في شهر يشاركه فيه ناس فلا فايدة في التعيين وابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لما لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها بعين ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطيك اياها فلا يعود اليك وان كذبت عليها فهو اي حصول المهر بعد ذلك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قال الرجل من الانصار لا اعمى عن اشر انه فقال يا رسول الله مالي يعني اذا احصلت الورقة فاين ذهب مالي . الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع اليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واذا لم يوصل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم انفقا على الرواية عنه قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الله وكان لابويه وولده وولد ولده وصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة فمنها رواه عنه النبي عليه السلام مائة واثنان واربعون حديثا في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم باحد عشر لا نورث ما تركناه صدقة هذا الميثاق جواب عمن قال لا يورث الانبياء عليهم السلام فقالوا الكلام عليه قريبا في حديث لا تقسم ورثتي عبد الله بن هشام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنت مع رسول الله عليه السلام وهو اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عليه السلام لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا تكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك والمراد من هذه المحبة محبة الاجتباء لا محبة الطبع . لان كل واحد يحب نفسه اشد من غيرها قال عمر رضي الله عنه فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي عليه السلام بين المشركين يوم بدر فاسر فمر بي فنفسه فرجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وان يخلوا العباس ويتركوا فداءه حتى اراد ان يعفو عن نفسه ويحملوا ذلك من انفسهم طلبا لرضا رسول الله فلما استاذنوا في ذلك من النبي عليه السلام قال لا والله لا تذرون منه الوالا درهم يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما امر النبي عليه السلام عن ذلك وكده بالعتم تاديبا للعباس وليلا يشق على الانصار في اموالهم وليلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على ان الاجتهاد من مظان التهمة ومواقع المنة جايز م بريدة بن الخصيب رضي الله عنه وعي مسلم عنه لا وجدنا فيما وعدنا النبي عليه السلام زجر الدرعن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبادة عبر عنها بالموصول لتعطي الشان ها قال لرجل نشد في طلب ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعا في ايها ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة

م ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه ٧ اهلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا في غزوي
يعني آيتوني به الغرير بضم الغين المعجمة وفتح الميم فتح صغير قال ظهيرة ليلة التريس حي استة الحر
والناس يقولون عطشنا هلكنا يا رسول الله وليلة التريس كانت مرجعة من غزوة خيبر وقيل من حنين
والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غزوه عليه السلام بقية ما من وضوئه وقد اوصاني
عنظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غير وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال له
السلام اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب به يا رسول الله فقال عليه السلام ان ساقي القوم آخرهم شربا
قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يأكل احد منكم صحيحة وهي
بضم الهمزة وفتحها وبتشديد الياء مع فتحها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداء وهايجوز
ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى نهي في الحديث للكراهية وقيل
للتحريم وايا ما كان فالحديث منسوخ بنسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله
عليه السلام في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرناه
للتفاؤل او تنايعه الباب الخامس قبل هذا الباب انس رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثل الواسر رسول الله عليه السلام مومنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او اسر يقتل ابويه
واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه بالتلا منفي امتثال امره وان كان لا يحبه بالطبع كما
ان المريض ينفر عن دوائه بالطبع لكنه يميل اليه ويفعله للفائدة ان صلاحه فيه كيف ونبينا عليه السلام اعلم
علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه عليه السلام يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عليه السلام نشر سنته
والذب عن شريعته واناذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما قال قلت احب حالا فعل
التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يضاف للفاعل قلت هذا لوهم منك لانك تقول اذا احببت
ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فمعناه ان محبوبا وليس كذلك لان اصله حبب بكسر الباء
بصيغة الفاعل فنقل حركة العين الى ما قبلها فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب وانس رضي
الله عنه انفعنا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات دون الامور
المباحة لما جاء في رواية النسائي بسند حسن حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه واما قاله في هذا الحديث لا يؤمن
عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون
لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايما الى ان مقتضى العبودية ان تقصر عنه هذه المحبة وانما محبة النبي عليه السلام
فيتوجه فيها العتق والفقر لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد وابو هريرة رضي الله عنه انفعنا على
الرواية عنه لا يبيع نعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشتري شيئا بخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص منه او جوده بثمنه فالفسخ صورته اذا اشتري رجل شيئا من آخر بثمن
معين وتراضيا المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيغر من سلعة مثله بثمن اقل منه او اجود بمثل ثمنها واقل
هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش
فاذا كان فله ان يدعو الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه جابر رضي الله عنه روي مسلم
عنه لا يبيع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان
اذا نزل بالبادية كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيأتيه البلدي ويقول له متعه عندي لابيعه بسعر زائد على الترويج وهو حرام عند الشافعي رحمه الله

ومكروه

ويكره عندابي حنيفة رحمه الله تلقي هذا اذا كان للتاجر مما يقوم الحاجة اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا
يشهد فيه قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري
له ايضا الا ان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمتروك في موضع النهي تم ابو سعيد رضي
الله عنه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رضي الله عنه لا يبيعن
الانصار رجل يومن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه السلام في حديث
آخر واعلموا ان مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على ايثارهم تم عايشة رضي الله عنها روي البخاري
عنها قالت لدد نا رسول الله عليه السلام في مرضه وكان شق علي فجعل يشير الينا ان لا تلدوني قلنا
المريض يكره الدواء فلما افاق قال لا يبقى احد في البيت الينا هنا بمعنى النهي لا الدعلينا المجهول
اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الواو فيه للحال لا للعباس فانه لم يشهد كم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي
عليه السلام ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بمواطاة وفيه دلالة
على ان شارع الحاكم لتقرير حكمه وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون
فعلا محرما تم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال منه بادنى درجة اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه
بالاجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير باحدى الصفات الثلاث مخرج عند
مالك ولكل منهم مستمسك وموضع بيانه كتب الفقه وابن عمر رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه لا يتوضأ
احد بفتح التاء مجزوم لانه نهي والكلام بمعنى لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيخطئ
بالصلاة بل اعطوا كل صلاة ما يخصها بعد دخول وقتها ولا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها بالنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ابو هريرة رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه لا يفطر احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه بعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه
اعلم ان المنهي عنه المتقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعي هو المتقدم مطلقا نظرا الاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد المتقدم بنية رمضان
لا يستقيم قوله الا استثنافا قلنا انه مستطرد بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان
قلت فاوجه تخصيصه بيوم او يومين قلت لانه قليل وكانه مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من
الاحكام وانما نهي عن المتقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الورعية
وقيل لئلا يكون شارعا في صوم رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه وابن رضي الله عنه انفعنا
على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل
من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف من دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء
في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وعمار رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه لا
يتوضأ احدكم رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلاة اي من المكتوبات الا غفر الله
ما بينه وبين الصلاة التي تليها قيل المغفور هنا الصغائر ورجوه من انه لا يغفر الكبائر ايضا لعموم

قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع الكافر وقاتله
اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاكلمة الله تعالى في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان سكفر الخطية
ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كما حبس في موضع آخر م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بمعنى اولد والدا لا بمعنى ان يكافيه اي لا يكافي في ولد باحسانه
على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا
يعتق الوالد بمجرد تملكه ولده لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه
يعتق والفاء في فيعتقه للسببية بمعناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرايه يؤيده قوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي فهمنا معنى لطيفا وهو ان فقهاء الوالد السلام لا يوجد
الا في صورة ان يعتقه عقيب شرايه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد عقيب ملك ولا ملك
علم ان فقهاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم النساء الا ما قد سلف
ونكاح السلف محال فيستفاد منه ان لا يجوز ان تكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى توبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل م ابو بردة بن نيار رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة
تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثا واحدا في الصحيح يعني حديث واحد
لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث وردوه اخذ احمد والجمهور على ظاهره
الزيادة على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا م ابو بكر رضي الله عنه روته اتفقا
عنه لا يجمع بين ستر في هذا نهي لارباب الاموال حتى جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة
وآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن
التربص صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا
فرق يكون فيها ثلث شياه حشية الصدقة بالنصب علة للفعل الي اما حشية المالك فمن ان تكثر الزكاة
واما حشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال واحد
ولكن فيها شروط واختلافات بين العلماء بالمقام بايمن ذكرها م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وهذا محمول على بلاد فوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي
الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن
عن الملال م ابن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجتمع الاوس والخزرج كانوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمعهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبتهم من امته فانما يحبهم لحبه
عليه السلام وفايدة على صدقة في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان لضده ذلك يكون من فساد
سريرته فيبغضهم الله م ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام
الذي حج فيه حجة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا

الحديث

الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد
بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر يسير ولا يطوف بالبيت عريان
هذا ابطال لما كان في عادة قريش في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها
ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان نهاه عن القضاء
حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط
والجوع المفلق والمنام وغيره وخص الغضب بالذكر لشدة استيلايه على النفس وصعوبة مقاومته ابن
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر
بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة فيها الطعام وغيره استفهام في قوله ايحب يحتمل الانكار اعلم ان في
تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى حرز الضرع مستوفى في الشرع حد لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها
وتكون مغفلة بحيث لا ينظر ما فيها الا بكد فنهى ان لا يحلب الماشية الا باذن صاحبها انظر الى حسن
نظر النبي عليه السلام فكما لا يحب ان يدخل احد بيته فيكسر خزانته فينتسل طعامه وهذا
بصيغة المجهول وبالنون وانا المتكلمة من باب الافتعال اي ينشر ويسرح فانما تخزن لهم صنوعها
مواشيهم طعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات
القياس ورد النبي الى نظيره في الحكم فيستدل به على من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره يقطع يده
كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع ما يدرى بالشبهات فكيف يثبت
بما فيه شبهة وهو القياس ان مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اعيا راقه
دمه يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله هذا التعبير سلم عن قول من جعل مراد فالمؤمن الا باحد ي
ثلثة اولى الثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف والمراد بالثيب
الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح حرا بالغا والنفس بالنفس
والتارك لدينه لابد في هذه القطعات الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب
الزاني وقتل النفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة لغير لعوله التارك لدينه والمراد
بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب اباحة دمه وفي الحديث دلالة
على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتد لا يقتل الا باستتابة وعلى ذكر المرتد
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص قد يخصص على المحصنة لاستوايها
في الزنا الذي هو علة القتل ولا شك ان المرتد والمرتدة كلاهما في القتل لكونه محل المحاربة والمرتدة
ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون
للقتال م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان
تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها منها على التاييد
فقوله لحرمة احتراز عن الملاعنة فانه يحرمها ليس بمحرم منها بل للتغليظ وقولنا على التاييد احتراز عن
اخت الزوجة ويروى لا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في
رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معها والمذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي
رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها
صحيحة لكن لم يرد النبي عليه السلام بما تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف

ويقع لاختلاف السايلين وتوبيخه اطلاق رواية عباس رضي الله عنه لامرأة الاذن برجم الحبلى هذا لا
يفعل هذا ايكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفية مشتبا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي رضي
الله عنه ومالك في انها جوزا سفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها ومع ثقة وقد ثبت ان سلمة رضي
الله عنها انقضا على الرواية عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا
ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر وقوله تحد على بنا المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من البناء
الثاني المجرد يقال احدت المراة احدادا واحدة حدودا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدة رباعيا
لاعبار وجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على
ان الاحداد على الامة المسلمة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه قال الشافعي على الذمية الاحداد لعموات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بـ
الاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا
لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثنا متصلا ويكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشر على كل
ميت الا على زوجها وان جعل مرادا لتحد مدة تربص يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على على زوجها اربعة
اشهر وعشرا وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انقضا على الرواية عنه لا يحل لامرأة ان تحد على احد اكثر من
ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الحزن في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة واما
عدم اباحة في الثلث لان الحاد يجمل على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الحزن لامر دنيوي
واما اذا كان لتفويت المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك واصر الناس بالجرانهم خمسين يوما وروي ان بعوضة مثلت اعتل
قال النبي عليه السلام لو بيض عطية بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعلى ذلك فغضبت سودة فغضب
عليه السلام فهجرها الحزن والهجر وبعضهم ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يهجر احد اخاه
فوق ثلث ليال فمن هجر فمات دخل النار والهجر في بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخا طلب المراة للزوج قيل هذا الدليل ضعيف
على صداق معلوم ولم يبن لا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة
بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقال ان ابا سفيان وابا جهم خطباني فقال عليه السلام انكحي اسامة
قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يتضح وجه
هذا النهي ولكن ظاهر الظاهر ورد الخطابي الحديث بدليل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى
قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون
له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اذ الموت المتطرق بينهم هو لاخوة في الاسلام ولفظ
احد في الحديث غير مقيد بهذا ولو اريد منه ما هو للاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني ادم يحصل المقصود
ولما احتج الى التكلف قال النووي ثم توخطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ
فقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري
على بنا المجهول مقدره بالنصب مفعوله الثاني من النار نوا سا يعني لو اسا كان ذلك مقدره لاراد اد
شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله
اري عليه حسرة ج جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
بالجيم والزا المعجمة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا النار دخل الجنة بعمل الا برحمة الله

يحتمل

يحتمل ان تكون الباء زايدة والاستثنا منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد شمناه لكن رحمة
الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل تقي الاعتزاز به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز
ان يكون الاستثنا متصلا ويقدر المستثنى منه شمناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله
وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي
في الحديث عليته وايجابه الهي اجتنبوا عنك واذا قدرت فيها واكره معصيتك وان دخولها تفضل على
الجنة وان لم يسمحوا بها م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه جمع
بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد به هنا الشرور ن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انقضا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده
من تاويلات نظايره فيما سبق وحذيفة رضي الله عنه انقضا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث المتفق
وتشديد التا الاولى المشاة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفي بعض نسخها
بالنمام هو الذي يتحدث مع القوم فيم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون قيم قال الامام
الغزالي رحمه الله ليست النميمة مخصوصة بحمد ايل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول
عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرها حتى لو راى انسانا يخفي
ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة او وزنها الذرة واحدة الذر وهي النمل الصغير الاحمر من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال اي
التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى وسماه انه تعالى جميلا لفعله لخلقه بقضاء حاجاتهم
فيحب منكم هذه الصفة وهي قضا حوايج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكابادي لكن المعنى الاول
اسب ههنا الكبر بضم الكاف وفتح الموحدة والطا المهملة اي تصبيره من قولهم ذهب دم فلان بطرا
ابهدر والبطر الكبر هو تصبيح الحق مثلا واستهانة وعدم المبالاة وغمط الناس بفتح الغين المعجمة
وبفتح الميم وسكونها وبالطا المهملة اي احتقارهم وتصبيرهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما
ان المراد التكبر عن الايمان والثاني ان يتزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون
في قلبه مثقال ذرة من كبر كما قال الله تعالى وتزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر ما
توجب ازدياد في مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لا يعاقب به بل يدخل الموحد الجنة
خ ابو بكر رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وهو منها الخوف المسبب الرعب
فلها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعان عن الدخول فيه ذلك الرعب فضيلة للمدينة وحراسة
عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل مما يفعله انما يكون بمشية الله تعالى وقدره عليه م ابن مسعود رضي
الله عنه روي مسلم عنها قيل ما رويناه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي انه رسول الله عليه السلام بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية
الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله عليه السلام ان عثمان رضي الله عنه قتل دعا الناس الى
البيعة فبايعوه وكانت البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم
الفا وخمسماية وعشرين م ام مبشر رضي الله عنها روي مسلم عنها لا يدخل النار ان شا الله من اصحاب

النجوة احد الذين باعوا اختها وقالت حفصة رضي الله عنها وهي بنت عمر رضي الله عنه زوجة النبي عليه
السلام بلى يا رسول الله وهو جواب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فاشهرتها بالذكر المتعلقة اي زجرها
فقال حفصة اي مستدلة على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي عليه السلام
فقد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوبا وهو مصدر حال اي جاثين
على اركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الآية مضمر اي والله ما منكم الا واردها اختلفوا
فيمن يوجه اليه الخطاب في معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان
وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث والما بعد لا يدخل وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا
اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق بعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم
واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون النار على المتقين بردا
وسلاما كما كانت لابراهيم عليه السلام فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى اما الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكون داخلها قلت المراد انهم مبعدون عن عذابها
فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلت فائدته مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا
ذلك العذاب ومزيد غمهم للكفار حيث يعتقدون عند المومنين وعن مجاهد ورود المومنين النار
هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مومن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه
غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة يعني الورود المرور من جنبتي وهو الجواز عن الصراط
لانه قد يرد الشيء ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى
هو الصحيح وغيره ذلك لانا سنقول قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول واراءة
الغير في ورودها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اللهم الا ان يقال هذا غير مستقيم
لانه حتى يستدل حفصة رضي الله عنها بالاية غير مستلزم لما ادعته من الدخول بل الاولى ان يكون الورود
بمعنى المرور بدليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ فانه يدل على ان الكل مارون على النار غير معذبين بقوله
ثم ننجي الذين اتقوا واما الثاني فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الضمير في واردها للقيامة فلا يخفى
ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دلالة على جواز المناظرة على وجه الارشاد فان
مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام ٣ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام انه دخل بيته فرأى عنده رجلا نقرا من بني
هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعدي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر
الغين المعجمة في التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون
رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد وصغيرين كانا او كبيرين ٤ ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها لا يدخل هؤلاء عليكم بيوت المخنثين هذا نهي تحريم لهؤلاء حتى راعى مخنث كان عند ام سلمة رضي الله عنها
وهو يكلم اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته وقد تارة
يكون هذا التشبيه جبلية عليه وتارة بتكلف والثاني هو المذموم الذي قاله عليه السلام في حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء وقال النووي في الحديث بيان

ان

ان للمخنث ان حكم الرجال التحول في الدخول عليهن وكذا لحكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء
بحضرة الرجال فيخشى ان يقعن في الفتنة او احتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يكتفي بالمحرم فله قوله عليكم من باب تغليب
الذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن ٥ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت
قوم الا دخله الذل قال المهلب ايما شيء من آلة الحرث قيل هذا في نحو من يترجب من العدو وامنه لو اشتغل بالحرث
وترك الجهاد لاذى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزراع لا يخلو ان يكون مطلوبا بالعشر او
الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه والا يوم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة فعنه عليه السلام ما اكل احد طعاما قط
انه عليه السلام قال ما طلعت الرزق في خبايا الارض ٦ اسامة بن زيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما الاول فلما مر وكل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم
ايضا عند الشافعي رحمه الله وبه قال احمد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه يرث ورثته المسلمون لان
عنده ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالتين والدليل مذكور في الفقه ٧ جرير رضي الله عنه روى
البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٨ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية لا يزال الناس
لا يرحم لا يرحمون ٩ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة فانه لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه استثناء متصل
كما في قوله تعالى امتكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان مستظر الصلاة مع الجماعة
كان كالكائن في الصلاة في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ١٠ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال المرء
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما معا مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المومن لا يزال في سعة
من دينه وكونه موقعا في الحرام ملم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله ذاقت نفسه حالته الاولى فسوء ما ارتكب من
جرمه وفيه حديث شديد في امور الدماء ١١ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم انا كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من مستحبات الشرع لتحصل الحضوة
في الصلاة فمن حافظ عليها يكون متخلقا بالخلائق والا في مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى ان تشتبك
النجوم ١٢ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف
الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب اي جرحه
وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها اهل الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة اي يقوم قيامها ١٣ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال الناس من
امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله اي الساعة قال الشارح امر الله هو القيمة كقوله تعالى اتى
امر الله اي هنا كلامه لكن الاوجه ان يقال المراد به هو الريح التي يأتي فيأخذ روح كل مومن وموسنة
لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون الواو هنا للحال والعامل فيه يأتيهم ١٤ ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لنا بينا انا والمسيح اذ جاءنا من من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة
هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله عليه السلام حصى فكبكه فرماه فقال لا يزالون يسالونك
يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الغير الم تر في خلق راجع الى من وفي بعض
روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ١٥ ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز
عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة

والاخر بتمام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يشتر عبد في الدنيا لا ستره الله يوم القيمة
يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي تركها ستره عليه والمعنى
الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او يكون قال النووي والستر على المجرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من
ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م مسلما ند رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يستنجي
احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي رحمه الله لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها
عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وانما الحديث
فتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع و ابو هريرة رضي الله عنه لا يسمعه المسلم
على سوم اخيه المسلم بتوال سلام السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم ان يقول واصله من ذي
بعد زاد في المتعاقدين رد البيع لا بيع مسك خيرا هذا او يقول للبايع استرده ولا تشتريه مسك باكثر قيل
مجرد سكوت احدهما لا بد له على رضاه بل لا بد من تصريح فان وجد ما يدل على الرضا فهو جهان كذا
قاله النووي ح ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم
وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له سماع صوته فالقريب منه اولى وفي
الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وقيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له فضعيف و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشر احدكم اخاه
اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير به الى وقوع شيء بينهما بالسلاح فانه لا يدري لعل
الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا ورد في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه فيه فيقع في يده كما صرح به في رواية اخرى فتفق
اشارته ورد وقيل غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم ويؤيد الاول
الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري بمعنى لا يدري انه لا منزلة اللازم فتنفي الدراية اصلا م اتى انتفى لعل
من يده من فيها بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يدي المشير ويجوز ان يكون من زايدة
على قول فيكون يده مفعول ينزع فتقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
لا يشر بين احدكم اخاه فانما لعل احدكم ان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
في ما شربه فالشارب عامدا يكون ما مورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النهي عليه السلام نزه
من يزعم فانها فالتوفيق قلت النهي للتنزيه ليلا يضره المشروب وشربه عليه السلام فانها يكون لبيان
الجواز او يقال انه مختص بمن لا يزعم لكونه مبارك او غير مضر شربه فانها من يزعم نسخ احدى الحديثين فقط غلط
لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يصبر على لاواء
بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة
او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواة كثيرة رووه احدهما او بعيد ان يشك كلهم على الشك بل هو للتقسيم
معناه كنت شفيعا لمن مات بها في حياتي وبعد مماتي وشهيدا لمن مات بها في زماني ومعناه كنت شفيعا للعاصين
منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عامة لامته فتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
وان جعلت او بمعنى الواو ولا ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فتكون اشارة الى
تخصيص اهل المدينة بالفضيلة بتي الشهادة على روح ايمانهم وحسن اتيانهم والشفاعة بتجاوز عن

عصيانهم

عصيانهم م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان
انا منع عن صومهما لانه اعراض عن ضيافة الله تعالى ويؤيد رصومهما لا يعتقد عند الشافعي رحمه الله تعالى
ويعتقد عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ويلزم قضاؤه و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب
واسع شيئي له اذيلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنيا على انكشاف عورته وليلا يعوقه عنه الخضوع
في الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تتم صلوته عند احمد لظاهر الحديث
الجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه و ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تصلوا حتى احد الظهر
ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد خروج وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة
دون بعض فتكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا ترى ان وقته بعض
القائف وفتح الواو المشددة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود ويقرب بالمدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه السلام
فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله متعرفة اي وقت انضمامهم الاحزاب اي من غارتهم وهو طوائف
من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما الهزموا بامر الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لغارتهم
ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يمهد احدكم يوم الجمعة الا يوما اي يأتي يوم يوما قبله
او بعده لتقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم
عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم م ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يذكر مومن مومنة بفتح الواو المنملة اي لا يبغض بعضنا نودي الى تركها ان
كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها م ابو
بكرة رضي الله عنه روي البخاري عنه قال بلغ النبي عليه السلام ان فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال
عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة وفيه اشارة الى انقطاع وجود الظفر عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون
اماما وقاضيا لانه لا شيء منها يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمراة ستورة ناقصة العقل م مطيع
ابن الاسود بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الدال وفتح الواو ابن حجل بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وباللام روى عن النبي عليه السلام حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على
المصدر وقد لضرورة سئل فقيل كيف قتل زيد قال يعقل فلان فلانا مقتول صبرا اذا اصاروا محبوسا او نصب على انه صفة
مصدر محذوف اي قتلا صبرا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل
كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على ويشاهد معلوم بعد هذا اليوم
قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم
الملائكة اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وتنزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب م
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين والمراد من العندية عندية الرتبة و ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضيئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء
اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمملوك والخطاب الثابت في احدكم للملاك وليقل سيدي
ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو الملاك المعبود
والانسان مربوب متعبد فكره ذلك لاسم حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يضع اضافة الى ما لا يعبد له
يقال رب المال ورب الدار ولم يضع العبد ان يقول لسيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من
تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وما فوق لرعلية السلام م

ابن تلد الامة ربتها وفي رواية ربتها فيحمل على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد
النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا
يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسألته تنازع
فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجد في طلب ولا يعلق بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله
تعالى في الاجابة سبب كراهته هذا اللفظ في الدعا هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال
انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى
قوله فانه لا مكره له ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس
ابن متى يشير الى انا في المشاة توفق وفي رواية ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان
في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ح عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبث بضم الباء ولقست بكسر القاف بمعنى غثى
قليلا وانما كره النبي عليه السلام لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي عليه
السلام في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت
بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيث
للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيما يستعمل في السجايا
الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره ولما قيل له فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق ذكره
منهيا ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء
الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي اما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد لمملوكه ذلك
فيه تعظيم النفس ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التجاذل على
الرفيق والتخيير لشائه والا فقد جاء في القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم واما يكره ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر بحرماني
واما نهى النبي عليه السلام عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث
الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر
اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف واعلم ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت
الشيء اذا جمعته ثم قد قسمه وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله
ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية
الله تعالى بهذا الاسم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر اي
فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلف ثم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم
الجمعة يعني من وجداخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده او يأتي من خلفه
الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليفسح الله تعالى فيفسحوا او توسعوا فان قيل ثبت في الصحيحين ان
النبي عليه السلام كان اذا قام احدكم من مجلسه فواجوز به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة
اخيه من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم جوازه الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق
احق بذلك الموضع فلا يجوز للشاحر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا
اذن من المسجد موضعا للمدرسين او الافتا فواجوز به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز لكل
من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه لبعيد بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا

سوا

سواترك في موضعه جمعة ونحوها والاولى واحق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه
وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم في
المساجد وغيره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم اكرم اكرم فانما الكرم قلب المؤمن
قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها اي كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
والمذكر والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل
شاربه على اكرم مكارم النبي عليه السلام هذا التسمية ليلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها
وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكايه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه
اهلا لهذه التسمية د سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل
المدينة احدا الا انماع ايذاب كما يماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل
المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه
على ان المنهي لبس ما يحيط البدن فلو ارتدى بالقميص او ائتزر او لبس السراويل لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون
الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة
الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لاعتاد الناس ولا بادرة اولى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة
ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا بأس ورس وهو نبت طيب الرايحة باليمن يصبغ به ولا
زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يخرج منه رايحة جيدة بحيث لبسه لا يلزم
الطيب لا يلبس ولا يتقنع اي لا يلبس المحرم المتقنع الا انه لا يجد اي لانه لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة رضي الله عنه روى مسلم عنه عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ورويبة تصغير الرابة وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا الذي اشار منه صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين فان واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده على ان لا
يعجو المسلمين فاطلقه ثم رجع الى مكة ولاذ قال اسر يوم احد فطلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين والغيث الجحر روي بصيغة النهي على معنى ينبغي للمؤمن المستيقظ ان
لا يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم قيل الجحر للهشلة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور
الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه كالمدغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه
السلام بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثوبا ولا ولي ان يعمل عاما اذا الجازم ينبغي
ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه تكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة كل مساك مطلقا
كالانف اذا كان منتنا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه فهي غير تلك الحالة اولى ولا يمسح في الخلا بيمينه
فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار ليسهل العمل اليمنى من غير تحريك بيمينه ولا
ينفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة
انفاس الكاسر للعطش تقلل حرارة نفسه واما مارويناه ان النبي عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلثا فهو
فليبان الجواز او لانه عليه السلام كان يستثني بيراقه فلم يتصور فيه الكراهة ح ابو هريرة رضي الله

روي الطبراني لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وهذا يدل على ان النهي للتحريم وبه قال احمد في احد قوليه والمذهب الثاني في القديم وهو الاكثرون ان النهي للندب اعلم ان المدعى للتحريم يعلله بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اقتصر على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قاد وهو مؤذن من الوادي اي قال النبي عليه السلام ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائما كم الرجوع يحيى لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحته متوسنة على عامة بعرب الصبح كالايثار ان لم يكن اوتروا كان النوم قليلا اذا كان او تر يصبح نشيطا ويوقظ نائما وليس الخبر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق ما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة فيه حتى يقول هكذا ومد اصبعه السبابة اي اول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الخبر ان يقول هكذا وضوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وروح بين اصبعيه قوله ضوب يده ورفعها دقوله وروح بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي عليه السلام حين قال ليس الخبر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض اضاحايا بان اليمامي المشترى هو الخبر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصابيح خللا والخلل لا قال ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من اولاده فتمسه النار قال الشارح القاضي بعني الراوي لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده فتمسه النار اياه وانا قلنا كذا الان المصارع انا ينصب بتقدير ان بعد النفاذ اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليست الاولاد والعدد سببا لمس النار فههنا كلامه ذكر ممنوع لان تموت تنصب بتقدير ان بالنصب لمعنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما في اجتماعهما في غير اعتبار السببية نعم لم يكن مسك ايمان في حديث كذا اخرجه البيهقي والشارح كانه لم يقف بفتح الفاء وحصر النصب على المعنى الاول لان الجملة القسمية هذا استئناف من قال فتمسه نحلة بكسر الحاء المهملة اي حلت لتميني اي ابورتها نحلة القسم ما يفعله الحالف ما قسمه عليه يعتد ارما يكون مازا في قسمه المراد منها ياد قلة المس او قلة ما مسه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموت احد من امتي وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل موته بثلاثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت الظن بالله بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع ليست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو قضية حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل فمن كان منا قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال المهملة المبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه تجافي رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكون شهداء عبيدة بن عامر رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقي قاله عند نزعه فروح حور لسنه اي النبي عليه السلام الغروج بفتح الغين والراء المشددة الغياء الذي هو شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقيل التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كاره لما فيه من الدعوة ويجوز ان يحمل هذا على

اول التحريم انه حتى ورد رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء وياجم ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم ليس عليه السلام استمالة القلب واهبيد فرد وذلان سئل هذا مستبعد من ستوزع من امته كلمتي متن هو انقى الناس يجان قوله لم يرد فيه نقل ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا لهو اف الوداع فيها هو النبي عليه السلام عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا الحي من النفر يعني السكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه به البيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع والى هذا ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم لا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه خافي رواية الا انه خفف على الحايض م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا ينفع لا تقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مترايوم القيمة لانه لمغفرة طالب لمغفرة خطيئته هذه فلا ينفعه عمله قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمي به لكثرة الجمالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين وفعل ذلك نافعة بن جدعان كان من روساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا بتخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائم وذكر الامام الغقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد ما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يثابون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقه المازري

فان قلت علم ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا هذا صيغة لخاتم يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة في الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها وانكر الفتح م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء الثاني ولا تخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النهي وعلى صيغة النفي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي رحمهما الله واحد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي عليه السلام فعمله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه لا يرد بكسر الواو التي بمعنى النهي ممن بكسر

الى صاحب الابل المريض ومعقول لا يورد ممرض وفي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام عنه لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر واذيا لا يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فكيف كذا قاله النووي والله اعلم بالصواب **الباب الرابع** م جابر رضي الله عنه رفعه مسلم عنه اذا التقط طعاما فلا تنحه حتى يسوغ فيه نقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اتباع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفقا عليه من حديث بن عمر وابن عباس وانتزى المصنف بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي الله عنه رفعه مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسر القاف لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذا ابق الى الفلك المشحون ان العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازري والقاضي عياض من الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكون الاوجه ان يقال المراد صدقه في كمال القبول لا اتي اصله فلا احتياج الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من ساء خلقه لم تقبل له صلاة الربعين م جرير رضي الله عنه رفعه مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات من وجبت عليه بنصب ويشدد المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر عليه السلام به لانه من محسنات الزكاة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ابتعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن ميسرة وهو احد رواته ونقل عنه ابو معوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ عن معوية انما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او ان الميت كالمستور فيستحب للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانتزى ابو موسى بطلان مذهب من قال ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من اتى منكم الجمعة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم يعني جابر امرأته فليأته ثم اراد ان يعاودها فليتوضأ بينهما وضوءا اخر فليتوضأ اي ليغتسل ذكره تتمة الحديث وانفرد بالتنبيه للعود منه ان المستحب للمرأة ان تغتسل وجها بفتح الباء وكسر الجيم ق ابو هريرة رضي الله عنه رفعه البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه وفي بكسر اللام حزه وعالج الضمير ان الجرورات للطعام يعني فان الخادم وجد من الطعام وبشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في المأكل ق ابو ابو جحيفة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا انتيم الغائط فليتيمم برب موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحاري لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه قال لنبي انا هو في الفضاء وعلة ان الصحاري لا يخلوا من مصل من ملك وجن او انس اي هنا كلاهما لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال اخرون انه عام علته احترام حرمة القبلة من مقابلة حزوج العذرة وكشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه انه راى رسول الله عليه السلام قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلاهما لكنه مدفوع ايضا بان هذا

الفعل

الفعل النادر من النبي عليه السلام يحتمل ان يكون لبيان الجواز وتكونه معذورا فلا يسقط به احتمال الجمع على الجميع على ان فعل النبي عليه السلام وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة المشرق او المغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفنا الله ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا احب العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه الصغير في نادي الى اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستعد اهل السماء والارض محبة الله عنده مجازا عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احب في بعض اسعده الاعدم رضاه قال صاحب التحفة رغم الشيخ هذا الحديث لعلامة البخاري لكنه غلط لانه تما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور بفسره فوقعت في قلبه فليعد بكسر اللام اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما الصدر عنه من الرد ويرد ما بالموحدة على صيغة الماضي من التريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله بارد او المشهور هو الرواية الاولى **اعلم** ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى قوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى يعني من مال قلبه الى امرأة ولم يتمكن على دفع ذلك الميل فان عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى يوقعها لصاحبه في غير مرضاة الله فامر النبي عليه السلام بان زوجته يتخلص عما في نفسه من الميل بان يدفع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري وحكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه الكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله او يموت وذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه افول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها عند مترتب عليه بل المراد بحسن الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو ذكر ويونث والاول افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين قوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدر جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا هو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يتعددون في جانبيه ليسعوا شافان كان المتروك منه للمارة سبع اذرع لم يسعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق على المارة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها

وكحد دها من صلاة الفجر قبل ان تقرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته قال صاحب التحفة فيتم بعلامة تلكنه مما انفرد به البخاري كما تقدم
به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت وهو في صلاة العصر
لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلاة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في النفل
صحيح فوجبت الصلاة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وهو في العصر فاسد فلا تؤدى
اداؤها بالتحقق قال انا طلعي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما بعده يحتاج الى ادلة يؤيد
فيه القضاء او لو الحديث بان المراد بالاتمام في صلاة الفجر واما علم قضاؤها في وقت كامل قال
القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة
رضي الله عنه عند ورواه مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبعد الصاد
مهملتين مزيدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل ويشرب انما
اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله
من قولهم ضرط به فلان اذا استخف انما يهرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل
ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن
يشهد له يوم القيمة وارد من قوله عليه السلام اذا اذن اذا قعد الاذان م ابو موسى رضي الله عنه عند
وروى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
من يتقدم الغافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما ليتبعه بقيتها
واذا اراد هلكة نبي الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والدال
ان النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينا اي بلغ اسا منيته لهلكتها حين كذبوه وعصوا امره فاكان
موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيضاعف اجرهم
واما هلكته للامة قبل نبيهم فانما يكون بدعاء نبيها عليه السلام عليه بسبب اصرارهم على تكذيبه ومخالفته
كما فعل بقوم نوح فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته
عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال المعلم
شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه اكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان يكون اكل الكلب معلما
شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات بعد ان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن
حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال عليه السلام وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك سعد كلب
لم يسم معها او كلب غير معلوم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكلها قتله الكلب ثقله
من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية لتحقق الزكاة الاضطرارية في قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فالي ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش
عليه فاصيب اي اقتل به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق بالحاء والراء المهملتين
اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله م ابو ثعلبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قال العلماء انما يجيء السلام والاستيذان والسنة ان يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس ومالك
الماوردي هو ان يصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد
الاستيذان ثلثا فلم يؤذن له وظن انهم لم يسمعوه هل يعيد الاستيذان ام لا قال القوم يعرفون ولا يعيد هذا
الحديث وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه سمعه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه اذا استاذن امرأة احدكم ابي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر
اي اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمار للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء الذي انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فانه
فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوته الشيطان فيها هو
ان الانسان اذا نام يختم فيها الاخلاط ويسبى المخاط عليه حتى ينسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة
ويستراكل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن نادية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الآبادي
انما خص الخيشوم ليستوتنه لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض وفي باب العبرة و
الفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان تكون
لقرب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة وهو هذا الباب م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث
فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان تطوف يده النايم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون
بالاحجار دون الماء ودينا مون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر به وحق الصلاة وذهب احمد الى ان
الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة ق لدلالة ان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض
انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام قلل
بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم صائما فاصابه الظرف فعليه ما تقدم عليه معناه فاويا
صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجاهل والخنى من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من
القول والفعل فان امرؤ شاتمه هيئ شتمه اشرف منه لمشاتمته او قاتله اي اراد ان
يقاتله فليقل بلسانه اني صايم ليسمعه الشاتم فيرتجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمتنع
من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صايم انما كرره للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يأت اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتي منزله نهارا
لتمتشط زوجته وتتأهب له وفي قوله اطال دلالة على من كان سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه
فلا يكره طروقه وكذا اذا لم يمكن خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر رضي الله عنه انه احسن
ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات
لقضاء حاجته اول الليل لان المساوغ لما تثور فيه الشهوة غالبا فاذا قضى تمتعه فيه فيكون اغلب

واد عجلي الهاسراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول
الله عليه السلام الى عباد يدعوه فجاء وراسه تقطر ماء فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه
السلام اذا اعجلت او عجلت على ابنا المجهود اي عجلك اثر عن الانزال فلم تنزل او الخطة على بنا الفاعل وفي رواية
على بنا المجهول سئل عجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الالفاظ هنا عدم انزال المني وهو
استعارة من خيوط المرو هو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال الجعتان بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ بحديث الثقاء
الختانين وعمر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه قال استعمل النبي عليه السلام عمر رضي الله عنه على
الصدقة واسلم بعد وغدا منها احرم فقال عمر رضي الله عنه انما عملت لله فقال عليه السلام اذا اعملت
على بنا المجهول شيأ من غير مسيلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة
انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح
انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح وعمر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الافطار فحل معناه تم
صومه لا انقضا المحل شرعا وهو النهار حقيقة قال بعض العلما الاساك بعد الغروب كالاساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول اولى والحاجي المحبب من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال وهو
دبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس ليبان كما ان الغروب كيلا يظن احد انه اذا غابت بعض الشمس حل
الافطار وانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بما وانس رضي
الله عنه انتفعا على الرواية اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب والمراد منه اقتراب الساعة
تقول العلما السلام في اخر الزمان لا يكاد رويا المومن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره او بعد ذلك
تقصر الازمنة وقيل المراد منه زمان يستقر ويتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة اوه
وبسط العذر فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك ما
قرب اجل الرجل من الكهولة والمشيب فانه رويا قلما يكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع
الشهوات عنده وكما تنفسه اصح ولشاهدة الغيب اقبل قيل رويا الليل اقوى من رويا النهار
واصدق ساعاته وقت السحر وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا
اقيمت الصلاة يعني اذا رأى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المشبع فلا تقوموا حتى تروني
قبل كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقعون الصلاة قبل ان يخرج النبي عليه السلام من موسعة فينتظرونه
فنهاهم عن ذلك ليلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي عليه السلام عارض فتأخر عن الخروج م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة
بعد الاقامة سوا كانت سنة موكدة او غيرها وابو حنيفة ذهب الشافعي رحمه الله قال النووي والحكمة فيه
ان يتفرغ القلب منها ولها ولا يفوته الكل بها الا حرام وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه سنة الصبح
مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طلع الفجر فعلمنا بالدليل ان قلت بقياسه
الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية فيكون جامعا بين الفضيلتين وتركها حتى خشي
ان تفوت الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم م ابو اسيد علي وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه
روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي عليه السلام حماية وعشرون حديثا له في الصحيحين

اربعة

اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صفة المملوك تعالى ويش يوم بدر فقال طلب
السلام اذا لقيتموهم اي وجدتموهم واستبقوا انبلكم النبل سهام لا طائش ليس بطوال يعني
لا ترموهم على بعد منكم ليستبقى بذلك حتى معناه ارموهم بعض النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه رقم الشم
هذا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا الكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا وانفرد بها مسلم اي رجع
بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من الكفر غير واذا كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا
يكفر القايل قيل هذا من كفر اخاه خاليا عن القايل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث
مشكل لانه من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كافرا في حقه
وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل كما قال الشارح الضمير في بها عايد الى
المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقوال هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحد
هذا القايل فيكون هذا على سبيل التغليب او اياكم ليعم هذا وكما في قوله تعالى وان احدى الطايفتين والمراد في المعطوف
حضر بكن تلطفي في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي عليه السلام ثم اهجوه ولست له بكفو
فشر كما لخيركما الفداء ذ ابن عباس رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها
ولا يمسحها حتى او يلعقها بضم الياء مفعول الثاني محذوف اي من غيره والمستحب المنديل قبل اللعق
عادة الجبابرة فاحمر عليه السلام باللعق لكسر النفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها لتقدم الكلام عليه في حديث لا تاكلوا
بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اثار بذلك الجمع الى انه
لا يأكل اقل من ثلثة اصابع لما روي انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل
البهايم فان لا يدري في اية تكون البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة فيأكل الذي اكل وفيما
يلي اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد الثاني اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله
في اية تكن ترغيب في لعق كل اصابعه فاذ من فضل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم
في اية تكن وفي معظم اصولها لا يدري اية تكن البركة معناه اية تكن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى فانها كلامه وعورزاد يراد البركة
ملاحية كون الطعام نظيفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمانه ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام سليم لان يكون انسانا مكرما
فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام وبوكل بالاصابع ولعل مراد النبي عليه السلام بلعق الاصابع يكون هذا
ذ ابو بكر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
تمتمة قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وفيه
دلالة ان الحرص على الفعل المحرم مما يواخذ به وعلى اذا كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه
حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا
قيل هذا محمول على من قاتل بمعصية ولا يكون مأذونا في فعله ليلا يرد كما كان يقتتل الصحابة رضي الله عنهم
كمقتتل سعد وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية دياته
وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجزاه بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي

العاص الثقفي رضي الله عنه قيل مارواه عن النبي عليه السلام تسعة وعشرين حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاد
احدها هذا اذا امنت ثم ما فاجئهم الصلاة ليلا يمشي عليهم فان اراد وكلم نظر ليلا فلا باس به ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا امن بشد بدليم اي قال آمين الامام فامنوا قال
النووي ينبغي ان يكون تامين الماموم مقارنا لتامين الامام لقوله عليه السلام في حديث آخر اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه
تامين الملئكة هذا تعليل لما قبله مع اضافة الاخبار عن تامين الملئكة تقريرا فامنوا كما ان الملئكة يؤمنون
غفر لما تقدم من ذنبه حكى القاضيان الموافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة
والصحيح انها في الوقت اختلفوا في هؤلاء الملئكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم وبعضده ما روي انه عليه السلام
فان من وافق قول اهل السماء ويكون اذ يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة
رضي الله عنه وروي مسلم عنه اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال
ولينعلهما جميعا ثم ايا قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا وليخلعهما جميعا قال النووي
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيح ونورواية
البخاري احسن وابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان
فيهم من القهاء ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر ممن كان صالحا برفع درك ذلك العذاب عن
طلحا فخلال فر عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
نصب على الحال اي مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت واجر زوجها
للتسبيب وللزوج بما كسب اي للزوج واجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت
المنفقة في بيته مثل ذلك لا اجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ع عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها اذا
انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تنفق المراة
وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين
المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفاه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعتدل الشراع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي
خرم حتى يصلحها لانها تسقط عن رجله فتكون احدى رجليه منتعلا
والاخرى حافيا والمشي هكذا يودي الى العثار او يخالف الوقار وهذا ابو النبي عليه السلام و ابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته
التي تلي الجسد لتكون يده مستورة بطرف ازاره ليلا يجعل في يده مكروه اذا كان هناك من الهوام
فانه لا يدري ما خلفت عليه بعده من الوديان ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه
ينبغي ان يكون وسيلة اليه ذا ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا بات المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملئكة حتى تصبح لانها كانت ماموره بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي
ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط

الزوج

الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذلك في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما عين اللعنة
بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عند حدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حيان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة اصابته
في الجراة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو
بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في البيع لو قال له حبان بن منقذ لكان اولى
لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن حبان والجمهور على انه لا رد له لانه
لم يثبت ان النبي عليه السلام اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويحتمل ان تكون الفائدة في
ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه و ابن عمر
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيته او هو مستعار من حاجب
الوجه اخر الاصلاة حتى يبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يرمي احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا ابتيع الخليفتين اي اذا ابويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه
في هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الانقياد له والقعود في عداد المقتلى كما
يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب احدكم
فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل فيه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب
للفاعل ولا يقال تثاءب بل يقال تثاوب بشد بدل العرف كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الجيوب فيه لما
عراه من تعطل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولهذا صار منسوبا الى
الشيطان قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك يده على فيه لئلا يدخل الشيطان
فيه منزاعا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى
غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد به الضرورة بما يحمله منه هذا الشيء من
النوم والكسلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة
في الشرع ويحتمل ان يراد بعد حوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح بشيء مكروه في الشرع
صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرا التحيات تتة
والصلوة على اخرها حسبت به لاستتمامها على الشهادة تبقى فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض حال الحياة والممات فتنة الممات
بلية تعرض بعد الموت وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الا مرية الا
استعاذة تلا سبحانه بالمقول عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد قضيت صلاتك ولو كان لا استعاذة واجبة لما تمت صلاته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال
ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضي الله عنه و ابو سعيد رضي الله
عنه انفقا على الرواية عنهما قال رأى رسول الله نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها
وقال اذا تنخم احدكم فلا تنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت رجله اليسرى فان عجل به امر فليقل هكذا وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهته وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن

بياره او تحته من البشرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المومن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل
فسله وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء او المومن فغسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء او اخذ
تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان الماخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها فاذا غسل رجليه خرجت كل
خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
يعني يخرج المتوضي من وضوئه وقد تقدم اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في
الباب الاول في حديث من توضا فاحسن الوضوء ﴿ جابر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان
كان الامام في الخطبة وكرههما ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى لانها محل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور
وقد روعي انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وسقطا فبقي الاستماع على
وجوبه ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت وروي بالتشديد والتخفيف
وكذلك غلقت تكون التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وصفدت
الفاعي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اثرها به مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تعليق
ابواب النيران انتفاؤها بوجود اضدادها من الكبائر ويجوز ان يراد منها حقيقتها حتى ان من مات في رمضان
من المومنين يكون من اهل الجنة فيا ثمة من رواحها ما ياتي في غيره او في كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه ما هو معلوم بالكسر للمبالغة
المغناطيسية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين معهودة عند الله تعظيما للشهر فان قلت
لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت معلولة
عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم وبيانه انها
معلولة عن كل الصيام لكن الشر اسباب آخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان
المقيدهم المتمردون منهم يوثقهم ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فتكون الشرور واقعة
فيه بغيرهم ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بغائط او بول في حديث اذا اتيتم الغائط ﴿ عائشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها اذا جلس بين
شعبها الاربع وفي يديها ورجلاها وقيل فخذاها واساها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين
اولى لان الجلوس هنا يكون حقيقة واقرب اليها والقول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان
وهو موضع القطع من زج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل
﴿ ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء الغدر
تركوا قالوا اي علم بقدر غدرته يقتضيه له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتاويله باعتبار
كونه علامة غدر فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الشرك والكبر مع النبي
عليه السلام لواء الحمد ﴿ طلحة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن رهبانية
في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بثلثة احدها اذا حدثكم عن

الله شيئا فخذوا به اورده هنا لتضمين معنى العمل فيه فانه لين اكد بعلى الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب
ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ﴿ مالك بن الحويرث رضي الله عنه بضم الحاء انتفاعا على الرواية
عنه قيل ما رواه من النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا اليه في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري
بواحد فالله قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما
رفيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلاة اي
وقتها فاذنا ثم اقيما فاما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يجتزيا
بذكر اكتفت الامامة وليؤمكما اكبركما سنا ولم يقل اعلمكما لعله بتساوي العلم والورع قال الراوي فصار
لنا ﴿ ام سلمة رضي الله عنها رواه مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ﴿ عمر بن العاص رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران اجر لاجتهاده على الحكم اجتهدا الى تاويل يقتضي اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من ماجد القلب اي اذا
اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اصاب الاصابة في الحكم مطابقته
لما هو عند الله والخطاء عدم مساواته اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة
مقارنة للحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للترتيب الخبري في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة
صابة والتعبير عن حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فله اجر واحد لان اجتهاده في طلب الحق عبادة
قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطايه اذا كان مجرد الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة طرقها ووجوه معانيها وان يكون متصفا في القياس عالما بعرف الناس كما
في شرح الوقاية ومن ليس كذلك فلا اجر له قلت صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد
مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطا معنى فدفعه الشيخ الشارح بان الفقيه شرطية وهي لا تقتضي صدق
طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطي اقول قوله فاخطا عطف على مدخول اذا والاصل فيها
ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما
لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعد من الشارع فلا يحمل عليه ﴿ جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه اذا احلم احدكم
حلما وهو بضم اللام ما يراه النايم في نومه والمراد هنا حلم بالفتح وكذا الرويا لكنها غلبت في الخير
والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان
يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رويا تحزين من الشيطان يريد الانسان
ليحزنه فيسوؤه بالرب تعالى وقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يبلغ اليه ذكر قيل انما نهى عن ذلك
لانه لو اخبر به ربما فسره غيره على خلاف ظاهره صورته فوقع على ما فسر بعد برا الله تعالى ﴿ ابو هريرة رضي الله
عنه رواه مسلم عنه اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدان بها المراد بالروح هنا ما ذهب
اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد خلافا لجماعة
اليهم هذا من متون مسلم وحاد احد الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد كرر اي هريرة رضي الله عنه
من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة
جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اخر الاجل
بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اخر الاجل بالروح الى موضعه في السما

حتى يصل البعرة الجمل الى آخر الاجل اعاني يوم القيمة قال اي النبي عليه السلام وان الكافر اذا خرجت
روحه انما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان سبع ان قابضه هو الملك استهانة له قال حماد وذكر
ابي ابي هريرة رضي الله عنه من نتنها وذكر لعنا ولعنه لاهل النار روح خبيثة جاءت من قبل الارض
قال اي النبي عليه السلام فيقال انطلقوا به الى موضع اسمائل حتى يصل اليه من سوء جهنم الى آخر الاجل
قال ابو هريرة رضي الله عنه فردة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيطة بعيرها الا واسكان الياء المثناة تحت
وهي تودر قيق كانت على بعيرها هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة رضي الله عنه من رد شيء
الى انفه واما رد ها عليه السلام على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارح الهداية كالعباس
عباس رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان
والفتح افصح جلد الادمي والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي
لما روي ابان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة الامر
اعلم هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري عنه من حديث ابي هريرة
وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات
قال النووي لا يشترط الا بنوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما م ابو حميد او ابو
اسيد رضي الله عنهما كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه التكذوفي كيفيته اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك اما امر بسؤال الرحمة عند
الدخول لانه كان يريد استعمال ما يقربهما من الطاعات كالابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق الحلال
عند الخروج لانه هو المناسب لحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال لا مبيت
الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر
يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما حملتني بحرومان
لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان عند ادركتم المبيت لاعوانه فالمناسب ان الاول ان يكون
كذلك ولا ان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على نفسه لان المنع صار سببا لاعلى
الاهل عموما ولا عشا بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي بين صلاة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
صهيب بن سنان رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا انفرد مسلم منها
ثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ احدثكم اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة
شيأ الضمير العايد اليه محذوف ويقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت
اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء يزيدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار كذا في النبوي عليه

السلام

اسلام فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى فيرونه فما اعطوا على بقاء المجهول ومنافيه ناقيه شيأ
احب اليهم من النظر الى ربهم وفي اثبات رؤية الله للموسنين الا انها تكون سنا وتنفعة من يراه كل
مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقايه كما اكرمنا في الدنيا
بزيادة عطايه وانس رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه اذا دعي احدكم فليعزم المسئلة فليتيقن
هذا يبان لعزمه في سوال اللهم ان شيت فاعطيني فانه لا مستكره له وان في صورة الاستغناء عن
المطلوب وابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه اذا دعي الرجل امرانه على فراشه فابت
ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا بات امرأة وابو هريرة رضي
الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها انفعا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر وانفع
نسبه الى ابي هريرة رضي الله عنه كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب ويؤيده قوله
عليه السلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر وما من
كان معذورا او كان الطريق بعيدا لحمة المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة وقيل لكن يتجاب لقوله عليه السلام
بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام
بيس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي في وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على
ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل
اني صايم انما امر النبي عليه السلام المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان
يستحب اخفاء النوافل لبلا يودي ذلك الى عداوة وبعض في الداعي لتقدم الكلام عليه في حديث اذا
دعي احدكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم
وعند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يستحيا طاعا ولا استحيا به عند الجمهور
لانها انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك مزيد اي بحضور ولا
من المنكرات شيء وعزد ذكر مما في معناه قاله كذا النووي فان كان ما يا هذا تردد لما بعد
الاجابة فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها
وللحاضرين بركتها قال النووي اذا كان صومه تطوعا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر
وان كان صومه فرضا فليطعم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة
صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وحال عنها فليبصق من يساره
ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا
للشيطان واشارة الى ان ما راه رؤيا يخزين منه حتى ان اليسار بالبصق انه يعمل الاقذار والمكروهات
ف ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية اذا رأى احدكم ايا في منامه ما يكره فليتعم فليصل ولا يحدث
به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما وعايشة رضي الله عنها انفعا على الرواية عنها
قالت تلا النبي عليه السلام هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما تلاه قال اذا رأيت
الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم انفعا على الرواية عنها قال اذا رأيت
الذين يتبعون يعني يتحرون في الايات المتشابهات الطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب
لعايشة ولمن يسلم لهن سايرا لمسلمين بقرينة قول النبي عليه السلام في آخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه
فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم يعني الايمان شومهم

ولا نكاد الموهوم فانهم اهل الزيغ والبدع واما نفسير الاية المنقولة فالجواب ما ابى من احتمال التاويل والتسبيح
والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه مما بلغ في الخفاء اليه ولا يجوز فيه
كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن
ثمامة رضي الله عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنى عشر حديثا له في
الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتتوارى خلفها هذا احد حديث
منسوخ تقدم الكلام عليه في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رايتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو
اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال ما تكلم احد بكلمة عن ما لما يرى
في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي بنصب الكاف على ان فعل ماض يعني فهو
جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله من رحمته وذلك يؤدي
الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا
فان رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلاثين يوما
م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري يسمى هلالا في الليلة الاولى
والثانية والثالثة ثم هو قمر وارادا احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره والظفار يعني ليجتنب المضحي عن
ازالة شعره نفسه والظفار به وجه من الوجوه كالجوم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره
حتى يضحي عملا بظاهر الامر والشافعي الى الكراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي ان
يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك فيه رواية الى انها غير مكروهة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة
رضي الله عنها قد جاء ما انزلوا ما حديث ام سلمة رضي الله عنها فقد قبل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين
وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله وارادا احدكم اسد لانه لو قال ان فاذا ان الاضحية سنة كما هو
راي ابي حنيفة رحمه الله فيرد رواية لان التعليق بالارادة بناء في الوجوب فدفوع لان الشافي الوجوب انما
هو تعليق التضحية بالارادة وههنا التعليق هو الامساك وهو لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ثعلبة
بالثاء المثلثة والعين المهملة واللخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشن بن نمر
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها
وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يتنن والصيد الذي رميته فوجدته ميتا
فكل ما لم يبت فهذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعل هذا محمول على الندب لان تغير رجحه لا يحرم اكله لما روي عائشة
عليها السلام كل اهالة متغيرة الريح اذا خيف من ضرر فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد
الصيد غير ما رميه فان وجده لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا
اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه رحمة الله يشترط فيهما ان لا يتعمد عن طلبه فان تعمد لم اصاب
ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر لان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصيد في طلبه فرفع
اذ الاصطياد لا يبقى عند عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على

الرواية عن اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثربه ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثربه ثم ان زنت
الثالثة فليجلدها الحد ولو بضفير وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر الجلد فيهم منه انها
اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي
وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وروي ليسعها في الرابعة فان قيل لم امر ببيعها لانه
يكرههما فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بمبيته لو
بلا حد اليها او بغيره ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سافرتم في الجدب بكسر الجيم
وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها يريد عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل تقيمها
عند هاجير تقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى
المقصد وفيه بقية سواقيها اذ ليس في الارض ما يبقى بها على السير في الارض واذا عرستم بتشديد الراء
اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب قبل المراد بها الانسان
الطارق بشركتها طرق الطريق ونحوه وقاوى الهوام يعني الدواب يمشي فيه الليل على الطرق لسهولتها
ولانها تجد فيها من الرمة وبا وي اليها فيضي اذ بيتا عد من الطريق في النزول حذرا عن ضررهم م العباس
رضي الله عنه قيل هو عم النبي عليه السلام كان اسن منه بستين ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون
حديثا لرفي الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بمنها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو الانسان
اصل آراب ارءاب قلبت الهمزة الفا وجمعه وكفاه وركبتاه وقدماه وجبهه بالرفع مع ما عطف عليه
بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب
وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة
اعظم البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه
ظاهر ق ابن رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سلم احدكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار
يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عليه السلام جوابهم بالحديث وفي رواية تقولوا وعليكم قال
الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان رواية
الواو اكثر ولا اضداد لان الواو يجيء للاستئناف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
سمع الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان

وصوص النحل والجذب

بعد الى القراءة فهو في الصلاة قبل التكبير والوقار كلاهما بمعنى واحد يجمع بينهما تأكيدا او الظاهر ان بينهما فرقا السكينة المأتي في الركعات واجتناب العبث ونحوذلك والوقار الثاني في الهيئة وغض البصر ولا شرعا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها فيجعل عليه توفيقا بينهما انه عليه السلام قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيجعل عليه توفيقا بينهما

واسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تخرجوا منها فرارا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها سر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقيل علة النهي مخافة العدوى على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا محالة ان يصيبه غير المقدر قال النووي والممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اعم اذا نه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في متذكر رفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لما جعلتا ثانيا في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان الاتباعة فيها تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا خبر مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك المعنى وقيل يحتمل ان يكون ابتداء وهو خبره والجملة خبر اكون واما قال عليه السلام ارجو انوا ضمانا لان ذلك عليه السلام اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره ذكر النووي نحو هذا الجواب مستحبة لكل من يسمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلاة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه ان كان في الصلاة مشغلا وان كان قارئا طلق وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع الاذان ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ وامام اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمر مبسوط في حكمته الى اسور سوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه ر ومسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وللحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله عليه السلام ينجس الاناء ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للناس عن اقتناء الكلب لشدة ايذائه فمن بها حتى كانوا يطهرون منها الاسر فيه للوجوب على كل القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب ق ابو سعيد رضي الله عنه ر ومسلم عنه اذا شك

احدكم

احكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك ايما ماشك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتي قبل ان يسلم استدل به الشافعي رحمه الله على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يشفعن له صلاته بنشد يد الفاء جمع الموثن راجع الى المتحدث لان المثنى جمع عند بعض تغيير تلك الفضلة سنا بسجدتي التهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او حال اي ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربعا او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له لانه حين سمع فضل ما اتى به عن الله عن ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليطرح الشك واليبن على ما استيقن ثم يسلم ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا

او المراد به الرياسة مطلقا قلت لم اقف في جواز السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة فلنا لو
اقتضى الوهم انه وقت قيام الساعة فرد قوله فانتظر لينبه على انه من امارات لها فعلى هذا لا يكون اذا اشارة
فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلت انه مراد تقديرا الكلام متى
تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
كيفية التضييع لحوله وان قال بعيد لانا نقول انتظار الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة
وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه
رويه مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لانه غير الشاكر م ابو هريرة رضي الله عنه رويه البخاري
عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة
لدعايه وتالفا لقلبه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم
وهما اقليمان معروفان اي قوم اتم نعيما هل انتم كائنون على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم
وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله
نقول في انفسنا نقول في ذلك الوقت امرنا الله به قال او غير ذلك قال اي الذي عليه الناس
او غير ذلك رويه منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك وموقوعا على تقدير اوغير ذلكم غير ذلك بهذه
اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير مستبعد لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسوا اي تتغايرون
الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك والمتنافسان حواعن سواد عبد الرحمن وكيف تفعل
غير ذلك ثم تتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تتقاطعون مولبا كل مسلم دبره على الآخر
ثم تباغضون او نحو ذلك او غير ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكر من الافعال الذميمة
ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه القسمة
حتى تأخذوا من حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يقيض لهم ما يرتفقون به فتجعلون انتم ضعفاء
على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قبل قدوقوع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله
عنه رويه البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لانه في وجهه المشبه والمثلة قيل الامر فيه
للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله للكفار والضرب في وجوههم الخ المقصود م ابو هريرة رضي
الله عنه رويه مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقال الملائكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه رويه البخاري
عنه اذا كان احدكم لاخيه يكافئ فقد بأحدهما تقدم شرحه في حديث اذا كفر الرجل اخاه م ابو هريرة
رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملكة
يقولونه كذا فانه من وافق قوله قول الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير والكباير والصغير
في فانه للشان م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه
من وافق قوله قول الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا
قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد

آن

العيب
كنقع الانفوالاذن

ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلاة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله تعالى ولا استطاعة الا بمشية الله وفضل الحول الاعما دعلى تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على
الفلاح معناه هلموا الي سبب الفلاح وهو الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قاله لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب ولا عذاب او
بمزيد رفيع الدرجات م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن
اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع اي فليتم لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في
قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتي خفيفتي قد هما بالخفيفتي لانهما يوتيان بهما لافتتاح قيام الليل وكسر
شرة النوم والخفيفة انسب لدفع التعاقب فالحركات فيها او لانهما خفيفتا داب النسبة الى الركعتين
اللتين لم يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم من مجلسه م ابو ذر رضي الله عنه رويه مسلم عنه
اذا قام احدكم يصلي فان كون يريد الصلاة فانه يسر وه اي يغطه عن قطع الصلاة هذا تعليل للحد
وهو ظيجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهو بالدال وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يسند
بها الراكب من خلفه ومقدار السترة وكيفية نصبها مبينتي في الفقه حكم قال النووي يستحب السترة باي
شيء اتخذه بين يديه لما روي انه عليه السلام كان يتخذ عنزة في راحلته فيصلي اليها قيل السترة مستحبة
في الصحراء لا في العمران لا يأس المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه
مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مورد الاستثناء
ذكر سترة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا التعليم بالنقص لشمل القطع
بعضها م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اي اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي المنادي يحزن فامي بقوم هذه ويلي اويلي كلمة عذاب وويل واد في جهنم او بقال
جعل ويل منادى لكثرة حيرته ويجوز جره فتحا للام على ان تكون الالف حذفت ورد لا عن تا الاضافة كما يقال
في يا غلامي يا غلاما امرا بن آدم بالسجود هذا استيناف جواب عمن سأل عن حال الساجد وامر
بالسجود فابيت على اشارة فيه بيان فضيلة عظمة السجدة م جابر رضي الله عنه رويه مسلم عنه اذا
قضى احدكم الصلاة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته من صلاته
اي من اجل صلاته خيرا قيل هذا في النوافل يعني اجعلوا بعض نوافلكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وان الستر فيها افضل كذا قاله النووي خ ابن مسعود رضي الله عنه انعقا على
الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلاة قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فلما انصرف النبي عليه السلام قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات جمع
تحية وهي مشتقة من الحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجمهور يقال حياك الله اي ملكك ادبمعنى
السلامة من الحدوث او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات
المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلوة والدعاء

والثناء والمراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التحية والتقديس روي ان النبي عليه السلام لما عرج
الى السماء الثانية على سبحانه هذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
النبي عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله الخ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اسم لكل خير كايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانه مصدر ان السلام عليها وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام انكر عليهم التسليم
على الله وعلمهم انما يقولون عكس ما ينبغي اذ يقال ان السلام على احد انما يستعمل ممن يتصور ان يصل اليه
غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي كلمت بما لا ينبغي في رواية فقد لغيت.
من لغي بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يبنى كلامه
بان القرائن على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا
من لغي يلغى كلغى يلغي ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا في ضم الغين قال النووي حينئذ نهي عن جميع
الكلام ان قلت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا
الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام والترجيح للحرم قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم
على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما كان كذلك وربما الحضور للاباحة الاشوف
فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه
منه اقوم بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة تكلفه نسيف
لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان النفوس الى البعض الباقي تتوق اي عدم الحضور
ايضا وان اقيمت الصلاة قيل المراد منه صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت
الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور جاءت
في جميعها ولان قوله عليه السلام لا صلاة تحضر الطعام يدل على العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر
المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا ويبان الحكم فيه ابعد فلا يحتاج الى تخصيصه به قيل هذا اذا كان
في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روي
ان النبي عليه السلام كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها ثم قام فصلى قال ابن عمر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رايت النبي عليه السلام يزاق في حدار القبلة بحكه فقال اذا
كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتحها اي جهته وجهه فان الله قبل
وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القاء ايه استخفاف لها
عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي ورد في حديث اخر وانما
يبصق في ثوبه ثم تدلم اليسار عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة بالسر
دون واحد لانها اذا تناجيا يقع في قلب الثالث حزن قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن

ارجل

الرجل فيه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عليه السلام سار فاطمة عند زواجه فيدل
لثلثة لانهم كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كانوا
ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على قول ابي يوسف من تقدم الاقرأ على الاعلم سيأتي
في حواشي الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرأهم وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان
اي الثوب واسعا فالتحف بين طرفيه بان يلقي كل طرف منه عاتقه الاخر ليكون كالازار والرداء او يصلي
بكثوف المنكبين فانه ليس من الادب حينئذ وان كان ضيقا فاشده على حقويه الحقو بفتح
الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حيث رأى بعضهم يصلي على ثوب واحد ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
اي ثواب من يجيء في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت الثاني وهلم
اول لانه سابق على من يأتي في الوقت الثاني والاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد
المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى بحدا او هو الموضع المرتفع طولا للصعد وجاء يسعون
الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل
الجنابة ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم العيد دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص به
كان ذلك مترلة في النار لو كنت استحقت لان تحلل فيه فلما اسقط هذا الكافر ذلك لك لانك
حرمت منه وتعين الكافر له فالقي في النار فذا الكلام لا يرد به تعذيب الكافي بما اجترحه المسلم من الذنوب
لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بل لعل تخصيص اليهود والنصارى
لانهم اهم بمعادة المسلمين جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي لا يجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية
كالوقف هذا الحديث يدل على ان ثلثة ابواب الاول من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة
من النصوص والظاهر انه عام منها وما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه
في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به كاد ما لا ينتفع به لا يتم اجر او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر
لا يحصل من غيره وانما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كانت سيئة في تحصيل الخير انما ذكر الدعاء
له حثا ايضا للولد على الدعاء لابيه لانه قيد ان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كما عمل عملا صالحا سوا
دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الكلام
فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه السلام من مات مرابطا ختم على عمله الى المرابط في سبيل الله فانه ينمو
لعمله الى يوم القيمة قلت السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع ومعنى حديث المرابط ان ثواب
عمله الذي في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد
وفاته لا تنقطع لانها اسباب لها فلحقه منها ثواب ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فاهل الجنة فمن اهل
مقعده في الجنة لعل العرض من هذه العرض ان يزداد فرحه بطيب المعروض وتراهقه وان كان

من اصل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه اما تكرار العرض فلتجدد الفرح والترح
في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي معرفة من علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث
اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما
المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان
يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يحتمل انه لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع الفرار ق
ابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عند اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا وبيده نبل وهي السهام
العربية الواحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ نصالها ثم ليأخذ نصالها ثم
ليأخذ نصالها اي يجدد بدها ليلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة على ان الامر
حينئذ بما يخاف منه الضرر ما ينبغي ان يكون م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي فدر سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الملك فيكتب وهو
حاضر عند رسول الله عليه السلام وسلم عليه وكيتب له الملك ثم يقول يا رب اجل اي بين ما مقدار
مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول الملك يا رب رزقه اي بين ما مقدار رزقه في الدنيا
فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص
هذا الكلام مشعر بان الكتابة كائنة في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بركيت في دواة ثم
منابع وظائفه وفرغ من كتابته وفي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب
الثاني في حديث ان احدكم يجمع في بطن امه خلقه ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري ومسلم عنه اذا
مرض العبد او سافر فاته عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اي ثواب ما كان يعمل حال صحته
لغو ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يكافأ على نيته م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه يجب
على تنزيه ملكا او على الاستعارة في سناء الافاضال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قيل الى السماء
الدنيا اي الى الوجه الذي يتولى اهل سمائها فيفعل على ما لا يليق بالمجهول وفي الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال
عنه هل من داع فيتجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يتبين الصبح وفيه دلالة على امتداد ذلك اللطف
ويروى من يقرض غير معدوم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالقرض هنا
الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه
كاملا عندي لكن يترضى غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه والله تعالى يثيب اعلى الثواب من فضله على عمل عبد
يرة المستقرض بدل ما اخذه فاطلق فيه لفظ المستقرض من استعارة م ابو بكر رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا نزل الناس في الفتنة او وقعت شك من الراوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق
بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبر لي كيف يفعل من لم
يكن له ابل ولا غنم ولا ارض فقال اي النبي عليه السلام يعمد الى سيفه ويدق على حده بحجر هذا اخبار عن
ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليست على باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قالت طائفة الامر
في الفتنة كل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه علا بالحديث وقال معظم التابعين
يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر

لحق

فيه الحق ثم الحيم ان استطاع النجا ونصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ذكره قاله سر الله تاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني استعلم بالبي قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت
اذا ذكرت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الضدين او احدى الدينين
فصريح رجل بسيفه او يحتمل سهم فيقتلني فقال اي النبي عليه السلام تبوء باثمه واثمك اي ترجع باثم
انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار قال ابن عمر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا قعد
احدكم لحدثه اي اقام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق
فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه ويعمل حرصه واذا نظر الى من هو
اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر ق عائشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية
عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لنعاس من اول النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول
اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي يا بعيني المشلول والعفر هو التراب فتكون دعاء عليه
بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام عن انصراف اذا تحتل له
انه احدث فقال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا استفهام جعله في حكم المصدر كما في قولك لم يتم
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من
صلاته انه عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان يكون في المسجد ومن
محوه ح عن كونه معللا بانه حتى يسمع صوتا يعني بتعبدي الحدث لا ان نفس انتقاض الوضوء يوجد
ربما قال شارح الحديث بالطلاقة حجة على ابي حنيفة في ان الريح من الفبل لا يوجب الوضوء عنده
ويمكن ان يدفع بان البطن لا تطلق على مخرج الريح من الفبل عادة ودفعه ح الترجل اذا اليتيق لا
يزول بالشك لا وقت بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلاة او خارجها وقال ابن الملك انما يلزم الوضوء
اذا كان الشك في خارجها م طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم يده بين يديه مثل مؤخرة
الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة اخره فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم
بيانه في حديث اذا اقام احدكم يصلي ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضعت م
الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتمل الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل
كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكي يكون
المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين او ارادة الميت منها يكون
اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاسعون انه حقيقة لان الجماد اختاطوعون
ومستجيبون بالحقيقة لكن لا يعلم المجنون والله اعلم ان تشهدون بما تسمع صوتها كل شيء الا الانسان
ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل ازداد وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى
فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة

وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان لا سوكا اخبر عائشة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عن اذا وضع العشاء الخ يفتح المد طعاما هو كالعصيدة وقيل هو ما يعمل من الدقيق واللبن فاذا برد قليلا فهو ثريد وقيل هو ما يتخذ من الدقيق واللبن والسمن والتمر

من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتزين من عدم مبالاة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن ان كره بعض الشراح بانه يستغنا بالقرآن عن الناس وتكلمهم يمنعني المفاسد من تضييع القاري ووقوف التبليغ وغيرها على ان يجيء تتفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محل آخر صحيح واقول الظاهر ان استغناء تكون وقتا وتارة اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغناء جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان خلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب ويحسن صوته لان الغناء من علامات الطرب احدا وحينئذ رحمه الله وجماعة من السلف لانه لا يكسب للرقة وافضل النفوس اليها وكرهه مالك لانه ذريعة من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بتمطيط وزيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله والهمني فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال ليتألف قلوبهم بخط لاجل التفاضل في القسمة ح المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري بستة منها ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تخريض على طلب كسب الحلال وان يتأسى داود في اكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقريره ح مسور والمسور بن رضي الله عنه اكبر انا وسبق الهاجرين ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع معاباة المشاة ضمير راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضمير راجع الى الاحد تعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة هذا المعنى ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج مخاطرا بنفسه وماله اي معرضا للخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تغيير تقريبي في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ح عايشة رضي الله عنها انفرد على الرواية عنها ما انا بقاري قاله لما جاء ملك الوحي فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري بمعناه الآخر من القراءة واختار الشيخ الاشارح واقول ليت علي لم حمل الميتي احسان القراءة لانتهاء ان النبي عليه السلام كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية ضعيف لان ايا لا تدخل في خبرها قاله الملك الذي جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي عليه السلام يذهب اليه في رمضان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوة والانقطاع عن الناس فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يتلو عليه وقيل ليختبر هل يتولع من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال بمعناه بلغ الجهد مبلغه ونصبها على معنى بلغ جهدي الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما حتى الانسان في سني

بالذكر لشرفه من علق لبقول ان علقة الانسان في سعي الجم اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور كما سيجيء قال الطيبي رحمه الله على ان البسملة ليست من اوائل السور ف ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ما انزل الله على نبي في التوراة الا هذه الآية الفاتحة اي السورة ووضعها بهذا ان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة لانواع الطاعة وزبدتها وتوافلها ثم يعمل مثقال ذرة خيرا يره فالحبن سئل عن الجرثوم الحاء والميم حمار اي وجوب الزكاة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه ما انزل الله من التوراة من بركة الا اصبح وبقي من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتضاء اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكون لثبوت اصل الايمان دليل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشيء للمطر فقد اشرك فتكون الباء فيه للسببية يقال الله الغيث ويقولون بكوكب كذا وكذا اي بسقوط الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ح ابو موسى رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء معي لانزال هذا الاحداث والدآلة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذا يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بغير الله بلا تداو ثم الموت ان كان دآة أظلمت ليس بعام لانه لا دوآ للموت ما قيل ان دواه الطاعة فبعيد لانه تكون دق كلام المعتوية وهي المعاصي لا الموت ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا لابد له من بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هذا الذي بطانة تامره بالمعروف وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحثه عليه والمعصوم من عصمه الله وارشده نفسه لانه عليه السلام بقي في حديث آخر ان كل احد وكل بقرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم وقرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهو رعيت اي قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم ومواساة الضعفاء وتقصيتهم قلوبهم بالحلوة كمن ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا من امام المسلمين عليه السلام معتدا القراريط في كل شهر اشتراها تارة بالحلوة العاجلة واخرى بالآجلة وفيه جواز استيجار الاجراء ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بعضي في الاستعطاف ان باجر النبي عليه السلام اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يترهبون عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه لله تعالى لا لافتقرهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م هشام ابن عامر الانصاري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة مائتا اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشرا من الدجال وقد سامة بن زيد رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ما ترك بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان كون بني فتنة صار اظهر بعده واشد من عمر رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي السوال عن الناس بعد مرورك بالعدم اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة بمعنى الى يوم القيمة وما في وجهه الواو وجه للحال وما

ناقة مزعفة بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة قطعة لم يعين لكونه ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحمر ويحمر عظم الاحمرار وان عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ما حاز اسوء سلم تحليه ثلث ليال ما يعني ليس وبر تجزع بمعنى ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للتوبة ان يمر عليه ثلث ليال الا في احوال من الاحوال الا وعنده وصية يعني الامر بهذه المال وهي ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فيه ثلث غير مقصود قبل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها ظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حق المسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليها علم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير متعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد هما على ما في الكتاب من غير ان يطلعهما عليه وانسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما بخلاف المفضول لحاله عام الحديبية حين كان بالنسبة اليه هبط منها المدينة فحلت ناقته فحلوا خ

قالت امراة عرضت نفسها قبل ذلك الزاني سرنكه وقيل خولة بنت حكيم خ انس رضي الله عنه انتفعا علي
الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور حال
وهو حال يعني صادقا قيد به كان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقادا حتى يزيد به عن المنافق الاحرمه
الله على النار فان قلت التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون
في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه مات قبل اول الاسلام قبل
وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله
صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد خ ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية
عنه ما من الانبياني الا اعطي من الايات اي من المعجزات وسن بيانية لا مثله ما مثله امن عليه البشر ما موصولة
بمعنى شيا او موصول مثله بمعنى صفته وهو مبتدا والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما
او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف اي تقديره آمن به البشر واقعا
عليه وانما كان الذكر اوسع لانه اراد به معظم الدنيا عطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته كثيرة غير القران وحيا
اوحيه الله الي بمعنى ما من نبي الا اعطي معجزة من جنسها فهذا اشاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع
زمانه انقطع ذلك المعجز وانما معجزي وحي هو القران مشتمل على الدعوة والحجة يستمر على الدهور يستغني
به الحاضرون عند الوحي والغايبون عنه ولذا رجيت النبي عليه السلام قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا
يوم القيمة خ انس رضي الله عنه روي البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث اي للحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الي ثلثة
وضمير رحمته عايد الي مسلم اي بزيادة شفقته او عايد الي الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته
على اولاده قال الشيخ التاريخ لابد لهم هنا من تقدير وهو بعد مساسته النار تحلة القسم فيه اي
عذابه وفي حديث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول
الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار ردا على من
يفضل رحمته اشار اليه فلا حاجة الي تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم معقل بن يسار رضي الله عنه روي مسلم عنه معقل بفتح
الميم وكسر القاف وقيل هو معقل بالياء تحت الشين مما رواه عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور الناس
ثم لا يجهد لهم اي لا يشفق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم اي لا يريد لخيرلهم الا لم
يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة م ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم
في حقه فان قيل جا في رواية عايشة ماية وفي الحديث الآخر ثلث صفوف فما التوفيق قلت كل
من الاجوبة جري علي وفق سوال سايل او نقول اقل الاعداد ما خوذ لان من عادة الله تعالي
ان يزيد علي فضله الموعود علي عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج
به فلا يمنع الماية ما دونها فضعيف لان ذكر العدد حينيذ يبقي عبثا جابر رضي الله عنه روي
مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكاة والمنحة وحمل المضطر عليها الاجماع
يوم القيمة تكثيرا كما تة اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم ليكون اثقل وقعدها بقاع اي في مكان مستو

تابعها

وقر

تابعه

وقر وسكون الراء المهملة اي امشلس وقيل الوقر بعيي القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون
فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها تسوق عليه بتشديد النون مواشيها واحقافها اي ترفع بديها
وتطاحنها سعيا علي صاحبها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع وقرقر تطحن بقرونها وتطاوع بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها
الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع وقرقر تطحن بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها
يكسر اظلافها الجحزر وهو للعنم والبعير بمنزلة الحاز للعرس ليس فيها جما بالجيم وتشديد الميم والذالين
ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطونا كان في الارض او لا لكن المراد به مال وجبت
فيه الزكاة لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز كنزك الذي اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا
ملكك انا كنزك الذي خبانه فانا عند عقي ظاهر مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون بتجريد
فانه لكماله في كونه كنزا اجرد عن نفسه كنزا آخر فاذا راى انه لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها
اي يعضها من باب علم فقم النحل م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يودي منها حقها كان ينبغي ان يقول منها حقها لكن اراد به كل واحدة منها فالفضة مونثة وانما
الذهب فذكره فارجاع ضمير التانيث اليه علي تاويل الاموال ويقال ضمير منها وحقها راجع الي الفضة
لكونها اقرب مكما قيل في قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فلكتفي ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لانه اذا كان يوم القيمة صفحت له علي
بناء المجهول وتشديد الفاء من فيه معفيرة صفايح جمع صحيفة وهي الجريدة من حديد وعيون روي
منصوبا علي انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من لابتدا الغاية
فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة كونها مما في نار جهنم جعلت كانها الحقيقة من نار ولا بعد ان يكون
من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالي يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم ورويت صفايح مرفوعا
علي انه قايم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوي لانه علي تقدير الرفع يكون قوله علي السلام
فاحمي عليها في نار جهنم زايدا الجار والمجرور وهو عليها قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح يعني
تلك الصفايح النارية تحمي مرة ثانية واقد النار عليها ليشتد حرها فتكوي بها جنبه وجبينه
وظهره انما يكوي هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكاة كان يعتس جبهته
فاذا بلغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيا غالبا
كما يرد فاعيدت له اي لكنيه الي نار جهنم في كل يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد
يعني يسير هذا النوع من العذاب الذي يحكم الله بين عباده فيري سبيله اما الجنة واما النار ثم يساق
الي احدهما ويدفع سبيله ونصبه اما الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله عفي ايتعيد
واما الي النار ان كان علي خلاف ذلك ثم ابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه
بظهر الغيب الظهر يعم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل يكسر اليم ويروي
بفتحتين والاول اشهر تنويه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعا من
الملك له بمثل ما دعا لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته قال
النووي وكانه اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها

فيكون اعون للاستقامة - ام حبيبة رضي الله عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة تدل من تطوعا بدل الكل والواو في لتأدية المقصود لان المراد
من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
والمؤكدة في حكم الواجبة والمتطوع ستعمل في النوافل التي تغير المصلي فعلها او تركها فقوله غير الفريضة
يكون دليلا على المقصود لان الفريضة لا بد لها بيت في الجنة او لا بد لبيت في الجنة هذا سند من الراوي ق
مقتل بن يسار رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يمن اليه
رعاية رعيته وهي بمعنى المرعية تموت حين ما يموت الظرف متقدم على عامله وهو ما شاء او
حال لرعية المراد من يوم موته وقت از هاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل التوبة فيها لان
التائب عن حياته وتقصيره لا يسقى هذا الوعيد الاحرم الله عليه الجنة تاويل الحرم قد مر غير مرة
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهو اربع مائة
رجلا ما ذكر هما تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من
الراوي تغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال انه
ليس بصحيح اذ لا يجوز ان يسقط ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع
كونهم غانمين حيث قال النبي عليه السلام في حقهم قال اهل بدر من الاجر ما قال راعين الدنيا والله
انها هاني وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور اخرجه مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب
غنيمة وسلم فقد اصاب ثلثي اجره من حصول المغنم من اجل اجر الغزو وقال شارح المشكاة لعل غازي هذا
مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فيتقص هذا المقدار من اجره في الآخرة والباقي اما
قد تتجلى في سلم ولم يغنم استوفى ثلثا اجوره يبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقدير بحسب
جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما تعلله في اهل بدر فلا يتم حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم
يغنموا كان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما في انهم نالوا اجرا عظيما ولا يعلم منه الانام وما من غازية
او سرية تتفق الاحقاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري قصاب اي اصابهم مصيبة الام اجرهم
عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحة والعين والسين المهملتين ما منكم
من رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الذي يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق وينتثر
الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع المنافع اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء ان الشراح افترقوا في شرح هذا الحديث على بيان لغاية
فقائم ضوا الخ وتركيبه مع الاحتياج اليه اشد قول وبالله التوفيق الغنم والحيشوم ليسا من الوجه
من وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس ورفع الفم
فلهذا استظرفه غسلهما في الوضوء فعالج فصار ستة في الكلام الاول اشارة الى رعاية سنتي
غسل الوجه واليدين بترتيب لنحو الخطايا وفيه حذف فتقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني
بيان لرعاية الترتيب بقوله كما امره الله وجواب اذا المحذوف والجملة الشرطية معطوفة على
قرب وسعته لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الا خرت خطايا وقوله
عليه السلام غسل الوجه بمد القيد ولم يقيد فيما بعده من الزوائد لكنه ذكره مرة وفي قوله الى الما

بيان ان الخطايا تمحوه بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء يمسح
راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء يمسح وصولا لاثر الماء وهو البلل الذي اصابعه واذا ذكر عليه
السلام الانامل واطراف الشعر والشرع شيء للخطايا بالاضافة الفاسدة الخارجة عن اطراف عند
الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام وصلى
فحمد ربه واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله اي بالوصف الذي هو اهل اي لايق ووقع طيبة نفسه الا انصرف من
خطيئته حتى الشرط محذوف تقديره فان قام فصلى فاكتفى على حال الاعلى حال انصرافه من خطيئة
ونقائه منها كهيئة يوم ولدته امه والتشبيه في نقاية من الكبائر عدي بن حاتم رضي الله
عنه روى البخاري عنه ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد
وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد هنا الرسول لان الله تعالى لا
يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى الا خرة بالوحي الا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا
يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشام منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله
السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه واتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بتصدق ببعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب
به قلب مسلم وعلي رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار
اي اثبت في اللوح المحفوظ او سماه قدر في الازل ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير ونشر ونذع العمل لعدم فائدته قال
اعملوا فكل ميسر لما امرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه في شيء فكل ميسر لما
خلق له من عمل الخير او النار ونظيره ان الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله
اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السوق اليه بالغة كما في فتح لك فسلك ما قالوا
واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها
سعادة او ضدها وانما هي امور خارجة بالقضاء الكلمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها كاجمالة
في القضاء اجمالا فما يقع من الاوامر تفصيل لذلك جزاء او سزاء ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف
الاجمال فمعنى قوله عليه السلام اعملوا فكل عمل ميسر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل
غيره قال السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف فمن قد عند واجاله فيه العقل ضل وتاه الا ان
العقل سيضرب دونه الستر لم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما يكشف اذا دخلوا الجنة ثم
قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله
فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بملذات الدنيا عن نعيم وكذب بالحسنى اي بلا
اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الذي نذر للعسرى ما من مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به علي بنا المجهود من التوكيل بمعنى التسليط وبه اي
مصاحبة من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان الامور الغارقة للانسان منسوبة
في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك قالوا وايا ك يا رسول الله
قال وايا ي قال الطيبي اللاية تمذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فتقاد وانت فيتولى عليه
السلام واما ان يكون كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن

ان يقال انه عليه السلام لما قال له منكم من احد الى اخره قالوا واياك اي واياي يدخل في هذا الحكم فقال عليه
السلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه دخل
في الاسلام الحقيقي فسلم من شره ويؤيده قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير اختار القاضي هذه
الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه
السلام كان يجري عليه بعض الذلات تنبيها بعض الاوقات بوسوسته للبين فيكون قوله عليه السلام لا
يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات رح الخطابي رواية الرفع م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم
من احد يتوضى فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو والمد الذي يتوضاه او يسبغ
الوضوء بضم الواو اي يكمله على وجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوي
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكن امراة
تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله
الشارح انه راجع الى مصدر يتقدم لها حجابا من النار تمت فقالت امراة واثنين يا رسول الله
فانه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغ الحنث انما اخص هذا بالصبر
لان قبل الولد احتى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول ما امره الله اي امره الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا يشعر بان لما ذكر
استقلالا فان قلت الاسترجاع ليس بامر به فكيف يفسره قلت هذا القول عند رؤية اثر الله تعالى في عبده م
القابلين فيكون ما موارد به معهودا ونقول المراد من امر الله مطلق قوله ما قيل ذكر الحق واراة
الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلفني في خيرا بدلها وهو يقطع الهمزة
وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة لا احلفت الله له خيرا منها فان قلت
نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف نجيب
تعميم الخبر قلت الخبرية لا يلزم ان يكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا م
يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا منه نعما م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر
فيتم الطهور وهو بالضم النظافة وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة
الى ان الاتي بعض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنته معها يكون
ثوابه اكثر فيضاعف هذه الفضائل الخمس الاكات كفارات لما بينهن من الصغائر ع ابن مسعود رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يؤذي به النفس
الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكل لا يكون كذلك وبارع عظيمة لان
كل مسلم لا يخلو ان يكون مبتلى اذى وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن
الصحيح يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها
درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا
بالغين معجمة الا كان اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق الا كون ان لم
يضمنه الاكل او ما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون

الماخوذ

الماخوذ منه له صدقة فتامل عليه قال النووي كذا فيما التقطه رابة او طائر وهذا الحديث خصص بالمسلم
ولا يبعد ان احد برا شمله م رافع رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من عبد يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له
فضيلة الغرس وان اجر غالبه مستمر مادام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل
من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ما من مصيبة تصيب المسلم الا الم الله بها عنه اي محى خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة الخ عطف على لفظ
مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديري بنائها المضمر المستكن فيه للمسلم بتقدير اسكتا اراد الشوكة
شوكا اذا دخلت في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية لما من مكلوم اي مجروح
يكلم بالبناء للمجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله لا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام
اي جراحة تدمى بفتح الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان
الدم امران الشهادة على ظلامة بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني الا مولود مولود في حال من الاحوال الا
في حال مس الشيطان حين يولد فيهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها
ذهب الشارحون الى ان المراد به مس الحسي ليقول عليه السلام كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه
باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقهما حيث قالت واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وحينئذ نظر لان استعاذة امها يجوز ان تكون من الاغوا من المس والا
استعاذة كانت بعيدة وصفها والمس انما كان سبب الولادة على ان العقل يأبى ما قالوا لان الشيطان
لو سلط على الناس بخسهم لامتلا الدنيا صراخا ولا وجد ان يراد من المس الطعن في الاغوا الحقيقة
لكن قال فيل لو كان كذلك لاختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب
بان المعنى والله اعلم الامريم ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض فقول هذا الجواب على
تقدير ان يكون نعدم من الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه السلام افضل واعلى كان بالا
نضاف به اولى واما اذا كان من خصايصها فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه السلام اذ كم من مفضول
موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت فلم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه
استهلال الطفل اجيب بان استهلاله لتجهيل وتصوير لطمع الشيطان كانه يسيء سيره ويتوهم
من اعوبه وغوه قول بن الرومي لابوذ الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث
ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب وهو الدجال الا انه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال
في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين
عينيه كافر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كاف ثم تهجاها قيل هذه الكتابة معجزة عن
سائر حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرأها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر وما
عليه المعتزلة انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان تظهرها الله لكل مؤمن كانت وغيرها
ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة

الماخوذ

قيل الا كان لنبي امة حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار بكسر الحاء وهو البياض قيل لاصفاء عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي يحل سترة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقال لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك واصحابه يلعبون بسكون الزاي ويفتحون بامره يحمل هذا على الغالب لانه ورد في حديث آخر ان نبينا عليه السلام يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم الفاء الصغيرة تجلعه من بعدهم اي يجدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال لكل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده يعني بمحاربتهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعيدهم وتهديدهم ونهيهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان يكرههم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي ورآء الجهاد بالقلب من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار بالقلب لمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج بالطف قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان قول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل على لا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وقد افتقنا على الرواية عنها ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها خلوف بعدهم يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان قول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل على لا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وقد افتقنا على الرواية عنها ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها خلوف بعدهم يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار بالقلب لمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج بالطف

هذا التفسير للضمير فيستطرها يحتمل ان لا يحصل في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مثلهم
لكن عرف النبي عليه السلام بنور النبوة ان لا يستطر غيرهم فابو هريرة رضي الله عنه انما تعلق على الرواية
عنه قال بعث النبي عليه السلام عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمّ
فقال عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما
يعيب ابن جميل على طالب الصدقة الا لكونه فقيرا فاغناه الله وهذه ليست
مما تعد من الزكاة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم وما نعيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وانما علمت النبي عليه السلام نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اجاده الله من
الغنائم فجعل تلك الصدقة كانها تطوعا اذ لا يظن بالصحابي ترك الواجب عليهم والجمهور على انها
كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه السلام في آخر الحديث فهي علي
دليل عليه وامّا خالد فانكم تظلمون خالدا لان مقتضى الظاهرة تظلمونه لكن ايقع الظاهر موقع
المضمر كما في قولك ان تسألوا المولى الحق سائله فداحبس احراعمد واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو
المملوك وقيل هو جمع معتد يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا
بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتاهب
به المجاهد في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عليه السلام لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم انه اعتده
للتجارة فطالبتم منه الزكاة والحال وقفه في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعتده
مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد
المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي علي وهي عليه ومثلها معها ويعتذر هذا
الشافعي في التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبي عليه السلام اخر صدقة العام المستقبل منه الى
وقت يسار حاجته اليه والزامه عليه السلام اعطاء صدقة العام الذي طلب فيه والعام الذي قبله
وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما يجيء وهو ان رسول الله عليه السلام قبض زكاة
ذلك العام الذي يشكى منه والعام الذي بعده لما حملها في حديث احرانا فجعلنا منه صدقة عامين
الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي عليه السلام قال بعد قوله فهي علي وهي
عليه اما شعرت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل
لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم عليه السلام غير المتنوع واما الحديث الاخر ففي معلوم سحنة
نوع آخر روى انس رضي الله عنه انه تعلق على الرواية عنه ما يأتي اقوام بعدي اسمن رواحة انما لم يذكرهم النبي عليه السلام
باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن
فعل فليس مني وما قبله اهتماما باثبات النكاح وقال شارح لتعتبه الوعيد على تركه بقوله عليه
السلام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم يحمل الوعيد اجماعا اليا الكل قلت عرف الاقتصار
من قوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء
سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار فالرجحي سمع ان نفرا من اصحابه قالوا بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يجتلم عن ذهن
احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن

سنته

بيطء

سنته رضي الله عنها انتقل على الرواية عنها ما يأتي اقوام اي ما حالهم الاستفهام في التوبيخ
يترهون عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام في الزايدة يعني افعل شيئا من اباحاتي مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لا علمهم بالله يعني انا احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله وهو لا
يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم قيل واخشاهم والتوسل انما يكون في
الممتنع بنا فعل سنقلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على
الاقتداء بالنبي عليه السلام وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له ابو سعيد رضي
الله عنه روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان سمره فاباه الكهانة وكان يسأل عن النبي عليه
السلام اسئلة كثيرة على وجه الامتحان والنبي عليه السلام كان يسأل عنه احيانا فقال لابن صياد
وهي الدقيق المنخول لا يبعد ايضا سكسكية هي كالدرمكة وكالمسكة يا ابا القاسم قال صدق وفي رواية
ابن صياد سأل النبي عليه السلام عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء سكسكة بعض قال القاضي ذكر
سلم الرواية لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثابتة اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان ان الدجال
قبل انه مات بمدينة وقيل بمكة والمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة وجميل بن سعد رضي الله عنه انتقل على الرواية
عنه ما تضيع بازدراك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال الرجل خطب
امرأة عرضت نفسها على النبي عليه السلام فلم يردها النبي عليه السلام ايلم يرد ان يتزوجها فاراد ان
يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل عليه السلام عن مكتسبه فقال تاجر فقال عليه السلام ،
الخياط فتزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما
بعد وبين الرقوب يعني الذي لا يعيش له ولد وفي رواية الراوي ما تعدون الرقوب فيكم قال الراوي قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش له
ولد قال النبي عليه السلام ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنوي اللغوي لكنه الرجل الذي
لم يقدم من ولده شيأ وهذا بيان لمعناه المشتمل على فايدة وهي التعريض على ان ولد المسلم في الجنة
من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو الذي لا ولد له قال اي النبي عليه السلام فما
تعدون الصرعة بضم الصاد وفتحها الراقيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه
الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر هواه وكبح اعداء
وهو النفس خصوصا عند الغضب وكعب بن مالك رضي الله عنه انتقل على الرواية عنه قيل انه كان
آخر شعراء النبي عليه السلام مارواه عنه قالوا حديثه الباقي في الصحيحين سنة احاديث انفرد البخاري بواحد
ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر هاكان بعيدا وعدا كثيرة وكان المتخلفون
منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاء
المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل منهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما
سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر والله لقد علمت لئن حدثتك حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه
انه لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال اما هذا فقد صدق قم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت في ذنب قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بعذر يعتذر به اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى النبي عليه السلام عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان

ثلاثة من تخلف النبي عليه السلام

وكنت اخرج واشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمس عشرة ليلة فتينا انا جالس
في صباح ثلثة الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر
فخررت ساجدا فلما جاء البشير بزت توبتي وكسوتها اياه واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو يبرق ووجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله اذا
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت اسمك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا وابو هريرة رضي الله
عنه انفرد على الرواية عنه قال بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلا فجاءت برجل يسمى ثمامة بن اثال
لحنيفة وربطوه بعمود المسجد فخرج اليهم النبي عليه السلام فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال
له ما عندك يا ثمامة فاجابه بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال لما عندك يا ثمامة فقال مثل ما
قال فقال عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا
محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعطف لم اذرك
تقتل من يستحق القتل لوجه القصاص عليه لقتله مسلما قيل ان اسره وقيل سعاه تقتل من لا يطلب وسعيه
يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر قال لثمامة بن
اثال بضم المثلثة وتخفيف الثاء المثلثة قبل سلامه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما صنعتم في
الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله ليحاجر في
وهو اي النبي عليه السلام يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال لي كما رأيتني عليه
السلام بيده هكذا او مي اي اشار بيده نحو الارض هذا اعطف تفسير لقوله فقال له وفيه جواز
الايماء في النافلة الثابتة وجواز هما على الراحلة حيث توجهت واجتماعا الاعتذار الى من يعلم
عليه احد فيما يمنعه من الرد مانع وزيد بن خالد رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه مالك ولهذا دعا فاراد جهل
سأل عن ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من جلده
اراد بكونه معها انها تقوي به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين المهملة انائها المراد
بكونه معها انها صابرة لها على الظمأ تردانا وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا
اخذها لصيانتها وتوعر ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير
الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما لكن
بايام السباب او ايام المسيب سلك من الراوي تردد في بزايين معجمتين وفاءين وتاء مضمومة والشهور
في الرواية انها معتوجة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في
غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات تردد من قال الحي يعني الحجر تزفر في الابار ولا يدرك
الله فيها فقال لا تسبي الحي فانها تذهب بضم التاء حظايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد عائشة
رضي الله عنها قالت خرج النبي عليه السلام من عندي ليلا فغرت عليه فجاء اي ما اصنع فقال مالك
يا عايشة اغرت الغيرة للاستفهام والغيرة المحمودة في الملاطفة بالزوجات والمعنوبة من عن
الغيرة المذمومة م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عما ترى ايديكم ما للاستفهام بمعنى

الانكار

ذا دم ج

الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه دفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الخيل شبه
خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لجدتها اسكنوا
في الصلاة ثم خرج علينا وانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال ما لي اراكم
عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي المعجمة وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم
اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله
وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون
فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه قال ذهب النبي عليه
السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي
للناس فقال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله عليه السلام والناس في الصلاة حتى وقف
في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى رسول الله عليه السلام فاشار
اليه النبي عليه السلام ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره النبي عليه
السلام فاستاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما فرغ قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام للناس مالي اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور
الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلاته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام
او تغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه علينا المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز
ان تعين لمن تامل فيه و ابن عباس رضي الله عنه و خ جابر رضي الله عنه بعين انتقاما على الرواية
عن ابن عباس والمراد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج في رواية ابن عباس رضي الله عنه
ما منعك ان تكون حاجا معنا قال ابو فلان يعين زوجا ناضح على احدهما هذا المستاف جواب
عن سائل عن كيفية منعه زوجا بعد ام سنان من ضم احدهما البعيرين والاخر اي بعير الاخر يسقي
ارضا لهم سواي سرك قال اجل اي النبي عليه السلام فاد عمرة في رمضان تعتقني حجة وفي رواية تعدل
حجة يعني تقوم مقامها في الثواب لانها تعدل بها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا
تسقط عنه الحجة او حجة بعني شك من الراوي قال لام سنان نوع اخر وهو ما في اوله سؤال موصول
ويكون خبر مبتدا محذوف م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده
ذكر من الراوي للمبتدا المحذوف اي افضل الكلام ما اصطفى سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله
له حين سيل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا لا تعارض بينهما باختلاف المقام فعناه
افضل ما يقال في التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا
الله نوع اخر وهو ما تكون اوله الشرط ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل ما
نصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي محل الازار فيما اشار هذا في حق من اسبل ازاره
للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكر الفعل واراد به فاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية
ومن الازار بيان لمحذوف يعني اسفل من الكعبين شيء من فتق الازار في النار لكن هذا التوجيه
لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره و رافع بن خديج رضي الله عنه انفرد على

الرواية عند ما الهذر الدم لانها رهو الاسالة والمراد به هنا الاخراج فشبهها لخروجه بالجري وذكر اسم
الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محمد وفاعي ذكر اسم الله عليه او سمه ودفع في رواية
ابي داود وغيره وذكر اسم الله بكلمة الضمير فيه للبيت ان المذكور يسمى وفيه بيان جواز الذبح بكل
محدد ينقطع ليس السن والظفر المتصل عند الشافعي رحمه الله مطلقا منه وعين كانا او لا نظرا
الى طلاق الحديث وسا خذ ذكر عن ذلك اي من وجه استثنى بهما اما السن فمعظم يعني لا تذبحوا به
كيلا يتجسس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فقد ي جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحملون اظفارهم محل المدي فيجوز
لهما فلا تشتبهوا بهم كما زعم ابو حنيفة رحمه الله المستنى غير المنزوع وحمل الحديث على قول
عليه السلام اظهر الدم بما شئت واذكر اسم الله بقتل بنقله فصار في معنى المختلسة
والحبشة كانوا يفعلون كذلك وعمر رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه قال اعطاني النبي عليه السلام عطا
قلت اعطه من هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال وانت غير
الصدر الذي جمعه عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سايل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك به وتعلي بن امية رضي
الله عنه خير ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وعشرون حديثا لبي في الصحيحين ثلثة
متفق عليه قال جا رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة
متضمخة بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام ساعة ثم سكت فجاه الوحي ثم سري عنه فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك يعني هذا القدر من المعلوم كانت من الاحرام واجتناب الطيب فيها ويجوز ان يراد
ما كانت للطواف لانه الاحرام كان من السعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو الذي ناسب
لما سيل عنه لان الاحرام كان فاتيا عنه بلبس المخيط وا ابو سعيد رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه قال
مال ناس من الانصار رسول الله عليه السلام فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف اي يطلب العفة وهو الكف عن الحرام يعفه الله يعصمه
الله ويكسر العين اي يجعله عفيفا ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السوال يغنه الله
اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي او يتسبه بالصبر وكلفها على تصبر او الله اي يستمد الصبر عليه وما
اعطي احد عطا خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود فيكل ما يشق على النفس من الغزو والطاعات
وغيرها نوع اخر وهو ما يكون اولها الموصولة فصلتها خلاف فا ابو هريرة رضي الله عنه انفعا
على الرواية عنه ما بين لابتي المدينة اي نخلتها الشرقية ونخلة الصفح ربعون لم يعشره الراوي.
باثنا ربعون يوما او سنة او شهرا وقال حبي سيل عنه لا اعلمه وقد جاء مفسرة
من رواية غير في غير مسلم باثنا ربعون يوما كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة
الصعق الصعق يبقى من الشا ما يبقى الموجل فتكون منه الاجسام فاذا هي بنبات الاجسام.
وكلتا النفختين في الصور نفخة البعث قال تعالى روح الي جسده فيحيا الله كل ذلك في لحظة وذلك
قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون قال بعد اسبوع زيد الانصاري انفعا على الرواية عنه قيل ما

رواه

رواه عن النبي عليه السلام ثمانية واربعون حديثا لبي في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها بقي سبعة
ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي منبري قبري ومنبري ولا تنافي بينهما
لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مودية الى روضة الجنة كما قال عليه السلام
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل يتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل
الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ولم يذكر للمسا آخر
الحديث وهو قول عليه السلام ومنبري في حوضي اي على حافته وقدر روي انه عليه السلام قال
ومنبري على ترعة من ترع حوضي وهي بضم التا المثناة فوق وبالرا المهملتين يعني الما اليه وهذا يدل
على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر اخر يجوز ان يراد به في الدنيا منبره وفيه تنبيه على استمداد علم
السلام من الحوض الزاخر النبوي على ان منبره مورد القلوب الصادية في بيدا الجهالة كما ان حوضه
مورد الاكباد الظامية من حر الغمة وقيل معناه من آمن بكون منبري وما يسمع منه حقا يرد
على حوضي يشرب منه قا ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه ما بين بيتي حرام
تقدم بيانه في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة قا ابو هريرة رضي الله عنه ما بين منكبي
الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا انكر
في بعض الكفار فانه قد جاء احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر
في صور الرجال فسا قول الي سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل
على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اول ثم في النار يزيد كما ورد في بعض
طرق مسلم كذا قاله النووي فلا وجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على تعدام
عظم اجسامهم في النار لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا يستقيم قوله
في صور الرجال ٢ انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينة
تقدم الكلام عليه في حديث ان اما كم اعظم منه ما بين حوضي فصل الي بن
كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اية من كتاب الله معك اعظم قال اي الرا
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها
لا توجد مجموعة في اية سوى هذه الاية قال فضرب في صدري انما ضربه عليه السلام لطفا
ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي عليه السلام ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعا له بتيسير
العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل بعض القران على بعض ذهب قوم الى عدمه لانه يقتضي
ان ينقص المفضول عليه واذ لو اما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القران فاصل في عظم
وكون فيه نظر لان ما هو بر اعند الله يتم على هذا التاويل ايضا والقول بان اية الكرسي من كتاب الله
عظيمة لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جواز هذا الحديث قال النووي
وهو المختار فتكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر فيها بمعنى
كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ قا عايشة رضي الله عنها انفعا على الرواية عنها قالت
دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله
عليه السلام مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله عنه فابن امير الشيطان في بيت رسول الله وذلك
في يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا عيدنا

التفاعل على الرواية عنه

اليوم عندنا يوم يعاد يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج في الجاهلية بينهما مائة
وعشرون سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في العشا اباحد جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا
الحديث واجاب المانعون بانه مايدل عليه الحديث ليس محل النزاع ان السمر الذي كانت تفعله
بعد كان في وصف الخروج والشجاعة وفي ذكره معونة للمجاهدين امر الدين وانما الكلام فيما يمنع
الناس عن السهر كما قيل العشا رقدة الزنا والحديث ايدل على ما حده وبين ان اظهار السرور
في العيد من شعار الدين وتسجيته عليه السلام كان من حسن خلقه ليلا استحيا فتغطى شرها
ف عايذ بن عمرو رضي الله عنه رد عليه السلام عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم اي لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضي الله عنهم هذا التغير للضيم في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان
غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على اكرم ضعفا الصالحين والا نقص من قلوبهم حين قالوا الا كي عنان
لما اتاهم وهو كذا وبعد صلى الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه الاحساسهم منه اثار الغفلة
وكان ذلك قبل تاكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين
احدهما بالعقر وقتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر رضي الله عنه تقولون
هذا الشيخ قريش وسيدهم تمنته فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا
لا يغفر الله لك هكذا صحيح مسلم بدون الواو وسقطت البلاغة التامة قال القاضي رووه عن ابا
بكر رضي الله عنه نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ف ابو بكر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين علي رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول
الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهي في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا قيل كان حزن ابي بكر رضي الله عنه اشفاقا على رسول الله عليه السلام وكان
يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلك الامة روي انه لما انطلق مع رسول الله الى الغار
جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال لرسول الله ما لك يا ابا بكر وقال اذكر الطلب فامشي
خلفك ثم اذكر الرصد فامشي بين يديك فقال رسول الله عليه السلام لو يأتي من شيء بين يديك
خير من ان يأتي بك فيقتل بالناس حين اشرنا لك تقدم ذكره في حديث ابي هريرة
اكثم التصفيق ف ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله
عليه السلام جالس فلما غابت الشمس قال عليه السلام يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس
قلت الله ورسوله اعلم قال تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستاذن فيطوف علي
تسجد يعني تذهب الشمس علي تلك الحالة التي وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد
تمثيلها فتطلع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فتوذن حربانها عليها وعليه لها
ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن
لها منع حربانها عليها هي عليه وتغيير عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع
من مغربها فذلك مستقر لها يجري لمستقر لها اللام هنا بمعنى الى والمستقر اسم زمان
يعني تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب حتى تاوي فيتهيا الى وقت قرارها وتغير حالها

باطلوع

باطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيها و
الحديث يشهد للاول فكلها غير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق ما اخبر به الصادق
عن غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ع ابو ذر رضي الله عنه روي البخاري عنه
يا اباذر انكم هذا الامر وارجع اي بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث ابي هريرة
وجهتها الى ارض ذات نخل ع ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف وانها امانة
راجع الى كونه عاملا المفهوم ما فوق له لا تستعملني باعتبار انه امارة او باعتبار ما يئول الخبر امانة
وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداء الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع
يعني لا تكون الامارة خزيا لمن قد تكون احق القول عليه السلام ان المقسطين يوم القيمة على منابر
من نور وسع ذلك فالمراد عندنا احد بل فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي
الا تجعلني عاملا على بعض مواد بيت المال م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اباذر اني
اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا التلطف من
النبي عليه السلام وتحريض على قبول قوله لا تامرن بضم الهمزة واليم المشددة من الامارة على اثنين
ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولاية ولا مال يتيم ع ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم
عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اكتفى بالله تعالى وليطلب سعة عنده وبالاسلام دينا اي لم
يسلم في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما وافق شريعة
محمد عليه السلام وجبت له الجنة م قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة
في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فلو
كان بعد اللجة مسافة بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي
الرتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه لتشبيه معقول بمحسوس قال وما هي
يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلاثا للتاكيد
ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى بضم التاء اي مرض
وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد اصاغر قومه ويسال عن غائب عنهم يعني ثابت بن
قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سال النبي
عليه السلام هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جار بما علمت له شكوى كذا قال ثابت انه من
اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له النبي عليه السلام وتفقده فقال ثابت انزلت هذه
الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمت اني اكاره فكم صوتا على
رسول الله فانا من اهل النار فحملت اي جملة قال الخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي عليه
السلام زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي عليه السلام
وظهرت فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي تبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا
لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان الخير
عليه السلام يا بني ابا طلحة كثيرا ما يدعوني وما ذاك غير لاسد فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه
فقال عليه السلام يا ابا عمير تصغير عمر وما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر
المنقار ومنديهم حسن خلقه عليه السلام حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام

لينعم عنه فاباحة اخذ الشيء طيرا ذا لم يعذبه وا باحة ان يكون احد ان لم يكن له ولد حلالا على اتصاله
ابو موسى يعني اسد عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود
شبه عليه السلام صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلهنا مغم والمراد منه مزامير داود نفسه
اذا لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت والمراد بآل محمد الذي بعث اليهم كان صوت داود عليه السلام
كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي تكون نوعا مما عليه قومه وجاء في الرواية ان الله تعالى يعطي
داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول داود تجد فيما اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد
سلبتنيه في الدنيا فيقول الهي اردده علي فيرفع داود صوته بالزبور فيستمع بنعيم اهل الجنة م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام قاعدا بين اظهرنا فقام
قد هريرة عنده هابطا فقمنا معه علي فلست اول من خرج فطلبه فوجدته في حائط لبني النجار كما
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه وقال عليه السلام يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من ورا
هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاه عليه السلام نعليه ليكون علامة انه لقي النبي عليه السلام
ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا في نفس من وراء هذا الحائط يشهد ان
لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلب ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان
قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة بالتيقن قلب معناه اخبرهم بان من كان
صفته كذا فهو من اهل الجنة وانا لم يذكر احد الشهادة دقيقا كتفا بالاخبار بثمرة الحديث
رضي الله عنه فلما خرجت من عنده عليه السلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث
بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله عليه السلام بكاء عمر
فجاء عمر فاثر في فقال عليه السلام يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني
خشيت ان يتكل الناس عليها فقال عليه السلام خلهم يعملون فقال عليه السلام فخلهم اعلم ان الامر
رفع الامر النبي عليه السلام بل كان عزمه عرض رأيه عليه السلام بان كتم هذا البشرى اصلح له وغرته
بيده لم يكن للا تيدا بل ليكون الملغ فيه زجرا فان قلت كيف جرم الرسول عن كلامه برأي عمر قلت يحتمل
ان يكون لتغير اجتهاده عليه السلام لان الاجتهاد جايز له في الامور الدينية مع عدم تقرره على الخطا
فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده فيجوز ان يترك عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامره م
التبشير ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي عليه السلام شيا من
صدقة التمر فجاء ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله
قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجيء النبي عليه السلام فقال يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته وعياله فخليت سبيله
قال عليه السلام اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته لانه اخبرني انه يعود فعرفت انه يعود لقوله
لي في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك
الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه قد صدقك وهو كذوب وتعلم من قال
هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم من لم
يعمل بما يقول خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال اجلت اريد الاسلام ومعي غلامي

صل

صل على فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت حاسبا النبي عليه السلام فقال يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت اما
اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه عليه السلام حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة
رضي الله عنه اشهدك انه حر كاد ان يشك النحوي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه.
قال كانت لقاح النبي عليه السلام ترعى بذي قرد فلما اصبحت لغيني غلام فقال اخذت لقاح رسول
الله فقلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي
المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم
واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع لحة استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجئت
النبي عليه السلام والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة
فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اسجح ان الغفير فاسجح بتملك القوة وسيء سيرة حميم ملكوة
ثم خامسة بمعناه فارق قد حسل المكاتبة عليهم انهم يقرون عليها بالجهول في قومهم يعني
ان هذا القوم الذي اغار واكحل العين لهم كان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح عيا تنوق ذوات
الدر وقد بتح القاف والراء والدال مشتملتين مما على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي
يوم هلاك اللئام من حق لهم ليتم رضيع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من قدرت
الحرب من صغره فكاها ارضعته عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قال فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رأيته
في النار في بردة غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
فقام عليه السلام كالمرجع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من آمن
فعله عليه السلام وبما خابه ومن غل فكما يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عليه
السلام من المؤمنين زجرا لغيره عن ذلك او يقال المراد من المؤمن هنا المتعود من الذنوب ومن الدخول النار
بلا عذاب لبعض العلماء قوله عليه السلام اني اريته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها
وعذابه فيها قبل يوم القيمة وتقدم الشيخ الشارح اول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول
النار حقيقة فيكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك مثل عليه السلام
دخول بلال في الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا يمنع الوجه عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال دخلت على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على حصير واثر الحصير قد اثر
في جنبه ونظرت في خزانة عليه السلام فرأيت فيه نحو صاع من شعير فبكيت فقال له ما يبكيك قلت
كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله عليك الصلاة والسلام ارضك من العمر ما ارى
قال عليه السلام يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ولم يقل في مع كون السؤال
عن حال الشارع عليه ان الاخرة لنا بعيه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا وان حظ المؤمن في الاخرة وسهل بن حنيف بضم
الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا في الصحيحين ستة احاديث اشار
منها لمسلم واربعة متفق عليها احد هما هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني

اسه ابدا فقال فقلت انا فتحامست المراد به صلى الحديث قبل كلام عمر رضي اسه عنه لكن سكانية
منه عليه السلام وانما كان سكتا فحال تكراهة الثاني من القتل م عمر رضي اسه عنه روى مسلم عنه
يا ابن الخطاب ما يدريك لعل اسه قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا اسامة رضي اسه عنه روى مسلم
عنه قال بعثنا رسول اسه صلى اسه عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت فلانا فقال
لا اله الا اسه فطعنته فاثخنته فوقع في نفسي من ذلك شيء وذكرته للنبي عليه السلام فقال يا اسامة اقتلته بعد
ما قال لا اله الا اسه قلت يا رسول اسه انما قالها خوفا من السلاح قال
عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلبه ام لا فما زال النبي عليه السلام يكررها علي حتى
تمنيت اني اسلمت يومئذ فانت اسامة قتل كافرا فلم تشدد عليه.
وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود لانه لم يقتل عمدا اذ الرمية فلت لم يكن ذلك الرجل
محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه اسامة لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله م انس
رضي اسه عنه روى مسلم عنه يا بخشة بميم مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلامه كان
حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك بي يا سهل وارفق في سوقك بالقوارير
يريد بهن النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن
الزجاج انما امره عليه السلام بهذا لئلا يقعن في العثرة بحسن صوته كما يقال العجلة من الزنا
اولان بغيتهن ضعيفة لا يحتملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز استماع النساء
واستماع الشعر ونحوه فانس رضي اسه عنه اتفقا على الرواية عنه يا انس كتاب اسه يا ابا حفص ورد في
كتاب اسه الغماص قاله لانس بن الفرافصة ذكره تعلما منه وكان ينبغي ان يذكر مكانه نحو ذلك مما ذكره
هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب اسه الغماص لان الكناية على رواية البخاري ام
الربيع تقدم توضيحه في الكتاب الثاني في حديث ان من عباد اسه من لو اقسم على اسه لابره ق بن
هو بقاف رضي اسه عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال ما رجى
افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل بمعنى حقيق
بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببا في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة
يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في يومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون
الشين اي صوت نعليك ويروى دف بضم الدال هو اسير الذي يمشي صوت دف نعليك بين يدي
في الجنة وهذا السؤال كان للخدمة كما سبق العهد سؤاله في المشي وانما اخبره عليه السلام بما رآه ليطيب
قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما
عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او
نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب اسه لي ان اصلي بمقدار اسه لي من التوافل م ابو هريرة رضي
اسه عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين على النبي عليه السلام على
جمرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا انفسكم خلصوا انفسكم

من

من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم
من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك
من النار فاني لا املك لكم من اسه شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها قد يكروه عليكم في الاخرة ان اراد اسه اذ يعذبكم
فانما اشفع لمن اذن اسه لي فيه وانا يأذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه في حقهم هكذا ترغيبا على
الاعمال والعمل ليلا يعتمدوا على قرابتهم ونواعيهم ان يكرمهم بلالها قال الجوهري البلال
بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء والذي اراد هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني أصلكم بصلة الرحم
في الدنيا سأصلها بقطيعة الرحم بالحارة ووصلها بالمودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالبلل
فيكون هذا في قوله ببلالها سأبلها فتركتها على ظاهرها ان لم تزل الالف من نزل الها يعني نزل الها الذي في مشية اسه
وهو الزلزال الشديد فالمعنى بلها بما عرف عند اسه ما هو فلا اتركه من ذلك شيئا انس رضي اسه
عنه انفقا على الرواية عنه قال ان رسول اسه عليه السلام قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي
يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حين ادركته الصلاة ثم انه عليه السلام
ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدي سيوفهم فاقعد رسول اسه عليه السلام على راحلته وابو بكر خلفه
وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب فكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم انه عليه السلام
امر ببناء المسجد فارسل الى ملإ من بني النجار يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي بمقابلته فهو البستان من النخيل اذا كان عليه الجدار قيل كان في
ذلك نخل فقطع وهو المشركين فنبشت وسويت قالوا واسه ما نطلب ثمنه الا الى اسه يعني لا نطلب
ثمنه رغبة الى بيعه الا الى ثواب اسه شهد الحديث ليدل على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في
طبقاته عن الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير ورد فيها عند ابو بكر رضي اسه
عنه اكمل التوفيق بينهما بان يكون الشراء واقعا والتزم دفعها ابو بكر رضي اسه عنه ولم يقبلوه م
ابي بن كعب رضي اسه عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكر
عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا على رسول اسه صلى اسه عليه وسلم
جميعا فذكرت له قراءتهما فامرهما فقرأ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت
في الجاهلية فلما رأى رسول اسه عليه السلام ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكأنما انظر
الى اسه فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل رد تردده مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام ذكره في صحيح مسلم في رواية بن ابي شيبة
عن ابي بن كعب رضي اسه عنه ان اسه تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلاثة احرف وفي الرابعة اقرأه
على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية الباقين فما التوفيق قلت حذف الراوي في الرواية المذكورة في
المتن بعض المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا وذلك بكل رد تردده يعني ذلك بعض تلك

فان قلت

كلما دفعة رجعت الى ردة تكما بشديد الدال بعين ارجعتك اليها بحث ما هو ت القراءة على سبعة احرف
على امتك من اول الامر بل بعد رجعا تكا اليها مسئلة تسالنيها هذه الجملة سبعة موكده فلسئلة يعني سئلكه
مسجابة قطعا واما باقي دعواته عليه السلام فرجوة فقلت اللهم اغفر لماتي اللهم اغفر لاسيئي واخرت
الثالثة ليوم يرغب الي بسببه الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل
رسول الله عليه السلام المسايل الثلثة معصورة على مسيلة واحدة لكن جعل تعداد هلهب الزمان
مرتبتي في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تعدم الكلام على آخر السبع في حديث ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يخيبه فلذان سال ثلثة وثالثة ،
وعلى ان الله كريم يحب السايل اياما في الدنيا في وقت آخر واما في الاخرة م فيقضة بن مخارق فيضة
بفتح القاف وبالقاف المهملة وبمخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام ستة احاديث انفرد منها مسلم بحديثين احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما
مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فاراد بهم الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يزمأ اي
يحفظ والاسم الزمية وهو الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يلتفت اي يصيح يا صباحاه يعني
يا قوم اخذ روا سرعة توجه العدو الينا صباحا هذه كلمة تقال عند حوف الغارة م فوبان رضي الله
عنه في مسلم عند يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته قيل اضلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه
لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والطبوخ لا يدوم حتى يؤكل بعد سنة
الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث قا ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بها الرواية
عنه يا حسان اجب يعني الهج المشركين رفاهجهم هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اليده بروح
القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح حكيم بن حزام رضي الله عنه قيل
انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبي عليه السلام
اربعون حديثا لم يرو الصحيحين منها اربعة احاديث متفق عليها وقد رمته الشيخ كما ترى للبخاري وهو
سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته
فاعطاني فقال له عليه السلام يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتحتين اي وكثير العطاء والمعجة يعني الطبع السليم
يميل الى المال ولا يميل منه كما لا يميل العين من النظر الى الخضر والناقم من اكل الحلو وفي شرح السنة
اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يخشى ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطيه بطيب نفسه
من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان ياخذ بغير سوال وشره كما له فيه اي ضيا اخذه ومن
اخذه باشراف بكسر الشين المعجمة اي بطمع نفس ولم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع
اي كمن لدة او هو جوع لا يشبع بسببه واليد العليا وهو يد المعطي خير من اليد السفلى وهو يد الآخذ
وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السوال واليد السفلى يد السايل فعلى هذا علوها يكون معنويا
حا الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن العوام رضي الله عنه بشد يد الواو وبالعين المهملة قيل
انه احد العشرة المبشرة مارواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة
احاديث تسعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في سيل الماء فقال
عليه السلام فيما سقى يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني
حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع

اي

اي سيل الماء الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحايل بين المشارب قال النووي في شرح
صحيح مسلم امر النبي عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يؤثر
الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما امر عليه السلام بفتله لانه
كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الخطيا
منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي عليه السلام على الانصاري
حال غضبه صريح قول عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عليه السلام كان معصوما من ان
يتولد غير الحق وقوله ان في التسخط في الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وعلى
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد
كره بعض العلماء تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فدى عليه السلام بابويه لانهما كانا كافرين قال
النووي الصحيح انه جايز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا وانما يتطرق في الكلام واعلام محبته وفي
الحديث فضيلة الرمي والدعا لمن فعل خيرا م ابو سعيد رضي الله عنه روى له البخاري عنه قال الحاكم النبي عليه
السلام بين قريظة بعد نقضهم العهد الذي بينه وبينه عليه السلام فحبسهم في الحصار فطلب الانزال على حكم
سعد سيد الاوس ظنا منه انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفا الاوس فقال عليه السلام يا سعد ان
هولا نزلوا على حكمك فهل ترى ان تحكم فيهم قال سعد احكم فيهم بان يقتل فيهم مقاتلهم ويسبى ذراريهم فقال
عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان الحكم اذا حكم لا رجوع
عن حكمه قال لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم مسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا سلمة ابن تحفظك او درفتك كذا من الرواة التي اعطيتك كال الجوهري الترس
اي الذي من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له جحفة ودرقة تقدم في الباب الثاني في حديث
ابي بكر الذي قال سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال غزوت مع المسلمون في فزارة وامير
كان ابو بكر رضي الله عنه في سبايا هم ابنة حسنا فنفلنيها ابو بكر رضي الله عنه فلما قدم المدينة لقيني
رسول الله عليه السلام فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في
السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فدفعت بها الى النبي
ابي اصل مكة فدى بها اسارى من المسلمين كانوا اسروا بمكة ابنة ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب بالتفوه
بها فاذا وجدت الولد ما يحمد عليه قيل لابوك حبذا ابي بمثلك يعني امراة من السبي قيل فيه الحديث جواز
مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم كونه من يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما
هو اذا كان غنيمة فاما اذا اقتسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه عنوة وفداه فليس بممنوع او يقال
ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء الضعفة ح ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة مملوكة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت
نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراء وبالتاء المثناة
من تحتها بامشاة فتح اسم جارية اشترتها عايشة رضي الله عنها فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال
لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت
الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو
حنيفة رحمه الله وصاحباه ابو يوسف الخيار لها ومالك والشافعي رحمهم الله في عدمه وبيان الدليل.

من الطرفين موضع القطع انما قال عليه السلام لا ينبغي ان التحق الفعال النفس عما ينبغي سببه وهذا كذلك
لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها ولا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا
خفاء في خفايه وشدة الترعلي فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه السلام وشفاعته على
انه للوجوب دون ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا عبد الله اذا نبح ازارك قال لما
رأى في ازاره استرخاء قال اي الراوي وفيه ثم قال اي النبي عليه السلام زد فزدت اي في
الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ابو موسى رضي الله عنه انتفاء على الرواية عند يا
عبد الله الا اعلمك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز
سيد عليه السلام وابو المذكور هي الجنة بالنفي ما يدعون في الارض فيه انتفاء على الرواية عنه يا عبد الله الا تكن مثل
فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له حتى على مداومة اعمال الخير عدي بن حاتم
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فشكى اليه الفاقة
ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبل فقال عليه السلام يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون
التحتية المشاة تحت مدينة وبلدة من الكوفة قلت لم اراها وقد أنبئت عنها قال اي النبي عليه السلام فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر
العين المهملة وبالنون بعد التحتية المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها من
الحيرة الى مكة احيانا بما مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم قلت جماعة الشافعية شرطوه لبدء من بوار سفرها
وليس الحديث ما يدل على ذلك ولين طالت بك حياة لتفتحن عليك بنا اليهود كنوز كسرى قلت كسرى
ابن هرمز قال اي النبي عليه السلام كسرى بن هرمز قال الراوي راية الظعينة انتفاء على الرواية عنها يا
نبي الله عليك السلام وكان هذا القول في خلافة عمر رضي الله عنه وكنت من افتتح كنوز كسرى ولين طالت
بك حياة لترين الرجل يخرج ملأ كفه من ذهب او ورق بكسر الراء فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد
احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيمة وقبل الارض كنوزها وليلقين الله احدكم يوم يلقاه اي في يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما
يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطفا على ابعث يعني
الم ابلغك فترسل فتقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة
لانه ذكر في مقابلة قطع السبل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي اخر الحديث اشارة
الى فضل الفاقة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اهله في غزوة تبوك فقال علي رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال عليه السلام يا علي
الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل انما منزلة هرون من موسى عليه السلام
كانت خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي عليه
السلام النبوة بقيت اعداها على حالها تمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم
بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر على الا انه لم يقم طلب حقه فذهب هو لا استحق من ان يرد
ويناظر فيه واما ما عدا الخلافة فقد غلطوا ايضا لانه ليس معناه ان الخلافة هنا وليست كذلك بل معقبة بكونها

في حياة

في حياة النبي عليه السلام زمان سفره ذلك كما كان خلافته هرون لكنه لكن لانه مات قبل موسى باربعين سنة
فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسى عليه السلام في النبوة فما الحاجة في الاستثناء قلت لانه لولا
نبي بعده على حذف المضاف كما كان بعد بعثة موسى بعد بيعته عمر رضي الله عنه يا عم الا يكفيك
اعلم المضعف علامة مسلم لكن صاحب القصة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه
مالك في الموطأ من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب اية الصيف التي في اخر سورة النساء قال عمر كأكثر
عليه في السؤال عن الكلالة وانما كان اية الصيف لان في الكلالة انزل اياتان احداهما في الشتاء وهي قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والولد في اية الصيف من
البيان ما ليس في اية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد
له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عليه السلام
سئل عن الكلالة فقال من لم يترك ولدا ولا والدا وهو ضعيف لذلك قالوا اية الصيف بانه الولد مشتق من الولادة
فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاف في ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه معلوما من اول السورة
لانه قال في حق من مات ولم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس اعطى
الميراث للابوين وبقي نصيب الام في الحادثين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب
وفي اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احاله النبي عليه
السلام عمر رضي الله عنه على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تخريجا له على النظر فيها دان لا يرجع
في السؤال ولذا روي انه عليه السلام طعنه باصبعه في صدره وقد ذكر الحديث بالمعنى الحق عليه
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال شكى الي النبي عليه السلام عن منع العباس الزكاة فقال
عليه السلام اما العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفهام هو
الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة
الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمال لفظ الصنو دون المثل رعاية
للادب وفي قوله يا عمر لطف كانه تعليل لالتزامه عليه السلام الزكاة عنه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه يا فلان الا تحسن صلاتك الا بالتخفيف حرف تنبيه حض على التلاة تعديل اركانها لفظا الا ينظر الا
بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير على ان يتفكر في تكميله
لا دتي عمله عائد اليه وفي هذه تاكيد الماقبله اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله
لما صلى يوما انفرد عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
عليه السلام خمسة وتسعون حديثا في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري عنها بخمسة ومسلم بواحد
قال كنا في سفر يوم رسول الله عليه السلام فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة
اي اخلط السويق بالماء قال انما قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال له هذا لانه رأى آثار الصبية
انها تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر انما يحل بعد رؤيتها وظن ايضا ان النبي عليه السلام لم يرها
فاراد تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فخلط فاتاه به اي باجدحه فشرب ثم
قال اي النبي عليه السلام بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل

وقت الفطر وقيل معناه فطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام عمله فان قيل كيف صام النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على من شق عليه او يكون فعله عليه السلام لتعليم الجواز م عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو بتاء المثنى وسكون الراء وكسر الجيم قيل مات سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة روى له الجماعة اثنتي عشر حديثا اتفق مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا يا فلان بالتاء المثناة من فوق اعندك ما اعتمدت الصلاة ام لا صلاتك وحدك ام بصلاة الناس معناه له ارجل دخل المسجد والنبي عليه السلام في صلاة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه في الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل الشروع تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلاة م رضي الله عنه روى له مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما سمع اصحابه يدعون قتلى بدر ملقاة في بئر وقد كان استشهد للسخرية فانى قد وجدت ما وعدني الله ايّ حق تقوية دين والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص بهؤلاء الاولاد يجاب بقوله الله عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق بفتح الميم عند مسلم وقال حملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل يالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلاثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تحاصمهم والعرب كانوا اهدروا دماء قد شرفوا وساروا دون الى سعوناته فسألت له المسألة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ فيها بحيث يحصل الضجر المنسوب هذه عادة الجهال حصل له من المسألة وهي الصدقة ويجوز ان يسوغ اخذ الزكاة بهذه المسألة لمن وقع في نسبة من المسألة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت وهو الحرام الذي يلحق آكله سمته عار ولذلك غلب في الرشوة قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه عنه مسلم سحت وعذا وضح ورواية مسلم يحتاج الى اضمار اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا الجملة صفة لسحتا وارجاع الضمير المؤنث اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق بغير في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم ويصوب بتول وكذا اخرجه ابو داود باللام يحيا من المحم انه بادر الى تخطئة القطن يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائمين لقد اصابته فاقة قال فهم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعدد اراد بقوله ثلثة ان يحصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او نفس العدد كان قلت ما معنى الخصر في الحديث والمسألة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او اعلة اخرى جاز له السؤال بقدر قوته بوسه قلنا المعنى ان المسألة

لا تحل لمن كان غنيا او قادرا على الكسب غنيا فترتب ملكه بالفاء سببية فيحل له المسألة من غير بينة تكون امارة لظاهر الوصف المذكور والسؤال يجوز له بعد ان يخبر بحاجة من قومه واما من كان قادرا على الكسب غير مشتغل العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع بكره له اخذ صدقة التطوع جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشا ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الليلة مع النبي عليه السلام العشا ثم اتى قومه فقام فيهم فقرأ سورة البقرة فاعتزل رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال عليه السلام يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين عمر عنه بالفتان فشدد اي انكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ م والتنبيه على كراهة صنيعه انما قيد في اتي معاذ قرينة للحال عن ثلثة احوال الموصوف بهذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي عليه السلام بحمده الكلمة ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله حين والبقرة في العشا الاخيرة ذهب الشافعي رحمه الله الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة رحمه الله منعه لانه لا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انما نحن اهل تعب لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عباده ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بحق بعين الواجب وهو المراد من حق الله على العباد ومعنى الحديث وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبين النبي عليه السلام مؤخرة الرحل فاهوى بها محتقرة بالابل قلت يحتمل ان تكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد سمعه النبي عليه السلام على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا يتكلوا فيتركوا العمل باحتمال ان النبي كان يكون في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن الناس بالطاعات رواه ولذلك روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال ان النبي عنى التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة وقد آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا بثلث مرات كان للتوقي في اثناء هذا السرد منه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه السلام وعاءين فاما احدهما فشددته فيكم واما الآخر فلو شددته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به

ونقوله فيكلوا وان ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنت معي في سفره فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ قال فاخذتها فانطلقت
معه عليه السلام حتى يتوارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يديه من كمها
فضاقت فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءا حسنا ومسح على خفيه ثم صلى فيه الحديث
دلالة على استحباب التوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة تنظفا وتارة وعن النهي عنها فمحمول على ان يباشر
الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه والحاجة اليه نوع آخر جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم تعدتم فتسحره في الباب الثالث في حديث لا تترك برمتكم سورا بسكون
الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فيه لا بكم كلمتان جعلت كلمة واحدة بمعنى سرعوا والالف
فيها لبيان الحركة كما في قوله تعالى كتابيه وجوز فيها تلا بالتنوين قال الخطابي ابتدا الثلث بجعل
ابو عبيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انا كلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء اضحية
فوق ثلث قال القاضي ابتدا الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخر
ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد رضي الله عنه وتلوا الي رسول الله عليه السلام ان
اللهم عيالا جمع عيل بالتشديد بمعنى جياع يجتدن من عاله اذا مانه من المؤنة وحشا وحذا قيل حذا
تغيير لحشا بالواو والعطف وقال النووي حشم الرجل من تصعب له وخدمه من يخدمه ويصعب
له وقيل من يجب ذكره الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا واذخروا وتاكد هذا الرد بما في
انه عليه السلام قال احبسوا او قال فكلوا واذخروا وعبد الله بن يزيد بن عاصم رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انما ذكر هذا الراوي ليبين ذا عن بعض الرواة وهو عبد الله بن يزيد بن عبد ربه قال قسم
النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا
لذلك فقال عليه السلام يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الحجم ضلالا
فهديكم الله فيا بي يسيبي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي
وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم من فقد الالفة
وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار خلتم
انا الرجل اراد به النبي عليه السلام فاذا كنتم رعبة في قومية اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح
النبي عليه السلام مكة وقسمها ايانا فقالوا قد كان ذلك فقد خلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلاهما معنيان احدهما جمعني حتما فمعناه اني رسول الله حقا ياتيني
الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القصة والثاني جمعني النفي يعني لا تقشوا باخباري اياكم بالمغيبات
كما وقع هوم عيسى عليه السلام فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه كذا في الازهار ان يقال كلا حرف ردع اي
ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة لمعنى قولها اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة تمنعني
ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرة الي الله والبكم يعني قصدت في الهجرة الي نواحب
الله والي دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدكم ان
احيى في بلدكم واموت فيها ولا اهاجر فكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اهل اللسان من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع
منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباكة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة

الباء والرابعة الباهة بها بين مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع
لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افضل من عضوراه اذا احتظر يعني
ان التزوج احفظ عن التزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع لمؤنة الباءة من المهر
وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء للكسر
والمدة اي قطع للشهوة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شرة المني كالوجاء للامر في
الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان بالشرع قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على
الجملة السليمة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية قال كان رسول الله عليه السلام اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج
سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب فكنت احمل في هودج بفتح الهاء وسكون الدال
حمل فيه المرأة في موكب من مراكب النساء
حتى فرغ من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا فمشيت
اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط مني فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه
واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم
يحسبون اني فيه وكان النساء يومئذ خفافا لم يثقلهن اللحم وانما تاكل العلقة من الطعام
فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وما بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت به فظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في
مكاني غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وكان رآني قبل ان ينزل الحجاب علينا فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه
كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش فاصبحنا نازلين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله عليه السلام اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي رسول الله عليه السلام فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا يزيد على ذلك فذاك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابي رهم قبل بيتي فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله عليه السلام فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاذن لي رسول الله عليه السلام فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها
فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت قد ارعاني رسول الله عليه
السلام عليا واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسالهما عن فراق اهله حتى استشار اسامة فاثنى عليه
رسول الله بما يعلم في نفسه فقال اسامة يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وان تسال
الجارية تخبرك فدعا رسول الله عليه السلام بريرة فقال هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت
والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله على المنبر فقال يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه
وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من الخزرج ما احببت ان تقتله وقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله عليه السلام يخفضهم حتى سكتوا وسكت فدخل رسول الله عليه السلام فقال فبينا انا البكي اذ دخل

رسول الله عليه السلام فسلم وجلس في حجري فقرصدني قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا
فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي فقلصدمعي حتى ما
أحس منه قطرة فقلت لابي يا امر اجيبي عني رسول الله عليه السلام فيما قال قالت لي يا بنية
واسما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابت اجب عني رسول الله عليه السلام فقال يا بنية
والله ما ادري بكلرسول الله فقلت وانا حدثت انا من هذا الامر فقد بلغكم فصدقتم به ولين قلت لكم
اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة
لتصدقني والله لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله عليه السلام مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين
جاؤا بالافك عصبة منكم الايات فلما سري عن رسول الله عليه السلام كان اول شيء تكلم به وهو يمسح
ابشري يا عايشة اما والله فقد برأك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم
ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي فانزل الله تعالى الرواية عنه يا معشر الذين
تصدقون فاني اريكن اكثر اهل النار فقاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فرعلى النساء وابو هريرة
رضي الله عنه انتقاعلى الرواية يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود المدينة وفي الحديث دليل
على ان الايمان والاسلام واحد عن عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم
اتقوا الله هو الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا والي قد جيتكم بحق فاسلموا
قال اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يروه صاحبا البخاري بهذا
اللفظ الا عن انس رضي الله عنه لعل منشأ الخ عايشة رضي الله عنها يكون سمعه من انس او منها
لخصر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها وفي بعضها مفرد
وتارة ومضاف اخرى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه اي بيتي وما نصل كما قاله
نصب الرجل يا لكسراه اتعب منه انه لا يضيركراي لا يضرك يعني الرجال قاله لما كثر سؤاله عنهن الرجال
اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور لا لفظا اي بيتي فاسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام على حمار وارد فني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله عليه السلام ووقف فنزل
اي الله وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام بها النفاق فقال عبد الله بن
رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستبّ المسلمون والمشركون حتى
كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله عليه السلام يخفضهم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة
رضي الله عنه فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عنى بذلك الى لتمنه سعى التوجيه
قال كذا وكذا قال له سعد بن عبادة حنى عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله والذي اعطاك الله الذي
اعطاك لقد تصالح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي
اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفى عنه النبي عليه السلام وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي
سلول بن آدم ابي ابن آدم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم حنين
ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله عليه السلام يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته
اكفها فقال عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية

فقلت

فقلت اعلى هوازن اين اصحاب السمرة فقالوا ايالبيك ايالبيك قلت فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله عليه
السلام وهو على بغلته البيضاء كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي
الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور
اراد به محل اشتداد الحرب وكونه عليه السلام على البغلة في مقام الحرب دليل على ما بتنا عنه
فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله عليه السلام قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا
يحتمل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما مترتبين وانه عليه السلام قبض
قبضة محل وطء بها قيل بمر وة حنين كما بينه بعد ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف
وزاعر فانه قاله يوم حنين المسيب بن حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة
تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قيل هو من باب تحت التبع ما رواه عن النبي عليه
السلام سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة اتفرد البخاري بها بواحد واثنان متفق عليهما احدهما هذا
اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله روى البخاري عنه ان اباطالب لما اتى عن كلمة التوحيد قال
له النبي عليه السلام لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب
وفاته قيل النزع لانه لو كان نزعه لما امره النبي عليه السلام بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم
على النزع لانه عليه السلام رجى بركته ان تناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله عليه السلام احاج لك بها اشارة
الى هذا قال القائلون الذين بجواب لانه يأتي في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن وكذا قال الشيخ الشارح اقول انهما مادة عوا قول التوبة منه حين تأتي الآية
بما قالوا رجا النبي عليه السلام ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا الايتأتي في الآية الاتري انه استغفر
لمن بعد اما يبدو عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان تأخر الحديث عن الآية غير معلوم فابو موسى رضي الله
عنه انتقاعلى الرواية عنه ايها الناس ارتعوا ابتفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا انكم تدعون وتروني تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في مغرو كانوا
يجهرون بالتكبير في الحديث اكتساب لاختفاء ذكر الله تعالى فان هذا لم يجب الكثاب والشيخ الراشد فذا مر المبتدأ اي يروع الصوت تستقلع عن قلبه الخواطر الراسخة حينهم ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني اذا تصدق بشيء من التمر
فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
لم يغبر الله تعالى الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة
من كلام الراوي والضمير في للنبي عليه السلام الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ
الحكاية رسول الله ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر طيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه
الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال
شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل عامة الناس ويدخل فيه وجوه الطاعات كلها اشعث
اغبر اي حال كونه ذا شعث وغبار بيديه الى السماء اي يرفعهما سائلا هوا يجيبه وقائلا يا رب يا رب

يا رسول الله ذكره ظن مرادنا ان هذه الحلال من اطلاق الشرع وتحتمل الرجاء من مظان اجابة الدعوات
الواو والحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وعذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشارح اشار بمجد القول الى حال صدره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على
استوائهما لديه الى هنا كلامهم لكن العكس اولى الا ان قوله وغذي حال فلابد من تقدير قد يعني قد ورد
قوله يا رب بتغذيه الحرام فاني ليستجاب لهذا المستبعاد لاستحالة الدعا لاياد لاستحالة اجابة ذلك ايذلك
الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون تعليلا للاستبعاد لكن الوجه الاول والله
اعلم ان من كان على سبيل الطاعة اذا يسر الله دعاؤه لذلك فاظنك بمن انعمك في المحرمات ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة
وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا هذا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على ما جهول اي يراها مسلم اخر له والمعنى ان
كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون نبوة فيكون نوعا اخر من صلاح ونقيه
عقلة وفرح وغيرها الا والله اعلم تنبيت بتخفيف حرف تنبيه وهذا النبي يمكن ان تقرأ به اعلم ان
مناسبة ذكر هذا النبوة لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة له
رؤيا انه عليه السلام حكم منهورا في يده بنوته بما سمع في رؤياه انها آخر القرآن راكما وسلما
انها بي عندها ان يتصل فيها بكون ذا تعب فلا يتكن من تدبر المعاني والتعظيم كلا ان سلمنا صحة الدليل
فاما الركوع فعظموا فيه الرجاء اي قولوا سبحان ربي العظيم وانا التمجيد فاجتهدوا في الدعاء فيه
قولوا سبحان ربي الاعلى ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح والدعاء جاء حث
على الدعاء مسكت به الشافعي على انه لا تسبيح في التشهد فتفن اي جدير ان يسبح وقد قال الشارح
هذا فاعل فعل فعله قال على تقدير ان يكون فعل خبر مبتدا محذوف اي فالدعا فعل والتمام انه لا
حاجة الى ذلك بل فعل خبر عن ان استجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون
العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه الخمر فيه للشان تنبيه
تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير بعض لكنها تقدم الكلام عليه
في حديث من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويحتمل ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لا
حتمال ان يكون الامام سهى في الصلاة فيسجد للسهو فاني اريكم امامي ومن خلفي انما ذكر عليه
السلام الامام مع الخلف اشارة الى رؤيته عليه السلام من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة
تكون حاصلة له في بعض الاوقات حتى يغلب عليه جهة ملكية دون بشرية لانه عليه السلام قال
انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع هو هو حمل الركاب على العدو والسير يعني
الاسراع ليس من البر بل ان اكثر الناس في الطريق فيتأذون من ضرمة الدواب قاله ليوسرعة عند
سماعه وراءه زجرا شديدا للابل على رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انهوا الحدود على ارقائكم

جم رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطبنا علي
فقال يا ايها الناس اتحبون ان يكذب الله ورسوله اقيموا الحدود فان امة لرسول الله عليه السلام زنت فامرني ان اجلدها
في حديث عسيف بتناس فحششت ان اقول لها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت
وهكذا رواه الترمذي وامت نزي ان المصر رفعه الى النبي عليه السلام ورواه كما رأيته ورقد بعلا
سلم الحديث ليدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت
امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس ان اسرع ما تلحقني
خلاف التفريح بالحي بحرمة الخمر ولعل سيترك فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه قبل
ان تترك حرمتها ولتسقع بها بثمنها م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها
الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل
المتعة شيأ تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه
النساء جابر رضي الله عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي منعدانه الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي هذا وفيه اشارة الى قرب موته وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين ومن اعلم انه لم اعلمه بعلامة فلم
يكن المذكور في صحيحه عن ابي جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رأيت النبي عليه السلام
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيرها لعل المصاطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفي لفظ
مرة علم هذا من فحوى اخرى خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول اليد العليا خير من اليد السفلى والمعنى
ان الانفاق من فضل عن قوته نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لكن
المقصود هو التوبيخ على الموت عند البخل بالكف عن بذله والاتلام عن كفاف يعني انك لم تفضل عنك ومن
عيالك فلا لوم عليك بترك المساواة على حيز انك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بنو سلمة
لما اراد ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا قرب المسجد فقال عليه السلام لهم يا بني سلمة بكسر
اللام دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة
ثوابها دياركم تكتب اثاركم كرره النبي عليه السلام للتأكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء
ومناداة مضاف الى مؤنث او مذكر موحش قام سلمة رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنها قالت سألت
النبي عليه السلام عن الركعتين اللتين تصلاهما بعد العصر فقال عليه السلام يا ابنة ابي امية سألتني عن
الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بعد من قومهم ان
تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي رحمه
الله على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه الى ان السنن لا
تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشيا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ
بأهمها ولهذا بدأ النبي عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها ح انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه قالت سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان
كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء فقال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان في

الضمير للقصة جنان اي لهن جنان جمع جنة وهو البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير في لها للجنة يعني ان الجنة التي فيها انبك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار وذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات ح ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله عليه السلام وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي عليه السلام فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الي علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتعجيب بمعنى حسن علي لسان الحبشة ويروي سنة بالتشديد والهاء من عز الف في الموضعين هذا يدل علي ان ام خالد كانت صغيرة فيكون الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلق عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الصغير لم جاز له وان الدعاء بطول العمر جايز فكانه عليه السلام قال لها عمرك الله تعمرين الا بلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروي اخلف بالفاء يعني البس بعده ثوبا آخر وعايشة رضي الله عنها تفاعل في الرواية عنها قالت كان فداء رسول الله عليه السلام حزبين حزب فيه عايشة وصفية وسوده والحزب الآخر فيه ام سلمة وسايرازواجه وكان المسلمون يعلمون حب النبي عليه السلام عايشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله اخرها حتي اذا كان في بيت عايشة رضي الله عنها ارسل اليه فقالت حزب ام سلمة رضي الله عنها لام سلمة كلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي هدية لرسول الله فليهد اليه حيثما كان من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيا فيما قالت له ثم سالته فقال لها شيا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيا ثم كلمته فقال عليه السلام يا ام سلمة لا توذيني في عايشة اي بالتكليم في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف واحد من امراة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذايك يا رسول الله وعن عايشة رضي الله عنها عجب بعض نسايه يوم النحر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال كانت عنده ام سليم بنية فزارها رسول الله فقال انت صبية لقد كبرت سنك وجعت البنية الي ام سليم تبكي وتقول لقد دعا علي رسول الله عليه السلام ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتي لقيت رسول الله عليه السلام فقالت ما بني الله ادعوت علي بنيتي قال ومالك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي علي ربي اني اشترطت علي ربي هذا دليل ما قبله واوفي الكلام علي المراد فقلت انما انا بشر ارضي كما يرضي البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اي يوجب اسانيه ذلك المدعو عليه تلك الدعوة يوم القيمة يعني ذلك البتة لم يكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فانت وفي كيف يصدر عن النبي عليه السلام الدعا علي من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره انما يمكن ان يكون المدعو عليها هلا لة في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الي الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالي او بانا لا نكون علي قصد بل تما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فما في عليه السلام ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال راي رسولا لله عليه السلام

ع ام سليم خيبر يوم خيبر فقال ما هذا الخيبي قالت عدية لان احد من المراكبي ان دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله عليه السلام يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد كفي واحسن ويجيء كفي عنا شر العدو واحسن البنا قال يوم حنين انس رضي الله عنه انفعالي الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يدخل بيت ام سليم فيقيل عندها فاتته من الرضاعة وينام علي فراشها فجاء ذات يوم فنام علي فراشها فعرقت وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتجمعه في قارورة فقال عليه السلام يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين راها نجمع عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ومن هو بركته لصبياننا قال افعلي هذا العرق الطيب كانت صفته عليه السلام وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاته الملايكة انس رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ام فلان انظري الجاي السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سكاكا لاصطفاف الدور عليه سميت صفة اهل الصفة والالف واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعين مكررة اوزايدة ويجوز ان يكون اي موصولة وشيء صلتها وبعين انظري فانبلي بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي فاعطيني نبلها بفتحتين اي سكك تريدها حتي اقضي حاجتك قاله لامراة كان في عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيا يريبك اي يوقعك في الشك فيها قالت لا والذي اكرمك بالحق يعني عايشة هذا تشير لصغر سنها قالت حين قال اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها ثمانيات الموصوفة بالتخفيف كقوله تعالي فغشيهم من اليم ما غشيهم بتقدم فتحتهم قرساء عايشة رضي الله عنها انفعالي الرواية عنها ما بينة الا تخبرينها احبت قالت لفاطمة حين بعثها ازواج النبي عليه السلام اليه يبتدرن العدد يا عايشة اي في محبتها يعني مطلبها من النبي عليه السلام اذ يسوي بين عايشة في المحبة اذا المساواة بين الضرائر كانت حاصلة عايشة رضي الله عنها انفعالي الرواية عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يميل اليها اذا فعل الشيء وما فعل حتي صار مسحورا وكان يوما عند بعض ازواجه فدعا ثم دعا ثم قال يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاني رجلان استيناف بيان لا فتاء الله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بتشديد الياء هذا يثير الحمى اذا عليه السلام راهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا كيف اذ تكون شاكا من النبي عليه السلام او من الراوي ما وجع الرجل راد به الجنون عليه السلام قال مطبوب بالطاء المتمثلة والباء الموحدة اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر علي صاقة طلعة انثي والمراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي علي الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثي قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل وعايشة رضي الله عنها انفعالي الرواية عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول يحشر الناس حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الي بعض فقال عليه السلام الامر اشد من ان ينظر بعضهم الي بعض يعني يوم القيمة هذا تقرير للامر اولزمان يقع فيه النظر عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعني التحش في حديث ان الله

لاعب الحبشي عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها يا عائشة ما زال اجد الم الطعام الذي
اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي اكل عليه السلام منها فالم يبلغ مورثه الذي مات
فهذا اوان وجدت اوقت وجد ابهر القطاع الهمزة وهو عرق مستبطن في القلب فاذا
انقطع مات صاحبه من ذلك الم عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها يا عائشة ما
اظن ان فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد دينا الذي نحن عليه من الاخلاص فيدفع الاستفهام
يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه النصيحة اذا ترتب عليه مصلحة
عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم لهو تحذف حرف الاستفهام قالت
لما زفت امراة الى الانصار عليها المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان في قومها
كالغرباء فان الانصار يحبون اللهو عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت جاء النبي عليه
السلام ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع
فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب
فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع
فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول
فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه السلام يا عائشة مالك حشيا رابية
على وزنت عطشى حال الحبشي ضرب النفس وارتفاعه من الصدور ارية وهي التي اخذها الربو
وهو بفتح الحبشي قالت قلت لا شيء قال النووي بهذه اصوب الروايات وفي بعضها لا اجد شيء
بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لا اجد شيء اخبرك وفي بعض النسخ لا بد شيء الباء زائدة
الداخلة على النافي فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت
قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت معذور بما يقال هذا الكلام للتلطف فاخبرته
اي اخبرت النبي عليه السلام عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد
الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني عليه السلام في صدري لهدة اوجعتني بفتح اللام
اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك ليزوجته لا حرج فانه شديد
فقال حاف عليه اذا ظلمه قالت هنا من قول اللص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس من شيء
يعلمه الله يعني قالت عائشة كيف اخفي منك حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك
به فصمت في القول وقالت مما يكتم الناس من كان منها كتمت قال نعم قال فان جبريل هذا
شروع في بيان سبب خروجه من عندها مخفيا اتاني حين رايتني خرجت
هذا اتاني فاخفاه مني اي اخفى جبريل عليه السلام ذا انه سنك فاجبته فاخفيته منك ولم اكن
اي جبريل ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت انك قد رقدت اثقلت فكرهت ان اوقظك
وخشيت ان تستوحشي قال اي جبريل ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة
المدينة فتستغفر لهم عائشة رضي الله عنها تقدم الكلام على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني
ان يكون فيه عذاب قد عذب به قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد
راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قال لما قالت له
يا رسول الله رايتك اذا راى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارى انت عرفت

في

بي وجهك الكراهية وفي الحديث كمال شفقته عليه السلام على امته عائشة رضي الله عنها
روي مسلم عنها يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في حديث
ما يحلف اسود ولا رصلم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه يا عائشة ناوليني الثوب
وروي الخمرة وهي بالضم السجادة قالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعائشة
رضي الله عنها تقدم الكلام على الرواية عنها يا عائشة واسلكان بتشديد النون ماوها نقاعة الحناء
وهي بضم النون الماء الذي ينقع به الحناء يعني كان احمر ولكان تخلها اراد به طلاء لغوية يانه فيما
سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البراية كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني
الحياة الخبيثة لوحشة وقبح منظرها يعني يرد ما روي انها تشبه رؤس الموتى عائشة رضي
الله عنها تقدم الكلام على الرواية عنها يا عائشة بضم الشين وفتحها ترجم عائشة عند جبريل بقولك
تتمتمه قتل وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها وجواز بعث الاجنبي
على الاجنبية السلام انما لم يخف عن ترتيب مفسدة عليهم عائشة رضي الله عنها يا عائشة هلمي اي لي
وهاتي الدية وهي السكين الكبير قالت قال رجبي اراد ان يذبح كبشا اقول ثم اخذها فاضطجع
الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع
الذابح وقوله اللهم تقبل مني عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت ما رايت رسول
الله رعيرتك الاولين كام عليه السلام على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة فاجتهدوا في العمل
الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ابو هريرة رضي الله عنه اتقن على الرواية عنه
بانيات الموءدات برفع الموءدات حملا على لفظ الماضي ويجوز كسرها على الفاء منصوبة حملا على
محله وروي بنصب شيئا تقدير يا بنات الطوايف الموءدات لا تحزن احدكن جارتها قبل جارة
المراة سراة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع
شاة محرقا في هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المجرور فيه كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية
كراع شاة محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تستحي احدكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود
عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون للخطاب لمن اهدي اليها يعني لا تحقرن احدكن هدية
جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الافليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه حث على
الهدية واستمالة القلوب عائشة رضي الله عنها
ليس احد يحاسب فيه اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما يستحق فيه الاهدي تقدم
الكلام عليه في حديث من نوقش اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث بروقي البخاري وانه متفق عليه من
حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عائشة ابو هريرة
رضي الله عنه تقدم الكلام على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو استفعلة
وهو على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يبسط خصومه انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدايه وهو النفس عند
الغضب حول النبي عليه السلام معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ابو هريرة

رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه ليس الغني عن كثرة العرض بمنتج المعنى المسئلة والرابع تناول
صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال العرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو
على راي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا شبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني
ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع اما الغنى عني النفس يعني انما الغنى المحمود غنى
النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول
الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محفوظة الا به قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء
على الرواية عنه ليس المسكين الي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة
والاكلتان عند سواله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل
الذي يتعفف اي يترك السوال عن الناس يحتمل قوله اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا
لصيرفيه للعتزال المجاهدين المتعففين عن السوال حيث يجب من لا يعرف حالهم اعنيا وهم اهل
الصفة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو لغب
على الحاف اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوالا ذا الحاف او عامله محذوف اي يلحفون
الحافا البتة لا يوجد منهم سوال ولا الحاف اذ لو كان السوال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة
قوم سيماهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري عنه ليس الواصل للام فيه لتعريف الجنس
يعني ليس حقيقة الواصل وما يعتد به وصلة تامكافي اي الذي اذا انعم عليه ما حد يجازيه بمثل
ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل هو الذي يعتد وصله هو الذي اذا
قطعت رحمه وصلها يعني يصل وسببه الذي يقطع عنه ط سمعت عيسى رضي الله عنه انتفاء على
الرواية عنها قالت هاجر جماعة الى النبي عليه السلام من الحبشة بالسنية وكنت مع زوجي جعفر
ابن ابي طالب فيمن هاجر فتوفي جعفر فاسم لهم وما اسم للقائمين عن الميت غيره ولهم عمر على
حفصة زوج النبي عليها السلام وكنت عندها قد حيتها زيارة عمر سبقتكم بالهجرة فنحن احق برسول
الله منكم فغضبت وقلت كلا يا عمر كنت مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار
يعني في دار الكفار وذلك في ذات الله وفي رضاء رسوله وكنا في بلاد بعيدة
واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى بلاد بني الحبشة ولما يلم رضي الله عنه ولا صحابه هجرتان
ولكم انتم هذا ضير مرفوع وفتح موقع الجر ورد تاكيد للضمير في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص
او على النداء اي يا اهل السفينة لانهم جاوا بالسفينة من البحر هجرتان احديهما من مكة الى
الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله عليه السلام يعني تغيير من المصنف ليس عن الحافا
وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة بعثنا مالهجرة فنحن احق برسول الله منكم وعثمان رضي
الله عنه ليس بكذاب يعني ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه وما
ليس بكبيرة الكذب من اصله بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين مبتاغضين لان هذا
الكذب يودي الى الخير وقليل ايضا والبه اشار بقوله عليه السلام فقال خيرا او نما خيرا شك
من الراوي اي بلغ خيرا مودبا الى خير وان لم يكن سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه لا
صلاح ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل
لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فللاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة

هذا

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة
وهاجرت مع اختها رقية عن النبي عليه السلام عشرة لحاديث اخرج لها في الصحيح هذا الحديث وحده
وقال لعوام الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل
امراته وبالعكس كان يقول كل منها للاخر لا احد احب الي منك فانها جاز ان منصوص عليها
بالحديث الآخر وفي خلاصة المفلوم ومنه قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم ومنادي يوسف عليه السلام ايتها
العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على العشرة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بثلاث
التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان ليس ها هنا ويريد انه ليس في بيته
او يقول في الجواب ما اعلم او ما اكلمك ويريد به احد امين المتقدمين ح الصعب بن جثامة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليس بنار رة عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا
لن نرده عليك ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا وانما السنة المحول الذي
بالسنة القحط ومنه قوله تعالى اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد
ولا تنبت الارض شيئا يعني ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك
لان الناس بعد توقع الرحا وظهور اسبابه اقطع ما كان حاصلا من اول الامر ف ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاء على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا على رسول محمد قد هذا ظاهره حجة لابي يوسف رحمه
الله ومحمد رحمه الله في عدم وجوب الزكاة في الفرس والشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل
سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى وجوبها في الفرس لقوله عليه
السلام ليس في كل فرس سائمة دينار ردي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام كان
يامرنا باخراج الزكاة من العروض التي تعد للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي
توفيقا فان قيل هذا باطلاق يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه فلنا قد جاء في رواية مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه لا صدقة الا عن ظهر فيحمل هذا عليه ح جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق
الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها اواق وفيه بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما
وهي في الحجاز واهل مكة تسمى الوزن المعروفة بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وليس فيما
دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه لكن الرواية المشهورة هي الاولى
والمراد منه خمس من الابل من الذود وهو من الثلثة الى العشرة او احد له من لفظه
كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عندنا بالوزن وعند الشافعي خمسة ارطال
مائة وثلثون درهما عند ابي حنيفة كل مد رطلان من البر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يا تي بان المراد منه زكاة التجارة
كان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وفيه الوسق اربعون درهما ونحن نقول عليه السلام فيما سقت السما
والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا قاله
في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم يرو راوي هذا الحديث جابرا وعائشة رضي
الله عنها انتفاء على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه قلنا كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه السلام ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره
اسكره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه السلام ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره

للغايش

انتفاء على الرواية عنه

لعائشة او ليتوافق المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر البشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه فانه لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله فاطمة بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي شعير افي عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله عليه السلام فذكرت له فقال عليه السلام ليس لك عليه نفقة قالت لها ما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص في البتة اي الطلقات الثلاث وروي لها آخر بطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولذا البتوتة لما سقط النفقة لقوله تعالى ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي في قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان مراد من النفقة النفقة الجارية وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجمهي انه رضي الله عنه راد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وجابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال راى النبي عليه السلام رجلا في السفر فد ظل عليه وانا سا هوله فقال ما هذا فقالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر احتج به من يرى العموم في النفي والجمهور على جوازه وحمل الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر وبترية الخبر في قبيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب قال السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقد لا يسلم ان الخبر في الاول ح ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس منا اي ليس من اهل سنتنا او من خلق اي شق جيبه او لطمه ولا حرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان تعداد الافعال للجزع على الميت وانس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها تزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تتزلزل المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليها كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل المدينة وشرفها الله ح ابو ذر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من غير ابيه وهو يعلم اي حالا كونه عالما ان من ادعاه اباً غير ابيه لا الكفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى بالسوله هذا بعيد منه بيتا وكل ولد الزنا دعاوى الجاهلية كانتا او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا فليتبوأ مقعده من النار فتظهر سنتا ومعناه خبر ومنه دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول عليه وهو بالحاء والراء المهملتين يجيء في موضعه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من قال يا كافر وكذا في مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرم الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى الجاهلية يعني ندب وصف الميت بما ليس فيه كما كان في عاداتهم قبل الاسلام وفي رواية او آذن بجيم قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا غيره تقدم الكلام عليه مع التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي

يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل لكن يكتب الكفل اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي عليه السلام قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان تكون بمعنى لام العلة فلا يعم منه القسمة وان تكون بمعنى الابتداء يعم منه قسمة اثم القتل ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه السلام لا من القتل او لا ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فدخل فيه الكفر والمعاصي فسّر ذلك اي هذا القول الثاني على صحابته لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبقي النبي عليه السلام بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي حتى تستبعادكم تخصيص الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل نعم وبئس

جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سال النبي عليه السلام من اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال عليه السلام نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله في ان ما حل من الحيوان حل اكله روي ان عامة ادام ازواج النبي عليه السلام كان الخل وحفصة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله علي قال رايت في منامي كان ملكين اخذا بيدي فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر فاذا لها قرنان كقرني البئر فاذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا ترع عليك فقصصتها على النبي عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد ذلك لا ينام الا قليلا ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة اللبن التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها وهذا قول ذكر معه الموصوف فاسوي فيه الذكر والانثى بفتحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال عليه وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة القني بفتحة تقتنى وصفة مادحة للمنحة كالسنية جواب عمن سال عن سبب كونها نعم وجه بانها يرجى بقاؤها بسلامتها عادة بخلاف اي بانا بالرفع اي بانا بالجر اي بانا بالخوف ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه يجيء بيتين تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد هم المالك ويروى نعما للملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص من بالمدح بحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده نعت الصاد مصدر حذف عامله اي تصدق صدقة سواه تعالى ع عدي بن حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قال ومن يعص الله ورسوله قال الرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بفتح الشين وكسرها ومن يعصيهما فقد غوى بفتحها واو قال الغاضي سبب انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله عليه وقال النووي وهذا ضعيف لانه جاء في التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله عليه السلام خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فانتهى الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان

من شاء الله فانكره النبي عليه السلام لتركه ذلك وخطبته عليه السلام في رواية بن مسعود رضي
الله عنه كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ابو هريرة رضي الله
عنه انفقا على الرواية عنه بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف عن سائل عن
كونه مذمومة ويترك المقراو من تركه الدعوة اي اجابة المدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في
الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها قال وان مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه بيس مال احدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت هو نه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لاية بل هو شيء
على انها المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انسانيها الله فكلا اية ونسي تلا ونفاها فيكون هذا النهي
خاصا في زمن النبي عليه السلام وانما نهاهم عن هذا القول ليلا يتوهم الضياع على القرآن ويعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال آخرون انه انما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره عليه السلام نسبة التارك ويقين ان ذلك لا يرتكبه واستذكروا القرآن اي طلبوا من انفسكم هذا كرته مراعاة والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بيس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وحزونة جاء من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام للانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المقيدة من عقلها اذا اطلقتها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بضم وهي الحبلة التي يشد بها رواع البعير فصل جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان اقيم مقام بعض المفاجاة مضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى فاذا انا مشي يعني فاجاني بين اوفاجاءني مشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبمد الراء المهملة قيل جعله علم جبل هو على ثلثة اميال من مكة تقدم بيانه في علم سفارة فيه لا يصرفه حالا على كرسي بين السماء والارض فجئثت فرقت من بعد اي من جئث بالجيم المضمومة وفي رواية بالبناء للمجهول يعني اصابني مثل شيء بعدها بمعنى خفت منه فرقا فجئثت بالبناء للفاعل ايضا حوفا فذهب على المصدر وفي رواية فجئيت حتى ظننت من مكان يعلو هذا اكون وقا منه الله وجمعت فقلت زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد وقد تروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتمثل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها فقم فانذر اي اعلم الناس بالتقي بعد عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المنكرة والعرب تكون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة العذاب والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطا فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها اول ما نزل بعد فترة الوحي فانقطاعه مدة حتى يروى انه عليه السلام كاد يقصد الخروج منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فيحمل على ما هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مراده انها اول سورة نزلت بكمالها ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا نايم اذ رايت على بينا اليهود عز اين الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزاين الارض وقيل اتي بالخزاين حقيقة اشارة الى ملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة توضيح روي معلوما وضمير للاتي ومجموعا في يدي

سورات بكسر السين ومنها روي مرفوعا ومنصوبا اس ذهب فكبر اعلى اي فعلا كبرا هذه تفسير اياهما
واهلي اي صبرا في ذاهم وحزن فاوحى الي اذا فخمها ان هذه تفسير للوحي فخمتها فذهبا وفيه
دلالة على ان اول من اكذا به الذين اول النبي عليه السلام سوار بن يضحل سرهما بادغامي سي فاولتها
اكذا بين اللذين اثابينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين
ان السوار كالقيد للسيد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان عن
تفاذا مرهما فان قلت قوله عليه السلام اثابينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكره في تفسير البغوي
من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة
الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتها اكذا بين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي
صاحب صنعا والاخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت معناه يظهر مجاربتهما ودعواهما النبوة بعد
بعثتي كذا قاله النووي وقيل صاحب صنعا في مرض موت النبي عليه السلام قتله فيروز الديلمي فما بلغ
خبر قتله النبي عليه السلام قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة
فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام يحي بن عمر رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم
اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولتها قال العلم يعني عالم الاجساد وعالم الارواح
عالم اخر يقال لها عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني واللوم سبب لتاثير الروح المتوغر في
العالم المثال ورواية ماوية من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم مناسبة
اذ اللبن اول غذاء البدن وسبب اصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب اصلاحه فبالتجلي العلمي
يتم بقاء الابدان باربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها لانه الية جزاء ذكرا لها في الجنة فمن شرب
الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما البركة في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال
بوجوده لانه استعاذ منه واما مزيد على ما يقبل فيحصل البركة وظاهر الحديث معهم ومنهم من
قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر يطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية دليل على انه
لا يتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله من انه قال شربت الحب كاسا بعد
كاس فما نقد الشراب ولا روييت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل مقدار استعداده
القابل اعطاه الله تعالى استعدادا العلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب
ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل ترذل الاية ح
ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه بينا انا نايم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقعة
حيث اذا اعرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة او زجر نظرا الى اللفظ فقلت الى
اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس
المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده لاقوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقري وهو
رجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حيث اذا عرفتهم خرج رجل من بيني
وبينهم فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على
ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والصغير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي عليه السلام مخلص منهم

لا مثل عمل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل السائمة يعني لا يتخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة
قال ابو سعيد رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه بينا انا ذات يوم رأيت الناس يمرضون علي وعليه قمص
بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالثاء المشددة جمع ثدي اصله
ثدو وكم منها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجر قالوا فما اولت ذلك يا
رسول الله قال الدين جر عمر رضي الله عنه بيده على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتوح البلاد
في زمانه قال ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه بينا انا نايم رأيتني على قليب وهي البئر غير
التي لم تطو وانا ارى النبي عليه السلام القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الديانات
موقوفة على المعاني المطوية دون القوالب المعمولة عليها ذو نزعت منها ماشاء الله ثم اخذها ابن
ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم الملآى ماء او ذنوبين شك
من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر
وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصيره منه لانه عمل في خلافته ما تحمل من الاعباء التي
مشقاتها حقق قالت عائشة رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جماة العرب
وكثر النفاق فقلت فما نزل بابي ما لو نزل الجبال الرواسي لهضمها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح
في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتقرر سائه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا الاذل على تقصير وقيل
هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة
التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير وسناه فاخذها عمر من ابي قحافة
في يده من الضعف الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة المتعلم اعتبرت من الناس اي سيدا قويا يفرغ
نزع عمر رضي الله عنه حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارتوى الناس بالهم
ثم اوردها الى عطنها للتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر رضي الله عنه
خاصة والله عليه السلام ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار
وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه وقد كان جعل
في الاحلام قبل ما فتح الله تلك من الحسن وقيل اذ هذا في حق خلافتها جميعا لان بتدبير محمد صلى
لمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قطع اهل الردة وجمع
شمل المسلمين وابتداء الفتوح وتمت بمزاولة ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائر هم
قال ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه بينا انا نايم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى
جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر رضي الله عنه فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر
رضي الله عنه في المجلس فقال بابي وامي يا رسول الله عليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضأ
تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء الشرعي اذ لا وضوء في الجنة واقول المبني في الجنة هو الوضوء
العرفي الرافع للحدث وما راه النبي عليه السلام من توضي الحور به كان صورة ما فعلن
وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء الشرعي فيحمل عليه اولي
رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب
الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على

اباحة

اباحة تكثير المال الحلال ابو هريرة رضي الله عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق
حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض
ذات حجارة سود فاذا شراجه وهو بكسر الراء وبالجيم سيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بسحاته وهو
اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك فلان
للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي وارد فيها ثلثه وارد فيها ثلثه قال مالك بن سعصعة رضي الله عنه
بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين فيما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
ليس في الصحيحين منها هذا الحديث وحده بينما نافيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان
حجره منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه حجر
عن الكعبة بعيطانه قال الجوهري كل حجر نبت من حائط هو حجر وانما قال الراوي كذا ربما قال لان النبي عليه
السلام حكى لهم قصة المعراج سرات فخبر بالحطيم تارة وبالحجر تارة مضطجعا اذا اتاني آت فقد بتشديد
الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي عليه السلام يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض
الرواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل هذا الشق هو غير الشق الذي كان في صغره
على ما روى مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من
ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل
فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو
مرفوف وقيل تاوه بدل من السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل او يمثل
له الايمان بصورة الجسم كما يمثل ارواح الانبياء بالصورة التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان
فيها شيء يحصل به كمال الايمان حتى ايمانا لكونه سببا الى هنا كلامه ولعله اراد به ان يكون ذلك الشيء
جسما يقوي القلب بخاصية الله تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخي والذي نحمده تعالى ان يقول
كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان تكون باعتبار ما يؤول اليه امرها من افاضها تملأ قلب النبي عليه السلام
الموصوف بكمال الايمان فضل قلبي وهذا الفضل كان لتنصيبه وتزيد فالبيته بمعرفة ما يجول القلوب
عن معرفته ثم حشي علما اي المعلوم اي ملئ ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد
اي وضع القلب في مكانه او معناه الشق موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق الصدر واستخراج
القلب وما يجري مجراه فامر السبيل في ذلك التسليم الا التفويض لتوجهه بكلفنا ادعاء للتوفيق بين المنقول
والمعقول وهو ما يتوهم انه محال وقال الشيخ النووي شيء يحن لا نري العدول عن الحقيقة الى
المجاز في حق الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار
ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى اتى السماء الدنيا
فاستفتح قيل سمي هذا قال جبريل جبريل ومن معك قال محمد وفيه اشارة انه انما استفتح لكون
انسانا معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان اشتهار محمد وسنة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا

حديث معراج النبي صلى الله عليه وسلم

باذن الله ارسل اليه يعني هل ارسل الله اي محمد للعروج رسولا قيل معناه هل ما رسولا
والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم قيل من معه اي في
رحبا وسعة منهم المجي جاء فيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف تقديره جاء فنعم المجي مجيئه
ففتح اي باب السما الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها آدم واذا الملائكة وكذا في اخواتها فقال
اي جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه ورد الي السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
قال الامام التوربشتي امر النبي عليه السلام بالتسليم على الانبيا وان كان افضل منهم لانه كان داعيا
عليهم وكان في حكم القايم وهم في حكم القاعد والقايم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا
خالة يعني كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السما الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فتح فلما خلصت اذا
يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم
ان رويته عليه السلام الانبيا في السما المي السابعة بدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبور عليه السلام
عن جميعهم بدل على انه عليه السلام اعلى منهم ثم صعد بي الى السما الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فتح فلما
خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السما الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا هرون
قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل
المراد كان ارواح الانبيا متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى عليه السلام فانه مرئي بجثته
ثم صعد بي حتى اتى السما السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم
عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى بكى
فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما
بكى موسى عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عدد هم من عدد امة محمد عليه السلام لا حسدا عليه
لانه لا يليق به واما قوله غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على تعظيم المنة تعالى لان
محمدا من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السما السابعة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجي جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي
السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الي اي جعلت وهيئت وسمي فعله تعالى
فيها سرر مرفوعة اي مقررة ليس مدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد
او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال هجر

جمع

جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر هي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الجباب فاذا ورقها مثل
آذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كعبد وعبيد وهي الحيوان المعروف قال اي جبريل هذه سدرة
المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان
فنهران في الجنة يقال لاحدهما الكوثر والاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وانما قال الباطنان
لخفاء امرهما فلا يهتدي الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا
في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرف بين الناس ويكون مادتهما
مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بالنهرين
الجنة في المضي والعدد وذلك او من باب توافق الاسامي لغير المتوافقين في الاسمي كهري الدنيا ثم رفع
البيت فسره النبي عليه السلام في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه
لم يعودوا اليه ثم اتيت بانا من خمر وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها
وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل تربية المولود صوره به في العالم الغذي
مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية النوع الروحاني وهي كالاستعداد للاستعدادات الابدية اولها
انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم قيل كان كل صلاة منها ركعتين الا الفرض
اذ من قال لله تعالى على صلاة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين
صلاة كل يوم قال اي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم واني والله قد
جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرايل اشد المعالجة يعني ما رسم ولقيت الشدة فيما اردت منهم
بني الطاعة فارجع الى ربك فسيله التخفيف لامتك وجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرايل فارجع الى ربك فسيله التخفيف فرجعت الى
ربي فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت فامرت بعشر اصلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت
بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال اني
ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرايل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فسيله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تقدير
الكلام هنا حاجة استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم
امري وامرهم الى الله وفيه اشعار بان هذا يكون لكن وقعا بين كلامين متغايرين قال جاوزت نادي مناديا
ويقضي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه السلام في باب الوحي فانه ان الامر الاول غير واجب
فلما والا لما صدرت منه المراجعة وقيل وضعت في الاول خمسا ثم خمسا ثم خمسا خففت عن عبادي
فهي خمس فرايض في التخفيف وخمسون هو بضد في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة الاية
حديث المعراج متفق عليه لكن تتبعت فيه سياق البخاري هذا الكلام للم يعني هذا الحديث معناه متا
اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار اوله بعلامة قو لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال
طايفة كان اسرا النبي عليه السلام الى بيت المقدس بالجسد والى السما بالروح محتجا بان الله تعالى
جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسرا ولو كان رايا اعليه لذكر فيكون ابلغ في المدح وقال
النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال

كلاهما كانا في منامه احتج بها في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر الحديث وقوله عليه في آخر الحديث فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس رضي الله عنه اعجيب بان تلك الحالة كانت اولى وصول الملك
اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون
هذا هو الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه
افاقته من تلك الحالة التي يرى رجوعه الى حال البشرية قال ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم
المطر فاووا وآوى بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت في فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي يتوسل بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي
صبية صغار اجمع صبية صغار ارعى عليهم اعيا رعي ما شيهم فاتى المجوهري بتثال فلان
يرعى على بنيه اي يرعى غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح اي الحلبم جلست فحلبت
بوالدي فسقيتهما قبل بيتي وانه اي الشان ناى في اي بعد ذا ات يوم الشجاي المرعى فلم آت حتى
امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤسهما
اكره ايقاظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالاء اي يصيحون
المجوهري اي يصيحون وينتحارخون بكاء من الجوع عندي فلم يزل ذلك دابي ودابهم
حتى طلع الفجر الدابة هو العادة يعني انهم لم يكونوا صاحوا واني منعت عنهم اللبن الذي هو مجرد بكنت فعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك
الفرجة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما تحب
الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكني من نفسها سومحها اليها فابت حتى آتيها بمائة
دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم اي ازالة البكارة الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال
الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق منها بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه اي اعرض فلم ارزه عند حتى جمعت منه بقرا
ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حتى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها
فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ تلك البقر ورعائها فاخذها فذهب
به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة.
وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على سواهما
قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت اليه
البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها
غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين في الموضع الذي
تكلم البقرة والذئب وقال الشارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال فيه عليه السلام هذا الكلام
لكن التفسير الاول اولى والجوهري قال ثمة هناك وهو بعيد وفي الحديث اخبار بوقوع
خارق العادة لغير نبي وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة وجد
عضت عليها فركبها فاخزته اي بعد ذلك الركوب عن الطريق ليلا يؤذي المارين فشكا البقرة اليه فقال
ذلك العمل منزله فابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يعشي في حلة وهو بالكون نونين من خز واحد يروح
الين تعجبة نفسه اي تتكبر مرجل بكسر الجيم المرشدة وفتحها جمته بفتح الجيم وبشد ريد اليم ما سقط من
الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ حسنت الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اي
يتحرك ويتحسف بالتدريج انما عذب بجر ذلك الكبر لان التطيف ممنوع كبر وقد ورد ان النبي عليه السلام
مر برجل له جمة وكان يترجل في شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة
الماضي لتحققه وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح

فصل

جابر رضي الله عنه
رواه مسلم عنه لعن الله الذئب وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والجيم اثر الكي وفرقوا
بينها بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالجيم في سائر الجسد قاله الماوردي جمار قد وسم في وجه الوسم
في الوجه نظائر منهي عنه لهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فيجوز اذا دعت
اليه حاجة لما روي ان النبي عليه السلام اتي بحمار يوم دبلان وقيل المراد وسم ظهر رجل جد العنق وغنما
فيؤاخذ الفاعل قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغير حيث تحقق بذلك بكونه غير سليم وابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام القطع في ربع دينار
وقيل المراد بقطع الوكاءة للتباسة وقيل المراد بالبيضة المؤودة وبالحبل حبل السفينة لكن
قيل انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة
ما له قدر له وجعلوه نسيا للقطع ان سارق البيض قد يعتاد ويأخذ الكثير وابن عمر رضي
الله عنه انفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا
والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعرا ادميا كرأسه
واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتفاقا واما الناصلة من الوبر وقيل هذه تفصيل ان لم يكن لها
زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز ولا فلا والواشمة وهي
التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشو بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة

تأثيرها علته وكلام المعتزلة لا اعتبار بمخالفته وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالاصلاح والا فبالجرح ان لم يخف فوت نفس عائشة رضي الله عنها التفاعل على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر علي رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ابويه ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره النبي عليه السلام في حديث اخرجه الرجل والديه اوفى لعل الوجه في تعبيره عليه السلام السبب بذلك اهو لتبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فاذا وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او الملك وغيرها ذكر الشيخ ابو اسحاق المروذي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه انه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استبشارا بقدومه كما يذبح العقيقة او ولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من اوى محدثا بكسر الدال من حمى على غيره وآثر فيها جار به من خصومه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومن يأتي الامور المبتدعة ومن يرضى بها ومن يقر عليها وآثر فيها جار به من خصومه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومن يأتي الامور المبتدعة ومن يرضى بها ومن يقر عليها الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجار يعني ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بقطع طرفه كما مر قال النووي **فساق** ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لولا ان من بني اسرائيل عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين غيروا حكم التوراة لخانت اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو بالجيم بدل الخاء من الجيف لم ينتن على ظاهرها المغيرة بن عبد الله اليزني الكوفي قتله الزنج سنة ثلاث وسبعين ومائتين ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لولا ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله اتى بها وجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون ما مصدرية وقال يكون خبرا الا ان تكون شرطية وجزاؤها قال والحملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان تكون شرطية يقدر جوابها وجودا الى عند وجود المقدم لانتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ليتم ولدي في ذلك اي في ذكر الجماع اي يجنبه الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يبعد الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك والاولى ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني **ابو هريرة** رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا ان الانصار سلكوا وسعبا وادي بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا يريد النبي عليه السلام بذلك القول ما بعثه الله عليه السلام هو المتبوع لكل مومن وانما اراد به اختيار موافقتهم لما موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيها من حزن الجوار وحسن العهد في المتابعة ه ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك باعي بيده الذي اتت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة فحذف بالخاء والذال المعجمتين

هو

هو الرمي بالحصاة بين السبابتين فقفأت عينه ما كان عليك جناح لتقدم الكلام عليه في باب الجنايات في حديث من اطلع في بيت قوم ه ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفر الله لكم جاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفر لهم ليس هذا حاثا بل على الذنوب بل كان صدورهم تسلية الصحابة وازالة الوسوسة الخوف عن صدورهم ان الخوف كان غالبا عليهم حتى وبعضهم الجبر والجمال للعبادة وبعضهم اعتزال النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى لمن ان ماسبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر الجم الغفير فلو قدر عدم عاصي لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبي عليه السلام انه قال قال الله تعالى من علم انه ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يكن بشرك في شيء ه ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي عليه السلام قلت يا رسول الله انكح اختي قال عليه السلام او تحبين ذلك فقلت فقال انها لا تحل لي فقلت لو اخبرت انك تزيد ان تنكح بنت ام سلمة فقال عليه السلام بنت ام سلمة لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الربة وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها بفتح ان درة حرام علي بسببي وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فان تعرض بسكون الضاد خطاب لازواجه عليه السلام يعني يا نكن ولا اخوانكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليها اختها عزة انهى بفتح الحاء وسكون الزاي ممنوعا في حق درة وعزة فكنه عليه السلام عنهما في الحكم وقال لبناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة تقتضي اية التحريم وتجري باليكم اللاتي في حجوركم الخ قوله وان تجمعوا بين الاختين الخ قد سلف فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاية فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريدان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت بهذا على جواز نكاح الاخت قلت انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عليه السلام ربيبته ظنت انها من الامور المختصة به ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكم اخبرتم حقن بعض المحارم الرضيعة لكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خاص مخرج الغالب ه ابو بردة رضي الله عنه روى مسلم عنه لو ان اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان في الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم بعين البلقاء وهذا غلط ما سوى ذا اضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فضربوه ومزبوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ه ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام النخل التي ابن الصياد مضطجع فيها فراسه كان عليه السلام يتقي بجذوع النخل يسمع كلام ابن الصياد من رمزة قبل ان يراه فلما رآه قال له ابن الصياد قال له ابو صالح هذا محمد فاتنبي بن الصياد عن رمزته فقال لو تركته بين ابن الصياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي عليه السلام ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته لبعض الامم بن الصياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته ه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو تركتها الى ما يقضي

لهم باع الكثرة ما زال قائما لعين السمن يكون موجودا في العتمة قال لام مالك حين عصرت العلة
وهي دعامة سديرمن الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدى فيها النبي عليه السلام سمنا وكلما
باتيها بنوها ويسئلون عنه الادام تعمد الي تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي عليه السلام فما
زال كذلك حتى عصرتها قال العلما الحكمة في زواله عند عصرها مضاد للتوكل على رزق الله
ومتضمن للتدبير والتمرن فيه فلهذا عوقبت بزواله عند عصرها متفق عليه ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه لو تقولون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعددت الجنة من نعيمها لسكتم كثيرا ولضحكتم قليلا
قال فيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فما قيمة الجنة
مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب الكبا بالنسبة الي ما يوجب العكس يسير فينبغي
ان تكون الامر بالعكس قلت الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف
على الرجاء علي رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الي يوم القيمة
يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحا المهملة وتخفيف الذال والقاف الذي
امير امن امرائه قيل انه كان رسول رسول الله الي كسرى مات في خلافة عثمان مر تقدم قصته
الحديث في الباب الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
عنه لو دعيت الي كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الي ضيافة كراع عنه قال التابعية
غلط من حمله على كراع وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع
او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراع على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعطي العبد كراعا يطلب
ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه
وتواضعه وتبشيره بعض الناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال قال رسول الله
يقول اللات والعزي ان رايت محمدا يمشي الا كما آن على رقبته فراه يوما يمشي فما يصنع ذلك
الا وهو يرجع علي عقبه ويمشي يديه فقال عليه السلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا
عضوا كرر العضو للتاكيد للخطف هو الاستلاب بسرعة فطفقا فقيل له ما لك تاخرت قال
ان بيني وبينه خندقا من نار يعني انا جعل مصداق الحديث قوله تعالي والله يعصمك من
الناس م ابو موسي عبد الله رضي الله عنه روي مسلم عنه لو رايتني وانا استمع الواو للحال لقرات لك الرجعة
حوابا لو محذوفا اي لعجبك وفاي لاعجبك تمتمة لو او نبت مزمارا من مزامير آل داود لم مزمار الصوت
الحسن قال له وفي رواية قال له ابو موسي لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتك تحبيرا ابن
عباس رضي الله عنهما روي البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ص ثابت بن قيس وفي يد رسول الله
قطعة من قضيب حتى وقف علي مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة
ما اعطيتك ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهو الحيية فيما سلمة
من الشوه ولئن ادبرت اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا
الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة والي لاراك الذي يريني الهوة اي لاظنك الشخص الذي اراه في
قلبي بالرؤيا وهي من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الخبر رواه الثوابرين
اللذين نقلا عليه فتحتها وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمع خطيب رسول الله عليه

السلام

السلام جاء وفد الوفود عن خطبهم قال لمسيلمة الكذاب وثابة بضم الواو وثابت بن قيس بن شماس بتشديد
الميم وقيل الشين المعجمة قبل انما جاء النبي عليه السلام المسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامهم ولئن
ما انزل الله اليوم ح ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني ان
جعل لما قال اذا راته محمد ايصلي عند الكعبة لاطان علي رقبته تقدم بيانه قريبا ح جابر رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف سكن اليه من البحرة قد اعلمتك هكذا
وهكذا وهكذا قال له لم تمتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر رضي الله عنه فنادي من كان له عند رسول الله عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان
النبي عليه السلام قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثي لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات واما حثاه ابو بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة
رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة وكرم العلما على انه مستحب واو
الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج
وتاثيثه باعتبار كونها وجبة اي لو جبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجبت بلا تا وهو ظاهر ولا استطعتم
بلام الابتدا وما النافية اي لا تقلعون اذا له لمستقبلة قال له اي النبي عليه السلام الحديث حتى قيل الكل
عام قال الراوي قايله الاقرع بن حابس حين قال عليه السلام ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فسكت عليه السلام حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سوال له قبل
ان لم يتزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم سوف الي يراه عليه السلام وان ترط فيه ان يكون
فورا في الكل ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون لو جي نازد يعني وجوب الحجة هذا التفسير من المم
لمحذوف في قوله اي في كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام عمران بن حصين رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال كانت تسلم علي قبل ان اسلم وكان بيني وبين عليه السلام وبين تسليم
لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فتفضي تسليم عمدهم واستر رجلا من اصحاب النبي عليه السلام واسر
اصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتي عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت قال عليه
السلام باخذك حلفايكم ثقيف فتركه فمضي فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني
مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت عليها مرك اي في حال اختيارك كوفيل كونك
اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل منه ذلك القول
وعلي ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بوجيه ما روي انه عليه السلام فداه وزده اي الكفار
ولكن هذه نظرا لان المفهوم منه ان الاسير اذا قال تلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه الفضيلة ثابتة
حزبية والتحقيق ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح في اختيارك لتخلصت من النار في العقبي ومن ذلك الامر في الدنيا ايضا فلما قلتها
في اضرارك تخلصت من النار فقط واما فداه واحد الرجلين بدله فلا ينافيه ح اسلامه لجواز ان يكون الرد
شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم ومستدلا لهم به علي ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف
باثبات في الصحيح ان النبي عليه السلام نهي المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله تعتقد هو به منه
والتجاء الي شجرة قال الاسير من بني عقيل نعم العين انا بواسعه العينا بفتح العين المهملة وبالفا
وبالمد هذا الذي وجدته الناقة المستوفية الاذن الحلة متاع اسير يعني احذه الكتيبة مع ناقته العضبا

رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه اي اقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير اي صلاة الظهر اذا كانت تقع في الهاجرة وهي شدة الحر لاستبقوا اليه اي لبادروا اليها ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقديم ولو لم يتوهما حبوا اي حابين المبنى سكون الباء الرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام قلنا يحتمل ان تكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل ورود تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ العشاء عن غيره لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ويحتمل في اطلاقه كما قيل انه عادة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وغاية المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ع ابن عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما نعلم من ثواب الصلاة

روى مسلم عنه لو يعلم الكلب لاحتبس عنه ولقام لكم قائم الرجل جاه يستطعمه فاطمة سطر اي نضد وسوى وهو ستون صاعا فاذا الرجل يأكل منه وامرأته وضيفها حتى كالوه وفنيه ع ابو هريرة النبي عليه السلام نعم حكمة زواله عند اكمال ما ذكر قريبا في عصر العلة م ابن عباس رضي الله عنهما عند روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو المحتاج في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا واما فعلا للفساد لو لم يكن في بعض الروايات ذكر البينة على المدعي واليمين على من انكر فالمراد بالبينة ما يتوجه عليه الحكم على المنكر بشرط ان تكون بينة وبين المدعي محالطة ومداينة شهادة شاهدين او شاهد وامرأتين لان العدد يعتبر في بعض الصور دون بعض على المختلفة وقفا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على انه هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر ع ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر ما في الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب اي من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المصارع بعد لو في الموضعين للقصد استمرار امتناع العمل فيما سيق فقانا قد لان لو للتمني وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ع ابو جميلة عبد الله بن الحارث رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جميلة بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم الماريون بدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة كان ان يقف مكانا اربعين عاما خير له مما اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر وما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء الذي لا اذان يقبل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حصول الاقامة وهذا اولى لقوله عليه السلام وما لصف الاول اي الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجد والا طريقا لتحصيلها بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف الاول دفعة ولا يسعهم بعضه بعضا الابان يستهموا عليه اي باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى اي صلاة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه اي لبادروا اليها ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقديم ولو لم يتوهما حبوا اي حابين المبنى سكون الباء الرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام قلنا يحتمل ان تكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل ورود تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ العشاء عن غيره لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ويحتمل في اطلاقه كما قيل انه عادة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وغاية المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ع ابن عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما نعلم من ثواب الصلاة

رضي الله عنه ع ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب اي من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المصارع بعد لو في الموضعين للقصد استمرار امتناع العمل فيما سيق فقانا قد لان لو للتمني وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ع ابو جميلة عبد الله بن الحارث رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جميلة بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم الماريون بدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة كان ان يقف مكانا اربعين عاما خير له مما اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر وما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء الذي لا اذان يقبل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حصول الاقامة وهذا اولى لقوله عليه السلام وما لصف الاول اي الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجد والا طريقا لتحصيلها بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف الاول دفعة ولا يسعهم بعضه بعضا الابان يستهموا عليه اي باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى اي صلاة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه اي لبادروا اليها ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقديم ولو لم يتوهما حبوا اي حابين المبنى سكون الباء الرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام قلنا يحتمل ان تكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل ورود تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ العشاء عن غيره لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ويحتمل في اطلاقه كما قيل انه عادة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وغاية المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ع ابن عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما نعلم من ثواب الصلاة

رضي الله عنه ع ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب اي من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المصارع بعد لو في الموضعين للقصد استمرار امتناع العمل فيما سيق فقانا قد لان لو للتمني وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ع ابو جميلة عبد الله بن الحارث رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جميلة بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم الماريون بدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة كان ان يقف مكانا اربعين عاما خير له مما اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر وما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء الذي لا اذان يقبل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حصول الاقامة وهذا اولى لقوله عليه السلام وما لصف الاول اي الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجد والا طريقا لتحصيلها بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف الاول دفعة ولا يسعهم بعضه بعضا الابان يستهموا عليه اي باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى اي صلاة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه اي لبادروا اليها ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقديم ولو لم يتوهما حبوا اي حابين المبنى سكون الباء الرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام قلنا يحتمل ان تكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل ورود تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ العشاء عن غيره لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ويحتمل في اطلاقه كما قيل انه عادة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وغاية المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ع ابن عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما نعلم من ثواب الصلاة

رضي الله عنه ع ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب اي من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المصارع بعد لو في الموضعين للقصد استمرار امتناع العمل فيما سيق فقانا قد لان لو للتمني وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ع ابو جميلة عبد الله بن الحارث رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جميلة بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم الماريون بدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة كان ان يقف مكانا اربعين عاما خير له مما اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر وما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ع ابو هريرة رضي الله عنه نقضا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء الذي لا اذان يقبل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حصول الاقامة وهذا اولى لقوله عليه السلام وما لصف الاول اي الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجد والا طريقا لتحصيلها بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا يوذن في المسجد الا واحد وبان يجيبوا الى الصف الاول دفعة ولا يسعهم بعضه بعضا الابان يستهموا عليه اي باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى اي صلاة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه اي لبادروا اليها ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقديم ولو لم يتوهما حبوا اي حابين المبنى سكون الباء الرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه السلام قلنا يحتمل ان تكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل ورود تسمية الله بالعشاء وان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ العشاء عن غيره لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ويحتمل في اطلاقه كما قيل انه عادة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وغاية المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ع ابن عمر رضي الله عنهما وفي البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما نعلم من ثواب الصلاة

مع الجماعة وعدم من بعيته في حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نفي التوحش لسير راكبا كان او رجلا فكان الظاهر ان يقول لما سار احد انا فيد الراكب بالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لتفوق مركوبه من ادنى شيء علم ان العلم في هذه الاحاديث يجيء المعرفة

فصل و ابن عباس رضي الله عنه انفرد بهذه الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها الدلوك يعني صلاة العشاء الآخرة حين احمرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلاة وفيه دلالة على فضل تاخير العشا وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب ه ابو هريرة رضي الله عنه وروي مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمة عند كل صلاة السواك مطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفرجمعه سوك كمنع وكتب اما التحبب الاستياك كيلا يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك اكتاب يقوم بجنب المصلي حتى يضع فاه على فيه وكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي وكذا يسن السواك عند وقت الصلاة والقراءة اذ تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك بالبزر الطيب كالاصبع والخرقة والخشن حصل السواك م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها ه ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه لولا انا نحب ان نبقى لبعضنا سنك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى الينا حمارا وحشيا تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم ح انس رضي الله عنه روي البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما قاسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد بالهجرة الاولى بان لا يرتد بعد الهجرة اعجلوا من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان الهجرة نسبة دينية لاخترتها لانسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا الموضع بغير لو على ما يقتضي ترتيب الكلام وكان قوله هذا الفضل يلوح ذلك بادنى التفات وانس رضي الله عنه انفرد عليه ايضا عنه لولا ان مي هذا لاحلت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت راسي وانس رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي النزرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ان تركت تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت ما فيه تاخير عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها والاجمل احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء اي يشق علي وفيه فضل الجهاد وانه عليه السلام كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه مارواه ابن المرزبان والسلوى كان ينسقط على بني اسرائيل فيجمعه كل انسان بقدر ما يكفيه ذلك اليوم الا يوم الجمعة فانه كان ينسقط عليهم يوم السبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار شيء من ذلك فادخروه وفسد واستثنى من ذلك لوقت لان الباء في الشيء كالعامل للغير على الاتيان ولولا حرف امتناع لوجود لم تخن انثى زوجها لا تهام النساء خبثة نفسها بيانه مارواه

ان

اصله
تدافنوا

جمع حرام بمعنى محرم

ان ابليس اقواها فقبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم استاذم فرتبته لذلك حتى حملته على اذ اكل منها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويرحمهم الجنة تقدم الميل الى علة في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفر لهم وفيه دلالة على ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لولم قبل حديث جابر رضي الله عنه لولم تكلم لا كلتم

فصل ام الخمس الاحسة رضي الله عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد منها بحديثين ان امرّ عليكم عبد مجدع اسمها هنيدة المجهول في الشامل اجعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام كخليفة الرجل والتقدير بما لغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي يقطع الجزع بان يقطع انفه او اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم امته ليشمل السنة ايضا جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع عنه بقدرها لهلاكه بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي رحمه الله في قوله القديم وقال مالك ان هلك الثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبي عليه السلام امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعه فكثر دينه ليد فعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امرهم بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فيهلك بكون من البائع بالانفاق ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام امّر زيدا فطعنوا في امارته ثم امّر ابنه اسامة وكان صغيرا على حين فقد كبارا من الصحابة فطعن بعضهم في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان محبته له تفضيلا في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام يسمي زيدا حبي كما تواتر عنه ويسمي عمرو بن محمد بن زيد بن حارثة ظبيا قرنا لقرابة ادعوهم لابائهم تركوه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا اتى كراع فاجيبوا تقدم بيانه وبيان فصل لوح البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه ان راعيتموها تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به الهزائم فلا تبرحوا اي لا تزولوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأنا اهل عسكرهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قال يوم احد لعبد الله ابن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ابو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما تقدم الكلام على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها في ثلث مرات ثلث تاكيد ثم بيعوها ولو ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال الحديث ابن عباس رضي الله

انتفعا على الرواية عنه قالا نتت رسول الله عليه السلام امراة فقالت اني اصرع واتكشف فادع الله
لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قالت لا امرأة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اتعرى فدعا لها وفيه
استحباب الصبر على البلاء لمن يثق بالدرجة العليا وعائشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية عنها ان شئت
فصبرت وان شئت فاطرح بفتح الهمزة قال الخرم بن عمرو الكلبي وسالته عن القيام في الشرط فقال هو الحدث ان
سوالك كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب
عليه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان فضل زيد فضل عمر اي والامير جعفر وان فضل جعفر
فصدا سرين واحدة قاله عليه السلام حق امر بتشديد الميم في عروة مؤنثة بضم الميم وسكون
الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فليحفظ لها غيرها من المناصب جابر
رضي الله عنه عند البخاري عنه قال دخل النبي عليه السلام على رجل من الانصار فقال عليه السلام
ان كانا عندك ما كانت في سنة بتشديد النون الثرية الملقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف
وهو هنا يفيد الاكرام عما اذكرنا تناول الدنيا الرخص غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان
جابر رضي الله عنه انتفعا على الرواية ان كان شيء من اداوتكم حبر ففي شرطة بمعجم الشرطة بفتح الشين
المعجمة بالمثناط على موضع المحجمة البخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة المحتجم فيها الدم عند الحجامة
وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في الشك
وثبوت الخبر به في شيء من اداوتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد
يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو فلان على معنى
ان تصور معنى الصديق وثبوته لك حتى التصور وحصل معناه في نفسك فلو قيل بعد ذلك هو فلان
عمل الوذعة بتاء يقال للذعنة الناري لهذا المحجمة والعين المهملة اي احرها ولم ارد به
الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل اللغة كان الامراض لا متلابية اما ان موتية كالورم
او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من التخمة فشفاؤها
الاسهال مما يليق بكل خلط فكان عليه السلام نسبته بشرب العسل على المسهل والكي يحتمل
للبلغم والريح وفي ناجزه العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه
من الالم الشديد وقد جاء في بعض الرقيات واحب ان اكتوي جابر رضي الله عنه روى مسلم ان
كدم انفاسه الحرة اي في هذه الساعة المعقولة ان هذه مخففة وهذا دخلت اللام في خبرها وهو
كاد مع اسمه وخبره وقيل بينها وبين ان النافية لعل التي اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة
فعل فارس الروم يتوسدون هذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون
فلا تفعلوا ايتموا بايتتم ان صلى اي امامكم قياما فصلوا قياما اجمعون وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا كما صلى حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فاسلم قال اي
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به معيقيب بن ابي
فاطمة رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيح وحديث واحد
لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم لهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبي عليه
السلام من مسح الحصا في المسجد فقال عليه السلام ان كنت لا بد فاعلا ففي الجملة الحالية وهي لا بد حال

يعني

يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حالا كونك لا بد لك من فعله فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على
ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة خبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه انه لم تجدني فاتي
ابا بكر رضي الله عنه قالت لامراة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جيئت فلم اجدك
جواب الشرط محذوف وفاعيني افعل قال الراوي كانها عنت بموتها لم اجدك الموت قيل في النسخة الفرق
على الميم ولم اجدك بغير الفاء وفيه اشارة الى خلافة الصديق وعقبة بن عامر رضي الله عنه انتفعا على
الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال عليه السلام
ان نزلتم فيقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا اخذتم منهم ما ينبغي لكم من القرى
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله النووي قال
احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واليه
الجمهور يا نفحول على الضمير بن لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم
بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام اذ اخذ الطعام كان جايزا للضيف الغير المضطرين ثم
نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ما يراد بهم اهل الذمة
الذين شرط الامام ضيافة من مر عليهم من المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان شرط انما صار
في زمن عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن النبي عليه السلام وقيل حق الضيف في الحد
ان يهيئ له غير ضمه بالاحسان باللسان وبلوغهم لا ان ياخذ طعامهم انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال سال رسول الله عليه السلام عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عليه السلام ان
يعش هذا الغلام فلعله ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد منها موته فكان كذلك
لو ابقاه الى هرمه ما جاز في رواية عائشة رضي الله عنها ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم قال الشيخ الشارح في المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول حتى تصوير
اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو في له عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة
والوسطى قال قتادة يعني كفضل احدهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتفعا على الرواية
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب
البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فغمت
ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو فلا تسلط عليه
يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم عليه السلام
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضرير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل
ان يكون تاكيد المستكن والخبر محذوف اي ان يكن هو الدجال ولما كان فيه القرائن الدالة على احتمال
كونه دجالا ذكر النبي عليه السلام الحديث بصورة الشك ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
صام النبي عليه السلام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال
لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة
لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله عليه السلام في الثاني عشر من ربيع
الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي عليه السلام لانه عزم عليه وكل ما فعله
او عزم عليه اوامر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى عليه السلام وقوم

عمروا اليوم عاشوراء فصاموا شكرا لله ع انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة
قاله لطعام بن فعلبة لما سال النبي عليه السلام عن الفرائض وكان وفد اليه فقال بعد بيا ذعما .
سالم والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت
لاذان كان معولك كما قلت فلك حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانا تسقيهم المن تسف من باب
لافعال من السعوف المن بفتح الميم وهو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وفي هكذا في المصابيح
وصحيح مسلم كتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون بالام لان اللام في قوله لئن كنت
مؤلمة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا
مسد جواب القسم قال النووي كانما تسفهم معناه انك تطعمهم شبيه الرمي عليه المتلام مما يلحقهم من الالم
بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان تخزيهم وتكتمهم في انفسهم فصاروا كمن تسف
المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل تخرقا حشاهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع
عنك ما داهم مادمت على ذلك اي على احسانك اليهم قال لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصدوقرابة
اسيئهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم اللام من باب كوم بكرم من الحلم كسر
الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يتسفهون والجهل كما هو الغبي من القول
حكيم بن حزام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني الصدقة
الصادرة ما بقيت بعدها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم عليها روى
ان متصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفه النبي عليه السلام بها وقال
لما عرفانه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت بنت ان النبي عليه السلام قاسمه ابو هريرة
رضي الله عنه عن افضل الصدقة قال عليه السلام جهد المقل يعني ما يخرجه المقتر مع اجتهاده
اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلت الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال
وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي
بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه ممن
متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد
بالغنى غنى المقتر يعني افضل الصدقة ما غنى به المقتر ع ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه خير الناس قرني اهل زمانه وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة
واما اقرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رأته ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي
عليه السلام ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا
كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه عليه السلام اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجيء بينها فتارة يتقدم
شهادة باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد
وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل مثل في سرعة الشهادة .
واليمين حتى لا يدري ايهما يسبق العلة مبالاته بالدين ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم ادكر اي
النبي عليه السلام الثالث وهو قرن الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلق قوم

يجون

يستشهدوا

يمينون الشاة بفتح السين اي السمن والمراد منها ما يكون ملتبسة بالتوسع في المآكل لا ما يكون خلقة
وفي قوله يحبونه اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف ويشهدون
قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله عليه السلام خير الشهود
الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق قلنا الذم في حق
من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها يستشهد عنها الظاهر ان حديث خير الشهود مذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور
على خلافه ع انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل
التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه
جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بها الخيرية
كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اذا علم بحال الامام فيكون متابعته اكثر ثوابا تم واوفر وشرية
النساء لما كان متاخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق بهن تبتبن قال النووي والمراد بصفوف
النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن
بهم واما اذا صلين منفردات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ع عثمان وعلي بن جابر رضي الله
عنهم روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تنزيل العلم
والتعلم بالاخلاص وروى ان عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد في
الكوفة من زمان عثمان رضي الله عنه الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد
ع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها ركبن الابل ارادة نساء العرب نساء
قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم
ابنة عمران قلت لا يلزم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولده في صغره هذا ان سلمنا في جواب من
يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحمق بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد
كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات
يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو كل شيء حفظا وحبا
لزوجها ع علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها
واما التفضيل بينهما فسكوت عنه ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
قال القاضي عياض من هذه القضايا بيان ما وقع فيه من الامور العظام الا الخامسة فقابل اذ ليس خروج
آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجمع فضايل لان خروج آدم سبب
للذرية وبعث الانبياء عليهم السلام وقيام الساعة سبب لتجمل احرز الصالحات تقدم الكلام في انه افضل
او يوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق فيه عبيدا من الله يوم عرفة ع مالك الاشجعي رضي الله
عنه روى مسلم عنه خياركم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التجانب من الفريقين انما يكون

بلوغهم

ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين ويصلون عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منه الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وتصلون انتم الذين تبغضونهم وتلعنونهم ويبغضونكم ويلعنونكم **فصل خ** ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وقياسه شارح البخاري عنه من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يجعل على التنديد بدليل اللام في المعدد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة العاصم الملحد في الحرم اي مايل عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته بفعل معصيته فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يجري سنة اهل الجاهلية كالسير وحز النحص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بشدد بدل الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله متطلب قلبت التاء طاء فادغمت في الطاء ومسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة ليلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يأهريق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا من المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه **و** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما الصلاة على الناقص صلاة العشا وصلاة الفجر انما ثقلت لان العشا وقت الاستراحة والصبح في بصيص فتة لذة النوم وفي الشتا وقت شدة البرد وهذه اشارة الى انما يثقلان على المتاخرين واما الموسومون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين وهو بالكسر المشي على الاست او على اليدين والرجلين **و** ابو هريرة رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يديد اوم عليه احب لان النفس تالفه به ويدوم نسبته الى الله على الله تعالى لهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها لان المساجد الى الله مساجدها كان المسجد موضع الصلاة والذكر وبعض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وبغضه السوق خلافها لاهله **م** عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تضاد في ما لو فيها في يوم وتفارقه في اخر وفي الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال عليه السلام لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به بوديده ما روى مسلم من انه عليه السلام نهى عبد الله بن عمر عن ذلك لعلمه انه يتضرر به ولم نهى حمزة بن عمر ولعلمه بقدرته او تولد لا صام دهر فاعليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الهجوع واحب الصلاة الى الله اي في النوافل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل

يكون

يكون اخف واشق في العبادة **م** سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر بما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا غير بها بحسب ذواتها لان المعنى المقصود لا يتوقف لهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل فالمراد اهل التحقيق ان يراعي هذا النظم لان التدرج في المعارف يورث الله اولا بتربية هذه العبادة عليه وجب لتقائم بالتفات البشرية التي يستحق لها الحرمان فيعلم ان من هذا شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم **م** عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا لها اي بوفاكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل لها الزوج مثل ان يتزوج امراة على انه ان اقام لها في بلدها وعلى انه ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما التزم به الزوج وبسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون الوفاء به واجبا وما عداه غير واجب فلا احق الشروط اشارة الى ان كل شرط في حق النكاح لا يجب الوفاء به **ف** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احوف ما يخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض فاراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير كررها ثلث مرات لينفع ما في خاطرهم من استبعاد ان الخير المحض لا ياتي الا بالخير وكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقة بل هو مفض الى الشر لانها تشغل عن كمال الاهتمام بامر الاخرة ضرب عليه السلام لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النبات فضر اي الدابة اكله او يلم اي يقارب اكله استسقاها فاجوابا عن قال ان الخير اذا لم يات الا بالخير فعلام الخوف يقتل الحيوان الذي اكله او يلم اي يقارب منه من الهلاك ويردي يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان ترتفع الدابة في الاكل حتى تنتفخ بطنها ولا يخرج ما فيه منفي وهو نصب على التمييز او يلم الا اكلة الخضر بدل الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلذا كان اكله المواشي كثير هذا استثناء مفرغ من المثبت اذ هو جائز اذا صلح المقام للعموم كما في قراءة الا يوم الجمعة وهيهنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها بفتح الصاد اي استقبلت الشمس اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق مختصر من حديث المشرح الهمداني الذي جرب ثم عاد وقد فاكهتني هذا ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات خضرا رتعت لها النهمة البهيمية انه خير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت وكذا من يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا اللائق بالمفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصر لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت يتوجى اذا التذكد دفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع لها ويجوز من وبالها ويمكن ان يقرق ان ههنا صنفا آخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر مقدارا ما يسد جوعتها ولا

تتبع منه حق يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكره النبي عليه السلام لانه في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا القسم ان هذا المال الحضرة تأثيمه علي تاويل ان العيشة بالمال الحضرة ويرد بخضر وهو ظاهر حلوة فواخذة بحقه اي بقدر حاجته من الحلال ودونه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة ومن اخذها بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا من عظيم معصية جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان

- اذا اقتصرت نفسي بما يسر لغيري ... من المال يكفيني اي يوم تكفيني
- وان هي لم تقنع فتلك معصية ... اصيب بها في المال او العقل والدين

اعلم ان قوله عليه السلام ان هذا المال الخ زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح غاية فقد رضي الله عنها روي مسلم عنها قلت لما قال عليه السلام لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اول من يموت بعدي اطولكن يدا اكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولهن يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح حملت ازواج النبي عليه السلام ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فجعلن يتطاولن بايديهن ولكنه كان كناية عن سخاء بعض نساء فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظننن كذا والمفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها انهن فهمن التمادي وتطاول ايديهن عبارة عن معايشة اعطائهن وتوفير ظفن طول الجارحة ما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومعلوم ان هذا لم يكن رتبة يعرف ان الانامل طول العضو المخصوص وعليه السلام فكيف عقلت عنه ازواج النبي عليه السلام مع قوة ذكاء هن وفيه مجوع لابن عليه السلام حيث ماتت زينب قبلهن ولحقت به عليه السلام فالمراد بقوله في رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد هو وبنو جعفر وكان نزيلا في الحاء علية وكان لا يحسن ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو ما يمكن وجوده وبين قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روي عن ابي داود انشد هذا المصراع قال عليه السلام صدقت وانما قاله وكل نعيم لا محالة زائل قال عليه السلام كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اصدق كلمة روي اصدق حديثا الاصدق الثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا تكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عموما لهم عما فات والاقل اظهر لان الكاذب في حديث يتطرق حاله الى رواياه فيخترع حينا له صورا غير واقعة لما في ذلك الحين فتكذب الرواية م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى بملك الاملاك لا ملك الا الله العيظ اعظم الحاجز عن الانتقام هو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المسمى به اذا كان التذمة م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصلاة طول القنوت يعني احوال الصلاة طول القيام استدل به ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلاة النبي عليه السلام في الليل وصف بطول القيام فلما ذكرنا من حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رضي الله

الله عنه روي مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان الفاء محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روي انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه السلام علم افضليته في اخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار في من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عليه السلام جار على عباد الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عليه السلام في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفيه حجة لبعض اصحابنا الشافعي رحمه الله في تفضيل صلاة الليل على سائر الرواتب م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ثم من ان تكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم عليه السلام نفقتهم لانها اكثر ثوابا وقد ينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله اما قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك وقد ينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل ما يكون العبد من ربه وهو ساجد زاد مسند احمد فاكثروا الدعاء محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حال السجود لانه حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عليه السلام بقوله فاكثروا الدعاء في السجدة اختلف في ان اكثرة السجود افضل من طول القيام استدل ببعض لهذا الحديث على افضلية الاول والاولون على افضلية الثاني بحديث جابر رضي الله عنه تقدم ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكور للعبادة والعباد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتها ورجح قوم قوله الثاني بانه سبحانه وتعالى جعل قرة العين في الصلاة ولا كذلك السجود فاطمة رضي الله عنها اول من يلحق النبي عليه السلام من اهله ثم حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول من يغزو في البحر قد اوجبوا لها الجنة قالت انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم قيل ام حرام اخت ام سليم قد ذكر البحر زوجها هذا من معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك وقد تقدم اعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر هذا الحديث علامة قد ذكره من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور فيما افراد البخاري ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون قيصر مدينة مغفورا لهم اي ذلك الجيش مغفور قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا مما افراد البخاري كذا قاله الشيخ علامة قد قيل كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معوية فكيف يغفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه عليه السلام اراد الجماعة فهو من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم وهو اي الكلام برمته راجع الى الله وما قال الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتال في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية البتة الا ان يراد التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحق الآدمي لعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا يبعد ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لانقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا فيما بعد العبد وربه والحديث الثاني فيما بين العباد ويدل عليه قوله بين الناس ابن رضي الله عنه روي البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار كسبق بيانه وجها التخفيف عنهم استوائهم في جريمة الكفر

في الباب الثالث في حديث لا ينفعه **فضل** ف ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية
عنه كل ابن آدم تاكله الارض بعين كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو
العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز وقيل اللحم ايضا منه خلق وفيه ركب المراد منه ان عجب الذنب يظل
بقاوع لانه لا يبلى اصلا لما روي في حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى فيكمل الحكمة
في طول بقايه انه قاعدة بدن الانسان وبالجملي ان يكون اصليا من الجميع كقاعدة الجدار قيل ويخص
من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم وابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام وبدل من كل المسلم
بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق قوله ومالة اي اخذ ماله بالغصب وابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا
خبر كل وهي كلها بالموت عن الناس وابدانهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او
تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا
المجاهرون فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون استثنا من كلام غير موجب وانما من الاجهار
اذ يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المومنون فالاستثنا منقطع لان المعصيان منه تمانطلم
غير متصور وانما يدامة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثنا متصل قيل وسن ابى فابى الخاصة عن دخول
الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من المعصيان عدم تصديقه لا الاتيان بمنهيه ف ابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على الشكر على ما روي في الحديث
واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون بدلا والجملي التي
بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استيفا جوابا لمن قال من يقدر
على صدقة متعددة الشكل في تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعدي الرجل في
دابته فتحمل عليها وترفع لها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة
والكلمة الطيبة صدقة يحتمل اجرها كاجر صدقة فحذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعين
في اخوانه وهذا التشبيه محسوس بحسوس والجامع عائد على كل منها وبكل خطوة وهو مبتدا
والباقية زايدة تمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على كلمة الكلمة الطيبة كذلك انه وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة
مع انهما غير متعددا في الغير للمشاكلة او تشبيها لانهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة على
نفس الفاعل وتنبيط الاذى عن طريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق
كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل وابو موسى رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر
وهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة سمع شراب الملث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه ابن عمر رضي الله عنه كل شي بقدر وهو تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة
وهو تفصيل للقضا الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى الجي
والكيس اي الجمع والمواظبة قال الشراح روي بالرفع عطف على كل وبالجر عطفا على شي لكن الاولى

روي بالرفع

ان يكون

ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتعميم يعني كل شي من الموجودات حتى العجز والكيس الجمع
ما نفسا فعميما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون للتعظيم لانه موصل الى البغية والجمع للتعميم لانه غير
موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ف ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كلكم راع
من الرعاية اي كافي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان والیا ومن عدم الخيانة
ان كان مولیا عليه وكلكم مسؤل عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه
كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير
وهو قيح اهل النار ف ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كل مسكر حرام اي محارم للعقل ومفطرة وكل
مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال او مان الخمر دامنة
شربها وفي لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لشربها
في الآخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ف ابن عباس رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ف جابر رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف في حينه رضا الله صدقة اي لوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة
الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة **فضل** ف ام هاني بنت
ابي طالب رضي الله عنها قيل كان اسمها فاختة ما روته عن النبي عليه السلام سبعة وثلاثون حديثا اتفق
في العجيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبه فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال موحبا بام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم
ابن امي علي بن ابي طالب انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني هذه الصلاة صلاة الضحى ف ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر
فاعبا بعيري فلما اتى عليه السلام على تخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه
فاقدر عليه فليحتج النبي عليه السلام فقاله يغيب فيه مع اربعة دنانير فقال فاخذ جملك
باربعة دنانير وذلك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط
ركوبها للبايع ومنعه ابو حنيفة رحمه الله عملا بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقتين
في صفقة بن وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغير شي
فيكون بيعا في عارية قال له تمنه فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزادني فيه قيراطا
فقلت لا اكذا الثمن وذاك الجمل اعلم ان روى مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات
البخاري ايضا مختلفة في بعضها بمائتي درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال روايات
اوقية تكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير محمولة على ان تكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير
وثمانمائة ان قدر بالدراهم وروايات عشرين على ان يكون دينار صغارا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه

وقيل ما تكذ وقيل هذ

قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة من قال وهو شبع يوم وجوع يوم وقنعه
الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من النصف بالصفات المذكورة فاز المطلوب الدنيا والاخرى وابن
عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته ليصغر سنه
وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه
روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كلها قال لرجل من الانصار وقيل الجملة
صفة رجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي
الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني وسرهتة حوائها محذوف اي لكان اتيسر وكان لا للتخيير
صلاة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني اني منزلي الى جنب المسجد اني
اريد ان يكتب لي ممشاي بضم ميم يعني ثواب مشي الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الي اهلي
وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب بكما في الذهاب اليه م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه قد سألني الله لاحباب مضروبة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة
وارزاق معشوشة لن يعجل اي الله شيأ قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر
رواية اي قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيأ عن حله لو كنت سالت احدا يعيدك من عذاب
في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام جهينة لما سمعها تدعو وتقول اللهم اجعله
برزة وجمير رسول الله وباني ابي سفيان وباني معاوية يعني اجعلني مغفورة ومشفعة يحيى ثم
كانها سالت الله ان يحيي مدة حياتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف يذب الدعا في الاول دون
الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعا النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ابو امامة رضي الله
عنه انتفاعا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود يعني جائع فارسل
عليه السلام الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن
كلهن مثل ذلك فقال عليه السلام من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله
فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا
فاطفي السراج واريه انا نأكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله عليه السلام
قال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل سماه عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا
من الانصار وامراته هذا تفسير من المصنف لضمير التثنية قيل قوله فعللیهم بدل على ان الصبيان لم يكونوا
محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف
لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحقة ابتداء
واما بعد الاذن باحضار النبي عليه السلام فهي واجبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بنا المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلهمون الاسرائيليين في قولهم
من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان
فيما مضى من الامم محدثون **فصل** م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد
احتظرت اي لقد احتصت بحصن النار بحقل رسطريد وهو بكسر الجيم المهملة وبالظاء المعجمة ما
حجر به الشيء يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت ادع الله لي فجلست فعدت ثلثة
اي ثلثة اولاد م عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة هي احب الي مما طلعت

عليه

عليه الشمس ثم قرأ علية السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا انا كاتب هذه السورة احب لا لفظا بشيء بالقيمة
والمعنة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه عليه السلام قال انس رضي الله عنه
لما فرا النبي عليه السلام انا فتحنا لك قال رجل هنيأ مريئا قد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل الله
الآية اللتي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه على الرواية عنه ذكر في رواية الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل يعني نفسه للاجل المحرز على بنا المجهول اي الذي جوز عن الحد في مدحته انما كان المبالغة
في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله عليه السلام وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت
حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنا بها ففعل فامر
فيها نبي الله عليه السلام فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
بمعنى ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله التجيبية الحبة اوقات بالحبل من
الزنا وقال الشيخ قاله لعمر رضي الله عنه التجيبية كان ابي م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لقد يحزن واسعا بفتح ضيقت شيأ واسعا وهو رحمة الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر رجلا يسندون بها اي يسارعون
بتلك الكلمات الى اتمام العدد قدرها الفهم بر افهما هذه الجملة الاسمية الانشائية وقعت حالا
مقدرة بتاويل يعني يسندون مرونها حال كون ابتدارهم مقدرا بان يقال في حقهم يبرعونها
فانه لم يسل حجا كان بعد ولا ادراك الصلاة مع رسول الله عليه السلام وقد حزه النفس اي دفعه
بتابع نفسه من ساقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام
صلاته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري
قال صاحب التحفة معنى تخصيص احدهن الكلمات بعد الكثير سنة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا
كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلاة لسكوته عليه
السلام عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايته يتقلب
في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي في حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي
عن سيري الى البيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على
التعيين وكربت بضم الكاف اي حزنت حزنة لم تكربها لكاف وضمها وهي الغم اليم يأخذ بالنفس
ما كربت مثلها قط فرفعها الله لي انظر اليها ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد اي فيه معنيان احدهما حمود الجسم وهو لجمعه
والثاني جمودة الشعر وهنا الاول صحيح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب
التحرير وقال النووي يجوز ان يراد الثاني لان الصلعة لا يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجمودة
مرة اي حنيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة هكذا
وهي قبيلة من اليمن في مشتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز ونسبتها

ثنوي واذا عيسي بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم
قايم اذا هذه للفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي
عليه السلام هذا التعبير من الراوي فانت الصلاة اي جاؤوقتها فاقمتهم فاذهبي كيف رأي الانبيا عليهم
السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلاة هنا الدعا لكن قوله عليه السلام فانت
الصلاة وقوله فاقمتهم لا يناسبه او نقول مثل عليه السلام حالهم الثابتة كانهم حيا هم الفهم معقول
حقيقة او نقول لهم احيا والمنفي عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما وقعت من الصلاة قال جابل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدي بالسلام فلما فرغت من الصلاة
اي ببدا مالك به ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار وهالمسور بن مخرمة وسوداث
ابن الحكم رضيا سعد عنهما اتفقا على الرواية عنها قال صالح النبي عليه السلام اهل مكة زمن الحديبية
على ان يخلو بينه وبين البيت وان يرد عليه السلام من جاءهم اليهم وان اسلم والمارجع عليه السلام الي
المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتي بلغا
ذا الحليفة فنزلوا فيه متاك ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاخترطه الآخر
فاكبه سيفه حتي مات وفر الآخر حتي اتي المدينة فدخل المسجد يعدو وقال عليه السلام لقد راي
هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا فلما انتهي احد الرجلين اللذين رجعا
بابي بصير من المدينة قال اتتني الي النبي عليه السلام قال والله لقد قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو
بصير وقال يا نبي الله لقد اوفي الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد اي احد يعينه ويضم الا نار الفتنة فلما عرف انه عليه السلام سيردده اليهم خرج حتي
اتي ساحل البحر فتفلت لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتي اجتمعت منهم عصابة فكلما
سمع خروج عير لقريش الي الشام قطعوا عليهم فاخذوا اموالهم وقتلوا من شاء الله حتي ارسلت قريش الي النبي عليه السلام تناشده الله
ان يبعث الي المدينة فمن اتاه منهم فهو آمن ففعل فنزل قوله تعالي وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية
هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه اي مما سالت حتي اتاني الله به الي
اتاني ملك استيحوا بعد قال حتي سالت جبريل عليه السلام الي آخره فتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام
اهل الجنة وعن ابن السابل كان عند عبد الله بن سلام فقال عليه السلام زيادة كبد النون وعن الشبه اي
شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علا مني الذكر كان اوادا علا مني مني المراة يكون انثي
باذن الله فقال السايل صدقت فآمن ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه قال قلت يا
رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما مصدر بيله وسن قوله من حرصك للتبعيض
او موصولة وسن فيه للتبيين علي الحديث اي علي سماعه لعلم مراد السايل كان معرفة من هو اكثر
حظا بشفاعته من المومنين فرتب عليه السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار
بعين من كان قلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة
فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه عليه السلام قال يخرج من النار بشفاعتي
مرارا عددا كثيرة فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالي ليس ذلك لك ولكن

بعزتي

بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت فاذا القاني الرحمن كما الفاعة مخصوصة
من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم شاير الانبيا وبالمستعدين بشفاعته امته عليه السلام
وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا غرة وبالمستعدين من لهم ايمان مع غرة وهي اوراد الوضوء
والصلح عايشة رضي الله عنها روي البخاري عنها قعد عند تعظيم الحيي باهلك قالت الابنة الجون
لما دخلت عليه ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك فاجابها بانك عذت بمعاذ فالحقي باهلك قيل انما حملها علي ذلك القول بعض
ازواج النبي عليه السلام غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معني هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة
لاسكوحتلت اروي عن ابن السيد ان ابنة الجون لما انتوا بالت في بيت مع ظيرها فانطلقن بها رسول الله
اليها فلما استبنا فالجلوا هنا ودخل عليها فقالت هو لي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير
الملك فاهوي عليه السلام ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال عليه السلام الحديث
ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها ثيابها وردفتي والحقها باهلها وابكون ما اعطاها من رازقتي وهي
ثوبان من كان ابيض صداقا والاشعة بن قيس امتدا قيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما خبرت انه
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجابته لما استعاذت علي قولها ذلك وفيه دليل علي جواز نظر الخاطب الي من يريد نكاحها وهي
اسما بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث انما توفي المعم لذكر اسمها الثبوت اختلاف في المستعيذة فقيل
هي امامة بنت ناجية وقيل مليكة بنت كعب الليثية والاكثرون علي ما ذكره المصنف جويرية بنت الحارث
رضي الله عنها روي مسلم عنها من حديث ام المومنين جويرية قبل سبي في غزوة بني المصطلق
وهو بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح المثناة تحت وكسر اللام وبالقاف وهو ماء لهم
وهي بنت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فتفي النبي عليه السلام كتابتها فتزوجها فكان يبلغ اسمها
بره فغيرها رسول الله عليه السلام جويرية مارواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث
في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي عليه السلام من عندي
وانا في مسجدي يقعد فرجع بعد ان اضحي وانا جالسة في مسجدي يقعد فقال ما زلت علي الحال التي فارقتك
عليها قلت نعم فقال عليه السلام لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لعلت حسناتها صاقلب سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نفسه
علي الصدر اي نفسها يلفظ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اي وبعد ارضا انتزعن عباده فانه لا يتقطع
ولا ينقص وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي سلوماته مداد مصدر بمعني الزيادة
والكثرة يقال مددته الشيء مدادا او مدادا او يحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو كيل يسع رطلا
عند اهل العراق والمراد به التقليل علي الكثرة لان الشيء لا يدخل في الكيل سبحان الله منصوب بفعل
مقدر وهو واجب فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله تعالي شانه لانه ليس في وسعنا تنزيه
احد فضلا عن خلقهم خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بضم الخا المعجمة وتشديد الباء الاولي وبالراء
والارت بتشديد التا المثناة فوق بعد الالف المنقلبة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنان وثلثون
حديثا اتفق الصحيحان منها علي حمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديث احدهما هذا قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد ممن بايع تحت الشجرة قال بلي يا رسول الله قد كان من
قبلكم ليمشط عصاب الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
المنشار علي مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر الذي
حتي يسير الراكب من صنعا وهي مدينة باليمن الي حضرموت وهو موضع معروف باليمن ما يخاف

الا الله والذب عن الحرمة ولكنكم ستجاوزون انما تركك عليه السلام الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه
بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليؤجروا كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء عليهم السلام
ق عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك حد ومفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اخذ بالنصب
جبركاذ واسمه لا ضمير عائد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع
وبوهما اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فاجابوه واذ وقع كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه
ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا الظرف لغة لغت تقيس على ابن عبد
ياليل بالتاء المثناة تحت في اوله بن عبد كلال بضم الكاف اراد عليه السلام بعرضه نفسه الدعوة الى الاسلام
فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه المدعو ست سنين قريش النبي عليه السلام ورموه بالحجارة حتى
ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق
اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة
والطايف على مرحلتين منها وفتحت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتامره بما شيت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا
ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما شيت ان اطبق عليهم يقال اطبقت
الشيء اذا غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وقفا تثنية الاخشب
وهما جبلا مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له يعني ان شيت اضم الجبلين عليهم فاطبقهما
عليهم فيكونون بينهما فقال رسول الله عليه السلام بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده
لا يشرك به شيئا قال لها حين قال هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قالت نعم لقيت من قومك اي
هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة بن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد هممت اي
قصدت ان اشرر حبلا يعني بالناس يوم الجمعة ثم احرف على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني
ثم انطلق والمطلع الذي لم يحضر الجماعة ظاهرا حراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم
يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما في كون قتله يدا على تارك الجمعة
بغير عذر تغليظا على عظم اثمهم ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى
ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد ان يقول القايلون اي كراهة
ان يقول قايل حتى تمنى له الخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احدان يكون الخليفة
غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى عن كون
غيره خليفة ويدفع عنه اويدفع الله ويابى المومنون اي اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره
خليفة ويدفع الموسنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه واخبارا بما سيقع بعده وقاله
فكان كما قاله ع ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قال نظر رسول الله عليه السلام في بعض
اسفاره الى امراة مسيئة خلق سيء فسطاط فساء خلقها فقال لها فقال عليه السلام لعله
يريد ان يقوم بها اي يطأها وهما قالوا لم فقال عليه السلام لقد هممت ان العنه لعنا اي صاحب الامة

الحبلي

الحبلى ان يطأها قد حملت منه فيرغب في شرائه وهو لا يحل له هذا وقع تعليل معنى لا
سيما اذا قالت اللعن والاستغفار منه معنى التوبيخ المتضمن للذم اذ وطأها حامل ولد سنة اشهر يحتمل
ان يكون ذلك الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون موروثا والد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له فيحتاج عند ذلك ان يكون ذلك الولد من الوطي فانه لم يتزيد بشيء على ما كان يستخدمه ولده
وهو لا يحل له فنهى عليه السلام عن وطيها حذرا عن هذين المحذورين م جذامة بضم الجيم وبالذال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل هو اسم وقيل صفة
حديثان الاول ما تقدم انها لقد هممت اذ انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل
امراته وهي ترضع كان سبب قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن
حتى ذكروا ان الروم والفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع الولد للراة فلا يصبن اولادهم
وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بشرعي وجوازا جتهاده عليه السلام

الباب السابع

سليمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الان
نغزوهم ولا يغزونا نحن في هذه الساعة نبقى من اسان الظهر اي بقية من ظهر علينا من نسير
اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجليت الرجل عن الموضع
اي اكشفته الاحزاب عن مما صرة المدينة وهي من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال الحديث عايشة
رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح
يشبه الاخر في الفرقة يأتلف ان الله تعالى يعرف ذاته للارواح بنعوته فتعرف بعض الارواح بالقرب
والجانسة وبعضها بالخلاف والجانبة وبعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى ثم استطقها بقول الست
بربكم اودع الارواح في الاجساد بتلتف اي التف قلبه قلب الاخر واذا تباعد جسداهما وما تناكر منها
اي كل روح لم يشاكل الاخر في المعرفة الذكورة اختلف قلبه قلب الاخر واذا تعارب جسداهما الابتلاف فولا
خلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم
وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على اصناف سعدا واشقيا فاذا اودعت في الاجساد ايتلف
واختلف بحسب ما خلقت عليه وهذا تردي الاخبار يميلون الى الخير والاشرار الى الاشرار انوسى
وابي بن كعب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما لا سيما ذات ثلث فاذ اذن لك هو ايها محذوف اي فادخل
ولا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه استجارته تؤ تشديد الواو وبعين الاستجاز وهو ثلثة ورمى الجمار تؤ وهو سبع وكذا
المراد من التوفي السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة تؤ والطواف تؤ فاذا استجنى احدكم
فليستحم بتؤ فان قلت هذا مكرر تاؤد الحديث قلت المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاجزاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق على الرواية الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا غيرا و مفعول به
والبيه متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت اخذ في تفسير هذه العبادات فيلزم ان لا يكون
مسلما من ترك احدها قلت المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا به فلا يلزم
منه ان يكون كافرا قاله الخبر جبريل عليه السلام حين جاء على صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال
صدقت انما صدقه جبريل عليه السلام اشارة الى انه كان يعارفا به وسأله لاسماعهم الناس واياي

تحومول

دفع الوهم بان السائل لما سئل للتعريف اوالى افهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من النبي
وان شاهدوا اولي من شاهد واحد قال فاخبرني عن الايمان قال اي النبي عليه السلام ان تؤمن بالله
وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد
المفهم عباد الله لا يعتريون عن عبادته لحظة ومن ثم لم تكون كافرا تقديم عليه الرسل لا للتفضيل بل
للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعالى.
قيل اكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزل على آدم وخمسون على شيث وثلثون
على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليه السلام والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله وهو اعتقاد انهم صادقون الى الخلق وخيرهم والبوم الاخر وتؤمن بالقدر اعاد ذكر الايمان
هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهذا مثل في معرفته الاقوام خيره وشره بالحلو والمر
عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد لعبادته اخلص فيها لامحالة اعلم
ان لفظ صدقت غير مذكور في عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة وليكنه مذكور في صحيح مسلم
في كثير من الرواة لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي
وقت قيامها العثمة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء لا يوحى الي
بالله تعالى والعرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها يعني من علاماتها ان تلد السبي ويكثر في الرقيق بالشرى فتلد الامة من سيدها فيكون الولد سيدا
لكونه سبب عتقها فانبثها باعتبار السمة او تلد الرب بالتذكير مضافا
الى الاب لكونه لا يطلق الا على الله وانما صادر هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء
الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غاية يوذن بانحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حق يظن
انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري
العالة جمع العايل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين لعجزهم في السير واصيلين
رعاء جمع الراعي الشاء جمع شاة يعني سلوكا وهو مفعول ثان يرى عبر عن الخلق بالشاء لكونها في الغالب
كذلك يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان
يقوم الامارة الى الاحلاف فيتعكس الزمان ويتبدل به الاشراف فلما رجع عمر رضي الله عنه انتظر الراوية
عند الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي رحمه الله وفضيلتها على رأي
ابي حنيفة رحمه الله فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول لما عملت اليوم شيئا وان كنت
قد نويت الف شيء فان قلت اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد المطلق فكلامه غير مفيد لان العمل
فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد به النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع
اذ قد توجد عمل بدونها قلت المراد منها ما تكون تكليفية فحسب العباد اذ انما يعتد به بالنية والبحث
هنا كان كثيرا لاذيال تركناه حذرا عن الاطالة ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول
منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي

الصلاة

الصلاة الفلانية بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو لاهذا التوول لما تحقق الكلام الاول ان تحقق
الفائتة بلا تعيين فان كانت هجرته الى ما نهى الله عنه كالوطن الذي بين الكفار والاستقلال في دار
الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله
فان قلت الشرط والجزاء اتحدا قلت لا تحاد لان التكرار قد يفيد التأكيد كما قالوا انا ابن من شعر بي
اي شعر كامل والمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه من ذلك فان قلت ما وجه تقديم الاول على الثاني قلت لان الاول هو الاصل والثاني
تابع له فان قلت ما وجه تقديم الدنيا على المرأة قلت لان الدنيا اكثر وجودا في الناس من النساء
هاجر الى المدينة فتزوج امرأة يقال لها مهاجر ام قيس فسمي بذلك قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث
وهذا من بديع الكلام حيث رتبه فجعل الهجرة التي هاجر اليها بعض الهاجرين بمنزلة الهجرة
ابو ايوب رضي الله عنه روى عنه مسلم عند الانصار ومزينة وجهينة وغفار واسلم ومن كان من بني
عبد الله قال القاضي المراد من بني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن عطفان انما اضاف العبد
الى الله تشريفا لا اضافة الى العزى موالي بفتح الدال اي احباب دون الناس يعني انا
اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم
وهذه الالتفاتة تحتاج الى هذه التأويل لانهم دخلوا في دين الله رغبة عن امر غيره لا خوفا من حرب
وابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه الايمان بضم الهمزة قال النواوي بالضم بكسر الياء بين
الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فالفتح لا غير وسبعون شعبة
اي قطعة يعني بها خصلة ولما كانت الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلايل
عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون ورواية
مسلم وستون او سبعون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه.
وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين
الناس وايماني وهو ما منع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم ما يكتسبه
المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء اما اوده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان
الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر
بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائر هما قلنا ذلك المنع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق
الحياء عليه مجازا والحياء الحقيقي حلق باعث عن ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه الايمان بضع اي بضعي الا ان فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به
وقيل الاضافة في القول من غير تقوة بمعنى بتخفيف الياء وكذا الا لذ فيه عوض عن حكمي المشددة وغيره
ان التشديد لغة كما انشد لامية بمعنى تظل بشد كيره ويتخذ ابا لهب الشواة قال القاضي
معين نسبته الى اليمن ان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيدة
المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو
رضي الله عنه ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد بهم اهل اليمن بنسب الايمان اليهم شعارا
بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وفق يحامد به بنسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك شيء
له عن غيرهم فلا تغفل فائدة بينه ويدعو له عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود
منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن فولد كل احياء م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه الايمان الحق

نفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته لوليها تعود عليها بالابطال لا كالاجنبي
لي في لفظ الاحق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي
تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو اراد ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صمتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في لا تنكح الايم حتى تستأمر والله
اعلم ق انس رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه فلما اعطيت رسول الله عليه السلام في دارنا
لبنا فشرب منه وكان ابو بكر رضي الله عنه عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه
هذا ابو بكر فاعطي عليه السلام بسؤره الاعرابي فقال الايمنون الايمنون ذكر لفظ
الايمنون ثلث مرات تأكيدا وخبره محذوف اي احق وهذه سنية اختيار الايمن وان كان
مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا
والله فاعطاه الغلام فلو قيل لم يستأذن عليه السلام هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي
كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه السلام لو استأذنه ربما سبق الى قلبه شيء يملك به
لعدم معرفته خلق رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس رضي الله عنه استأذنه تألفا
لقلوب الاشياخ بابي انت عليه السلام انه يوثرهم في الاعطا ولم يبع منه سنية الايمن ابن
ابن سمعان النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر الميم
المهملة وسكون الميم فيما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
باحاديث احدها هذا قيل سأل النبي عليه السلام عن البر فقال عليه السلام البر حسن الخلق وهو
الاتباع لرسول الله عليه السلام في الاعمال والآداب ق انس رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه
البركة اي كثرة الخير وفواضل الخير او هي ذو افضة قال الخطابي يقال بركت الناقة
فلان مباركة الناصية اذا اناخت وجعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة
واما الحديث الآخر وهو الشؤم يكون في الفرس محمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه
انقطاع الرواية عنه العراق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وحدرانه امر
احتاج اليه او قليل يغتفر في توبة وكفارتها دفنها اي اذا لم تكن تلك الخطيئة كثيرة تمنع ان تدفن
في تراب المسجد اذ كثيرا لا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله عنه روى
مسلم عند البيعان بالخيار بتشديد الياء المتباعان ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا احد من
الراوي والحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس والبيع قال المانعون امر فاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى البيعان المتباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان
عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني
اذا اوجب احدهما البيع فلا خر الخيار ان شاء قبل وان شاء يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان
قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان
فيهما من عيب تركا لنا اي على الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع
والثمن وكذبا يعني في صفتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما م ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
البيعة او احدهما بالخيار روي بسكون فعلية تقديره عليك البيعة او حد وبنصبها اي اقم البيعة او تحد

حذا

حذا ابا هلال بن اسامة لما قذف امرأته بشريك بن سحماء او هو مرفوع رضي الله عنه انقطاع في الرواية
عنه الثوب بالضم ارادة مسيبه وهو ثقل البدن وكثرة الغذا من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع اي فليمسه مهما امكن ستر التهمة ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع في الرواية
عنه التصفير للشاة والتشبيه للرجال تقدم توجيهه في الباب الخامس في حديث مالي اراكم اكثر التصفيق
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انقطاع في الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط
ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر اي تقديره الثلث كاف والثلث كثير وفيه
اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال سحنون راهوية الستة الرابع الا ان يعرف الرجل في
ماله شهة فله استغراق الثلث او كثير ذكر ابن الرلوي قال الحسن قال فيم مرضه أقال أتصدق بثلثي
مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف ويجوز عطفا على محل
الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في الشطر على الوجوه المذكورة
قال اي النبي عليه السلام لحديث روي ان النبي عليه السلام قال لسعد قرأ اوحي الي بالعشر فاذا فضة
سعد حتى قال عليه السلام اوحي بالثلث ق ابو رافع مولى رسول الله عليه السلام قيل انه متى غلبت
عليه كنيته كان قبطيا وهو العباس للنبي عليه السلام فما البشر رسول الله سباسلام العباس اعتقه
ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وسبعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها
بثلثة والبخاري بهذا الحديث الجار احق بصقبه بتحقيق او روي بالصاد وبالسين اي بشفعته
والصقب وهو القرب الجار احق بسبق بها الشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة فما روي
انه عليه السلام قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعة
احق ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على ثبوت الشفعة للجار واحق الشافعي على ان لا شفعة للجار
لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار
الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث
عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي رحمه الله على ان لا شفعة من جهة الشريك
جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس
هو الجليل تعلق على الدواب اخبر عن المؤدي بالجمع ارادة الجنس اضاف الى الشيطان لانه يشوشه
شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل
فقالت عائشة رضي الله عنها اخرجوا عني فمعي الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه م ابن مسعود
رضي الله عنه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك سير النعل على
وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاولوية ان يسير امن الموعود قد يكون سببا لدخول الجنة وكبيرا
من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار وجابر
رضي الله عنه انقطاع في الرواية عنه الجراب خذعة بفتح الخاء وسكون الذال للمرة يعني اذا خدع المعانق
مرة لا يعاد وهي ناقة وريت بضم الخاء وسكون الذال وهي السهم من الخذاع بضم الخاء وفتح الذال
يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذا الضحكة اي كثير التضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب
لان يكون فيه تقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها م ابو سعيد
ابن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان لم يشاركه فيهما

تقدم

تعال اقرب اي الجزء

سمية قابلة الكتاب

رحمت ام القرآن وام الكتاب

اسلم بمكة ام النبي ام ابي الدرداء

البلاد وخيل لا يباع منها الا

كتابة بمكة ام السوء وام

الجزء

ادق اقها

هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات والالف فيه للعهد والمعهود هي الله تعالى ولهذا تسمى كما من المثاني ويكون سر اتيانها مثناة في الصلاة او لان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى المثناة او لانها تثنى سرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد وفي انه عليه السلام قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل هذه السورة ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الحق من فيح جهنم تنحوا فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بتمام قوله وصل وبضم الراء ويقال بفتح وكسر الراء وهي لغة ضعيفة والنصيحة هي الاقرب لحديث ان هذه الحمى فورة من فيح جهنم او من غليانها فابردوها بالماء اي اطفؤا حرارة الحمى التي من فيح جهنم او من غليانها بالماء الذي قدر تفيح اذا تفلت مما تعتري في تنفسها من حرارة جهنم في العذاب واذا ثبت الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام ويحتقن البخار

عليه السلام تصديقه ذكرا بما علم مجيئه به واحتياطا بقيته وكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله تعالى
والعمل بحكمه والتسليم بمثالها ته وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولاية المسلمين
بنصيحتهم اطاعتهم في المعروف ونهيه عند المنكر ومعاشتهم بنصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع
به وزنا بوزن اي حالكونهما موزونين مثلا بمثل اي حالكونهما متساويين في القدر والقيمة
ما لفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادة
واخذه ربوا اي الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى انما عطي الربوا من اخذه
فهو المأثم سواء عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق
وهو بكسر الراء الفضة ربوا الاها وهاء وهو بالمد وفتح الهاء صوت يعني خذ وسمه هاء لها
هاؤم اوراكما سيجيء كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق
وتحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني فيه هذا البيع ربوا في جميع الازمنة الا في
زمان حضور يدها وتقابضهما والتبر بالتبر ربوا الاها وهاء والشعير بالشعير ربوا الاها وهاء
والتمر بالتمر ربوا الاها وهاء ويروى الورق بالورق ربوا الاهاوهاء والذهب بالذهب ربوا
الافلوها اعلم ان حديث المتقدم كان يبقى خشية الربوى وهو زيادة
على الاخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبقى شبهة الربوى وهي بيع احدهما بالاخر
نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان التقدير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة وانس رضي
الله عنه روى البخاري عنه الروايا الحسنة اي الصحيحة وهي بان تكون من رؤيا الله لا من الشيطان
ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عليه السلام من راى غير رويا حسنة فليحسن ولا يخبر بها
الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون
مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا هو الغيب والنبوة عبارة عما يكون علما بالغيب
باقيا وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرويا كما اعطي
يوسف عليه السلام واما تحديده بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حتمية دينية من اسلام
كيف وقد اعلم ان رواياته العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية
من سبعين وكذا في عزم مختلفة في رواية ابن عباس رضي الله عنه من اربعين وفي رواية ابن عمر رضي
الله عنه من ستة وعشرين قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي
فرويا الفاسق تكون من سبعين ورويا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا التفاوت على
مرتبة الصالح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه الرويا الصالحة اي الحسنة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار عن النبي عليه السلام عن رويا لانه عليه السلام
اتاه الرويا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رويا به بالنسبة
الى مجموع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا ومنعه الامام النووي بانه يلزم ان يكون زمان
رويا به ستة اشهر وقد رد هذا القايل ولم يساعده النقل قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه الرويا من الله والحلم من الشيطان الرويا والحلم بغير ما عابراه النايم

لكن

لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرويا الى الله تعالى اما
تشريفا والحلم الى الشيطان وان كان كل منها بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه ان
الحق من الله لانه اذا تمام العبد وصعد روحه وكل به ملكا يثبته على الاشياء على طريق الحكمة فما من انبا
الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويخيل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون مثال
حلما قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام وعايشة رضي الله عنها
انفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم اي قوة تقتضي وصل وتقتضي معنى من المعاني ليست
بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها فيقول من وصلني وصلته ومن
قطعني قطعته الله او قطع عنه كالشفاعة وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه الرهن تركب بنفقته ويشرب لبن الدر اي ذوات الدر وهو اللبن
اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة نظرا بتاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او
يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيأ للراهن
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقة يتقدر كوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث
عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يكون استيفاء المرتهن بدكن مناضة كالدين ونحوه يكون للراهن
عند الشافعي رحمه الله ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدابل موضع العقد فالوهرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة تسع اليم ما لا زوج عنيه كانت او قيمة
روضه قيل ذكر لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد به الساعي الكاسب لتحصيل مؤنتها
كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بحق ممالجهما انما تكون بصبر عظيم وجهاد نفس ليلهم كجهاد
عدو ظاهر قال ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي النبي عليه السلام قال وكالقايم لا
يفتر وكالصايم لا يفطر يعني شك الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبما
بعده والصايم معه ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع
اي السفر هذا استثنا في بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من
هذه الاشياء كمال التذاذ المسافر بها لكونها معارنة بالمشقة فانه اذا قضى احدكم مهمته يعجل
الرجوع وسكون القاف مقصوده من وجهها ايما توجه اليه فليعجل بالرجوع الى اهله ويجب ترجيح
الاقامة على السفار الغير الواجبة ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه الشؤم في
الشيء وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار وشؤم المراة
سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او لا يغزى عليه وشؤم
الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الجلية لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها اصل
الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الاقتنا يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكور اراد فليفارقه
اخرج من عليه بحديث الطيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص اي لا طيرة الا في هذه الثلثة
بشر اليسار وي بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا
طيرة وانما الشؤم في الثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه طاير بطريق
الفرض والمساقاة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون نهلة
خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امرأة اي الكثير مريئها في المعدة واشتهى اي من

من يحصل بالشرب في نفس واحد وأشي أي أكثر اشتهاء للمشروب وأبرأ أي أكثر براءة وبجاة من ألم
العطش ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو
كية بنار وتقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء مما أو يتكم خير ففي شرطة محجم الحديث
فإن قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة
قلت هذا الحصر ادعائي يعني ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كاملا فعدم ما في غيرها وانما انهى أتى
عن الكي انا نبي عليه السلام هنا عن الكي تعذيبا له في حديث آخر انه فيه خيرا ان فيه تعذيبا بالنار فلا
يرتكب إلا عند الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداحة وقد ثبت ان النبي عليه السلام
كوى أبيا بيده حين جرح يوم الاحزاب ح جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشعة فيما لم يقسم
وفيه بيان ثبوت الشعة فيما لم يقسم أعم من ان يحتمل القسمة أولا وعند الشافعي رحمه الله الشعة
فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على ما هو المشهور أي
بينت فلا شعة أحتج به الشافعي على ان الشعة للجار لان المبتدأ المعرف باللام للجنس يفيد الحصر
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى بنوتها اللائق له عليه السلام جار الدار أحق بالدار فيحمل ما يفهم
من الحصر على الاعتاد وفي له فلا شعة على معنى لا شعة من جهة الخلط لزوال الصرف الطرق
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة يعني يلفان أو يمحيان
يلف ضوءهما ويذهب أو معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا ألقاه وصرعا
فعل ذلك بهما تو بيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقان من النار فعادا اليها وابو هريرة رضي الله عنه
انفرد على الرواية عنه التسويد وان كرة قال المازري هذا محمول على المثل المبالغة ان
التسويد خارق وقال القاضي هو عام اذ لا يعدو ان تذاوي الحمرة بالحمرة الخاصية وتسويد التسويد ناشئا
عن كرة أبا التركيب تارة وسودا أخرى لما فيه من كثرة يحلل المتجمد وقلة الرديات وتبع الرقيق والصفراء
ولما العار من في الهين وغيرهما ذكر في الطب كالسام أي الموت فالحلاد والداء الداحة ما ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو
الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما هدم
وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله أما آخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى
الحقيقي فانه تمثل الحديث يدل على حصر الشهداء في الخمسة وقد روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحبه ذات الجنب
والحرق والذات بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان
في صحيحيهما فاوجه الجمع أولا يحتمل ان تكون عدد الشهداء اوقت صدور الحديث محصورا على خمسة
ثم تفضل الله تعالى وكمل الثلثة الزيدية من الشهداء حكما كما كان من عادته زيادة فضله او
عنا بتدريجا عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء سبعة م سعد بن الميوصاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا الاشارة الى اصابع يديه مكتوفة ثم نقص في
الثالثة اصبعا يعني ثم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان
كل شهر يكون كذا او يجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي آلى منه النبي عليه السلام م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنتين في طول الحياة وكثرة المال كما قال

الله

الله تعالى لا يلام الانسان من دقا الخبز ايمن طلب المال وانس رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه قال
أتى النبي عليه السلام امرأة تبكي على صبي مات لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي
فلما ذهب النبي عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه فلم تجد
وفي مسلم عنه فقال يا رسول الله انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب
بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا
طال الايام عليه صار الصبر اسهل ر ابو هريرة رضي الله عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن أي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب
المحال والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يقع شيء مما بينهن كذا قاله الطيبي التوربشتي وهو
وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا العفو واذا
كان محتملا لكنه ليس مرادا لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر وانما تكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى
قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وحضورها ما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية
والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
فكبيرة لكل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ا أسامة بن زيد رضي الله عنه انفرد على الرواية
عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فصلت الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام الصلاة
امامك يعني هذه الصلاة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد على الرواية
عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي ق ابو شريح العدوي رضي
الله عنه الضيافة ثلثة أيام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام مكلف عليه يوم وليلة
وفي رواية لك طعامه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه أي بعد ثلثة ايام
حتى يؤثمه من باب الافعال أي يوقع المضيف في الاثم بان يقعد به لطول مكثه عنده او يتوضأ له بما
يوذيه من المن وغيره فان حبسه مطرا وسوغ اقام بعد الثلث واتفق من مال نفسه هذا كله اذا
لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او لم انكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله
وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من باب الثاني أي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة
في هذه الثلثة لقوله عليه السلام فاوراءه لك هو صدقة والجمهور على الفاسئة وحملوا الحديث المروي على
ان المضيف يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على المضيف المضطر اعلم ان الشيخين اعلم هذا
الحديث بعلامة ق ولكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن الخزيرج
العدوي حديث آخر م اسامة بن زيد رضي الله عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل الى طائفة من بني
اسرائيل وهم الذين امروهم انتم ان يدخلوا الباب سجدا فدخلوا امرا الله فارسل عليهم الطاعون فمات
منهم في ساعة الف وسبعون كذا فيل يترجح بين الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
ق انس رضي الله عنه انفرد على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب يكون الميت منه شهيدا لكن مسلم
م معمر بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا
بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف

شيئهم ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا القرد
منها سالم حديثي الطهور شطر الوضوء والقطع مصدر وقيل هما اسما ما يتطهر به وقال الاكثرون انه
بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا يعني المصدر مرادا شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف
اجر الايمان وقيل معناه كونه نصف الايمان لطهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن الحدث
وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد
بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ولما كان صحة الصلاة
بالاتيان بشرائطها واركانها جعل الطهارة قليلة اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون
نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملأ الميزان المراد به عظم ثوابه وكما ان اسم الحمد
تملأ ان رويت بتاء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او تملأ ما بين السموات والارض
هذا شك من الراوي اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدرا جسما وقيل معناه يملأ ما بينهما
بالتسبيح والحمد ستة كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلاة نور يعني تكون نورا
لصاحبها في القبر وفي يوم القيمة حيث توصله الى الجنة كما قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم
الاية او معناه الصلاة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى وان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله يطهر النفس
كما يذل الروح او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليها وتكون علامة له يستدل
بها على حاله ولا يبعد ان يصير عينا فيكون نورا حسيا والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو التجافي عن الشكايات
الشرعية بخروج العبد عن عهدة ما امر به فيكون ضياء لكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه السلام في
حقه ضياء وفي حق الصلاة نورا وضوءا كثيرا ما او يقال المراد بالصبر الصوم عبر به لان الصوم حبس
النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس ظاهر بركنية فكانه عليه السلام عد في هذا
الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلاة والزكاة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على خالك
اي على ما تدعيه او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبائع نفسه اي فهو بائع نفسه
لمبتدا محذوف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من بائع يعني
كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا اوراح اتجر بعمل عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا جيد خيرا
فكيف معتقها من النار وان عمل شرا فكيف موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشرا بقرينة قوله فمعتقها
لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا
فتكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها وابن عمر رضي الله عنه
انفرد بالرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم بسبب شدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي
فيكون الظلم سببا لفقد الظالم في الظلمة ولا يهتدي الى السبيل حتى يسعى نور الايمان يعني ايديهم
وابن عباس رضي الله عنه العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه رفعه المعلم علامة في لكن العبارة في
صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا الا فيما
يبقى منتزعه من جد او ما عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه
جايز عنده لما روي انه عليه السلام قال لبشير بن سعد حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحقوق

اجازوا

اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه
لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فنبهت هذه الكراهة متفضل بن يسار
رضي الله عنه روي بسكون العين العادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كهرج الناس في آخر
في كثرة الذهاب او يقال المهاجرة في الاول كانت قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك كذلك الهرج
في الهرج قليل ما ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة
هدر لا ضمان على صاحبها لكون هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في
صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سايقا فيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبير
جبار يعني اذا وقع في البير شيء فتلف لا ضمان على حافرها اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست
ملك احد اما اذا حفرها في طريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن
جبار الحكم في حقه كالحكم في حق البير وفي الركاز الخمس وهو مطلق على المعدن والكنز والمناجم
هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعد ما بين ان ما تلف به هدر بين ان ما يحصل منه الخمس ق
ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحلم بكسر
وهو الذي لا يخاف طلمه من اللئام وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس لحرمة الا الجنة ق ابو هريرة
رضي الله عنه انفرد بالرواية عند العمرة جايزة وجابر رضي الله عنه انفرد بالرواية عند الغسل يوم
الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل فاما الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم برايحة
بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة **فان قلت** قوله عليه السلام غسل يوم
الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب **قلت** معناه كصفة غسل الجنابة
فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اذ بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به
الواجب الاصطلاحي لا الكائن المقيد به عندنا قلت ذكر لان الغسل غالب فيه لا لاحتراز عن غيره وان
يستن او يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف
وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية
عنه الخرد الخيل بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبير في العداديين بتخفيف الدال جمع وداد بتشديد
الدال وهي البرة التي تخرج على ظهرها المراد بالعداديين العداد وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى
تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار قال النووي ارى
التشديد اصوب الروايتين قال لا اصحح العدادون بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم في زرودهم
ومواشيهم من قولهم رجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم ق ابو
هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه الغنم جمع وهي السنة القديمة التي اختارها الانبيا
واول من امرها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واقعت
عليها الشرايع وكانها امر جبلي ظهر واعليه كذا قاله القاضي وقيل الغنم الدر والمضاف هنا
محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان مقتضى حصر السنة فيها لكنه

يقال استاك الرجل اذا استاك

جوهري

ليس بمراد لما روي ان النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس العدد وخمسا اخرى
وهي المضمضة والاستنشاق والاستياك بالماء وفرق الراس والتوك واقول هذا العدد من البيان غير
واجب لانه لا ينفي حزم القاعدة المقررة في علم المعاني وهو ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد
القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عليه السلام الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة
ما صور الله متصلا بالبدن للجمال وهو قطع الخامسة الزائدة من الذكر قال الشافعي رحمه الله انه واجب
لانه من شعائر الاسلام والختان مميز به من المسلم والحديث حجة عليه وكذا الاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان
ازالة الشعر بغير الحديد لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان
يقص حتى يبدو طرف الشفة وتعفية الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى
فيبدا بسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى البشري فيبدا بخنصرها
ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي
ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة
قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رحمه الله كان يحلق ابطه فقالت
ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال علينا السلام
وقت لنا في قص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان نترك اكثر من اربعين ليلة
وذكر من العذر ان ليس للراوي فيه مدخل فكان كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقد اعلم
عنه الكبائر والاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وهو منع الولاية
او قطع صلتها ماخوذ من العقق وهو الغظم وقيل عقوقها مخالفتها فيما لم يكن معصية وهو ضد طلب رضا
الطاعة لها وقتل النفس اي بغير حق والتعريف للعموم اي الحلف على فعل ما من كان وتاثيمي اي موجب الاثم
فتمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة وليس مراد
لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف اي اكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة
المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر
اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما نهي الله عنه هو كبيرة وبه قال
اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفراييني وقالوا اتيان ما نهي عنه سواء كان تحريمه للتحريم او التنزيه
يكون محالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى وعلى هذه الرواية لا يبقى للذنب
الصغير وجود والنبي عليه السلام انما نبه على كونه صغيرة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقب الله
بغضبه او لعنة او عذابا او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام
ابو حامد الذنب لا يعرف انه صغيرا وكبيرة ما لم يصفه الشارع به وانما لم يتبرا عليه السلام بتبيان
اي نوع من انواع الذنب صغيرا واي نوع كبيرا ليجتنب العبد عن كل ذنب كما اخفى ليلة القدر ليطلب
في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطا ان الصغيرة والكبيرة يعرفان بلا اضافة فصغيرة
اذا اضيف الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والحاصل هو الكبر منا عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه
فيكون اكبر الكبائر وما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفتها قلت الغطا في هذا الكشف اكثر لان عند
الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذ لو وقفت على الاضافة تكون
دورا على ان هذا البيان لم يرفع الظلام لان ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر

اي لا اقدر

دون

دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون كبيرة وهذا مما يورث
الشبهة فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه الكلب الاسود شيطان يكفي لطا
لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها ساوسا وعن هذا اختار احمد بن حنبل لا يحل الصيد به
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب
الصدقة ق سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اكمأة بفتح الكاف وسكون الميم
وبعد ها همزة من المن اي مما منّ الله على عباده واعطاه او معناه كمي شيبه بالمن النازل من السما
في حصولها بلا تعب وزرع وما ها شفا للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان
الرمد حارا فمجرد ما يه شفا وان كان باردا فالمخلوطة والظاهر ان مجرده شفا لانه عليه السلام
اطلق ولم يذكر الخلط وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عجوة من تلة العالية وجمعت
ما ها فقاروره فحملت معه جارية لي فمرا مي بإذن الله تعالى قال النووي رايتها انا عجمل عينيه
بما ها مجردا فشفي وعاد اليه بصره م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم
النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم
العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه الموءودون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات والوءد نصف السادات تطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاء عنق من الناس
اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا
طالب اليه عنقه والناس حوله يكونون في الكرب يكون المؤذن اكثر رجاء بان يؤذن للجنة ودخول الجنة
وكان ذلك حزا مد اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها
كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين
في الحقيقة لميلا يا لهم ذلك ورووا عناقا بكسر العين يعني اسرعهم الى الجنة وهذه الرواية
غير معتد بها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المومن اخ المومن اي في الدين كما قال الله تعالى
انما المومنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التعاطف والتناصف والاجتناب عن التخاصف
م ابو هريرة رضي الله عنه المومن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الا
سباب وقال النووي هو من لا صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وقيل
المومن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من
المومن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا
الخبر يعني المصدر وهو خلاف الشرح احرص على ما ينفعك واستعن بالله اما طلب المعونة من الله
في افعالك النافعة لك في الاخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال الكلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل
الشيطان يعني انه من عمل اما من استعمالها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما
شاء الله فليس بمكروه وقوله عليه السلام لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل م ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المومن للمومن كالبنيان وهو الحايط يشد بعضه بعضا يعني المومن
لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعضا لبنيان يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد

في غير الام ع جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اضاف النبي عليه السلام ضيف كافر فامر
عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم
فامر له رسول الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام
المومن ياكل في معي بكسر الميم والقصر واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك
الكافر وقيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المومن ياكل بقدر الحاجة
فكانه ياكل في معي واحد والكافر لشدة حرصه ياكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا ايقال
كم من مومن ياكل اكثر من الكافر ولان المراد به المومن المعرض عن شهواته وان هذا ثابت بطريق
الاغلب كقولك الرجل افوى من المراة وقيل معناه ان المومنين سمي الله في طعامهم فلا تشاركه
الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المومن فلا همة له الا ما ياكل لتعلق قلبه بالآخرة
بخلاف الكافر وقيل معناه ان المومن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكل ولكن هذا
التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المومن ياكل
اشد غير اي اعتق الغين واسكان الياء اي قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانه في الباب
الثالث وحديث لا احد اغير من الله ق عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن
وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف في مخرجه والسفرة
جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم او الكرام البررة
جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفقائهم في الآخرة لا يفارقه بصفة
من جهة انه حامل كتاب وامين ومودية الى المومنين والذي يقرا القرآن ويتتبعه حفظه اي يتردد في
تلاوته لضعف حفظه وهو على ذلك اي على ذلك القاري شاق يقال شق علي الشيء يشق شقا اي شدة
والاسم الشقوة بالكسر لها اجران اجر القراءة واجر المشقة فان قلت لم ذكر للماهر اجرين فلازم ان
يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين له سماه
بنت ابي بكر رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة الى رسول الله وقالت يا
رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام المتشبع
وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور وقيل هو المرائي
الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور ومخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من
يصل بكسر ميم آخرين اي يرى انه لابس قميصين وقيل هو من يلبس ثوبي غيره واوهم انهما له
ق علي رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة
الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى النبي عليه السلام حين هاجر
قيل ظاهر ان بينهما الذي يحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه
مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة ظاهر ان المدينة حرسها قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل
انه عليه السلام اراد بهما اللابتين مواقفا لما سبق في الباب الثاني في حديث ابي احرم ما بين لابتي
المدينة مشبها احدى اللابتين بعير لتتوه وسلمها قال الجوهري يقال لثاني الفصل هما وسطه
عير ولم يقع القدم في ظهرها عير والثانية الاخرى ثور اي ثور الوحش لامتناعها الصعود فمن
احدث فيها حدثا اي ابدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال اي نصر

فيها

ودنيه حث على محبته الصلحى والاخبار رجا الخلاف بهم والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما رأيت المسلمين
بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما الشيطان
اعجل الاذان سب اكمل سنا الاخرى شتمه ما قالا يعني انهما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره قبله الباري اعلم
ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر وينتصف منه لا يكون كذبا وقد قال سبحانه وتعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
باحاني ولا يكون اثما فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله
تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لا يكون المسبوب آثما ويرتفع الباري عن
ظل يوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان قيد بقوله ما يعني في بعض الاثم كما يرتفع
قلا وهو الاثم الابتدائي على الباري حيث يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا
يكون الاثم على الباري فقط بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن الباري
اثم الاستدكار ذكره النووي فعلى هذا لقيد رضي الله عنه بقوله ما قالا في حديث ابن عمر رضي الله عنه انتفاء
على الرواية عند المسلم اح المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والمقرر فيه
للسلب اي لا يزيل سلكه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث قال الترابي عازجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه انتفاء على الرواية عند المسلم اذا سمع في الغزو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد حقن
قوله اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة تثبتهم لها في الحياة الدنيا وهو ان لا تزلوا عنه اذا افتتنتم في الآخرة
ان لا يسئلوا حتى يسيلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انتفاء على الرواية
عند المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يحزنهم ويؤذيهم
واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وحصل اليد بالذكر لانه قسم الاعم
لها وعبد الله بن رضي الله عنه انتفاء على الرواية المهاجرون من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر
في سبيل من اجتنب عما نهى الله لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت عمر رضي الله
عنه انتفاء على الرواية عند الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بسبب عليه
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الناس تبع
لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر نوضح الحديث الذي بعده م ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء
على الرواية عند الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني
قريش كانوا متبوعين في الكفر فملكوا امر الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر
وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا من قريش وكذا في الكفر ان اول
من رد دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافرهم وقيل معناه
انهم اذا كانوا خيار سلط الله عليهم الخيار منه وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم اشرارهم كما قال اعمالكم
عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب تفاوت المعادن كما يتفاوت المعادن
فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ما في معادن الطباع من جواهر مكارم
الاخلاق ينبغي ان يستخرج بروية مثل ما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتجربة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا
منهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين مجتهدين

من خير الناس سرفه للتبعيض او زايدة فعلى قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حقيق بتتميم فيه
المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كمؤمن وعكرمة وغيرهما ممن كانوا
يكرهون الاسلام اشد كراهية فتجدهم دخلوا فيه خلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد
من الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا قال ابن عمر رضي
الله عنه انتفاء على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه
كامل الاوصاف في الناس والقليل للمصلحة والكمال في الناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي
البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال راحلة لانها يحمل عليها
الرحل في فاعلة يعني مفعول اقول اذا قل هو الخيار فيزن من الرسول المختار فكيف يوجد في
في هذه الاعصار المملوة بالفجور والاشرار وسد ترس قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقدوا
اقل من القليل م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه النهوم امة للنساء امة بالفتحات
مصدر بمعنى الامر كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها
سبب امن المتاع اذا نامت اي تاثرت الى ما تو عدمن الانقطاع والطي كالمسجل ويجوز ان تكون
امة جمع امن فعلى هذا التوجيه يكون وقوله عليه السلام وانا امة لاصحابي من قبيل قوله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا فاذا ذهبت اني اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاحداث
وانتشارها واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع
وغلبة اهل الاهواء ابن عمر رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبعد
عمل الشافعي في احد قوليه وقال ائمتنا الحديث منسوخ وعائشة رضي الله عنها انتفاء على الرواية
عنها لما اراد ان اشتري بريرة واعتقها شرطوا بيعها ان يكون الولاء لهم عليه السلام فقال لي
اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على بقي ولاء المولاة لان اللام في الولاء
للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جازعنا قها وان كان البيع
بشرط فاسدا لانها لما قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه
قال قال ابعبد الله بن معقة ولد على ولد اخي ولد خادمي عيشة ابنه ابنه فقال عليه السلام الولد
للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا
ويجوز ان يكون معناه للزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتداد دعواه مع وجود الفراش
الاخر يقال لفلان حجر وتراب اذا خاب ابو هريرة رضي الله عنه انتفاء على الرواية عنه لكن الراوي
عن رسول الله عليه السلام حكيم بن حزام وابو هريرة رضي الله عنه روى عنه قال الشيخان والترمذي
وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما ان يتلف بعينه في ماله او بما انفاقه
للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما ان يتلف بعينه في ماله او بما انفاقه
في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا
يحمده رواه مسلم بضم الميم فيهما ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا
اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على اية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى
الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان مبتدعا في يمينه او بعضا يعتبر نية المستحلف لا نيته

فيه على ما نيح عليه فاعلم ان كان ما نيح عليه فعلت فعلت ان الحي المكلف اذا
خلفه وانما يكون ولا يكون فعلت فعلت ان الحي المكلف اذا
ويجوز ان يكون ما نيح عليه فعلت فعلت ان الحي المكلف اذا

الحالف وتوريثه وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى
توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بانيه
واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق ؛

فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما امرأة اصابت بخورا وهو
بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حتى تغتسل انما لذكر لانه وقت انتشار الظلمة
وخلو الطريق عن المرتزق بسبب النهي لاحتمال وقوع الفتنة لان النهار يمكن فيه من قضاء الاوطار
بخلاف الليل وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب م ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه أيما امرئ
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو منه اي من العتيق المسلم عضوا
منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه
انما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه انما للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد وابق خبره
واصله عبد ابق المتدابيق بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده
فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد به الحرمة قال الجوهري الذمام بمعنى الحرمة
يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحول بينه وبين كيده في عقوبته الحايرة على الباقين
وبروى ابق من مواليه فقد كفر بفتح الموحدة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فاسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم فتكون فيئا مصروفة في مصالح
بلدها لحصنه اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم فتكون فيئا مصروفة في مصالح
قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم بلا ايجاف بخيل ومحاربة فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم يعني
ذلك المال غنيمة فتكون خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان المال
الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي
قلنا واثنان يعني او شهد ثلثة اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي عليه السلام واثنان
قال اي الراوي ثم لم نساله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنين عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على
انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا عن الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر
انه من باب الاختصار **فصل خ ابن عباس** رضي الله عنهما روى البخاري عنه ايما
مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه
قال اي النبي عليه السلام فانما ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدق وماله وارثه ما اخر
فيتنفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له
بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسكا اي صغير الاذن خلقة ويقول سكا لتيلا اذن لها
كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي مثنا قسال اي النبي عليه السلام ذلك الجدي فاخذ باذنه
فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به لو لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه السلام يحزنون
انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو
ميت فقال اي النبي عليه السلام فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ايمن هوان الجدي

عليكم

عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملعونة عن الله تعالى وما فيها قال بعض كلما اهلك عن سواك
فهو دنياك عمته من عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان ابدل الباء
الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العتيق بفتح العين المهملة
اسم واد بها ختمها بالذكر لكون كل منها اقرب المواضع التي يقام فيها سوق الابل الى المدينة فاتى منه
بناقتين كوماوين بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تنيتها واوا في غير ايم اي لا
يكون حصولها بسبب حمل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك
فقال عليه السلام فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في شرح
شيخي بورد الله مضجعه وقال شارح المشكوات فيعلم بفتح الياء وسكون العين وضم الميم هكذا او يقرا
اي يتعلم شارح فيه العامل ان من كتاب الله هذا اشكل من الراوي وكم خير له خبر مبتدا محذوف اي خير
له من ناقتين وثلث اي ثلث اياة يقراها خير له من ثلث اعين ثلث نوق واربع اي اربع اياة يقراها
خير له من اربع اي نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع اياة يقراها خير له من
اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن اويبان لها كذا قاله القاضي فقال
بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الاية خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث خير من ثلث
نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى وانما
قال عليه السلام ذلك على وفق ما يعتقده وينبغي المخاطب ولا فالاية الواحدة خير من الدنيا
وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع الفجر وهو مسلم شوجنة
اي وضع الجبال والشق بالكسر النصف والجنة بفتح الجيم معروفة قال اي النبي عليه السلام
لبعده ما تذاكر والليلة القدر عنده يعني انها تكون في اواخر الشهر لان الغالب ان الامر انما يكون كذلك في الشر
الاخير **فصل خ انس** رضي الله عنه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله
فيكم يعني عبد الله بن سلام قالوا ليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التعبير السابق كلام المعلم
او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي عليه السلام ارايتم اي
اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبر فكيف
هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال
فلان ينتقص فلانا اي يعيبه قال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مضمر استعصوه
الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم ابن عباس رضي
الله عنه روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا واد بالزاي المعجمة وهو واد بين الحرمين قال عليه السلام
كاني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وهو الطريق العالي في الجبل وله حوار بضم
الحاء المهملة وهو رفع الصوت يقال جار الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي اتى الجبل
عليه السلام على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الا لغة جبل قرب
من الجحفة فقال اي ثنية هذا قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة
حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته ليف والخطام هو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به
البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو اللين وهو يلبي فان قلت كيف

رآها النبي عليه السلام يجمان دوهما في الجنة فلتنظر جوابه عرف ما سبق في الباب السادس في حديث

لقد رأيتني في الحجر **فصل في مالك** بن بحينة رضي الله عنه انتفعا

على الرواية عنه قال النووي واسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون

الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله تصحبه

اربع الصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استقبلهم على سبيل الانكار قال الشراح اي بعين اصليت ستة الصبح

اربعا قال لرجل صليت ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي

اي بعين اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا

اذ لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة **م** ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه الا تدرون ما الغيبة

بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال اي النبي عليه السلام

ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكره هذا اذا سمعه

قيل اوان كان في اخيك ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا

بما وصفته هل يكون غيبة قال اي النبي عليه السلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه

ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال المجد هي ان تقول فيه اذا قال عليه ما لم يفعل وقيل ان يقول

بكر الها ومنها اذا اجتمعوا قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم فيذكر على

انتصاف بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يتوصل لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فان

زجره **ومنها** جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة **و** منها الاخبار بالعيب عند

المشاورة في مواصلة انسان او بيع المبيع اذا لم يعرف المشتري **و** منها ذكر الفاسق بما يظهر

به من الفسق لا بعيب آخر **و** منها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كالعيب كالاعمى والاعرج

م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا الحجر رمي

به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة

البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي استقر فيه وهو ظرف غير متمكن وقع مبتدأ ولم يذكر عليه

الالف واللام للتنبيه لانه ليس بمتمكن حتى انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي عليه

السلام الحديث حتى سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات

في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها فكان الا

وجه ان يقول الوجبة على حقيقتها وسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة لنبيه ثم النبي

عليه السلام عمها في وعيد له عليه السلام اتدرون ما هذا وفي لفظ اتدرون ما هو قال الله ورسوله اعلم قال عليه

م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا

من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع

الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان ترتيب الجنس وما عن الوصف وهنا

بين النبي عليه السلام بوصفه الذي لا يمكن ان الله يكتب قال اي النبي عليه السلام ان المفلس

من امتي هذا بيان لمفلس امته في الحقيقة وليس باحقر من سائر الامم من يأتي يوم القيمة بصلاة

وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذه للتحقيق كما في قوله تعالى فسلم الله وقذف هذا اولا

مال هذا او سفك دم هذا او ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته اي المظلوم بعض

حسناته

حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي عليه من الخطوات فاخذ من خطاياهم

اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لاوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر

وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار **م** عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه هذا اخر الحديث السابق في

اوائل هذا الباب من ان جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة والايمان والاحسان

حسان وغيرها الذي من السائل قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على ان الملك

يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم يعلمكم دينكم حال كونه اي النبي عليه السلام

تعليمكم المراد به تثبيتهم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احاله عمر رضي الله عنه

العلم الى الله ورسوله مع قرينة الحق على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان

يستظفه ولا يبادر بالجواب بما تصوره **و** ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتوضؤن

ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكون الهاء في الصحاح كل اسم ثلثة احرف اوله مضموم

واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عشر وعشر وحلم وحلم قلنا نعم قال اي النبي عليه السلام

اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هو ومن

بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال اي النبي عليه السلام والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان

تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبق من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في

الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكثيرا للبشير وجعلها اياهم على تجديد التكثير وتكثيره

ثم انه عليه السلام ترقى في حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون

صفا وهذه الامة منها ثمانون انتهى فاستفضل من امته هذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر

النبي عليه السلام فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة سمعوا من النبي عليه السلام ان

من كل الف من اهل النار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله لوذ كان الجنة

يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل

الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء

في جلد الثور الاحمر فلا تستبعدوا حولهم كلهم الجنة **و** عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال عليه السلام لله اللام فيه للابتداء

ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قال الدحوي اي امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع

في النسخ المصححة لكن صوابه اذا وجدت لان اذا للمفاجأة تدخل الفعل واذا للمفاجأة تدخل الاسم

والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت ما في السبي اخذته فالرفقة بيطنها اي الصفته فارضعته

م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم

سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالها لما نزلت ان تبدوا ما في

انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال

ما نطيق الصلاة اي هي القتال والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية

ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني

ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المذمومة

والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا

باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام عليه في ان الاية منسوخة او معمولة في الباب

الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي **م** ام سلمة رضي الله عنها روي البخاري عنها اتريدون

ان تدخل الشيطان بينا احرجه الله منه اي اكرامًا لابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قاله
لامراة جاءت تسعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت.
معصرة مرخية ذكر للسبب وارادة للمسبب انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى الطلبة
البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت
عبد الرحمن الزبير فوجدته ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله عليه السلام فقال اتريدين
انه ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي
تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة الجماع اورد ها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كعسيبة الحشفة فتط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان
الانزال شرط لان حقيقة العسيلة يحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه
حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي الثانية لا يحل لانها لم
تمس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي
بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا والبراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال اهدى الى النبي عليه السلام جبة حرير فجعلوا يلبسونها ويتعجبون من
لينها فقال عليه السلام اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والبعد
ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاد الاذات.
هو خير فكيف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد وابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انما استعملت رايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وبعضهم ذكر انها كانت اسلم
وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة الغدر عند العرب خيرا من
بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتوبين الدال وعطفان بفتح العين المهملة
وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا وهمزة الاستفهام للتقرير
وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعمهم
العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خابت هذه الاربعة
وخسرت قال اي الاوزاعي نعم قال اي النبي عليه السلام فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة
اسلم والقبايل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لا خير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه والاعتبار
لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام
في لا خير للابتدا التي بصيغة افعل مشتق من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيد للتفضيل
قاله للاوزاعي ابن عباس حبر هذه الامة بدعوة النبي عليه السلام والحبر بكسر الحاء المهملة
وفتحها الرجل العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل الحبر بالكسر العالم بالتوراة والبحر بالفتح
العالم بالقرآن وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد والترجمان بضم التاء وفتحها وكسرها
الذي يترجم الكلام اي يعبر به بلغة اخرى وقد ترجمه وترجم عنه وقيل الترجمان بالضم
والفتح والكسر وقيل بالضم والفتح في اللغة والكسر في الكلام والتاء والنون زائدتان
والجمع تراجمة وتراجين وتراجيم وقيل التاء والنون اصليتان وقيل التاء زائدة والنون اصلية
وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد والترجمان بضم التاء وفتحها وكسرها الذي يترجم
الكلام اي يعبر به بلغة اخرى وقد ترجمه وترجم عنه وقيل الترجمان بالضم والفتح والكسر
في اللغة والكسر في الكلام والتاء والنون زائدتان والجمع تراجمة وتراجين وتراجيم وقيل
التاء والنون اصليتان وقيل التاء زائدة والنون اصلية وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد
والترجمان بضم التاء وفتحها وكسرها الذي يترجم الكلام اي يعبر به بلغة اخرى وقد ترجمه
وترجم عنه وقيل الترجمان بالضم والفتح والكسر في اللغة والكسر في الكلام والتاء والنون
زائدتان والجمع تراجمة وتراجين وتراجيم وقيل التاء والنون اصليتان وقيل التاء زائدة
والنون اصلية وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد والترجمان بضم التاء وفتحها وكسرها
الذي يترجم الكلام اي يعبر به بلغة اخرى وقد ترجمه وترجم عنه وقيل الترجمان بالضم
والفتح والكسر في اللغة والكسر في الكلام والتاء والنون زائدتان والجمع تراجمة وتراجين
وتراجيم وقيل التاء والنون اصليتان وقيل التاء زائدة والنون اصلية وقيل بالعكس وقيل
هما بمعنى واحد والترجمان بضم التاء وفتحها وكسرها الذي يترجم الكلام اي يعبر به بلغة
اخرى وقد ترجمه وترجم عنه وقيل الترجمان بالضم والفتح والكسر في اللغة والكسر في
الكلام والتاء والنون زائدتان والجمع تراجمة وتراجين وتراجيم وقيل التاء والنون
اصليتان وقيل التاء زائدة والنون اصلية وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد والترجمان
بضم التاء وفتحها وكسرها الذي يترجم الكلام اي يعبر به بلغة اخرى وقد ترجمه وترجم

السلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم عليه السلام ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتي
السهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبرا صادقا لانه محال قلت ليس مطابقا للواقع ولا
يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى
تنبيه ولم يكن الامر كذلك وبان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان اثما من الله لانه
لو كان مراده ذلك لما كان للسوال فايدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان
عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث
مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلاة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان
ظن النبي عليه السلام انه اتم الصلاة وظن ان القوم انما نسخ من اربع الى ركعتين لكن كلامهم
ضعيف لان قوله ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه السلام
كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عليه السلام
وذلك لا يبطل الصلاة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن
الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد وسواليه لكن
لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم اولا
وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما حمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلاة
بقول الغير غير جايز فكيف رجع عليه السلام قلنا رجوعه كان بتذكر وعلى السلام ليس
في كعب بن عجرة رضي الله عنه الفقه على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم الى ذي هوام
راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة بضم
السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق في
واما الاطعام ففيه مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بدا هذا امر بكلام ابراد
يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الاجزية ولا اعرف بابها بداني الذكر قاله لزوم من الترتيبية
حتى راه النبي عليه السلام محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي تزلت في هذه الاية
في كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا جئت احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلن نعم قال فثلث ايات الفاجرا
شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث ايات تعترانهن احدكم في
صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير
مما يطلبونه م ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران
في ليلة قال الراوي لما قال النبي عليه السلام هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال عليه السلام هل هو الا احد الحر لهذه السورة تعدل ثلث القران تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث ان الله جزا القران على ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسالة سايل من جلسايه كيف
يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عليه السلام يسبح مايه تسبيحة فيكتب له الف
حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسيزه
ويحط بالواو فيكون المكسوب الذي مصداق هذه الرواية فق له تعالى والله يضاعف لمن

لمن يشا

لمن يشا فصل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا احرف كلها صحيحا
عن الرجال اي عن صفاتهم احدهما حديث النبي فق وسلم الجملة ضعف الحديث وما عينا ناخية انه امر ورواه
يجي بمثال الجنة والنار فالذي تقول لها الجنة هي النار اي سبب للعذاب والذي اندرم كما انه يروح
فق وسلم ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله اذا حبت الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده ة له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملايكته و علي
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اما وعبيد من السبي عند
رسول الله عليه السلام اتت اليه فالت منذ خادما يعينها وكانت تشكي يدها اداة من
الرحى فقال عليه السلام الا اخبرك ما هو خير لك منذ اي مما سالت فسبحي الله ثلثا وثلثين
وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قال لها فما سالته خادما احب
النبي عليه السلام لها مما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه ة سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله عليه السلام رجلا مدعوكا او محموما فوضعت يدي عليه
فقلت والله ما رايت رجلا اشد حرا من هذا فقال عليه السلام الا اخبرك باشد حرا منه يوم القيمة
هذيكا الرجلين الراكبين المقفيين يشدد الفا المكسورة اي الراجعين المنصرفين من
الفقا الممدودا بها كانا من اصحاب النار فقيل موابه هذا لكنه على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هم
هذا لكني هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطا وفيه اشارة الى شدة
حر يوم الفيفتقيل كانا من اصحابه فيا قول بانهما كانا منافقين وكانا يظهران الصحبة
ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكون في ذلك الحر زمانا لطيفا في
حايثة من وهب الخزاعي رضي الله عنه الاتفاق على الرواية عنه قبل ما رواه ستة احاديث في الصحيح
سبعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني يستضعفه
الناس ويحتقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخامل الذي
لو يقسم بالله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتا وتشديد اللام هو الجافي في
الشديد الخصومة بالباطل حواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظا المعجمة هو الذي يجمع
وقيل اسمي الثقيل من المعاشرة والمنتفع مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل
الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم
بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي ياتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف اي هو
علي بنا المجهول قبل ان تطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي
القرن الذي بعثت فيه ق ابو الطفيل رضي الله عنه انتفوا على الرواية عنه فيما رواه
عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون حديثا له في الصحيح وحديثان احدهما في هذا الباب ولمسلم
قال بينا رسول الله عليه السلام في المسجد والناس معه اذا قبل ثلثة نفر فاي احدهم
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فقال عليه السلام
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني ترك الدخول فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الاخر فاستحيى الله منه يعني عفر ذنوبه ولما
في المجلس حذرا عن مزاحمته وحيا من النبي عليه السلام فاستحيى الله منه يعني عفر ذنوبه ولما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر
وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا

ادركه على ما يمحو الله به الخطايا بمحوها كتابة عن غفرانها والمراد به محوها من كتابة الحفظة ورفع
به الدرجات قالوا يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة
يعني به اتمامه بايصال الماء الى المواضع الفرض حال كراهة لشدة البرد او الم بالجسم وكثرة
الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي وضع القدم في مواذا فتحت تكون للمرة وكثرتها اعم من ان تكون
بعيد الدار وبكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة سواء ذي الصلاة بجماعة
او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به اعتكاف فذكم الرباط وهو ملازمة ثغر
العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبرا اي
باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالعدو وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها الا الحكي من تشكى منه الملائكة يعني عثمان بن عفان رضي
الله عنه تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان جاء حق الراد من اسماء
النبي عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه خ ابو هريرة عمر رضي الله عنه روى له
البخاري عنه الا انبئكم بالكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا افردهما بالذكر تنبيها
وتكرار الاسعى اهتماما لشانها وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما دليل عليه ولذلك لانهما
اسهل وقوعا بين الناس والعوامل عليهما اكثر كالعداوة وغيرها فانها ذات بين لهما اي
النبي عليه السلام جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه
الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة ولذا قول الزور
مراتبه متفاوتة كمفاسده الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بغيره لهيئة
ابن مسعود رضي الله عنه الا انبئكم بالعضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي
بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد
قال الجوهري العضة هي الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثر فيهم
قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي يقدر الحديث والله اعلم
العضة الفاحشة عليظ التحريم قال شارح القالة جمع مثل البردة وهم الذين يكثرون
ويقولون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا تتعلق القالة بما قبل الا ان يقدر قبله
مضاف اي نميمة القالة فيكون صفة النميمة او بدلا عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الا ان الا ان قيل قال النووي هذه كناية عن بعض الرواة خاف من الفتنة
في نفسه او غيره ان سماه فكني بدليل ما روي ان الراوي قال سمعت النبي عليه السلام جهارا
يقول ان ال ابي فلان ليسوا باوليائي وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص وانما
ولي الله وصالح المومنين قيل المراد الانبياء عليهم السلام وقيل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقيل علي رضي الله عنه زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلها وتشديد اللام اي اصلها
ببلها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للتسوية اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم
وروي ببلتها بكون جمع بلل مثل حمل وجمال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا

الباب

الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب اي شدتها هذا عطف تفسيري للقسوة
في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد به المشرق
فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس فيه بعده ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما
لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لا تفهم عاندوا النبي عليه السلام ولبوا
عن اجابة الحق عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتناء شان الرمي لانه يدفع العدو كي
من بعيد واي قوة اقوى منه قال على المنبر لما قرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث
تفرج بتفسير القوة المذكورة في الاية ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الا
ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ابي ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن
لهم ثم لا اذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم تريبني جزء مني يريبني بفتح
يا المضارعة ما رابها قال الجوهري يقول رابني فلان اذا رايت منه ما انكرهه يعني الامر
الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه فيوذيني ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني وفي حديث
ان فاطمة مني ق فاطمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل مات وتسعون بنتا من النبي عليه السلام
ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين بحديث واحد قالت عائشة رضي الله عنها كانت ازواج النبي عليه
السلام عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما راها قال مرحبا بابنتي فاجلسها في جنبه ثم سارها فبكت
بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله عليه السلام بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما رايت حزنها
سالتها ثانية فضحكت فلما قام رسول الله عليه السلام سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي سر رسول
الله عليه السلام فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني بما سارك به
فقالت اما الان فنعم اما حين سارني في الامر الاول اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضني به العام
مرتين ولا اراني الا حضر اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك قالت فبكيت لذلك وحين سارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او
سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا قول المم وفي الحديث معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر
في حياته عن امر وقع بعد وفاته ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما بكى
النبي عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء
تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري وحده انهم لا يحبون ليفيد حصر المحبة فيهم
قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبونه الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله
برآني منها وزاد رضيني وخالوا فيما طعنوا من مذمتي يستمون مذمما ويلعنون مذمما
وقد نوقض لهم لانهم كانوا يقولون لمذمم مكان محمد ويقلبون اسمه ثم يستمون مذمما
ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول لمذمم قلينا ودينه ابينا وامره عصينا
وانا محمد اي كثير المحامد وموصوف بالصفات الحميدة ح حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى
مسلم عنه الا رجل يا تينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي يوم القيمة
قاله ثلثا ليلة الاحزاب قال الراوي فلم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتنا
بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تفزعهم ليلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره

بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله عليه السلام لا تزعم
علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالنبي عليه السلام فضل عايه فلم ازل نادما حتى اصبحت وفيه
استحباب بعثة الجيش لكشف حال العدو ﴿ جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه الا
لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا اوذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالا
تفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على
الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ﴿ ابن عمر رضي الله عنه
روي البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوق
الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفة تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ جندب بن عبد الله رضي الله عنه روي مسلم عنه الا
وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ا ما تنهوكم عنها او لا عتقادهم
ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم
عن ذلك وهو اشارة الى مصدر لتتخذوا ﴿ فصل في ﴾ عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٥
التقاعلي الرواية عنه الم اخبر عليا بالمعروف انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
وعنه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النوم ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم النوم
فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع
تصعف نفسك بصيام الدهر حتى تقطع فوتك ولا تقدر على قاعز وجتك فيهم وافطر
وصل ونم وصم من كل غرا يام ثلثة ايام فان لك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام عشر ذلك اليوم
ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلاة بلا نوم هجمت عينك اي غارت
وفهت بالنون وبكسر الفاء اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وقوله
لا صيام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان النهي
كان مختصا بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك ويؤيد انه
محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لانه منهي
عقبة بن عامر رضي الله عنه روي مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب اي اما ترى هذه
الليلة لم ير مثلها من قط هذا بيان لسبب التعجب اي لم يوجد اياة كلهن تقويذ غيرهما من
السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من
القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنهما ليسا منه ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا بلى قال
فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان
الروح اذا قبض تبعه البصر ﴿ عايشة رضي الله عنها انتقاعلى الرواية عنها الم تر ان قومك
الما خطاب لعايشة رضي الله عنها اصله ترين فاعل ان فوقمك اراد بهم قريشا حين بنوا
الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه السلام جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنايهما الاول
قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤه واقتصارهم قبل البعثة بخمس سنين فقلت يا رسول الله
الا ترد هايط على قواعد ابراهيم قال اي النبي عليه السلام لولا حدثان قومك بكسر الحا اي
لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنايها الاول قال العلماء بنى البيت
خمس مرات بنته الملايكة ابراهيم قريش في الجاهلية وكان النبي عليه السلام يقتل معهم

الجارة

ومعلوم ان احد الملكين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بعضها افضل من بعض لان احدا في وقتنا لا يكون احدا افضل من الفقراء لا ان من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بعضها افضل من الفقراء لا يمكن التوان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين توابي الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احد افضل بيان لما قبله وهذا افضله قالوا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين ف عايشه رضي الله عنها اتفق عليها في الرواية عنه افلا اكون عبدا شكورا اليوما بلغ في شكر ربي قالت حين قيل لها اي قالت عايشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام حين رات انه قد مهد عليه السلام فوق ما من القيام في الصلاة اتكلف هذا اي تفعل هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا في الصحيح في ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليه افلا تسقني ابنتي وهذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها اليه متكل الله بها فانه يشكوا الي انك تجيعه وتدئبه يقال ادأبه بمعنى اتعبه اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار رحى دخل حائطه يعني حرميه فاذا فيه جمل فلما راه حن حنينا اي حزين دمعت عيناه اي جرى دمع عينيه فاتاه النبي عليه السلام فمسح ظهره ليسكن واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله ف انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه افلا تحرجون بمعراعينا في ابلنا الضمير راجع الى الراعي اضافه باعتبار الملابسة فتصيبون من البانها والبانها يعني عددها وتشربون منه قاله لمن عكل او عرينة شك من الملم تقدم بيانه في اول الباب الخامس فصل ف انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سوال السايل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم والقول هذه الاية لا تناسب السوال لان السحب وهو الجر انما يفهم منه الميت بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم لانه للحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك بطريق استصحاب الحال كان السايل قال كيف يمشي الكافر على وجهه فاجاب ف انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال الشيخة اصحاب النبي عليه السلام سوى مالك بن دخشم فانه منافق ودود ان يدعو عليه النبي عليه السلام فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا تفسير من الملم لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بالدال والنون ميما قالوا انه ليقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله والني رسول الله فيدخل في النار او نظمه سلك من الراوي يعني تعرفه النار اقول لاجلي هذا سوال استياه وانداعه اما الاول فان يقال انه اريد بالشهادة في قوله عليه السلام لا يشهد احد الخ ما يكون عن لسان فقط لا يبعد معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المومنين يدخلونها على انه لا يتم هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم انما الكلام يشهد عن قلب واما الثاني فجاز ان

يقال

يقال المراد بها ما يكون عن لسان دون الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمه بنفاقه كان مستندا له فيتي عليه السلام انه من اهل الشهادة بالتوحيد ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار اذ لا معرفة حال القلب لاحد حقيقة لا يطلع على حاله الا الله ورسوله ف ابو ذر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه اويس هذا جعل الله كما تقدم قوله اي قل اباسل ثواب ما تصدقون به تستغنم وقد تقدم ما بعد البلغ وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب سبحان الله اغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في جماعه اياهم بقل ويضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفافا في نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه حجة اخر وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا تكون صدقة صدقة قالوا يا رسول الله ايا تي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوة بضعه في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اجابة عليه السلام هذا الحديث لان من اصحابه اجلى عنه منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا السنباني جواب من قال كيف ونصوم كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه ف ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عليه السلام برجمه فرجم ثم قام خطيب فقال او كلما انطلقت غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا لنائبنا اي صوت الجملة الاسمية حال كنيب النيس وهو صوته عند الجماع على ان يشدد الياء وان يخفف واسم ضمير الشان يعني لكن لا يزنا بعد هذا الشاد وهو اولى على ان المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكت به بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان الملم لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعدا وهنا كاف وفي الحديث المتقدم لام ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه او كلمة نوبان قاله لسايل سالة عن الصلاة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه خبر عن الحال التي كان السايل وغيره عليها من حسن الثياب وفي ضمنه جواب لتسايل المستهتم فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكذا ليس لكم ستر العورة التي واجب يحصل به وكيف حتى يحكم عليكم جواز ما فيه م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام على جملة لا ربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال عليه السلام او ما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام بان يحلوا ما حرموا على انفسهم من الحج بالعمرة وتحللوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هو يتردد في اذا للمفاجاة وتردد هم في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان بعد حلال النبي عليه السلام ف ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت معناه لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحلل ما سقت الهدي معي ما اهديته يعني تحللي كان لا في سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو على تردد هم لاحرمت لعمرة ولما سقت الهدي سمي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او بعسفان جمعا ثم اصل تسبيح الهمزة وكسر الحا وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلا لهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا اخر ولهذا لم يذكر الملم راويه بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة في بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم منفردا فصل ف ابن عمر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فاتى علي فقال

ما شاكلت اعيي جملي فتخلفت فتعهده فضار سريعا حتى احبس حظامه لاسمع حديث رسول
الله فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتشطهن فقال عليه السلام اما انك قادم
اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس اي فتبا شر الكيس وهو العقل في الامر اراد
به هنا الجماع لانه يطلب الولد كانه جعله عليه السلام عقلا وكرره للتاكيد قاله اي الحديث للتراوي
وفيه استحباب سوال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم على مصالحهم ومنافعهم وتيمونة بنت الحارث
رضي الله عنها انقطاع الى الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لي بلا استيذان من النبي عليه السلام
فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك للحمل حبي لصاد صدقة وصلة والاسك ان خيرين
افضل من خير قالها لانها اعتقت وليدة وهي صيغة وبطق على الجارية وفي الحديث جواز نزع المراة عما لها
بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وقيد ان التصدق
على الاقارب افضل من الاعتاق من جملة الامر بعد اكرامها م ابو قتادة رضي الله عنه رويهم
عنه قال لما رجع النبي عليه السلام من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو واصحابه
حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة اي تقصير في فوت الصلاة ولا لام لانعدام الاختيار من النائم فليصلها اذا ذكرها
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى اي على من ترك الصلاة عامدا فانه مفرط في
سببها لما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
ان يصلي اذا ذكرها ثم فعل ذلك اي من نام عن الصلاة فليصلها حين يتيقظ لها قال الصلاة
وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد فليصلها اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلاة
فليصلها او تلك الصلاة التي نام عنها عند وقتها اي وقت الصحيح دون الفاسد وبالغد ليلا
يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل
استراحة بعد ما يصلي الفجر اي صلاة بالجماعة بذا ان اقامة فصاعدا ادعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين اما بالتخفيف حرف تنبيه انهما اي ان صاحبي
القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير
ما يستعظم الناس ان يفعلوه بلا احتراز عليه وليس معناه انه ذلك الذنب ليس بكبير في نفسه اما
احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فلا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله ورد هذا
الوجه بانه يلزم ذكر البول لان كشف العورة مذموم سواء كان عند بول او لم يكن وبان كلمة
من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان تكون ابتداء الستر من البول وكان له مدخل في الستر وقيل معناه
لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستتر وكل من هذين الذنبين سهل
على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد رضي الله عنه رويهم عنه اما اني لم
استحلفكم تهمة لكم اما انها ما لك الذب في كلامك وهو بضم الثاء وفتح الهاء اسم معنى الاتهام ولكنه
اضمر للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة المباهاة وهي المفاخرة لكنها
غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملايكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة
يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة كما
تجيء وجمعها حلق بضم الحاء على غير قياس ذكره الطيبي فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر

الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله بالمد والجر على اضمار حرف القسم اقسم فيقال
استفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما اي نافية
قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع على الذكر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انقطاع الى الرواية عنه قال خرج الينا عليه السلام ابي عزوة تبوك وخلف علينا علي اهل بيته فقال
المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك اخذ سلاحه فاتى النبي عليه السلام يقولهم
فقال عليه السلام كذبوا ولكن قال لما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى عليه السلام غير انه
لا نبي بعدي قال الطيبي رضي الله عنه عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى عليه السلام عمرو بن العاص رضي الله عنه عند رد
مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها
لا تسقط لو كان للمسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا تسقط حقوق العباد لو كان حربيا فانه
اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واحدا واخذ ماله واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشيء
منه وان الهجرة تهدم يعني تمحق المراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها
حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكاة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها
من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة ولكن ما ورد في حديث
آخر من انه عليه السلام سال من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب الحاج وقال في
دعايه حتى التراث والمظالم واجاب اسعد دعاء وينتفي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق ولما
ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قال له حين تنفي اي الراوي يده
التي في يده بعد قوله للنبي عليه السلام ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه
قال له ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط ماذا كان ينبغي
ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى
الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر فعل تشترط ماذا او يكون ماذا الملتاخرة
معمول له قال النووي ضبطناه فتشترط بماذا باثبات الباء فيحتمل ان تكون الباء زايدة للتوكيد
كما في ظاهرها وان تتضمن تشترط معنى تغاط قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضي الله عنه
رويهم عنه اما والله حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال الطيبي
الشارح حين هذا مقام من يبقى له التفات الى غير الله شيء اما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا
يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتفت الا اليه والنبي عليه السلام لما ترقى من غير هذا
المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا
لم يضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما التعجب اي شيء
لقيته وقيل موصولة وهو مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ابو هريرة رضي الله عنه
انقطاع الى الرواية عنه قال سال رجل اي الصدقة اعظم فقال عليه السلام اما وابيك الواو فيه للقسم
كذا جرى عليه النبي عليه السلام على العادة بلا قصد اليمين لتنبيه على بنا المجهول من باب التفعيل
جواب القسم معناه لتخبرنه ما سالته ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التاءين وانت
صحيح كحبيك الواو فيه للحال الشح وهو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف
والبخل مختص بالمال عيش الفقراء اي تعول نفسك لا تتلف ما لك كيلا تصير فقيرا او تامل الغنى
بضم اليم يعني تطمع او تقول اترك مالك في يدك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل البقا

ثم اتفق اي الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق ولا نافية
خبر مبتدا محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واخشى مكيه
به لاني حال سوقك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به اذا قرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقته بلوغه
لا يفيد على القول بخلافه لفلان كذا ولفلان كذا اي وصلت الي هذه الحالة وعلمت ان
ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي لفلان واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الحرام
وقد كان لفلان اي والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك
فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها كذبت يقبل تفرد مسلم بقوله اما واسيك
يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما واسيك لثبات الالف والثاني لفظ البقاء في موضع البقيا
ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه
نفس متكلم على بناء المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا الآية في قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الآية وهي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما
كان ينبغي ق المشهور انه نفي وفي المعنى نهي الواوي ولو كانوا للحال قاله الابي ط لبه
عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس الحمار او يجعل الله صورته صورة الحمار هذا اشكل من الرواية
وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسبوق لا يكون في هذه الامة بهذه عبارة
عن ان لا يعتد بما فعل من الصلاة كما لا يعتد بافعال الجي هل بها فتفوض الصلاة وقال الامام
الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا عند الجزاء وعدم فعل الله فعل ذلك منه وفيه
دليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه البقية ق مسلم ق ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من ثدييهما
الوحدة بعد الجيم او جبتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد انهما درعان وفي بعض
النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك الصحيح
عن بعض الرواة موايه جبتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فضيقها على راسه ليستمل
اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى ستر ته وحصنته وهو
معنى قوله تعالى الاسلام حتى تعفي اثره على بناء المجهول من باب التفعل اي يمحو الزمشيه لطوله وستر
جميع بدنه كذلك الجواد اذا اقصد بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه فتمادت الصدقة
حتى تغطي وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقه
فتقلصت الدرع اي اجتمعت على عنقه وانقبضت يداه الي تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي بين
ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الي صاحبتها فيجهد ان يوسعها اي تلك الدرع فيدخل يديه
في كميها فلا يستطيع ويروي فلا يتسع فكلما تريد الدرع تقلا عليه من غير تحصي لبدنه فكذا البخيل
اذا اراد ان ينفق قبضت كل حلقة من صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة
ق ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه
وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون

مثل

مثل حي الهنا كلامه وقوله الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه
كما شبه الموسى بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان
تشبيه عن الذكر من جملة الظاهر عاطل وباطل انسب من تشبيه بيته به يشهد عليه الذوق
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر كثيرا على باب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ظن ذا فعل كذا لا يبقى في جسده وسخ كذا من صلى الصلوات الخمس
لا يبقى من صغايره شيء ح النعمان بن بشير رضي الله عنه روى البخاري عنه مثل القائم في حدود
الله اي المجتنب عن المحارم والواقع فيها او الواقع فيها اي المرتكب لها كمثل قوم استهموا اي اقترعوا
على سفينة وهذا اشارة الى اسحاب القرعة اذا اقترعوا على الجلوس في الاعلى او الاسفل وذلك
اذا ارتلوا انها حملة واذا ارتلوا مستقرة فمن سبق منهم الى مكانهم وحاز به فليس لاحد ان يقيمه
منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة العليا من السفينة وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا اي من الفوق مما بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لو كان حسنا فان تركوهم اي ترك الا
علون ما اشغلني وما اراد والي مع ما اراده من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على
ايديهم اي وان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا تركوا من يأتي الشر فيهم
عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اي المعتادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد
القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت وانما شبه القرآن بالابل المعتادة
بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد فرائضه تذهب ان تركها ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب
وكونها ايضا طيب وهي افضل ثمار الوجود ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل الى معان منها انه عليه السلام
ضربه بما يخرجه الشيء بما شابهه اي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه
عليه السلام ضربه مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضربه مثل المنافق بما ينبته الارض ينبه على
علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق وانحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر
لا يخلوا عن من يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقتضي الله من يوده ويعلمه ويهديه
وكذلك الحنظلة المهملة الترك كذا العراقي ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن
مثل السنبلة لصاحب الفقه هذا الحديث الا مما اتفقا على الرواية عنه لكن روى مسلم عن
غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا عن جابر رضي الله عنه كما ذكره الشيخ فتحرر
الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وتر اسمها ساكنة ظ زاهدا
هو المشهور وروى الجوهري وصاحب الغريب بفتح الراء هو شجر يشبه بشجر الصنوبر يكون بالشام
وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام
في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيآته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيآته كاملة يوم القيمة ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادوا

اي تجانب وفي بعض النسخ بدون في فيكون بدل من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة ساير مما ياتي الجسد اسم فاعل من
سار اذا ذاع وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعمل موضع الجميع بالسهر يمنع الهاء ترك النوم والحمى
اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تالم جسده سري ذلك الالم
الى جميع جسده كذا المومنون لكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليعتم بذلك
المصيبة جميع المومنين وليقصد ازالة المتالم عن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه مثل المنافق
كمثل الشاة العابرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم تعير الي هذه اي تذهب
تلك الشاة الي هذه القطيعة مرة والي هذه مرة اي الي القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر
في احديهما لانها غريبة ليست منها كذلك المنافق لا تستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يتولى
لكل منهم انما انا معكم جابر رضي الله عنه انقفا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل
رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فلم يكن خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها
يعني سرعوا يدخولها ويعجبون اي من حسنها ويقولون لو لا موضع اللبنة جواب لولا
محذوف اي لكملت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زايدة المعنى فانا للبنة او
المضاف مقدر يعني فمن في موضع موضع اللبنة جيء بختمت الانبياء جابر رضي الله عنه روي
مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح
الفا وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذب عنها اي يدفع عن النار والذي وقع في واما
اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل رضمة اقلة عن النار
اجاهد في دفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتقلبون الوقوع
في النار بترككم امرته وارتكابكم ما نهيته **فصل** ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق
انما احذر النبي عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس
فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها ما فائدة البد بتشديد المد بمعنى الفرقة اي عن غنى تحتاج الي الجلوس في الطريق
وما تتعرف منه كيف تفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام
مصدر ميمي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعتكم حاجة لصالح
الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر الي المحرم وكف الاذى اي الامتناع مما يوذي المارين
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول
الله افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخوله للحمو عليهن انه جايز ام لا
فقال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد يودي الي زناها على وجه الاحصان فيودي
الموت بالرجم او معناه انها تودي الي هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل
الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير اقارب الزوج وانما نهى عن الحمو
لانه يتمادى عن دخوله على المراة وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اقارب

الزوج

الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي
المراد بما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر
اذا قيل ان فائدة زيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حتى على الاجتناب الكذب الحديث
اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اياكم والوصال اياكم والوصال رفقه في الاول بعلامة فلا بد ان كان متفقا عليه ورفع
الثاني بعلامة تخيير اشارة الي انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي **ق** انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه اياكم ودعوة المظلوم اتخذوا عنها لان للظلم ثمرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد نصرا
ولعل لا يجاب دعايه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعا الكافر معتبر وقد قال الله تع
ومادعا الكافرين الا في ضلال قلنا الاية في حق دعايهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم
منه عدم اعتباره في الدنيا **م** ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه السلام وكان معتكفا من الجوع
فلقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة قالا الجوع قال الذي نفسي
بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوما فذهبوا الي بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو
في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من
الماء اذ جاء الانصاري فنظر الي رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا
مني ناطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا ثم قام فحذف بشفرته فقال
ايانك والحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا من شاته ومن العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي
نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السوال عن القيام بحق
الشكر والتعريج وقال النووي هذا سوال تقرير الامتنان لا سوال تعريج وقال
الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث اخر انه عليه السلام لما قال هذا القول
اخذ عظما فجعل يحترق به الارض حتى تاثر منه السرقال لا ابي الهيثم بالثا المثلثة قبلها يا مثناة
تحت بن التيهان بفتح الثا المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها **فصل**
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب
فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام نفسه لجده دون ابيه لشهرته
به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي عليه
السلام بعشرك وكان نبي الناس عن الافتخار بابائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد
وقد رخص عليه السلام فيه لاقتحام هم وقيل ابن عبد المطلب قد كان رأى رويا بنصر
فيها بظهور النبي عليه السلام وكان تلك الرويا مشهورة عندهم فاراد النبي عليه السلام
بذلك القول تذكيرهم بانه لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين
لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا هو لوا فاولي رسول الله عليه السلام
وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق بركض بغلته جهة الكفار قال المازري اصح به من قال

الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافية
وهذا وقع من النبي عليه السلام اتفاقا فلا يكون شعرا او ان كان موزونا وقد عقل عنه بعض
العلماء فقرأه انما النبي عليه السلام لاكذب بفتح الباء المشددة الراوي واعا الرواية باسكان الباء م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او
سعاه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق بي من الانبياء ما صدق الفعلان نكلا هما
على بنا المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه السلام اكرم امة
منهو ان من الانبياء ما يصدق من امته الا رجل واحد قال ابو هريرة رضي الله عنه التقى
على الرواية عندنا او الي الناس اي اقربهم بابن مريم كان سابلا قال ماسب الاولاد
فاجاب عليه السلام بقوله لا انبيا او لاد علاة اي اخوة لاب شبه عليه السلام ما هو المقصود
من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة في الفروع المتقاربة في
الاصول بالامهات فليس بيني وبينه بني يبطل هذا قول من قال الحواريون كانوا انبيا بعد
عيسى عليه السلام م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتي بميت يسأل ان ترك لدينه صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح قال عليه السلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين
على بنا المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج علي اي حرج حيث
في عدم تحتم لزوم الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب بمن قبل بان هذا الالتزام من النبي
عليه السلام كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فيقتضيه والذي تحرر
بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا تسقط والكفالة بالدين الثابت لا يجوز ومن
ترك مالا فلورثته لعل ترك عليه السلام الصلاة على المديون كان لتحريض الديون الحي
على قضاء دينه والزجر علي من مطله قبل قضاؤه عليه السلام ذلك مما يدخر لمصالح المسلمين
وقيل من خالص ماله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم
القيمة قيد بيوم القيمة لانه عليه السلام سيد في الدنيا ايضا لان سوددته يظهر فيه لكل احد بلا معارضة
كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان لله في كل حال قال النووي
لم يقل عليه السلام في هذا الحديث فخرا لما جاء في رواية اخر ولا يتعلم ولا لحمز يعني لا افتخر به لانه
ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله علي واما ذكره فاما لامتثال قوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه اعلم ان الادميين افضل من
الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه السلام افضل
من الادميين يكون افضل الخلق كلهم واما قوله عليه السلام في الحديث الاخر لا تفضلوني من
الانبيا فمحمول على النهي عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم
ويهودي عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه السلام قاله قبل
ان يعرف انه سيد ولد ادم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من تعاد
فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفا اي مقبول الشفاعة وانما
ذكر بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه انا شهيد على هولا يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم
بانهم سعوا في سبيل الله حتى السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يسيئوا عشيرة

في

في الدنيا في جرين رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث اني فرطكم ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لانه اهل
الثناء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره م
والمقفي بتشديد الفا وكسرها لانه اتى عقب الانبيا وفي قفاهم وبني التوبة لانه كثير الا
استغفار والرجوع الى الله اولان التوبة في امتي صارت اسهل الا يتوى ان توبة عبدة
العجل كانت بقتل النفس لقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اولان توبة امته كانت
ابلغ من غيرهم حيث يكون التايب منهم كمن لا ذنب له لا يواخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيره
يواخذ في الدنيا لا في الاخرة وبني الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود ولقوله تعالى
لولاك لما خلقت الافلاك وفي الطراف التي سعود اي فكاد يجمع فيه طرق الحديث واختلاف
رواياتها وبني الرحمة وبني اللحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر وبني التوبة فان
قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امر الانبياء كلهم في الدنيا اذا لم يوسنوا
بهم بعد المجاهدات وبنينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدع عباده عن الكفر ولا يستاصلوا وفي كونه
عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم خص هذه الثلاثة بالذكر وما وراء اكثر من ذلك حتى
قيل لنبينا عليه السلام اقسم قلنا هذه الاسما كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة
اولان الموحى اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسما م سهل بن سعد رضي الله عنه روى مسلم
عنه انا وكافل اليتيم اي القايم بمصالحه سوا كان من مال نفسه او من مال اليتيم او سوا كان اليتيم
قريبا منه او لا كما ياتي في الجنة واشار اي النبي عليه السلام بالسبابة والوسطى هذا من لفظ
الراوي وكيف في الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام لان درجته تبلغ
درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك
وعن عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فسالت النبي عليه السلام ان انظرهم قال التشهين قلت نعم فقامني
وراه وقال عليه السلام دونكم اي خذوا والعبكم كي تلعبوا بايي اوذره هذه كنية للحبشة
والاوذة بفتح الفا وكسر ها اسم ايم الاقدم قاله يوم عيد للسودان وهم طايفة من الحبشة
يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق وهو الجحفة والحراب بكسر الحا المهملة جمع
الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما
روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال الخذ وا يابني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى
ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنفية سمحة من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد فقط
وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعب بآلة الحراب والسماع ليس في معناه وعايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام اي رايت دار هجرتكم ذات نخل بين
لابتين تهاجر اني المدينة لتخرجه من الكفرة تقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء
يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يوذن لي قاله لابي بكر فقال الهجرة وصفية بنت
حيي رضي الله عنها بضم الحا المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي عليه
السلام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ينقلبني اي الياب فمر رجلان فلما
راياني عليه السلام اسرعا فقال لعلي رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله انترتاب فيك
يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقيل انما خاف عليه السلام من ان

يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمها وان كانا اسرا عمانا ذ ق ابو موسى رضي الله عنه التقاعلى
الرواية عند على رسلكم اعلم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه
الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حي اعتم
بالصلاة قاله حي اعتم بالصلاة ايعد هل في الظلام لتاخيرا بهما وكان ذلك في الجماعة يسر عوت
بعده الى الانتشار م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم الشيء
والطاعة اي طاعة امير كي وبسركي اي في حال فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك
اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثالثة
اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا فضل اولوا مركما حدا عليك بغير استحقاق ه
فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان قوله ومكرهك بيانا ولها اشارة الى شدة تلك
الحالة م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة قاله لحي سالة عن عمل يدخل الله به الجنة وفي
دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب وفي حديث اق ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد ج جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لونا
آخر ذي العينين الطعنة بالضم حوض المغلة وهي شجرة العرفج التي تجمع البياض والسواد
وخوصها غور ورها شبه الخطين على وجه الكلب بجوصه من جوص المغل يعني الزهر المشتمل
فانه شيطان يعني الكلب تغير للكلب الاسود اجيب به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل
قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لا انه اشرع من جنس
الكلاب ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بحرة الظهران
تجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث لانه
اسوده يكون انضج قاله اطيب قال جابر رضي الله عنه فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي عليه
السلام نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي الغنم ان يحصل له التوطن على مشقة
الضعفاء م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا
على انفسكم اوراد اكثيرة ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان
الله لا يمل بفتح الميم الاولى وهو قد يعرض للنفس من كثرة تبني وهو مستحيل في حق الله قد
ويراد به ترك الثواب عند هما لملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا
يترك الله فضله حتى يتركوا سواله اعلم ان النبي رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها كذا قاله صاحب التحفة ع عائشة
رضي الله عنها روي البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهل مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو
اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش
قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام السام عليك ورد
عليه السلام عليهم بقوله عليكم فصل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه نهى عن ثمن
ولك الجمل ثمنه ولكم الجمل كرره للتاكيد قاله وقد تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد
بعتك جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روي مسلم عنه لكم فيها
اي مقابلة يوم القيامة سبعا بفتح فكسر مخففة اي مدة مديدة للركوب المحظم في الاصل الزمام

يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يتركب من حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة ثم قال
الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية قاله لرجل جاء ناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه لكل زاد ق اي يعني شيء مخلوق فتقدر له فاذا
اصيب دوا الدابر ي باذن الله اي من ذلك الداء الذي دبري صاحبه من تراب اللغز والضم اذا عوفي تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل شفاء ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لكل داء دواء وهو الذي يقول حق لا ولي في فعلا بد خل هذا من لم يف بما
نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لوا يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعد
استحقار للدنيا علم العزة يكون ذلفا وجه الرجل وذلك العلم لا يعارض فلا يراه الناس فيزداد
فضيحة بقدر عدد رتد يعني اذا كان كثيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة يقينا كاريدان شاء الله ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة تماما كرر
قوله اذا شاء الله للتبرك لا للشك اقنط ابقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله م معن بن يزيد رضي الله عنه روي البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام
خمسة احدى ثم لم يخرج لي في الصحيح سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فجاء فقال اني والله ما اردت اياك فاتيت بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن تسكون العين
تلك العتدة وان كانا تنافلة فلا بنية في جواز احدهما وان كانا تنافرضا فيعض جمل الحديث على ايه
كاد يخصوصا به وعمل ابو ح رحمه الله ومحمد رح انه بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكاة
وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها الى بنته او ابنه او ابنه الى ابيه
في الظلة من غير معرفة ع عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام
ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج يعني افضل من الجهاد في حق
المتاجج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك
المصلح اجران اجر لا داء حق الله واجر لخدمة مولاه باستقامة م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته بقدر ما تيسر في ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف
على بنا المهود اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد ما يطيق المملوك اي
بقدر على فعله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب عذبه
عنه بقرينة قوله في رواية اخرى فان كلفه عملا لا يقدر عليه فليبعه كذا في شرح السنة ق جرير
ابن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسما انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحى الله
بي الكفر اراد بذهاب سورة الكفر اليه لا تقبل عبثه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد بمجيئه قرب قيام
الساعة وانا العاقب اي الذي عقب الانبياء عليهم السلام فقفى خ ابو هريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المشرات قالوا وما المشرات قال الرويا
الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به
القرآن فاشارة اليه فاوحت فكلم سوكان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب الاية

وصاحب جريج وبنا صبي برضع وقصتها ستاتي في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عالما
اعلم ان تكلم الصبي في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد ان
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيها الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان
بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقتل شاهد بوسف عليه السلام في مهد ايضا
وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء في قصة
اصحاب الاخدود ان صبيا برضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري فانك على الحق قلت ان
المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل
انهم كانوا كبارا بلفواحدة الكلام او تقول خبر الصبي عليه السلام بما كان في علم ما اوحي اليه في تلك
الحالة ثم بعد ذلك الله اعلم بما شاء من ذلك فاخباره وعدم دليل على وجود الكل لمان كما هو مذهب
اهل السنة وابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم الي فظ الاثلث
كذبات في ثنتين منهن بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد
عن سارة ومبنى رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبعي فيها خصص الثنتين بذات الله تعالى
دونها وقوله اني سقيم بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبات في قوله اني سقيم يعني انه
مار وي ان ابراهيم عليه السلام قال لابيه لو خرجت معنا الي عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم لما
كان بعض الطريق التفت نحو السماء وقال اني سقيم تاويله قارب سقيم او مراده بالسقم الاستقبال وقيل
بل فعله كبيرهم هذا ايما نه مار وي انه عليه السلام بعد ما القي في النار قالوا ان فعلت هذا بالهتنا يا
ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وليما نه اسند الفعل الي سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك فكانه فعله
اراد نفسه اي متكلمهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة فسيرد ما ذكره عليه
السلام في الحديث بعد قوله هذا القول لخانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس
فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي
فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فاتاه
فقال له لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتيها فقام ابراهيم الي الصلاة فلما
دخلت عليه لم تمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك فدعا فقبضت يده اشد من القبضة الاولي فقال ادعي الله ان يطلق يدي
فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاءها فقال انما اتيتني بشيطان
ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطيها هاجر قال فاتته وهي قائمة علي الابنيا فيما
طرفه البلاغ من الله تعالي محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا فقولان للسلف
والخلف قال القرافي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة فتاول الحديث
فانما هي بالنسبة الي فهم السامع لكونها في صورة الكذب وما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ
الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان جهة الثنتين من النوعي اثنا نة فيحتاج الي العذر بان
الكذب للاصلاح جايز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم
عليه السلام قرينة حالية او مقالية دالة علي انه يحتمل ولم يرد ظاهره الايري من حيلة كذبا نه
قوله عليه السلام لسارة انك اختي في الاسلام فقوله في الاسلام قرينة علي انه لم يرد به الاخت
في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد هرينة علي انه ما اراد وجوز

فيه فلا يكون كذبا وابن عباس رضي الله عنه اتفق علي الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين
دعا لهم ابراهيم عليه السلام ببركة ثمار ونقول لو از فقة من الثمرات لعلهم يشكرون وابو هريرة
رضي الله عنه اتفق علي الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته ولا ادخل الجنة بمجرد عملي بعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل بها الاستعداد لان يتفضل
الله عليه كما قال الله تعالي ان رحمة الله قريب من المحسنين لا ان يتحمدني الله منه اي يستر فيما خوذ
من تحمد السيد بفضل ورحمة ومن هنا يعلم الاجل بعني ستر في الفضل لاجل دخول الجنة ويجوز ان
يتضمن يتغمد بعني يمكن ان يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثنا منقطع
فصل ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم عنه لما صور ارشاد بعني طيبته في نفسه
تركه ما شاء ما هذه بعني المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف
عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك بعني لا يتماسك فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات
الداعية في الهضم فتحقق ان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان
طيبته كانت ملقاة بين مكة والطايف نوادي لقمان وايضا قوله تعالي ادخل انت وزوجك الجنة يدل علي انه دخل
الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان تكون طيبته ما خرجت وتركت طوافا واستعدت لقبول الصورة الا
نشاية حملت الي الجنة وصورت فيها ويكون الامر بالسكون في الجنة الاستقرار فيها وجابر رضي الله
عنه اتفق علي الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في اسراءه الي بيت المقدس قمت في الحجر يعني حلم
الكعبة فجلي الله لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته وانا اليها انظر
فصل ابو ذر رضي الله عنه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفق
علي الرواية عنه اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني لضرب زوجته
كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولي لما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم
فرجل ضراب النساء قال النووي فيه دليل علي جواز ذكر الغايب بما فيه من العيوب عند المشاورة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة
اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل علي جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به
الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولي حالة لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص
ابن المغيرة اي طلقا بائنا فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان والمتوبر بن مخرمة ومروان
ابن الحكم رضي الله عنهم امة الاسلام فاقبل بضم الموحدة من الاقبال وهو توجه الشي لشي مفعول محذوف
اي وجهك واما المال فلست منه في شي قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني لا راد ان يسلم وقد
كان قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله وجا النبي عليه السلام لان يسلم وجا بمال المقوقس هكذا وجدته
الشراح لكن ما قاله الرواة من ان المغيرة قتل واحدا واخذ شيئا فلما اسلم قبل من بعض الكفار
علي اسلامه لقدرة السابق قال عليه السلام الحديث شعشعة بان فاقبل من القبول وهو بمنع الهمزة
والباء وهكذا وجد في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين اسلم اعلم ان هذا الحديث
مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت تري الشيخ رحمه الله علامة ق وعبد الله بن
سلام رضي الله عنه اتفق علي الرواية عنه قال بينا انا نايم اذا اتاني رجل فاقامني فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بطريق واسع وهو بتشديد الدال مجمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمال
فاخذ ذات اي شرعت ان اذ خل فيها فالها طرق اصحاب الشمال واذا هو ذات يمين فقال لي ليصحابها

فاني يحيلا قال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خرت على اشتي حيّة فجعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي
حيّة اتي في عمود ارا سوق السماء واسفله في الارض وفي اعلاه مُخلفة تقال لها اصعد فوق فقلت كيف
اصعد هذا وراسه في السماء فاخذ في فزجرني وهو بالرا المعجمة والجيم بعدي ري فاذا انا متعلق
بالمخلفة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالمخلفة حتى اصبحت فاتيت النبي عليه السلام فقصصت
عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يمينك في طرق اصحاب اليمين واما الجبل في منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الا
سلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت جعل النبي عليه السلام
تمسكه العروة في رويا ه كتمسله في اليقظة ق يحيلا بن اميّة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اما الطيب الذي تريك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النسا والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لان المحرم
لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه فالجمعة انما وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالرا المهملة
موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها وتشدد الرا كذا في المغرب وقد
اهل بالعمرة وهو متضمّخ بخلوقه وراسه اي بزعفران وطيب وعليه جبّة فقال اني احرمت
بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان للمحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا
ذهب الشافعي رحمه الله الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي عليه السلام لم يامره بالفدية
مع عموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك
انك كنت عالما باعمال الحج فحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن الجاهل احرام
العمرة كالاحرام بالحج فلهذا امره عليه السلام بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج ولم يوجب الفدية
عليه رضا وجبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي ثلث
اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد الحثية وقال البيهقي ثلث واشار الى النبي عليه
السلام بيده كلتيهما قاله حين تمارؤا اي تنازعوا في الغسل او في مقداره ما الغسل عرفا فقال
بعض القوم انا فافيض على راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت شكا وصف النبي عليه السلام السحر الذي سحر به وكان في
بئر ذي اروان بان عمل لها كروس الشيا طين قلت له افا خرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من
ضرر ذلك السحر وكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خشيت ان يتعلموا من احزابه
شيا وقد ركته في تلك البير على ما وجدته فلم اخرجه وعبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى
المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كعسكة الترك
حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات حروجها طلوع الشمس
من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية
قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار والدخان
والدجال وخروج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والزحفة سمي
اولا لانه مبتدا ذلك القسم واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي
زايدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ما الرجل ما المراة نزع الولد اي يجزع
الى ماءه ويحمله مشابهها به واذا سبق ما المراة ما الرجل نزعت اجابته اي بالاحكام المذكورة

حين

حين سالته عنها قبل اسلامه ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها
اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حياة ينتفعون بها
ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله
حذف الفاعل للعلم به في بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي ومعناه
المذنبون من المؤمنين يعذبهم الله حقيقة بعذاب يعذبون به المدة التي اراد ها الله على قدر ذنوبهم
ثم تكون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي عياض ما يريد بما تتمة ان يغيب عنهم احساسهم
بالآلام او ان تكون الآلام اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حقيقة اذ لا نوافي الاذن في
الشفاعة في قبهم يعني جعلوا كالحمم الامتعة صبايرا صبايرا ينصب على الخال هكذا وقعت مكررة
في الروايات وواحدتها صبارة بكسر الصاد المهملة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فتن ابيض
الباء اي جعلوا مستقرين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فينبتون
فينبتون بتاءين الحنة بكسر الحاء بذور وبلة الصحراء مما ليس بعوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله
السيل من طين قيل اذا اتغفت فيه حنطة نبتت يوما وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم
بسرعة نباتهم وفي حديث بكيت على جبابهم هو عتقا الرحم زيد بن ارقم رضي الله عنه روى
مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه
ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليهم الصدقة من اقربائه وقيل
هنا وهو ساهما ثقلين لعظم القدر بها لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي كرره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم
عليهم الصدقة بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس رضي الله عنهم وعلى هذا لا تكون نساؤه
من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير مسلم
الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله شبه الهدى والنور من استمسك به واخذ بكتاب الله على الهدى
ومن اخطاه بقي في الضلال وفي رواية هو حبل الله المراد به عمده وقيل السبب الموصل الى
رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه اما بعد فان اخواننا قد جاءونا تائبين وانا قد رايت
ان ارد اليهم سبايهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بنفسه فذاك اليا اي يرد ما في يده بطيب قلبه
فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى يعطيه اي ذلك
الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال
فليفعل اي ليرده بفيء وقد هو اذن نعتبر لقوله اخواننا كم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني
في حديث انا لا ندري ما اذن لكم جرير رضي الله عنه كما روى مسلم عنه قال تجالفني عليه
السلام فوم عزاة مجتلدة والسيوف كلهم من صبر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
بهم من الفاقة فناجر بلالا فاذن ثم خطب فقال عليه السلام اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس ادم وفرعكم منها وخلق منها زوجها
اي خلق حوا من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على معتذر وهو صفة نفس وهو انثى اما لم يعطف
على خلقكم لانه يودي الى تكرار الخلق في زوجها كلوها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف
على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول عليه السلام وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

ونتقوا الله الذي تتساءلون به اصله تتساءلون حذفت احدى التاءين في السين والارحام بالجر عطفا على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن وفي المعنى يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطفا على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او محل الجار والمجرور بالرفع مبتدا خبره محذوف اي والارحام ما يتبغي بها ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيها فحقيق عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيامة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل بفتح الطاء ما ض ومعناه امرأ اي ليتصدق من ديناره ودرهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث فجاء رجل من الانصار كاد كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة البدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة بمعنى كونها حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة لانها ترك الطريق المستقيم والذهاب لغيره والطريق المستقيم الشريعة فحيث من هذا الحكم البدعة الحسنة قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كتعلم الدلائل لرد شبهة الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال قال النبي عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذه بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار يضرون النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلتفت فيه احد فكلما مات واحد منهم ذهب من عزه بقدر قلته عزهم وهم يقلون فمن ولي منا من امة محمد عليه السلام فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز عن اساءة الانصار فيما سوى الحدود عمرو بن تغلب رضي الله عنه روى البخاري عنه تغلب بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام فيقال ثم رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث لي في الصحيح حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل الذي ادع احب الي من الذي اعطي اقواما بكسر اللام اريد في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع بفتح الجزع بفتحتين ضد الصبر والهلع بسكون الثاني وكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي اقوض اقواما اليها جعلها الله في قلوبهم من الخير والغنى وهو الشاعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له عائشة رضي الله عنها انقضاء الرواية عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا البلغ له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفر الله وتوبي اليه

فان

فان الممدا ذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث بعض من حديث الافك عايشة رضي الله عنها بصفوان تقدم بيانه واواخر الباب الخامس في حديث من بعد رجل من رجل خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر رضي الله عنه الى النبي عليه السلام فاجرى بينه وبين عمر رضي الله عنه كلام شديد فقبل ان يتولى معرفة النبي عليه السلام بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم وكعب بن مالك رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قال الله لي حي قال والله ما كان لي من عذر حين خلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ملخلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

الباب الثامن في فضل العدد المعتاد في الشيء

الله عنه روى مسلم عنه احدى سوءاتك بامعتاد يعني هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قالوا لما ضحك المعتاد اي اراد وقع في الاربع من شربه حصة النبي عليه السلام من اللبن وهذه سوءته الاخرى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعتراك الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الرجعة من الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت والمراد بكفرهما كفران النعمة لا الطعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة اندحي ق ابو موسى رضي الله عنه اتى بملخلفا الرواية عنه جنتان مبتدا خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنة من فضة آنيتهما وما فيهما انيتهما مبتدا خبره محذوف والجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روي عن النبي عليه السلام ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي وكان النبي عليه السلام يستعمل هذه العبارات لتفهيم العرب عبر هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك الي هنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يمنع ح للقوم حجاب من كدورة جسمية ونقصان بشرية تمنعهم عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيئة كبريائه وهي وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة البهائي وبيده ما قاله المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا مسافة حجابا حولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل هي في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى بيان النظر لا يحصل الا بعد ان يوذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار للرؤية الله تعالى ومن المعودة المشتركة بين الجواهر روي ان جنة عدن اعلى الجنان منزلة دار الملك في المدينة يكون عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان الخ دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى مناديا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيأتون اليها فيجلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم يتجلى الله عليهما جعلنا الله وآباءكم من الوامقين اليهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه مسقان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه السلام تظهر ذلك العصر بل حدثنا عنه قوم سيكون بياط يعني احدهما هو في ايديهم سياط

جمع سوط هي ثلاث لشياطين ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وح جلد طرتها مشدود في عرضه
كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها النار فيتي عرة وقيل هم الطواف في على ابواب الظلمة كالكلاب
يطردون الناس عنها بالضرب والسياط كذا في تاب المؤمن يضربون بها الناس وقيل يعني قابضات نساء
كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لا تظن يا نساء رقائق يصف ما تحتهن
او معناه عاريات من الناس لتقوى بهن اللاتي تلقى ملاحفهن على رؤوسهن فتكشف
صدورهن كسنام البخت او معناه كاسيات بنعم الله عاريات من شكر المنعم يعني نعيم الدنيا لا ينفع
في الآخرة اذا خلا من العمل الصالح وهذا المعنى غير متحقق بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى
الفساد لهن او مميلات اكتافهن في تبختر لهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن على
رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كأسنمة
البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى يشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال
برفع رؤوسهن لانهن لما رأين من الميل لذا اعلا السنام يميل لكثرة شحمه قيل صاحبه بالمائلة
يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتا وبل مائة عام مسيرة وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا صرح في حديث اخر ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لانهما للمدح بالصفات السنية
الى تدل عليها التوحيد وبالصفات الثبوتية التي تدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه نعمتان وفي الحالة التي يكون احسان
عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المقصود بها الغير الا
احسان الى الغير معنوف فيها كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومعنوف صفته وخبره الصحة
والفراغ الغبن وهو الخسران في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ
برأس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح لمن عامل الله بالاستقامة اوامره
بريح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اليم وهو
عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم ماله ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه ثلثة اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الاخ في هنا سوال وهو ان هذه الثلثة غير مجتمعة
في الوجود فاذا وجد احديهما لا ينفع نفسا ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين وجوابه ان
عليه السلام لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها
فايتها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم
من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما بفتح له ما فاضل عن كفايته بالفلاة
اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من المسافر يريد رجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها
وروي سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع
للمشتري بالله لاخذها باصيغة الماضي بكذا ولد بفتح زاد البايع في الثمن الذي اشتري
به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك بفتح والحال ان البايع لم يكن

اشتراها

اشتراها بما ذكره من الثمن خفق بالكسر شرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار وانما
حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل شنيع عسى ان يكون آخر عمره وقد قال عليه السلام
انما الاعمال بالخواتم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا ستين كمبلي وسكري
اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف
اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص ابو هريرة
روي مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان
الزنا اذا كان فيما مضى من الشباب مع كونه معذورا طبعا من البيضا المنطفئة شهوته تكون اقبح وملك
كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب مخطورا مع كونه وسيلة
عرض يكون من الملك القادر عليه بدون تكذيبه اقبح وعايل مستكبر فقير مستكبر لان تكبر مع انعدام
سببه فيه من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما ابو ذر رضي الله عنه
روي مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي
فقرأها ابو الكلمات المذكورة رسول الله عليه السلام ثلث مرات نشد دلدي وعيدهم قال
ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال ابو الله عليه السلام المسبل وهو الذي يرسل الازار
اذ المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة
لا تليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن
فاذا من كان ذا دعوى لمقصد الملك والحرية وانتم من العبودية ومنازع الله في صفته فلا ينظر
الله اليه وقيل من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بنشد بدالفا الذي يروج
بها متاعه بالحلف الكاذب ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ امن ولم يقل ويحمد مع انه اخصر
اذا انا باستقلال كل منهما بالايمان للرد على النصارى لان اليهود لا يثاب على دينهم لان الايمان
بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم بورود رواية البخاري رجل امن بعيسى عليه السلام ثم آمن
قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى
عليه السلام ولكن بسطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام مثنى امنوا بمحمد عليه السلام بسبب
ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مستوفاة باسلامهم والعبد
المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجم ولم يقل مولاه لان العبد بيد اولاده ايدي الناس
غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتناع
الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا بالضرب والشتم
فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفا قلنا معنى قوله فادبها
اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله
اجران اعلم ان احدها في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او
يقال احدها لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليها
غالبا ولما كان تجشم الاخر فيه متعد دوكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله
اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له الاجران قلنا
لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي
ان لا يجبرها عنه ابو قتادة رضي الله عنه رويا مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة

الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشار في تلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي الترم المم قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله قلا التنبيه الشارح هذه الاشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا مكررة موصوفة او يكون الفاء زايدة واوقل ثلث في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة فالفائدة في اضافة رمضان اليه مع ان وقت لمعنى اي رمضان يقع مستدركا على توجيهه والله اعلم ان يكون رمضان متعلقا بمحذوف وخبر المبتدا رمضان يعني صوم رمضان كصومه الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله تعالى بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضيلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية وان يعطيه من الثواب اقدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه الله عليه السلام قال في بعض الحديث احتسب ولم يجزم بها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس كفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عدة الكريم هذا المقدر

ام سلمة رضي الله عنها ثلث للتنبيه يعني ثلث الليالي لحق لها والمبتدا محذوف الخبر تقديره كواقع من الخمسة والسبعة وسبع المكرر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس بك على اهلك هوان واسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلث من مكرم اي خصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة ومحل المشاق في طلب رضا الله ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي حصلته احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه يشفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكون ان يهود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه اي ايجاده كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ام ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابايه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يظنوا المطر من بعض الكواكب والساحة وعبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن اي جعل امينا ومنع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفا واذا خاصم فجر اي مال عن الحق قيل

هذا

هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم ان اصحابه نفاقهم ليحيروا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحق بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال وتخلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندر منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو منافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث اخر اية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم ففجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب النعمة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر وهو من المنافقين في مقصود ومراد من غير لازم باعتبار اقتضاء المقام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قال الداخل يقال له هام بن ثعلبة ارسله بنو سعد لسوال النبي عليه السلام عن اركان الاسلام فيخبرهم بما قاله سالد عن الاسلام يعني عن فرايضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تاءيه قال شارح لا استثناء فيه منصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة رحمه الله ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي رحمه الله واقول هذا اذا قدر المعنى فيها قبل الا شيء هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي عليه السلام وصيام شهر رمضان فقال هل غيره فقال لا الا ان تطوع الخ واذكر رسول الله عليه السلام الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سوال هام كان في السابعة من الهجرة والحكم نسخ واجابي السنة الخامسة منها فعده ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه السلام او على ان سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فاد بر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلام افلح ان صدق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليقرا هذه السورة او وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فاء قيل حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة رضي الله عنه مطلقا فما وجه تقييده في الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان يخبره الله بصدق ذلك الرجل او رواية ابي هريرة رضي الله عنه تكون بعده او نقول انما قيده ليلا يغتر به ويقعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في ابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر منه عليه السلام من غير قصد حريا على العادة عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت في اصل تكوينها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال استعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي رحمه الله كل ما يعقر لان كل معتر من السباع في اللغة كلها عقور وعند الحنفية الكلب المعروف احترازا عن تعليل هذا الحكم بالذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علت لعطلت فائدة التخصيص بالعدد فانه قيل كيف الحكم الذيب بالقياس كالاسد فكذا عكسه باعتبار ان الذيب وحشي في رواية لا يطرق الاذى ومن قال بالعلية

اختلفوا في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي رحمه الله مما لا يؤكل وابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله معنى ظله في الباب كما قدمنا في حديث من انظر معسرا
يوم لا ظل الا ظله لمام عدل او عامل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين في من
الامرا وغيرهم انما يدبره لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخبر المتعدي اولى وشاب نشأ في عبادة
الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد اي ملازمة للجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي اتفقا في طلب رضا
الله اجتمعا عليه وتفرقا على ذلك لعيني لكون ذلك سبب اجتماعهما في الله ولم يزولا عنه حتى
تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة ذات منصب او ذات حسب وجمال فقال اني
اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها
فخاف في القيام بحقها وللاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع
لان الزكاة اعلانها افضل حتى لا تتهم شماله قيل يراد به اليد اللغة في اخفائها بحيث لو كان
الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه
وهذا هو الصواب لان المروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في روايات مسلم لا تعلم
يمينه بشماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم ووقع في حديث
احر ان الملائكة سألوا الرب عن اشد الخلق قتاة فقال الريح فقالوا هل خلقت اشد من الريح
قال نعم ابن ادم تصدق بصدقة يمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
اي بماء سواه فمن عياه اي يبكي ويكاد يكون عن خوف او عن شوق او عن محبة الله
عائشة رضي الله عنها عشرة من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابق في حديث
الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ ابن الرفعة لكن وجعلت
الانتاء بعض عشر كاين من الفطرة لكان احب فحق الشارب واعفا اللحية تركها لا يقص
منها كما قال الله تعالى حتى عفوا قالوا ابو كبير وفحل الكرده قصها واما الاخذ من طولها وعرضها
فليس بمحسن لكن المتجملات لا يتوقعن لها بحق منه الا اذا نابت المرأة لحية فتشبهي لها
حلقها والسواك استعمالها واستنشاق الماء فحق الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب
السابع في الحديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع
ومفصلها على الظهر هاهنا وليس بمختص في الوضوء قيل بالحق بها ما احتهم فيه الوسخ كالابط
والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة واستنقاص الماء بالماء قاف وهو كناية عن
الاستنجاء بالماء لان استنقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعد ما مال اريد البول ولم يزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني
الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه الول الانتقاص يحتمل لازما ومتعديا كما في قولهم
ولم ينتقص مني المشيب قلامة ورو وبالقاف وهو نضح الماء وقعد عليه داخلة الازار بعد الوضوء
دفعا للوسوسة لانه اذا لم يتيقن ووجد بللا لم يظن انه بول وهذا قريب لانه المذكور في كتاب ابي
داود الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهي محققة والا
استنشاق معها فتكون وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض من اهلها الختان
المذكور في الخبر وهو اولى ح عبد الله بن عمر رو هو البخاري عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره
اعلاها منيحة العنز وهو ما يعطيه من المعز رجلا ليستغل بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى
مالكها ما من عمل بعد خصلة مبتدأ رجاء نصبه مفعول له لكن تصدق موعودها الجنة او ما وعد لفاعلها

من

من التي امر بها وجه الاجمال الا دخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عدد ذلك ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها في استطعنا ان
نبلغ خمس عشرة خصلة فحسبنا ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي
نفس محمد بيده اي فحذف ذلك بقليلها كيف يشا لا يسبق اي يسبقني ونوقف وكذا في او صحيحا ابا
فيه زايدة او بعضي من كلام قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة الراد
بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم
فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا بهود ولا نص فيه صفة الاحد او بدل منه بدل البعض من الكل
والاول من بالذي ارسل به لا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على الفهم بحكمهم
اكتفاء بدلالة ما شرف من غيرهم اذا كانوا كذلك ففيرهم ممن لا كتاب له يكونوا ولي بذلك وفي الحديث
دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
والذي نفس محمد بيده لا يتلقى عني احدكم يوم ولا يراني ثم لا ان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه
من اهله وماله قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره لا يتلقى عني احدكم يوم الا ان يراني فيه لحظة
ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ولكون
الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني لعدم سوئة رؤيتي عند ذلك عن
سرية الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتح بعده عليه السلام
واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لها
ليتنا رأينا النبي عليه السلام الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي رضي الله عنه بضم الهمزة وفتح السين
وفي بعض الايات في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كاتب فتن كاتبة الوحي ما رواه عن
النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر رضي الله عنه حتى
دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة قال وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
فنسينا كثيرا فقال عليه السلام والذي نفسي بيده انكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر
لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات فانتهت الحالة الى صلة عدده عليه السلام
ولكن يا حنظلة استدرك عن هذا التعليق ونبه على الطريق المستقيم وما ناقض فهذا
ناداه باسمه ساعة ليعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة
وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء ناقضا فيكون مرتين حيثما لهم ثلث مرات اي قال
هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما الفه نفسه فيحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا
عليهما ليتسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة فساعة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لا انكم لاحب الناس الي يشدد بها ثلاث مرات ايا
بما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني الابصار م ابو سعيد وقتادة بن النعمان
رضي الله عنه روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
والذي نفسي بيده لا تبتئسه بفوقية اللام والهمز الممدودة جمع الابسة الاواني ضمير راجع الى حوض
النبي عليه السلام اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها قيل اراد بالنجوم الاستار وبالكواكب الكبار قال

القاضي هذا الاشارة الى غاية الكثرة منها لغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة في الاشارة المذكورة
الا بالتعريف مع ما بعده كما استبشاق جواب عمن قال كونها مرئية في اوقات مخصوصة وهي ليلة لا غيم
فيها ومنها جاء في الحديث لان النهي عنها ترك الكراهة لمجرد روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف
ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا استيناف في جواب عمن قال اذا لم
من شرب آخر ما عليه بالنصب الى آخر طلاته من شدائد القرب فما ذلك لعدم الظمأ غاية في الظاهر
لكنه في المعنى مؤيد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث
آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون عند الحساب والنجاة
من النار وهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح اخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار
لكن بقي ما قالوا ليكون في مدح الحوض فتور والنبي عليه السلام في صدد مدحه بل الوجه
ان يقال من شرب منه وقد رد بعد دخول النار لا بعذب فيها بالظمأ بشعب فيه بالشين المعجمة
وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال هذه صفة الحوض
مبينا بان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن انه هذا تكرار لان الاول اشارة الى من
شربها لاولى لم يظمأ ومن شرب من الحوض غيرها كالاعراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه
مثل طوله ما بين عمان بضم العين المهملة وتشديد الميم اسم بلدة بالشام الى ايلة بالفتح
بالساحل متاخمة لبحر اليمن الى بعدن مع هنا كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
حوضه حين يصدر عنه وآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وانيته في كثرة الاباريق بعدد كواكب
السماء الى من اعلم ان جواب عليه السلام يسأل كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها فلعل
الحكيم او من استعمال ما وقع في العدد به كما جاء في حديث آخر قال لقد نزلت علي آنفا سورة
قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة وابو هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا والالف للتقرير مع حذف الواو وهمزة الاستفهام قبلها على
غالب افشوا السلام بينكم وهو بان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه حكى ان عبد الرحمن
ابن عمر رضي الله عنه كان يقول اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي
واحدة واخذ عشرا وابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث لا يؤمن احدكم
رواه مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه
وابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة
اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخره تقدم بيانه في الباب السابع في حديث ايأكم والجلوس
قاله لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال لا تزال المسلمون بخير او ورد عليهم رواياقريش ومعها غلام اسود
فاخذوه وكانوا يأتون به عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل
وعتبة كسيته فيخبرونه فيقول نعم اخبرهم هذا كوني فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي
سفيان فضربوه ورسول الله عليه السلام قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده

لتقرؤنه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صدقكم وكذبتم كونه اذا كذبكم بعني غلاما اسود لبني الحجاج
وهو قيلة كان على رواياقريش جمع راوية وهي الجمل الذي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان الاولى
اقرار المضروب والمكره معتبر تنا ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده
ليوشكن ابن مريم حكما بالتركي اي حاكما مقسطا ابو علاء الحكم العدل
ويقتل الخنزير يحرمه ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع
الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد يحارب فقال النووي الصواب ان يقال معناه ويترك الجزية
ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا ابدل الكافر الجزية بكيف قبل منها في
شرع نبينا عليه السلام فكيف حالة عيسى عليه السلام هل هو نسخة قلنا لا بل ينسأ عليه بتاخير
شريعة هذا الحكم ستين وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من
شريعتنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويريد
في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يرد في الحمل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على
لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امراة ويذكر زيادة تعلم اهل
الله له ما كان له النكاح حق رفعه الله وبذلك يقتل كل اضراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض
المال بفتح الياء المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه تقي الارض افلاذ
كبدها كما جاء في حديث آخر كذا في سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما قال استاذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نسا من قريش يكلمنه ويستكثرن
عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله عليه السلام وهو
يضحك فقال عمر رضي الله عنه اي عدو انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله عليه السلام
قلن نعم فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا حالا من المفعول فجا
في طريق واسقط فجر الطا المشددة ويجوز باسكانها طرف مبني عجز زمن المضي لاسلك
فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه سقط سالكا فجا قاله الغير من
الخطاب المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل بعده ضرب
المثل لبعد الشيطان عن اعز عمر رضي الله عنه في اي طريق سلك من طريق الدين لانه مستعد
الى الغاية خوفا من فتنته واما الذي عليه السلام فكان لا يجاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله النبخ
الكلاذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره وابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا يبتت
عليه الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها
له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراش زوجها بغير عذر والحيض ليس بعذر لانه حق الاستمتاع
فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا اراده وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع
اضرارها فضل ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه والله اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار وتقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي وانا لاستغفر الله مائة مرة المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنهما وانا اني لرسول الله وانا كذا بتوبي اكتب محمد بن عبد الله قاله

زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل بن عمرو من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي
عليه السلام الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل واللو
كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله و ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عند واللا ان يلها حد كم بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الا
صرار واللام فيه للابتداء سميذ في اهله اي في قيظهم كما حلف على اباه لا يتكلم ولا يصل اليهم اثم بعد
الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج لله عند الله اي لذنبه الحالف اولا جل اللجاج
من ان يبر في يمينه لغا رتبه الى فرض الله عليه على تقدير لفظ نحو اعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه
كبير عليه ان يحنث وكبر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري بعضه وابو شريح الخزاعي رضي الله عنه روى البخاري عنها والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن ذكرها ثلث مرات اراد بكمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه جمع بايقة وهي الاذى و البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان لنبي
عليه السلام ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي
اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصدر اقيد بقوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا واثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا
اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اردنا بها الردة الى الكفر ابينا اي امتنعنا
روي انه عليه السلام كان يرفع لفظ اصوته ويكرره فصل م عقبة بن عامر رضي الله
عنه روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء من ارض وحكي الجوهري اسكانها وانكم
الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم ويغلبوا عليهم ويفتحها فلا يعجز احدكم
ان يلهو اي يسهو اي يلعب بنبله والمراد به سرعة الهدف فانها طاعة تكونها مثلة على قتال
الاعداء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
اذ القائم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة والقائم فيها خير من الماشي فيها خير من الساعي
اي ممن الذي يسعى ويعجل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة ستشرف له اي تحمله
لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجأ
او معاذا فليعذ من الراوي اي موضعا يخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه ومن
لم يجد يدا فليستعبر فليتعذ ليلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه هبت الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي
يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله بشوكه قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة
فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي ق علي رضي الله عنه يخرج في آخر الزمان
حدثا جمع حديث وهو نقيض القديم كما جمع صغير على صغار الاسنان يعني يكونون شبانا سفها
الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يجدثون من خير ما يتكلم البرية
وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرأون القرآن لا يجاوز
تراقيهم خا حرف جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى
منه الى الخارج في فمه اثنان ويثبت عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية كما يمتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم

عند

عند الله يوم القيمة ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ستكون في آخر الزمان اتقى الناس بجزء
بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليترك وا بدعتهم اما الذي عن الهجران
فوق الثث فانما هو امور الدنيا فصل في الفعل المضارع م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه افتخاب الجند يوم القيمة فاسقيه فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك
اي بالفتح لك امرت علي ان لا افتح لاحد قبلك و ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه امركم باربع وانها كم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع في قوله امركم باربع شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف وهي
واقام وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم اما امرهم بادائه الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي
بعض الطرق واياك الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون
وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان بمعنى الاسلام واحدا قال القاضي
انما لم يذكر الحج لان وفاة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج سفر وضا فيدلا انه فرض سنة
سبع بعد الحج على المشهور وعلى قول من قال انه فرض سنة تسع فمنها عدم ذكر الحج سهو غفلة
الراوي وكذا عدم ذكر الصوم والنهي عن الدباء بالمد والقصر واحد دباءة بتشديد الباء وهي القرع
والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة تنقر فتتخذ
منه آنية والمزفت والمقير بتشديد اليا المثناة تحتهما وفتحها وقاطلي بالقير وهو الزفت وانما نهي عن الا
ينتبذ في هذه الاوعية لانها غليظة يجعل تماوها حائرا فيقلب الى السكار من غير شعور ما هيها
فانه لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي عليه السلام
ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقالوا لوفد مرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراينا
ع ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاساري في غزوة بدر قال النبي عليه
السلام لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هولا الاساري فقال ابو بكر رضي الله عنه يا نبي
الله هم بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال عمر رضي الله عنه اري ان تمكنا فنضرب اعناقهم فانهم هولا صناديد الكفار وائمتهم
فمال عليه السلام الى ما قال ابو بكر رضي الله عنه ولما كان من الغد جاء عمر رضي الله عنه فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي
شيء تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض
علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر رضي الله عنه بعد يوم بدر وفيه جواز الراي لرسول
الله عليه السلام عند عدم الوحي وجواز الخطا فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا بالنسبة الى
عمر رضي الله عنه كان احسن والمقربون هم الذين عاتبهم الله بقوله تعالى حسنات الابرار سيئات
المقربين ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا لرجل منكم حاجة فليواقها قال
النووي هكذا هو في الشرح بطاء ثم قاف وكان ينبغي ان تكتب بالالف بين التاء والطاء وبقراءتها
قال الله تعالى ولما طفق غدة ما حرم استعمل في السبع الاواخر فمن كان سخرها اي طالبا ليلة القدر
فليتحراها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان اناسا قد رايا ليلة القدر ح
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ارايتم يا بني حارثة هو بطن من الانصار قد خرجتم من
الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
جعل ثنية عير حرما حول المدينة حمى لخاصة نفسه وان عمر رضي الله عنه حمى بعده لذلك تقدم

الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث ابي احرم ما بين لابتي المدينة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد
غير شاكّ فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير مرة م انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
صعد النبي عليه السلام المنبر متصعبا راسه بحاشية برد وكان آخر صعود صعده فحمد الله واثنى عليه
فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يحمل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري
ومعتدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم
اي حقهم من ان يجاوز وا باحسن الجزا فاقبلوا من محسنهم ويجاوز وا عن مسيئهم المراد به ما سوى
الحدود فانها لا تعفى بعد ما تثبت في مجلس الشرع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
تاخذ احدكن ماء ها رسدرها وهي ورق النبق فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سويداء راسها بضم السين المهملة
وسكون الواو وبعدي الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ شؤن راسها بضم الشين المعجمة
وبعدها همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء تاخذ ضفرة بكسر الفاء قطعة قرن
او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك تطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض فالاشياء كلها
بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيها اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حتى سالته عن الحيض
وجابر رضي الله عنه اتقنا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكان ستة عشر بنتي فقال علي
السلام تكبه اولا تكبه اصله تكبينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفعتموه يعني عبد الله يا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز ان تكون للتبارك بما اعد له
من الكرامة او لغرض آخر يعلمه ربه وجه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على
الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها الثياب التي تزين بها المؤمنة
من الوضوء حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو وما يتوضا به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تبلغ المساكن اهاب بكسر الهمزة اوبها ب شدّ من الراوي وهو تيماء ة تحت معتوحة او مكسورة
وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور وهو الاول وقال الترمذي بفتح المعتمد هو الثاني
وهي اسماء لموضعين قريبين من المدينة على ميال وقيل كلاهما اسم لموضع واحد واو فيه للتخيير في
التعبير يعني الذكر بكل سواد المدينة حتى يتصل هذا الوضع وقد كان ذلك في ذمة بني امية ثم بعد ذلك
تغير امرها و ابو هريرة رضي الله عنه اتقنا على الرواية عنه محدود من شرّ الساعة الوحمين الذي
يأتي هو او يوجد وهو او بوجد هذا اذا لم يكن للافلاح فلو كان لاجله جاز فاطمة بنت قيس رضي
الله عنها اتقنا على الرواية عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما
جمعتكم لرغبة او لمسؤال عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميم الداري كنسوب
الى جده اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء بايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم
عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة
البر مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام وحذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما رجلين كانا ابوي
قبيلة فلعب بهم الموج اللعب في الاصل ملاقاة دبرة في من فوق او فعل فاستعير لحدّ الامواج ثم
السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفاوا اي جاءوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب

الشمس

الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء الجانب قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو
سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ثم لبركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجه فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب انما لم يقل هلبا
على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظة دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من
كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت بكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها
الاخبار للدجال قال صاحب القوت هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان تكون معداة
غير معلوم قالوا وما الجساسة سوف تاتيك فاتوا الى حبس لهم بالاشواق قال ايها
القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا الحديث في جواب قولها في الدير وما الجساسة من باب التلوين
لحليم فانه الى خبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال اي الراوي فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط اي ما راينا مثله لانا قط يستعمل مع الماضي
المنفي خلقا بفتح الخاء تغيير واسره وناقا بفتح الواو وكسرها تغيير عن اسره وهو بالرفع
عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الحار والى متعلق
بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل من يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم
علي خبري اي على اخر خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم وانوا
هذه التاء من الكلام لا لتعيين تاء اس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حتى
لعب بالفتح المجة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك
هذه فجلسنا في اقرب السفينة فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من
دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت ايها
القوم اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا
اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة قال اخبروني عن نخل بيسان بفتح
الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل تثمر قلنا لهم
قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الطاء وكذا في بحيرة وهي بكسر
صغيرة معروفة بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال
اما انها يوشك ان تذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي معجمة مضمومة وغين معجمة
مفتوحة قرية معروفة في الجانب الغربي من الشام وهي لا تتصرف قالوا عن اي شانها
تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بمائها العين قلنا نعم وهي كثيرة الماء واهلها يزرعون
من مائها قال اخبروني عن بني الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا
يكتبون ولا يقرؤون غالبا ونبيهم محمد عليه السلام امي اضافه اليهم تغليبا عليه باعتبار
اكثرهم خاصة كما زعم بعض اليهود او باعتبار غير معروف الى ذوي العظمة والكياسة قالوا قد خرج
من مكة ونزل يثرب قال افقاتلته العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم اخبرناه انه قد ظهر
اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اي لناس هذا الذي تقاتلونه كذا وكذا اي الاطاعة
وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التقاتل بينهم هل
للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه وذلك اشارة الى محمد عليه السلام

ان يطيعوه مبتدا وخبره هفة خبره والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا
الاخبار من الامور الدالة دليل على فضيلة تنبيا على الاسلام لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان
يريد به الحرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد
واني مخبركم عني انا المسيح سمي مسيحا لسياحته الارض في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة
وطيبة وهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منها استقبلني ملك بيده
السيف صلتا اي مسلولا عن غرة بيمد في عنها واذ على كل نقب منها اي طريقا ملائكة ه
بحر سولها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا وكوه فيضع
تحت خاصرته ويتكيء عليه ويشربه اذا خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد
واظهار سروره وتعجبه من خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة واوفق خبر انبيه عليه السلام
وتسميته الاهل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه يطابق الحرف بد
من حديث واوفق الذي كنت حدثتكم عنه لو عن الدجال وعن المدينة ومكة من اندلا بد خلصها
الا انهم في بحر الشام الا بل تحقيف للتنبيه اراد بحر الشام ما يلي جانب الشام او بحر اليمن اراد به
ما يلي جانب اليمن والبحر واحد انما ردد بينهما اما لان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بحمله راوي الحد
على ظن ثم عرض له ظن اخر واما لتنقل الرجال من بعض الابل من قبل المشرق اهو وما
زائدة هو مبتدا خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولة اي الذي يخرج هو يبدو من قبل
المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واو ما يبدو الى المشرق قال الطيبي الما شبه نصي عليه بيقين
بالوحي انه من قبل المشرق في الاولين فاضرب عنها بقوله لا بل وحقق الثاني وقال التوربشتي
اضرب عن الاول بما حصول اليقين في احد قولي الراوي في تليس موضعه مصيبة لاد العرب
يوصفهم بسافروا الى هذين البحرين لكن نكوره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو يقوي
يقول الطيبي م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما دمعت عين النبي عليه السلام على ولده
ابراهيم عليه السلام وهو في حال النزع تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا اي
عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا وبكون يرضى من باب الاعفال سواء ما ابراهيم انا بك اي بفراقك
لمحزونون وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه نظم الطعام وتعزا السلام على اس
عرف ولم تعرف واسماعد شرطا كما سبق يا بنه قاله لرجل قال ابي السلام اي اي خصال الاسلام
خير فعل النبي عليه السلام فهم انه يسال عن الخصال المتعددة النفع فاجاب بما هو الانسب بحال
السايل وقال نظم الطعام ولم يقل اطعام الطعام م نافع ابن عقبة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تغزون جزيرة العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم
فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله اي يفتح كتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح ه
ممكنه وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسكون فتح الدجال
كما قال عليه السلام م ام كلثوم رضي الله عنها تقتل عمار الفئة الباغية مرقوه المم بعلامة البخاري
لعله وقع تهو اسنده لا ظن الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء
قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيا اعلم ان عمار اقتله معاوية وفيته وكانوا طاغين ظالمين

باغين

باغي بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي رضي الله وكان علي رضي الله هو المحق للامامة فيستحق
عن بيعته حتى ان معاوية كان يتاول بعض الحديث ويقول نحن فيئة باغية سعى طالبة لدم عثمان
وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب لهذا المقام ولانه عليه السلام ذكر
الحديث في اثبات فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق وبخ عمار م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد
من النتاج والواو مي والرجل للحال فما فصل الا انا الى فيه اي فمه حتى تقوم هو الرجل لا ينتهيا عما
التوب فما يثنيا بعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي
يصلحه ويطينه ليستقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم
بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة م المستعد رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة
والناس اكثر الناس ينبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو
قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه تبقى الارض اقل اذ كردها اي بغير تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها
الاقلاذ جمع قلذة بكسر القاف والذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان
من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وهم هذا القتيمة فيترك ويجي
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون
منه شيا و ابو عبيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال
الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض يقلب من طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الاثار ان
الارض من بر هاوبحر ها يمثلي نارا ويضم الى جهنم حتى تكون الارض كخبزة وتبديلها هيئة الارض
يومئذ وبيان عظم الخبزة التي تعد لاهل الجنة يكفيها الجبار اي يقلبها وميدا لها وهذه الاستعارة
من سهولة تقرر فيها بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها
على يديه حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بكسون الزاي ومنها ما بعد الضيف عند نزوله و ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تزلزل الا ان شا الله بخيف بني كنانة حتى تقاسموا على
الكفر فهنالك اراد قرب مكة الخيف بالخا المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني المنحدر
وهو المنعطف الذي يلي احد طرفيه منا ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير ابن المم بخيف بني
كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا على ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يبايعوهم
حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي عليه السلام فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراة
لطف منعه الله تعالى به و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله منه ولينته اي عن ذلك الوساوس
بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الصير المستكن الشيطان او احدكم وضمير المفعول عايد الى
معلوم يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه وليبته اي عن تلك الوساوس
لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ياتي المسيح اي الدجال من قبل
المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر بضم فسكون اي خر جبل احد ثم تصرف
الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ياتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها يقول له
هلم الي الرخا اي الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الي الرخا كرره للتاكيد والمدة

خيرهم الواو للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الى غيرها عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير يخرج الخبيث لا لنقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء بعني الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم فيه اي بهذا افضلية الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد وقرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد والد بفتح اوسين هذا هو المتواتر وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف سيقات لا اهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بار لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فطلب الخطاب لعمر رضي الله عنه وفي حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه لو كان عمر رضي الله عنه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضي الله عنه قام علي في اويس فناداه يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال انا اخي يقال له اويس وهو رجل ذكر اقاتل مالا وهو برعي البلنا وحقير بين الظهرنا فقال له عمر رضي الله عنه لعلك اويس بن عامر فقال نعم فقال من مراد ثم من قرن فكان به برص فبرأ منه عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه له فقال استغفر لي فاستغفر له فوضع يده على جبهته ساعة لا اويس رضي الله عنه ورواه مسلم انه عليه السلام قال ان التابعي رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضي الله عنه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعي بلا خلاف وانما امره بالاستغفار عنده اشارة الى استجابة الدعوة عند الصلحاء وارشادا الى طلب ازدياد الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه عليه السلام قال لو جاء خير بعمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره عليه السلام بمن يستغفر تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي عليه السلام لكن برزه بأسه منعه من ذلك لبعد قعر قبور هذه الامة مسي في تحلفه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون لا يتفلون فيها المفعول فيها للتميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستثقرون ما يسيل عن انفهم ولا يبولون انما هم يصدر عنهم هذه الفضلات كالكراهتها وكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة يستقذر وكون طعامهم ذلك جشاء بفتح الجيم وبالشين المعجمة بعدها همزة ممدودة اي فضل طعامهم يخرج في جشاء كرشح المسك او كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب عنه او معناه يصير التسبيح لازمة لهم لا يتكلفون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحفظ القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من الفقه القرآن قدر ما يجوز به الصلاة

فالا

فالاقرأ في الظاهر للحديث وبه عمل ابي يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقيه محتاج اليه في جميع احوال الصلاة ما يكره فيها او يفسدها وينقصها وكذلك القراءة واجابا عن الحديث بأن الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم بأحوال الصلاة قولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال النبيط الا باذي اقرأهم اقرأهم لسور رسول الله يقول له عليه السلام من قراءة القرآن فكلما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى لخلل في سور رسول الله عليه السلام لانه اقرب الناس اليه حالا او صفة ثم الفقيه في دين الله صنفان عند رسول الله عليه السلام وهو المورث وفي عداد العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بابراز العلوم على علي التقييد بعلومهم فقام القارئ مقام الوارث المتيت واقام الفقيه مقام الوارث فلذلك تقدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الموصي الوارث وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي في ذلك الشرف في اولاده فمن ولد ممن هاجر ابوه اولى بالامامة ممن ولد ممن هاجر بعده وبعد فتح مكة حصل مكان الهجرة مجاورة المعالم فيكون الاورع وان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لانه في تعدد عمده تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلاة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه اي باذن الرجل في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة ما شاء ان ينشئه تأنيث الجنة الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنث لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا ما شاء ان يخلقه فيسكنه تمتلئ الجنة منهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يشبع الرجل من يهود اصبعان تكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بدل مرو وقيل المراد به اصبهان بجراسان لا اصبهان العراق سموت الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال ليكون معينة في المآل ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يترك المدينة اي اهلها على خير ما كانوا يحالها التي كانت خيرا لا عينها اي لا يحيها الا الغوغاء جمع غاغة وهي كل طائر رزق من انسان او بهيمة او طائر وآخرون من حشر على بنا المجهول اي يموت كما قاله علماء بية وقوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريد ان المدينة يتعاقب بفتح القاف اي يصيبان بغنمهما يجدانها وحوشا اي مجدبا ان ايضا وحوشا اومعناه يجدانها اذا فيه وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفرق حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي في اكثر الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لا نقوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك الظاهر ان سقوطا الراعيين على وجوههما يكون لاد راكهما هيام الساعة ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني تأتي طائفة منها عقب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الله تعالى وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر له يوم الدين

تكونوا شهداء الله خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما كونها وقت اشتغال وغفلة اوقد
على خلاصهم والاكثرون على الاول حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من الليل ثم فيكم
فيسالهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
سوال اكرام عن الملائكة اما الاول يشابه بعيد العاملين مع كونهم للتنزه عن اعمالهم واما الثاني
على القايلين اجعل فيها من يفسد فيها قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بتقارب الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان الفتنة وقيل قرب
زمان الموت حتى يقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريعا لانقضاء بحيث تكون السنة كالشهر
لكثرة عقلهم وقلتها هم طلبا واولها قربهم بالحق العظام فاذا تخيل الرجل تستعمل قصر الزمان في
المراد وطوله في الكراهة فلا وجه لهذا قلت سمعنا هذا ان يزول احساسهم بمرور الزمان
لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره
في الشدة والبلاء وهذا غير ذاك وينقص العلم في رواية وينقبض وذاك يقبض العلماء ويلقى الشح
اي يوضع في القلوب البخل بادا الحقوق ويظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايا هو
قال القتل القتل هرم عليه السلام بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في صحيح المشارق ايما هو
لكن المذكور في صحيح المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم فالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اخر بالتعيين
لان ما يطلب شرح الاسم لا باقي اتفقا على الرواية عنه رضي الله عنه انه قال لا تقوم
القيمة حتى يتمنى الرجل ان يكون مكان الميت من الخير ما يتمنى احدكم ان يموت اي يستوي
عليه الحياة والموت لما يرى من الفتن وقال النووي اي يستوي
ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك
جبريل بسبب النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة وامر الملائكة فسجدوا لك اسكن
حق يربنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي ليست بالمكان الذي تظنون فيه من الشفاعة العظمى
بقوله هناكم الى البعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا لحق بهم كان الخطاب يكون للبعيد عن المكان
المشار اليه فذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فينسى ربه منها ولكن ايتوا
نوحا اول رسول بعثه الله فاذا قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت
مراده اول رسول بعث الى اكفار وادم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا ولا كذبوا كذلك خلقه
يشتوا ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان في
بني اسرايل فاتوا نوحا فيقول لست هناكم ثم ذكر خطيئته التي اصابها وهو سوال ربه بغير علم انه
من اهلي وقيل هو غرق اهل الارض بسبب دعائه فينسى ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم الذي اتخذه
خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصابها وهي الكذبات
الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبا حقيقة لكانت مستحقة فيها المعاتبة لكن الكامل
قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فينسى ربه منها ولكن
ايتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي اصابها وهي قتله قبطيا فينسى ربه منها ولكن ايتوا عيسى روح الله
وكلمته فياتون عيسى روح الله عليه السلام وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان

خطيئته غير مذكورة ولعله كان لا يستحيا به من اقتراب النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ايتوا محمدا
عليه الصلاة والسلام عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاذا قيل هذا يشير الى ان له ذنبا
وكان الواجب ان يسئله عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الرمز والتقدير وقيل المتقدم ما كان
قبل النبوة والمتاخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فياتوني فاستاذن على ربي فيوذن
لي فاذا اناه رايته اي اذا رايتني هذا اللقاء من التكلم الى الغيبة ورفعت ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى
اي يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع بالجزم جواب الامر على لغة المجهول اي يسمع قولك
سل تعط واشفع تشفع بتشديد الفاء على لغة المجهول اي يقبل شفاعتك انما لم يلهموا الا ان
يستشفعوا بمحمد اكراما له عليه ليظهر على جميع الخلق فيغبطه هذا المقام خاص له فارفع راسي
فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي بينا لي حدا اقف عنده فلا اعدوه
امثل ان يقول قبلت شفاعتك فمن اخل بالصلوة سوكد ايقبل شفاعته في كل طور فيخرج من النار من
كان اخل بالزكوة او بركب بسبب المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال يا محمد ارفع راسك يا محمد وقل يسمع واشفع تشفع فارفع
راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار فادخلهم الجنة فاقف قال
اقل الحديث يدل على استشفاعهم للاراحة من الموقف واخره على انا نشفاعة لاخراجهم من
النار فالتطبيق بينهما قلت التطبيق بينهما ان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس لا اخراج لخلاص
منها او بان يكون المومنون خرقتين فرقة يسارهم الى النار سرا من غير توقف وفرقة عصوا في المحشر
فيشفع لهم ولا للاراحة من الموقف ثم لدخول في النار او بان تكون الشفاعة اثنا ما ولها
للاراحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب ولا يشا عند المرور على الصراط ورابعها
للاخراج من النار وذكر عليه السلام في الحديث الخمس وعطى الآخرين من ابيى قال فلا ادري
في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي والواو فيه ليس للشك لعدم استقامة معنى وهو كما
يجيء الواو وكما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا قال اي الجهد عليه السلام فاقول يا رب ما بقي في النار
الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود هكذا افسره ابو قتادة وهو احد راويه اراد بهم الكفار لانهم
انكروا القران وفي رواية ثم اتيه الرابعة الضمير المنصوب لله تعالى واعود الرابعة مثل الراوي
وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى كاستشفاعهم عنه كما تقدم
مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور ما ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه يجيء يوم القيمة انا ومن المسلمين ذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها
على اليهود والنصارى فاذا قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها والعفو عنها لا يوضع
على الله يخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيات
عن المسلمين وربما هلهل الكافرين صار وعدي اليهم ذنوبهم فيما اهب اي اظن الظاهر وضع
على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المثملة وسكون الواو بعدها احد
رواة هذا الحديث لا ادري هو من الشك لعيسى لا اعرفان قوله فيما اهب صادر من النبي عليه السلام
او من الراوي وابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
تقدم يانفي الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يحرم الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو
مولى اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الرقة قال الطيبي

لعل الشرف نشعرها ان الكعبة المعظمة لهتك حرمتها حتى وضعت الخلفة فان قلت كيف سلط الله عليها
ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما تكون هذا قريبا الساعة عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها
ليلا يبقى بنية معظمة بعد ما كانت مطافة بنخلة ع جابر رضي الله عنه روى البخاري بعده يخرج قوم من النار
بالشفاعة في الحديث حجة على المعتزلة في تعميم الشفاعة من اهل الكبائر لان الشفاعة بمعفوة عند هم فيكون
دخول النار للكبيرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير المراد به حصة الموحد من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا اخذ في معرفة العلة ليس المراد منه الوزن لانه ليس
بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان مكان خير يعني المذكور
في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال لذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من
ايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم المذكور بدليل لفظ احرجه والمراد من الايمان على هذه الرواية
عمل الناس من الاعمال الصالحة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتزكى ع ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
عنه يخلص الموحدون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار
فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق بيانه في الباب السابع في
حديث اتدرون من المفلس ان حساب المظالم ان فضلت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من حسنات
المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا
من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله او هو افضل
بتفضيل من هدي بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم بمعرفته بمنزله في الدنيا والمعنى قيل
الكمل في عين زايد احسن منه في عين عمرو وبعين عمرو فانه بمنزله في الجنة تكون اكثر من عمرو فان
منزله في الارتفاع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم في عند يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم
مثل افئدة الطير اي في الرقة والدين كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في التوكل كما ورد
لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير
اكثر خوفا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون
الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف الاشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد
بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني ربي
ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال ابن
المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة من زمرة قوله عليه السلام زمرة ولعلهم
يكونون على صورة القمر والى تلك الزمرة تشير الرواية الاخرى تكون وجوههم على اضواء اكوكب ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول
يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك الذبح لا
زيادة في فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل من امتي
الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق شيك خير البشر م ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم الله اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم اغترف من زمزم
لو لم تغرف اي لو لم تأخذ الماء بيديها من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين

المسند

المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون فنقشه مار وي ان ابراهيم
عليه السلام لما هاجر اسمعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندهما اداوة فيه تمر وسقاء
فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي وليس فيه انيس ولا شيء
يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند
الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية
فجعلت تعد الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر اليه تلتوي او قال يتلوى فانطلقت
كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليها ثم قالت هل في الوادي احد فلم تر احدا فهبطت ذلك سبع
مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاتاها الملك عند موضع زمزم يضرب بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر
الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما غرفت وارضعت
فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من
الارض وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طيرا يرتد دحول الماء فقالوا ان هذه الطير
لتدور على الماء فبعثوا رسولا او رسولا فاذا هم بالماء فرجع فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم
قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا فارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا بها منهم اهل ابيات ونشأ الغلام
وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امرأة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألني عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فبهما يعيش اهل مكة على اللحم والماء فلما ارتحل قام اسمعيل يصلح نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه صنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا وأشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها من الارض فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه برحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فيعفو اذا هو قومه اشد من هذا لانه اذا قصر قال له حين سمع رجلا قال يوم حنين
حين قسم الذي عليه السلام الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله انه هذه لقسمة
ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي عليه السلام حتى احمر فقال فمن يعدل اذا
لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي عليه السلام وتحريض لغيره على الصبر ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها برحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا
ذكرته اي كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني الله تلاوتها وبركة استظهارها على بناء المعلوم
اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الاضاري بفتح الهمزة من الليل وهذا يدل
الدعا لمن ذكر اياه او سببا لقدسيها او تأمل علمها فان الطريق الاولى ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب على مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع
والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي بالسلام رعاية للاداب وبالقليل
على الكثير لوجود الشرف في الكثير وعزته قال النووي الافضل ان يبتدئ جميع القليل وبركب
الكثير م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي
يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من
يجوز زيادة من في الاثبات وخبر الظرف صدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل
مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل
سلامى فكل شيء صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة مر معنى السلام والكلام عليه في الباب
الثاني في حديث الله خلق كل انسان وعيزي من ذلك قال النووي يصبح بضم اوله وبضمه
يعني يكفي عما وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلاة عمل يجمع اعضاء
البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كله وقت للضحى ق ابو هريرة رضي الله عنه

روى البخاري عنه تعملون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي اعمالكم تعملون وانما قال لكم وان كان في صلاتهم نفسه تكونهم تحت الصلاة للمأمومين فاذا صلوا فلكم يعني ان لهم بجميع شرائط الصلاة واركانها فالاجر لكم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلاة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا او قوله هذا اذا اقتدى لجواز ان تحصل الصلاة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلاة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا لم يقتد فلكم ولا اجر ولا وزر فلا يد له عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نيتهم وان شدة صلاتهم لفساد صلاة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عند بطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى هذه من المشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يدري تاويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى ان شرف العلو بالذات كما جرت العادة على ان الشريف يشار به الى المشرق وهو اليمين لان التفاوت يتطرق الى اشمال يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون وفي ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه تعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم يدنى يوم المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا القياس فيلجمهم العرق الى افواههم فيصيرهم كالملجم عنهم عن الكلام حتى يبلغ اذا الهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر فلم البعض كلفي الى كعبي الاخر قلت لعل يكون ذلك بحسب ارتفاع الارض وانخفاضها او بقال يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى بعضهم الى ركبتيه وعلى هذا قياس البحر هو سي عليه السلام موسمه حتى اتبعهم فرعون وفي ق عمران بن الحصين رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال خادم رجل يطلب دية فتشه من صاحبه وكان بعض يد صاحبه في فم صاحبه فنزعها فسقطت ثنيته فقال عليه السلام بعضكم احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيفما كان وكذا لو قصد رجل الفحل بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله لا شيء عليها وفي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترقة فيجعلها في يده فيحملها في يده حتى يرأ خير له من ان يحمل خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه امر رسول الله عليه السلام ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المم هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه والمشهور في كتب التخاريج النقل عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه ازالة النكر بالبيان قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبه الى رسول الله عليه السلام في آخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخلو من تعسف لا ارتكابه المجازفي امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه السلام خذ خاتمك تنتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله عليه السلام انما قال ذلك امتثالا لامر النبي كما ان نبينا عليه السلام في الاجتناب عنه وقصد الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وفي ع عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال اعتز عنه بالعز وانما وقع اي شدة اهتمامهم بالامر اركانهم يعزم بعد يارا لكفار ولا ظهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث

يخرب

يغزو الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء او هي مفازة ملساء قبل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف بأولهم وآخرهم وفي ع يعتوا بعيا يهتدي بعضهم بعضا يخوفون في قلوبهم من القتال والفساد لانه ربما يكون فيهم مكره على حضورهم وفي ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية يتبعهن الله الارض فيوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم عن قريب وفي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك ما يحيط من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخرة تقدم معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلاة في باب الخامس في حديث اذا قام احدكم يصلي وفي ع عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديث يقول ابن آدم مالي مالي بعين يغتر بكثرة المال اليه وربما يغتر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت فاعطاك واتممت وفي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فاذ حرفي لها ما سوى ذلك ما هو مسؤولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركها للناس يعني ما حبه بتركه للناس وفي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او اريد بها يعني اعطاه العشر اقل ما وعد الله بفضله والا فقد يزيد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفره منه وعايد الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب الي بطاعة قدر ما قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا زايد امنه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاده ربه رحمة ومن تقرب مني ذراعا تقربت باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو ويعني من تقرب الي بسهولة ومال اليه رحمتي بسرعة ومن الغريب تقارب الارض بضم القاف وهو المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما قارب وسلامها خلية لا شرك في شيء منها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا يأس المذنبون عنها بكثرة الخطية ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان ظلت الحديث مخالف للاية مقتضاها ان يتقرب الله تعالى عشر شر من تقرب الي الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الامور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يكافيه بازيد منه وفي ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى ايعين يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها للبعث يعني المبعوث قال وما بعث النار ما هنا يعني كم العدد فيه ولهذا اجيب عنه بالعدد قال اي الله تعالى من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين قال اي النبي عليه السلام فذلك اي التناول حتى يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصور الحوامل والصغار هناك لوضعن احمالهن ولشاب الصغير ولكنها حقيقة آدم لهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال ابو الدرداء فاشتد ذلك

الله تم

عليهما في ما ذكر من الاخراج على التقسيم بقدمها لو ايا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الاثنين فقال
اشروا فان يأجوج ومأجوج بالهمز فيهما ويغيرهما الغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وقد
سدذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب
فخلقهم الله منها الفاقيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل
لا لفي معناه لكان اولى ويكون بيانا بالفهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة
وغيرهم من المومنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة اي الراوي
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع
في حديث ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان متكلم في الاسم اي انكم كمثل الشعرة البيضاء في
جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء وسكان القاف الثوب في بطن ذراع الحمار ق ابن
عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يجوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه
اي في عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة ق جابر
ابن سمرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثني عشر اميرا قال جابر فقال اي
النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي
بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء اي النبي عليه السلام قال كلهم من قريش ان اريد بهم
الولاة يرد الاشكال بان الولاة بعده عليه السلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل
على الحصر وبان المراد منهم الامناء العدول وقد يمضي منهم من عدل ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة
وان اريد منهم الخلفاء يرد الاشكال بحديث اخر وهو ما في قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون
سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا
كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر
رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشرا وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر
وخلافة علي رضي الله عنه ستة والخلافة الفريدة من خلافتهم في العدل تكون اثني عشر ثم ابن
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يكون كم احدكم هو المال المدفون والمراد به هنا مال لا تودى
منه زكاته يوم القيمة شجاعا افرع اي حية ذكر ذهب غاية راسه من غاية سمه ق جابر رضي
الله عنه روى مسلم عنه يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحثن بالدين لا يعده
عدا بفتح الياء وضم العين معنى يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال
يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به من قبيل واسقيناكم ماء غدقا كان ذلك
الخليفة عمر رضي الله عنه كان يكثر العطاء بلا امت احين جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض
روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه
هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض او لعلمه الكيميا
فلا يحتاج الى العدد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع في حديث
اما الطرق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لانه في
النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا ارادوها من
بعيد ان تضموا فلا تستموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من

الشباب

الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء والعين يعني بدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله ان
تظعنوا او تحيوا وتشبوا دوامها فلا تبتئسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال تذكير فوله تعالى
ونودوا ان تلكم الجنة اذ هذه مخففة عن الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل بمعسرة للنداء
بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه بينما الرجل
النومة تقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها الكلمة التي كلف
الله بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثره مثل
الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها وكتة وهي اثر هاي الشي
كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي
يصير كالعقدة في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر يدحرجه على رجلك فتنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل فنفطت مع ان الرجل مونثة على تاويل
العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شي يعني شي صالح بل يكون فيه تاثير فاسد معنى الحديث
ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شي منها زال نورها وخلفته ظلمة كما
لو كت فاذا زال الشي اخر عرض على الظلمة ظلما اخر كي فصار كالمجل وهو اثر محكك لا يكاد يزول الا
بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول
المجل ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى
من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لان مشبه اثر الامانة في هذا بالجمر
خلاف الاول فاحترز من القولين ما اقيل شيء فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة
فيقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما اجعله عليه
وعطيا ما اظرفه ما اعقله وما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مبتدا حبة من خردل
من ايمان الحال يعني مع حدوثه بكثرة العقل والظرف والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح الحكمة
وضع الايمان موضع الامانة تعني لشائعها وحثا على رعايتها كما قال عليه السلام لا دين لمن لا امانة
له وافول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان
في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رضي الله
انفقا على الرواية عنه يترل ربنا كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة
ثلث يقول فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم
بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه يوشك الفرات ان
يحسر بكسر السين المهملة او يتقطع ماوه بقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كثرة هذا
يعني على من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه شيا لسلم عن القتل لما جاء في حديث اخر انه يقتتل عليه
فيقتل من كل ماية تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغصوب
عليه كما قاروان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يوشك ان طالما تبك مدة اترى
فوما في اليهم مثل اذناب البقر يعني سياط طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله سبب
ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما تتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يعني المطر يعني تبتعد بها عن الفتن وهي
جمع شعفة بالتحريك وهي راس الجبل ومواقع القطر يعني المراد يعني تبتعد بدينه من الفتن وهي

من يد عوفي ع

حال واشتباه وفيه تذهب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة
اولى لحضور الجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه هو ابن مالك بن ادم ابي حمزة
سنه وشبب منه ثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب
في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر اذا لم يكسرهما قال الخصلتان دلالة الانسان بحبوبيه حب
الشهوة الدابة والشهوة اما تتعلق بالمال والعمر ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يهدم الناس هدم الجاي القتيلة وهو فاعل يهدم الناس من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن زياد ومن تولى
البخاري هلاك امته على يد غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن زياد ومن تولى
من اولهم سلوكهم في امته فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وحياد الهم جرين وهذا الحديث
من المعجزات حيث وقع ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ولا يتم
قالوا فما ترى قال لو ان الناس اعتزلوه جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون
للتمني قال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضي الله
عنه انفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة لاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة
وهو موضع على ستة امتار من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بحاذي الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء وفتح
المد وركانه بيضة مطلة على عرفات وفيها غلط لان قرنا نجد الحجاز قبيلة ومنهم اويس القرني وفي
الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها

فصل مما ليس

ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني
رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك اصغرهما فقيل لي كبر اي اعطه الاكبر
فدفعته الى الاكبر منهما فقيل لي انك ستعطى عليه السلام ابي الاكبر منهما هو منعه اصحابه مما قضى من الكلام
وختم عليه لان السواك في المنام تظهير الفم من الغيبة ونحوها قيل بعض ان من في قوله ابي الاكبر منهما
للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لبيان استعمال افعل مع الالف واللام من ولسن كما قيل هذا من هذا
للتبيين بحاذي قول لا اعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كان للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما ولكن لك
ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث
اراني بفتح الهمزة وانث تري الملم اورده في فضول المجهول خرابت ادم رجلا على وزن افعل اي اسمر
شديد السمرة وجمعه آدم بكسر الدال كاحسن ما انت رآى من ادم الرجال الم لمة بكسر اللام وتشديد
الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحسن ما انت رآى من اللمم قد رجلها
بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط ومعتاد غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي تقطر
الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكيا على رجلين او على
عواتق رجلين شك من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم عليه السلام سبي عيسى سيحا لانه لم يمسح داء من الابرء او لسيح ذكرتا
اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين
لا اخمص له فاذا انا برجل اي ملابس برويته جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه
شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر ملتفا غير مسترسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالفتح
اي ذاهب ضوءها وروي بغير التفريق فعناه ناتئة ما رزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال

ممسوح

يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول
وسبط الوحي لو كانوا يعلمون اي بما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جواب محذوف وهو
لما ارتحلوا منها وفتح الشام فيأتي قوم يسوقون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وفتح العراق فيأتي قوم يسوقون فيتحولون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وفيه بيان فضيلة المدينة والصبر على شدتها و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تترك
المرأة لا ترى الا ولدها وحسبها وهو المراد بما فيه وفي آبائه من المفاخر وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
يعني الناس يترجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر انت لها المؤمن المرأة الصالحة ولا تظهر في شيء اخر
ترب يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار ركن العرب تستعمله لمعان اخر وهو هنا كناية وتعجب وتعظيم لامر
والحض على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به ترب يداك ان لم تفعل ما امرتك و اسامة بن
زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي
تخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن
المنكر واتيه اي افعله م ابن رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الكافر يوم
القيمة فيصبغ في النار صبغة اي بأكثر نعمة من اهل النار من هذه يأتيه في محل النصب على الحال يوم
القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم
لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسة فيها اصابة لفحة من النار ويدع يقال لبني آدم
هل رأيت خيرا قط يعني في زمانك هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب قط شدة العيش يأتي
عليه من نعيم الدنيا ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة
في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط
ولا رأيت شدة قط م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة لها سبعون
للتعدية يعني تؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فيدار بها رضي المحشر حتى لا يبقى لجنة طريق الا
الصواط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به الرمح
سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر
الا ما شاء الله تعالى فانه ممنوع اما وجه تقييد العدد فمفوض الى علم الله تعالى م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا بعث مؤمنا وان مات كافرا فكافر ا
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض
ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابنا اهون من ذلك وانت في صلب آدم
هو ايسر اسهل من الاقتدار المذكور وهو ترك الاشراك بالله و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
يحشر الناس على ثلاثة طرائق اي ثلاث فرق وسنه قوله تعالى وانا منا راعن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا
مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو دليل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يجوز منها وهو الفرقة
الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة مبتدا محذوف اي اثنان منهم وكذلك الحكم فيما بعدها وثلثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لمرابتهم على سبيل التكثير والتمثيل
فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سببا فان قلت كون الاثنين واخواته مطروقا الا
جناع ام لا عتقاد بذلك لتلازم الستة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الا

عتقاد

عتقاد لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتضى عليه ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد
الركاب في بعير وذلك البعير المحتمل للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كما قاله علي حيث قوى ملائقي
غيره من البعيرات وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرها الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من
تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير المواشي والعراة كذلك تكون مرتبة لا تسيل لعاب تحشر بقيتهم
النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيثما قالوا من القيلولة وهي الظهيرة وبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث مسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة جميع اليوم
وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبيل القيمة اتية الى الشام بقرينة قولهم وبيتوا معهم الان
هذه الاحوال انما تكون في الدنيا والان الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعري
وهذا آخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر ذكر ذلك تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم
وقال بعضهم تكون بعد البعث لان المحشر اذا ذكر مطلقا انصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام
القرشي لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة
وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى ونحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما
السلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب المعاصي
وهم الصنف الاول والصنف الثاني الذين ركبان المرعوث الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين حبستهم
الشهداء لعلهم التابعون و سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم
القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليست بشديدة البياض ولا فيها علم لاحد اي علامة من الابنية ونحوها
كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية ونحوها بل
تكون مستوية لئلا يختفي فيها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل وغيره وليس من كلام النبي عليه
السلام م ابن رضي الله عنه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الاخرون خروجا منها
فيعرضون على الله فيلتقط احدهم فيقول اي رب اخرجتني منها فلا تعيدني فيها فتندلع الثوب فيها
فيخلصه منها م ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقالوا ما اتانا من نذير وما فينا فيقول لمن يشهد
لك من هذا استنهاه طالبا منه تعالى ان يوقع شاهدا على تبليغه امته وهو علم بذلك لكنه اراد اقامة الحجة فيقول محمد
عليه السلام وامته فيشهدون انه قد بلغ اي بان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليهم وانذرهم فيقول الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهدوا لامة محمد عليه السلام بذلك
مع انهم بعد لهم بالغرقان ان الانبياء كلهم قد بلغوا امم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد
عليه السلام فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم فيقول الله تعالى لهم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت ربي فلم
يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لا
لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام
وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوءا بالصلاة على النبي عليه السلام وختمها وشرط في المدعو به
وهو ان يكون من الامور الجائزة الطلب شرعا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به حقوق العباد من اموالهم وما يهمهم واعراضهم لا الحقوق المتعلقة بالله
وقيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي عليه السلام قال يغفر للشهيد في
الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرفه

ما استدانه من سفره او سرق واما من استدانه في حق واجب لغاية تلزم وفاه فان الله لا يحسبه من الجنة ان شاء الله تعالى شهيدا كان او غيره لان الشيطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يتبع
الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتضى يوم القيمة الا من
تدين في ثلث خصال رجل يضعف فتوفي في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله وعدوه ورجل يموت عنده
مسلم فلا يجد ما يجهزه الا بالدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فيشتري خشية على دينه فان الله
يقضي عنه هو كذا يوم القيمة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة خلود ولا موت
ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في النار روى ايضا ان هذين القولين يكونان
بعد ان يوتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اذا تمثل الموت بعد المثال يشاهده
باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة
الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي بنينا من فعله كان ناظرا لهذا فداء عن جميع الاحياء في الدنيا
لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

الباب الثاني في مسح عمر رضي الله عنه

روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق
من اودية المدينة وقيل عمرة في حجة سمعنا ادرج انا عمرة في حجتي قال النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر وحج حجة واحدة فكان حجه عليه السلام في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج الا في سنة
منها ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه السلام كان ساموعا
بالحج ريثما واعلا كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر ويمكن له وقوعها في
وقت ما افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج واستعمل ابا بكر رضي الله عنه على الحج
في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالشرك فكره عليه السلام ان يحضرها حجيج المسلمين فيختلط
الناس فاراد ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في ان علي عليه السلام
كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عليه السلام كان مفردا ثم احرم بالعمرة وادخل عليها الحج
وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون
محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق
المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبريل
فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق هذا السوال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستعاذه
عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج
منها وخلد في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احتج ادم وموسى قيل
هذه المحاجة كانت وحاية يوحيه ما تا في رواية عند رؤيتها وقال القاضي يجوز ان تكون جبهانية
بان احياها واجتمعا كما ثبت في حديث المعراج انه عليه السلام احتمع مع الانبيا وصلى بهم فقال
موسى عليه السلام يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا واخرجت سبا الجنة منا من سكون الجنة من اول
الامر واخر جتنا من الجنة بخطيتك التي حزجت بها منها فقال له ادم انت موسى اصطفيك
الله بكلامه اي جعلك كليمه وخطك التوراة بيده هذا مستشاد به تقدم فيه قول السلف
وتاويل الخلف اتلومني في مرة الاستهام فيه للانكار على مرقدره استعلى اي كتبه في اللوح

المحفوظ

المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد في النقل العاصمي قال الوقال
هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط منه اللوم تكليف انكر وادم لهذا العقل على كونه ملاما فلما
انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عنه عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل الا يعاتبني العاتبون او تقول
اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى فحج ادم موسى
كرره للتاكيد يعني غلبه بالحجة على موسى عليه السلام لانه اطال ذلك على علم الله وبنبه عليه السلام بالاعتقل
عن القدر السابق الذي هو الاصل وفضل النظر على الشبه اللاحق الاذي هو الفرع م ابن عباس رضي الله
عنه روي مسلم عنه احسنت واجملت كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني دوموا على هذا
الصنع قاله لبني عبد المطلب حين سقوا ما النبيذ على زمزم اي على بيره وفيه دليل على استحباب الثنا
على من يقول الخير والحث ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اخذني ابراهيم الخليل
اي نفسه وهو ابن ثماني سنة رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار
وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد ح انس رضي الله عنه روي البخاري عنه
اخذ الراية زيد فاصيب اي نال المصيبة يعني مات ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة
في الوكيلة من غير ان يوليه النبي عليه السلام على اخذ ذلك فمتعلقه تقدم توضيحه في الباب الثاني في
حديث بلا قطعه ياخالد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني
ذنبا كان بينه وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى
اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي
فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ بالذنب ثم عاد فاذنب
فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويا خذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم تحل
توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شيت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية
بالمخاطب لا الحث على عمل ما شا قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا امر وقال ابن عيينة عليه السلام
في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شيت يعني منك عبد الاعلى في ان قوله عليه السلام اعمل ما شيت مذكور
في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب اني
قد ثبت ويا خذ بالذنب فيذكر اعمل ما شيت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ارحلي بصلة الارحام وكسر الاوثان واد توحد الله لا تشرك به شيا قال حتى ساله ما تمشي
ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع ح حكيم بن حزام رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف اي على وجه ان تواب سلوتي منه تلك منه من خير قال له حين
ساله عن خيرات في الجاهلية هل له فيها اجر نويده هذا المعنى في حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم
فحسن اسلامه يثاب عليها فضل في الجاهلية من الخير وقال اللهم ركب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة
عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب الحسنة في الاسلام قال النووي الظاهر الاول
يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك الخير السابق بدل عليه ما روي انه في المشي عليه السلام انه فلان
يصلي الليل كله فاذا اصبح يسرق قال عليه السلام سيناه ما يقول اخبر الله عليه السلام انه صلاته
بالليل بشري من الله على ما سول له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب ق ابو ابن عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخا واللام جمع الجميعة يعني اشبهتني خلقة وخلقة

ارادت التلطف به لاسمه الحسنة كما لجعفر بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد علي في بنت حمزة تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث انما المالكة الخ وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر
الكفار في غزوة احد رباعية النبي عليه السلام قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه بعينه هذا الفعل
يشير الى رباعيته وهي على يمين الناظرين الثنية وان يكاد اشتد غضب الله على رجل يقتله
رسول الله يحتمل ان يراد جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا عليه السلام وضعا للظاهر موضع
المضمر قبل الذي قتله بئس عليه السلام هو ابي بن خلف وسيأتي الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم
ان الانبياء ثواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العلى فمن قصر عن لهمهم لا ضرار اشتد غضب عليهم عتوبة
النار وابو هريرة رضي الله عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في
عقاره حرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم اتبع
اي لم اشتر منك الذهب فقال الذي باع الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل
فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام
الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في والحديث دليل على ان الموهوم في المبيع لا يدخل في عقد
البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه يتقل اذ يمكن تركها لانه من اجزاء
الارض وفيه دليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قولهما الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد والا لما حكم ذلك الحكم
لانه لم يجد مدعيا فاصله فان عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني ارى في المنام ظلة ينطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم
فالمستكثر والمستقل واريت سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال اعبرها قال اما الظلة
فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته وليسته واما يتكفف الناس
من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه
يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فينقطع به ثم
يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال عليه السلام اصبت بعضا واخطأت
بعضا فلتبئن في بعض ذات القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة التي تظل بضم الظاء المهملة
وكسرها اي يقطر كتقوت اي يأخذون بأكفهم السبب الحبل القوي الاعبرنها دارية قاله لابي بكر رضي
الله عنه اختلفوا في معنى الحديث في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطأت
في سوالك تفسيرها عند حضوري وقال الخطابي معناه اخطأت في تفسير بعض العبارات لان ما عبره
ابو بكر رضي الله عنه بالقرآن انما هو تفسير العسل والمذكور انما ذكره وكان حقه ان يقول الكتاب
والسنة - ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم
السبت وكان للنصارى يوم الاحد فاضلا الله عن يوم الجمعة فجعل الله يوم الجمعة وهدانا الله له وكذلك هم
بعظيم يوم يعيشه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ
فيه الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدأ فيه بالخلق فيها الله يعني خلقنا بعدهم
فهدانا الله يوم الجمعة بان عينه عادة تابع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق
فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما هو دونه فهو في الانسان والتذكير على قوة الوجود يكون اهم بالتقديم
ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على

ما روي ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فنا ظروه بان السبت افضل فقال الله تعالى
دعهم وما اختاروا واعترض القاضي على هذا القول الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا لهم بوحي لما جاز
فيه ان يكلفهم بتعيينه بان اخذ احدهم من جهتهم ان لهم ابدا يوما اخر فاذا لوموه وغلطوا لحصل الجمعة
والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة بمعنى ان ما اختاروه من الايام تابعان يوم الجمعة في
يجيئان بعده وكذلك هم تبعون لنا في الاخروي من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا اسنا
حوا بل لما قال كيف يكونون تبعا لنا وهم جيئا بعدهم في الاخروي ظهورا في الدنيا والاولون فضلا
وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقديم الزماني المقتضاهم بمعنى نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم
القيمة قبل الناس لمدخل الجنة قبلهم وبروي بيننا بمعنى قبل الخلائق بمعنى بروي المقضي بينهم مكان
المقضي لهم ق جابر رضي الله عنه م انس رضي الله عنه بمعنى انفقا روايتهما عن جابر رضي الله عنه
وانفرد مسلم برواية عن انس رضي الله عنه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه بمثل
ان يراد من اهتزاز عرشه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي عليه السلام وابو
بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهم ان يراد به بشارة اهله وان للعرش اليه ميلا هو كناية
عن تعظيم موته لان العرش اشرف الاشياء المعظم الى عظم الاشياء كما في الظلمة لا ارضى لموتة فلان ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اخبرا بو طلحة عند النبي عليه السلام ان ابنه من ام سليم مات
فسرت شوهقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجاءت فقالت كيف
حال الصبي فقالت قد هدأت نفسه واريت انها قد استراحت فظن انها صادقة فاتت فاصاب منها فلما
فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح اتى رسول الله فاخبره فقال اعرستم الليلة قالت نعم فدعا لهما
فولدت غلاما فسماه النبي عليه السلام عبد الله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
تحاجت وبروي احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما كلاما حقيقيا في وقت فتحاجتا
وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اوثرت دخولي الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي
الجنة يدخلني الضعفاء بعني الخاضعون والمساكين فقال الله تعالى للجنة انت عذابي اعذب بك
بك من اشاء وقال لها انت رحمتي ارحم بك من اشاء منكما ملؤها بعني
لكون الجنة رحمة ولهذا فضله على ما قبله وكذا الكلام في انت عذابي في الكل واحدة منكما ملؤها بعني
ما يملؤها هم ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه تربت يداك اشهد اني رسول الله قاله لابن
صياد روي ان ابن صياد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جواب اشهد اني رسول الله تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث اذا ان يكون فلن تسلط عليه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
نفس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دفاعا عليه فالمعين عند الدارقطني وعند الترمذي عالم بقتل
مالكيها اشارة الى ان المذموم من يكون اسير الجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعند الخصمة
وهي كساود مثلهم ان اعطي رضي هذا وان لم يعط سخط تعس وانتكس لا نكاس
هو الانقلاب على الراس انما اعاد تعس ليبني في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم يرقى منه الى فوق له واذا
شيك اي دخل شوكة في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعا عليه بعدم اخراجه المنقاش بفتح الميم
في البلا فلا يترجم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة

لمن اصابه مكروه فاذا توفي ذلك الاهوك يكون ماوفق منفقا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله هذا دليل على اهتمامه بالجهاد لا يجم الترجل اشعث راسه بالرفع فاعل اشعث وهو
جر صفة لعبد والجملة صفة عبد الذي هو في محل جر بالاضافة هو مغبر الراس مغبرة قدماه ان كان في
الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة
تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على قلة ما بين الجزاء ان كان قفل الحراسة سيلد جهدك في
الحراسة ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهو موخر الجيش حفظها بالذكر لانها اشد
مشقة واكثر افزاعا اذا الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرط ان موكدا
لما قبلهما من كونه احد العنان وسوقه ولهذا فضلهما عند قال الامام التوربشتي اراد بالشرطين
حسن القيام بامر الامام بحيث لا يتفكر عن مقام امره بدان استاذنه لم يوذن له لكونه غير ملتفت
اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لكل نبي اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
الجملة المنفية حال الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعد الله في حق المجاهدين من المثوبة
وقيل المراد منها كلمة الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او برده اي يسلمه
بما نال من اجر او غنيمة هذا رواية البخاري وفي رواية ابي داود وسلم من اجر او غنيمة بالواو بمعنى
ضمن الله لمن جاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان رجع
يرده الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة ابو هريرة رضي
الله عنه استفتح على الرواية عند جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام اي في صورة البشر لما جاء
مربك اي للموت يعني جيء بقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي مزقها بباطن اليد
ففقاها اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه مشى اليه في صورة من يريد
الي انه وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا هو
مدافعه الي ففقأ عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره الشيخ الشارح بان هذا
غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول
لا يصدر عن مومن صالح مثل هذا الفعل فكيف بكليم الله موسى مع علو شانه والحق ان موسى عليه السلام
كان في بعض حدة حتى روي ان النبي عليه السلام اذا غضب اشتعلت قلوبه فاذا هم عليه رجل
فدعاه اي لهلاكه عرف موسى عليه السلام انه لا يكون الا بامر الرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان
جاز في شرعه وان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حتى ادى في قبض روحه لزعمه ان بشرا
لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم
يعاتبه الله موسى عليه السلام حتى اخذ براس هرون ولحيته وكان يجره معه ان هرون اكبر منه
سنا واجل قدرا عند كثير من الامة وقد قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده
وما اظنه النبي الا راجح في الحق وان موسى عليه السلام يجتمل ان يكون مامورا في هذه اللطمة بكونه
هذا امتحانا للمطلوم فلا يجني عليه فرجع الملك الي الله فقال ارسلتني الي عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ
عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الي عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور
كستور يد الحياة فضع يدك على متن فور اي ظهره فما وارت يدك اي ستر من شعرة فانك تعيش
بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم مه اي ما الذي بعد السنة وما الاستفهام يعني ثم ماذا يكون
بعد ذلك حياة ثم موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني فالان اختار الموت في هذه الحالة

فان قلت

فان قلت لم يرد موسى عليه السلام ما فعله دنيا اذا علم انه مرسل من الله وهم بندم عليه كما ندم حين قتل القبطي
نقول ربما ظن نفسه هذه اللطمة انما تاثر في عينه الصورية دون عينه الملكية كما تتلك العين
الملك كالباس فلم ينقص منه خلقة الرؤية شيء قلة الاشعث لطم موسى عليه السلام على صورة
انسان فقئت عينه رب ادنني من الارض المقدسة انما سال موسى عليه السلام ما قربة منها ولم
يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورة فيفتتن به من بعده كجري بعض الناس اذ ذاك الي النبي عليه
السلام سواله لولي عنده اي عند بيت المقدس لاريته قبره الي جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل
الرمل ابو هريرة رضي الله عنه انتقد على الرواية عند جعل الله الرحمة ما يتجزء فاسكه عنده
تسعة وتسعين واترك في الارض جزاء واحدا فلو علم الكافر ما عند الله لطمع ان لا يدخل احد النار ابو حنيفة رحمه الله
عن ولد ها حنيفة ان يصيبه تقدم بيانه في الجهاد الثاني في حديث ان الله مائة رحمة ابو هريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه قال استفتى عليه السلام فقلت يا رسول الله اني رجل اتباهى
اخاف العنت اي الزنى ولست اجد طولا لتزوج بها النساء فاذن لي ان اختصي فقال عليه السلام جف
القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر اي اتركه على حاله او اختصي او ذر بمعنى او اترك الاختصاء
جف القلم اي جرى القلم بما هو كائن في اللوح المحفوظ من تقدير ونحوه المقادير السابقة لان جفاف القلم كناية عن
تقدير الله تعالى الاشياء في الازل وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام الراوي فاختصر بكسر الضاد المعجمة امر من
الاختصاء وهو جعل الرجل نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال اي اعلم ان كل شيء مقدر فاختص
حال كونك اختصاءك واقعا على ما جف القلم به من تركه او ذر امر بمعنى او اترك الاختصاء حال كونك
تاركا واقعا على ما جف القلم به من تركه وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل المذكور
على وجه اللوم على تشديد الذال وقطع الهمزة من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ
واختصر بالراء بعد الصاد وهي اختصر عليه بتسليم الامور للتقدير اوذر امر الاختصار بالنصر في الدفع اي
دفع الاباية المقدر فعلها هذا قوله اوذر امر التهديد ابو قتادة رضي الله عنه روي له عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى انتصف الليل واتا الى جنبه فعس رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرس احلته
فانتبه فزعة اي صرت له كالدعامة من غير او قطمة حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى
ذهب هوي آخر الليل مال الميل بالتشديد اي مد عنقه فرفع راسه فقال من هذا قال ابو قتادة
اذا كان في آخر الليل مال الميل بالتشديد اي مد عنقه فرفع راسه فقال من هذا قال ابو قتادة
قال ما زال هذا سيرك مني فلت ما زال هذا سيري مذ الليلة فقال عليه السلام احفظ كلاءة الله
حفظت به اي بسببي حفظك به بنبيه كالله سحر ليلة الغرس حين دعى دعوته والله وليه واستجاب الدعا
لنا حسن ابو هريرة رضي الله عنه انتقد على الرواية عند خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا
ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه الى معلوم ما وهو الزيادة تتعدى
الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله
كطول آدم فما زال الخلق ينقص حتى الان يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن الستين ذراعا
والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي عليه السلام هيئة الدنيا
قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة ابو هريرة رضي الله عنه روي له
عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد
العصر من يوم الجمعة في الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل ابن عباس رضي الله عنهما

رضي الله عنه روي مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا ونصب علي التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
قال صاحب المحكم يعني الرضا بالشيء وهو الاكتفاء بين من لم يطلب غيره ربا ولم يبغ في غير طريق الاسلام
ولم يسلك سوي سبيله يعني محمد عليه السلام ذاق من الايمان طعما فقد رضي وصف الكلام بشبه الامر الاصل
الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وترشيحا
بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود
ع انس رضي الله عنه روي البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فمنا الصائم ومنا
المفطر فنزلنا في يوم الحار شديد الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب
فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر للام فيه يحتمل ان تكون للعهد مشيرا الي اجر
افعال المفطرين وان تكون للجنس ويفيد ما لهذه بان يبلغ اجرهم مبلغا ينعم فيه اجر الصوم ويحصل
كاد الاجر كله للمفطر كما يقال عمر والشجاع فابو هريرة رضي الله عنه انتقل علي الرواية عند راي عيسي
ابن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والله هو حرف رد وهو لا يصلح ان يكون جوابا للاستفهام
بالحلف بقي له والذي لا اله الا الله فقال عيسي استيقنت بالله بعيني صدقت من حلف بالله وكذب سمعي
بعيني يعني كذبت ما ظهر من سرقة لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه ع ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه زعم انف ثم زعم انف ثم زعم انف من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة
وهو من ادرك ابويه بحذف واو عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكل قيد بهما لان
خدمة الابوين مما يبعث الزنج كل واحد منهما لشدة احتياجهما الي البر والخدمة في تلك الحالة احدهما
او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول في احدهما فاعل
للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني احدهما او كلاهما وهذه بيان لقوله
من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما فالاولي ان يكون
عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويهما الرغام وهو التراب
مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذا لم يتمكن من فقر في خدمة ابويه او احدهما
بان لا يدخل الجنة ويكون ماوي لا يعدم دخولها قبل العقوبة او محمولا علي ظاهره علي قول من يعفو
بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ع ابو بكر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال جئت للصلاة
ورسول الله عليه السلام راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الي الصف فلما انصرف النبي عليه السلام قال
ايكم فعل ذلك فقلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قاله لمن روي تعد بكسر العين
وضم الدال اي لا يسرع الشيخ الي الصلاة بل كن علي السكون فاذا ادركت من قصد الصلاة فكاندفها وروي
بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقبل معناه لا تبطئ حتي تفعل كذا ع ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه سمعتم حديثا حدثنا منها في البر وحدثنا منها في البحر حرف الاستفهام فيه
محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتي يغزوها سبعون الفا من بني اسحق يعني
من العرب وتلك المدينة قسطنطينية علي ما صرح به ذلك في رواية اخري فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا
بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية
اي المرة لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج
لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنايم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان
الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون فقد تم وصف الغاء تحتي في الباب الثالث في حديث
لا تقوم الساعة حتي ينزل الروم بالاعماق ق علي رضي الله عنه انتقل علي الرواية عنه شغلوني عن

الصلاة

القلاة الوسطي اي الفضلي صلوة العصر دل او عطف بيان وفيه حجة علي من قال الصلاة الوسطي غير العصر
وعلي من قال انها نيمة الجمعة الله عز رضا الخلق علي ما فطرهم كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل
مار وت عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام قال حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة
العصر بدل علي ان الوسطي غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطي لغيرها والعصر اسما فذكرها عليه السلام
باسمها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب النار في حرابهم
يوم تهم الدنيا فيكون النار شعارة للمقتول ومن اشتعال النار فيقتلوا فلم قتلوهم قتلوهم بالنار يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ع ابو حميد رضي الله عنه روي البخاري عنه قال رجعنا مع النبي
عليه السلام من غزوة تبوك يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما ارجع عليه السلام اذا امرأة جاءت الي النبي عليه السلام
فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت حلي لي فاردت ان تصدق به فرغم ابن مسعود
رضي الله عنه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام بصدقتك ابن مسعود زوجك وولدك احق
من تصدق به عليهم ابيحليك والضير الجوع عايد الي من وذلك الصدقة كانت قطوعا لان الموضوعة
لا يجوز اعطاؤها علي الزوج والولد ع ابو حميد رضي الله عنه انتقل علي الرواية عنه قال قال رجل الي
النبي عليه السلام وقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام اسقه عسلا فذهب فعسله ثم جاء وقال
لم يتطلق فقال اسقه عسلا فعسله وقال لم يتطلق فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله ويكذب
شفاء ذكر البطن في شربه من العسل بدا وحي الله والله صادق فيه وهذا التوجيه اولي مما قال
بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالي فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل علي انه شفاء من كل داء وكذب بطن
اخيك يجيء خطأ كما يقول الطبيب كذب سمعي اذا اخطأ ارادة خطأه بعدم حصول الشفا له وذلك لان
بشربه لم تكن خالصة ولان الدواء لم يعد عمله تعد تمام الحديث فسقاه فاذا فيقبل العسل بعد
ما طن قيل امر النبي عليه السلام بدوي دفع الاسهال قلت العلم عليه السلام بعلم الله ذلك لاسهال كان
من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخري وكان يجيء بعد شربه مرة اخري وكان يجيء بعد شربه مرة اخري فلما انقلعت بالكلية ق عائشة رضي الله عنها انتقل علي
رملتين فامر بشرب العسل مرة بعد اخري فلما انقلعت بالكلية ق عائشة رضي الله عنها انتقل علي
الرواية عنها صدقنا بتخفيف الدال انعم يعد نوا سعداء اسمعه اليها بمكلمها يعني عجوزين تقبر بالمدينة
لغير صدقنا من عجوز يهود المدينة وهي بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة
والعامة تقولها دخلت علي عايشة رضي الله عنها الحولة صفة عجوز بن فقالت ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما عايشة رضي الله عنها فلما خرجتا ودخل رسول الله عليه السلام فحدثته ما قالتا
قال عليه السلام الحديث ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه عجب الله من قوم يراد بهم رضا وقع
بسلاسل يعني القيود في حقه تعالي يدخلون الجنة قيل السلاسل يراد بهم الاسارى الذين يؤخذون
في الغزو وفي بعض بهم الله عليه السلام جعل الدخول في الجنة كالمقيد بها فكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل
ان يراد بالسلاسل جذبات الملق التي يجذب بها من يشاء من الضلالة الي الهدي قال الكلاباذي يجوز ان يكون
المعني اظهر عجب هذا الامر وبديعته لخلوده وهو ان الجنة مع سماتها من النعيم المقيم التي يتسارع
اليها ذوو العقول بتحمل المكاره بنيلها فهؤلاء يمتنعون عنها حتي يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار
عن عظم فضل الله حيث بني دارا وحمر فيها انواع النعيم ودعا اليها بالطف واعرض عنها اقوام
فقادهم اليها بالسلاسل وكيف فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره فنيطلب مرضاته ق البراء بن
عازب رضي الله عنه انتقل علي الرواية عنه عمل هذا بيسار وروي فنيلتان واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صداق
ما حور اي اجر كثيرا قال في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم تا موحدة ثم يا مثناة تحت ثم تا مثناة

فوق وفي النبيت قوم من الانصار وكان ذلك الرجل كافرا فاتى النبي عليه السلام مسلما فقال يا رسول الله
اقاتل اسلم فقال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل
حتى قتل وصار شهيدا ٭ انس رضي الله عنه رواه البخاري عند خال كان للنبي عليه السلام عند بعض نسائه
فارسل احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وهو بيتها فضربت يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال عليه السلام
غارت امكم حبس الخادم حتى اتي عليه السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التي كسرت صحفتها فامسكت الصحفة مضمونة بالغيرة وليست من ذوات الامثال وما وجد فعله عليه
السلام صحفة جيدة كما كانت فعل ذلك عليه السلام غيرة لاعلى طريق الضمان لان الصحفة ليست كالثوب
يدل الاخر ٭ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قبل ذلك كان
يوشع بن نون بفتح فضم غزوة فقال للقوم لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة او هو جنها وهو
يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد اي لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا
ولما يرفع سقفها ولا احد اشترى غنما وخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق
وهو ينتظر ولادها انما يتبع من تابعه الا ليتحلى من المذكورة في ذلك لغزوة لان تعلق النفس يصرف عن
عزم الامر المهم فيفوت المصلحي وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوت الا لاجل الدنيا وتوابعها من
ما كولها عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فاتى القرية اي وصل اليها حين صلاة العصر او دنا من
ذلك فقال للشمس انت مامورة باليسير وانا مامور باعمال تلك القرية اللهم احبسها علي شيئا يبعد
امتها عن السير زمانا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هذا اربعة فقيل في احدى ما
عنهم انا قبلنا الثلاث كلها فابت ان تطعم لان الامم الماضية كانت تستدفيهم ان النار تاكل غنما بهم
اذا استحلت عنوا الغلول لحرفها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال ايعدكم النبي بحمد فيكم
غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني
قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فجاءوا
برجل مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل
الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا بان استراها ضعفنا وعجزنا
وطيبها لنا ولم يحرمها علينا ٭ جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قاتل الله اليهود لعنهم الله
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استئناف وضع تعليلا لما في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما
لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان ح ابن عباس رضي الله عنهما عند رواه مسلم عنه قال
لما قدم النبي عليه السلام مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما من الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان بالازلام فقال عليه
السلام قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط ح بالازلام استقسام
طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يلعبون بها طلب المعرفة ما
قسم لهم عند عزم امر وهو اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل
فان خرج الامر فعل وان خرج التي تترك وان خرج الاخر اعاد القرعة حتى خرج احدها ٭ ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فتوبها للمتصدق خرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بنا المجهول

اخبار في معنى التعجب او للاخبار بعجب وقعت صدقته على غير مستحق فقال اللهم لك الحمد على زانية او
على متصدق على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق
بصدقة عظيمة فظهر حالها فحمد الله على ان صدقته وقعت على من هو احق حالا من الزانية وان يكون
وارد اعلى طريق النبي عن فعل نفسه فعظم الله لجزمه كما قال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لا
تتصدق فتن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد على عني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق
كالكلام في حمده على زانية فاما في علي بالمجهول كعون بن بايته بمثناة تحتية فاحببته او بنائيه عمرو في المنام فاخبره
بفضيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية هذا فضيل ما اجمله بما قبله فلعلها تستعف بها عن
زناها ولعل الغني يعتبر بعيني بيظر الي تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستحي
بها عن سرقته وفي الحديث دليل لثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او ساعيا هذا في التطوع
واما في الزكاة فلا يجوز دفعها الى غني ٭ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل
حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا اماد تعتر الرجل عن نفسه بالغيبة
فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر بالتاء اذروا نصفه اي نصف رماده
يقال اذريت الشيء اذا نسفته كالقاء الحب للذرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه به احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه
ثم قال له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلفت في معنى
عليه اي قدر الله عليه قال بعض من قدر بالتشديد من القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بدليل
انه ضيق امر ونفسه فيما لا يسعه كما قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيقه قال النبي الكلام الذي قدر
هنا يحتمل قدر بالتشديد كما في القرآن في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي لن نقدر بالتشديد بدليل المعنى
ان كان بلغ تقدير الله اياه هذا مبلغ شدة العذاب فانه اشد العذاب واطول الا وجه ان قدر من القدرة
والمعنى لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كمال صداقته فلان فاعل في قوله تعالى صديق هو فلان ولم يرد به التردد في
ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال صداقته فلان فاعل في قوله تعالى صديق هو فلان ولم يرد به التردد في
بعض روايات هذا الحديث تصدق لم اذر وانصرفوا اي فعلوا على اصلي اي اعتمد عليه ولا يعرف في هذا البناء على هذه
قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلط من سنده ولم يقصد معناه فاروى الحديث به لذهابه خطئه على الراوي
عليه كالم يأخذ من وحدر احلته فقال من سنده شرحه الى ان قال عندي واتاك او تقول يجوز ان يكون
عرف ان الله يحب الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحبه الله اذا فعل ذلك بنفسه
فبين اصل دينه اي يزكي نزايا ولا يبقي وهذا الظن لغلبة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من سرعة
خشيته عنه لا باحراق نفسه ٭ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليه السلام
لاطوفن الليلة بمائة امراة اللام هي الموطئة للقسم بعده والله لاجامعن تلك كل امراة منهن غلاما يقاتل في
سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي
احسن فاطافت بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة على خروج سليمان عليه السلام
على اعلا همة الله حيث عزم ان يرصل اباه الذين كابراه في الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباد قول ان شاء
الله وانه يقصد بها ما لم يكن غرا ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان لرجي حاجته ويروي تسعين ويروي مائة

قبل عدم حشفة لان بمنزلة فلم يوجد حكمه اذ الا وجه ان يقال المراد بعدم حشفة حصول ما طريقه بعني لو قال ان ثنا اقتصر الكاتب الاديب لخصوص مراده ويكون تخصيصها بالسلام لانها اكمل الحدين تبعيضا وينبغي ان ثنا اقتصر يحمل مراده ق ابو بردة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم السلام في غزاة فلما آكاد ان يصلي به هل تفقدون من احد قالوا لا قال فلان فلانا فلان قالوا نعم قال فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال عليه السلام قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما ابو موسى وعمر كان ينبغي لهم ذلك فان قلت انها غير مذكور بعد قتله ايام لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة قتلوه فاتوا اليه وهو من جرحه قاسد اليه القتل بمجاز هذا معنى وانا منه سبحانه المبالغة في اتخاذ طريقتهما واتعاقهما في طاعة الله تعالى ق ابو برزة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه كانت امرأة في بني اسرائيل تغتسل عريانة فانفرج لها حجر فدخلت فيه فقال موسى عليه السلام اغتسلي بمكان كذا وكذا فاغتسلي فيه وثوبك على الحجر فخرجت فاخذ موسى ثوبها فلبسه فخرج الحجر فاتبعه موسى عليه السلام عريانا حتى نظر الناس اليه عريانا فقالوا ما بموسى بأس ما رأينا قط احسن منه خلقا فقام الحجر فلبس موسى ثوبه فطفق بالحجر بضربه فقال ابو برزة والله انه بالحجر ندبا ستة او سبعة ضربا بعصاه فقال موسى عليه السلام انك لشر حجر ضربت بعصاي فاوحى الله اليه اتدري لم صنعت بالحجر هذا فعل بي ما فعل لانه فر مني بثوبي وكان احب الي بني اسرائيل فاستحيا مني فاتاه الله بما قال فقال موسى عليه السلام اتوني بثوبي فاشد ما يكون بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليقبل له الامر لا الاعلام بحقيقته فقال القزويني لا تعقل رحمك الله هكذا وجدتي في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه لا تشفه ثم استانف فقال يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال يا لوا وفيقال لا يرحمك الله لعل المصنف وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق للمتن هو بينهما فقتضى به للقزويني فان قيل كيف يقتضي سليمان بن حكم ايه اجيب عنه

بان

بان داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم بعد نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى الحاكم اخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اعترف الكبير بان الابن المتعرق يحمل بالقرائن لا يجوز شفعة العرق والاقارب بعد الحكم بعتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم انه ملك المحكوم عليه ق ابو حميد رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وخبر كانت تمشي بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب حشيا بفتح الباء الموحدة اي ملئ فاتم حشيد اي ملئ حشي الخاتم مسكا وهو الطيب المعروف بين العرب فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفشت بيدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفش شعرة بيده وهو اعتدروا به هذا الحديث قبل كان ذلك اما ما من امة المسلمين وركنا من اركانه الذين قال الامام الشافعي رحمه الله لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المرأة اذا كان عرضها تزيني نفسها بارادتها طويلة ق تكون آية لتغيرها خلق الله من غير عرض صحيح وان كان صادقا لله الناس عن الذنب لا نظرة كواتيكون ق النظرة الخاتمة قصرها فتسرت عنهم بذلك لا تكون آية ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كما هنا كلما ذهب نبي خلفه نبي اي قام مقامه بعني وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون نعم الثلاثة المثلثة بعني يوم ق في كل ناحية امير وقيل فيكثرون بالباء الموحدة اي يكون الامر الخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اي اقدام قال فوا امر من الوفاء ببيعة الاول فالاول بعني اقتد وابمن عقدت له الامامة اولا ولا تنقضوا عهدهم ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا وان اعطوكم حقكم وهولا طاعة بهم وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم الحاديا الى ما يحذوف لانه متعد الى ثنين والتقدير استرعاهم الله حفظ امور بعني يجب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاي امير ظلم فليصبر واذا انه ديانا بهم عن ذلك وينتقم منه ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من به أدرة وهو بعض الهمز نقعة في الخصية فقال اي النبي عليه السلام وذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فقال ثوبي حجر ثوبي حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام بارئه وهو يحيم قبل اليم وقاسمه نعبدها يعبي فقال هذا الحجر الذي يقتسم منه الماء فجمع موسى عليه السلام بارئه وهو يحيم قبل اليم وقاسمه نعبدها يعبي اسرع خلف الحجر اسراعا ملبغا ليقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرر للتاكيد ليعيد ذو نوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس يعني بنو اسرائيل لما آذوا موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر او وقف او بمعناه دام على الفرار حتى نظر اليه بنو اسرائيل فبرا مما قالوا ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعي الرواية عنه كان رجل عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه او برد اي وصلاتي يعني امي تدعوني وصلاتي تمنعني عن اجابتها كليف اصنع فاقبل على صلاته فانصرف قال القزويني هذا القول منه يدل على جهله لانه صلا تكانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يزيد ديننا ويمكن ان يقال هذا القاطع من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولعلي سلم جواز ان تكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجب او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندب فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج

قال لو ربه ائتي وصلاتي قابل على صلاته فاضرب فقال كان من العبادة قالت يا جريج فقال اي رب امي
وصلاتي قابل على صلاته فقال اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وهي الزانيات وفوق لرجحي ينظر دون الى يتفرق الوجوه المومسات لطيفة يعيرهنا الغطرفة تذكر
سوء اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي او زانية يتمثل بحسنها يجاب الجهول
اي يكمل الناس صورها شبانا لا الكمال حسنها فقالت ائتيهم لاصدنكم قال اي النبي عليه السلام فتعرضت
له فلم يلتفت اليها فاستراح الى راع كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت
فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا
زنيت بهذا البغي فولدت منك فقال اين الصبي فاتوه حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي
فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فاقبل اليه النبي عليه السلام فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به طمعا في من بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا فبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وسارة بالسين المهملة
اي مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم
لا تجعله مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال ابو الزناد فكاني انظر الى رسول الله عليه السلام وهو
يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال اي النبي عليه السلام ومر ت بامة جارية وهم
يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني
مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت اي الصبغة
الرضيعة على الرضيع بحذفه وكانت اولا للاتزاء اهلا للمكالمة ولما ذكر معه كلام ابنها علمت انه افصل منها
فقالت امر على قرواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف وفي بعضها حلقا
اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فعدلت الرضيعة ثديها
مثله ومر وا بجاريه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها
فقلت اللهم اجعلني مثلها قال اي الرضيع ان ذا كر بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا
فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعله
مثلها ثم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه كان خير فرساننا يوم الغابة اي غوار سكذا في النهاية اليوم ابو قتادة وخير رجالنا في بتشديد الجيم جمع راجل وهو ظل في الغارس سلمة قال منصرفه
بضم الميم وقفلنا اي عدنا من حيث خرجنا بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الذي
في حديث يا ابن الاكوع ملكته ثم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان رجل يدين الناس
اي يعاملهم بدين وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عن المذنبين هو المسامحة
في الاقتضاء وكل استعمل الله تجاوز عنا قال اي النبي عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه
ولم يؤاخذها ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كان ذكر بالخاء وفيه اشارة الى ان كل احد
لا ينبغي له ان يتكلم عن كنب ريده لان الذي الله سمع على رشده اختياره ثم عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها كان عذابا لمن يريد كان عاد الى الطاعون المسؤل عنه بيعثه الله شيئا من عباده فجعله
الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع
ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة وممكث فيه عطف على يكون في بلدة
لا يخرج من البلدة صابرا والجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالب الثواب على صبره على خوف
الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج

الا كان

الا كان له مثل اجر شهيد وهو استشاء عن عبد وهو مبتدأ ومن زائدة وما بعد لا خبره قالت عائشة
رضي الله عنها حين سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
بارض ثم حديث عبد بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة
فجزع عكس الزاي اي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاي المشددة بعد الحاء المهملة يعني قطع فارقا و
بالقاف اي يسكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فقال
قبل بادرني بوهن ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر بل كان ظن انه متى عاش
على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وعنده كذب الله تعالى في قوله لن يأتي الاجل لا يتقدم عن وقته وعنده ولهذا
استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة وقيل حرمها على المسلم قد مر غير مرة فاكو سعد يعني الله عنهما قال
على الرواية عنه كان يتيما كان في حجر رجل فجعل تسعة وتسعين نفسا الثاء وتسعة على انها تمييز مخصص
لان ما تأنيث العدد عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على
بنا الجهول على راهب متأخوذ من الرهبة هي الخوف يعني به خائفا من الله فقال انه قتل تسعة وتسعين
نفسا بالغيبة وهو التفات عن بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به
مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن
يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار وهيئة لا يحول بينه وبين توبته عبده اطلق في ارض كذا واكذا
وهيئة اذهب انا بفارق التأييب عن موضع الذنب والمتاعدين ويستدل منهم صحبة اهل الصلاح فان لها
انا سا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وبالهمزة الارض الرديئة
كثيرا استعمالا من السعة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه
الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله
وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي
حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله امر هم عند اختلافهم ان يتحاكموا رجلا من بني آدم فحكم
فيما بين الارضين اي الارض التي قصد هاجر الارض التي قصد ها فالى ايتهما كان ادنى هو
له يعني ان كان ذلك الميت حيا ما دام اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب
الى الارض التي تباعد منها يكون لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد حتى روايتها
فاوحى الله الى هذه ان تباعدي وبعد ما بينه وبين الارض سواء ان تباعدت
ان هذه مقترب الياء والاصل من بعيني القول والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فنا
اي قام فجعدر نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري عكسا ان قوله فانطلق فنا تصدر نحوها
فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد
لا تسقط بالتوبة قلت اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفته امر الله وما بقي عليه حق
العبد هو في مشيئة الله تعالى ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول
على تقدير الرضا لا يكون ساقطا لاخذه عوضه من الله تعالى ثم صهيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي
غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك اي الغلام مر اذا للظرف راهب فقعد
اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر
مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لحبسه فشكا ذلك الى الراهب فقال
اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر

فيها هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة فحبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بهذه الدابة
للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني ايقن حتى اجب هذا السؤال وكان عزمه اعلام افضلية
الراهب وان لا فائدة كان عالما وانما اماته العالم لنفسه طلبا لاضافهم وتقريبهم الملك فاخذ حجرا
وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس
فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال الراهب اي بني انت اليوم
افضل مني قد بلغ من امرك ما اري الموصول هنا للتعميم ولكنك ستبتلى فان ابتليت فلا تدلهم علي انتهى اليوم
الا ان هنا بمعنى لا يمتنع ان فلانا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي يولد اعمى والابرص ويداوي
الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك اي مجالس ونديم له كان قد عمي فاتاه
بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما هو موصول والظرف صلته مرفوع على الابتداء وخبره لك واجتماعهما
للمبتدا ان اشفيتني جزاء الشرط محذوف وعند البصريين نفس الموصول المتقدم مع خبره قال اني
لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك
فجلس اليه كما كان يجلس فقال الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي
وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه بحيث دل علي الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد
بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كيذا فقال اني قد
لا اشفي احدا قال الراوي وكان الذي عليه السلام فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت
بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس
فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه بحيث دل علي الراهب فجيء بالراهب
فقيل له ارجع عن دينك فابي فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل
له ارجع عن دينك فابي فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه بها به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام
فقيل له ارجع عن دينك فابي فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا
به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه حزاوه بحزوف
وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل
عن شرعبا اي سيئ بيت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال
له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه
في قرقور بضم القاف وبالراء السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن
دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اي مالت فغرقوا
وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي
حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد بالارزة واحدة
وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي والكنانة المتقدمة تاتي بمعنى الاسم وهذا الامر معطوف عليه
من كنانته وهو بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو منتصفها عند السية
ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه
على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع
السهم في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم
فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام ثلاث مرات فاتي
الملك فقيل له اتدري ما نزل بك قد والله نزل بك حذرك اي تحذره الموصول

مفعول اذا رايته قد اناخ راحلته فتركب خبرك فوسط القسمين قد وقد الفعل معناه وانشد ثعلب لبعض المتقدمين
وتكاف قد اسن الناس استيناف في جواب عمن قال اي شيء هو فاسرع الاحدوداي بحوز شيء سنطيل في هواء
السكاكم جمع السكتة وهي الطريقة المنفتقة من الجبل يعني في الوادي الطريق فحذف احد الدالين تشبيها
شققت واصرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاحمي له مسحاة كما قال النووي في تمامة
فتضرم فاحموه بها فقطع بعدها قاعاكنه ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه
من فوهم احميت الحديدة اذا دخلتها النار لتحمي وفي بعض النسخ فالحموه بالقاف وهذا ظاهر
معناه فاطرحوه فيها كرها وقيل له اقتحم فتمثلوا حين حماها سراعا ومعها صبي لها فتقاعست ان
تأخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امتاه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات
الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهلاك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي رضي
الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف واسلي بضم السين وسكون الواو وفتح الياء ثم معاوية بن الحكم السلمي رضي
عن حظ الرمل فقال عليه السلام كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هود انيال خط من وافق خطه
فذاك بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عليه السلام فذاك الذي يجيزون اصابته كذا قاله القاضي
وقد قال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر اذا خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزا له وموافقة خط
غيره بخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما نمنع ذلك لخط حرام ليلة
يوم ان خط ذلك النبي حرام وروي برفع خط فيكون المعول محذوف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
رويتم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال الراوي
النبي عليه السلام وعرشه على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد يعني قوم الكلام عليه قريبا
في حديث كان الله ولم يكن شيء م جابر رضي الله عنه روي له عنه كذبت لا يدخلها فان قلت
قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان كحاضر مع الاصحاب في الحديبية قال الراوي
الجار والمجرور وصفة عبدا ي عبد مملوكا لحاطب بن ابي بلتعة حي حاه فيكون حاطبا اي عن حاطب
فقال يا رسول الله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال الحديث فضيلة لاهل بدر فالحديبية عموما ولحاطب
خصوصا م عروة بن الزبير رضي الله عنه روي له البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا هو يوم يعظم
الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال كما في حديث اليوم يوم الملحمة
اي الحرب صحح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز م
فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم تعب ويوم الملحمة المراد باليوم يوم تعظيم مكة اليوم
تستكل الكعبة يعني للقتال فيها بالنهب وغيرها فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع اي
الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة من الزبيرين التابعي والمرسل السنده التابعي وتابعه التابعي الى
النبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة عن النبي عليه السلام م سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند الا خرجا جميع رسول الله عليه السلام الى خيبر فلما تصاف القوم
فصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه تكونه قصيرا اليركبتيه فاتى منها فاتيت
رسول الله عليه السلام باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من له
قلت فلان وفلان فقال عليه السلام كذب من قال له الاجرين قال النووي وفي سطر مسلم انه له
الاجر ان كلاهما صحيحان ووجه ان المثني اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان
لساحران وجمع بين اصبعيه انه لي جاهد في سبيل الله مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما
لقال جاهد فيكون اجره لا خرين لكونه غازيا والا خر لكونه شهيدا وقيل معناه جاهد في الغلظة

وجاهد في سبيل الله فيكون بتوفيق الاجر بين لهذه بين السيف والمعنى الاول انسب قال تعريني بمعنى لها في
الارض مثلها والى عرفجي عائلة قليل العيني عامر بن الاكوع الحاكم توفي اصابه ركبته ذئاب سنة
بضم الدال المهملة اعرفه الذي ضرب به فمات مسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم عند كفي بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواية الخطيب القضاعي انما كان كذبا يعني لو لم يكن للمرء الا كذب الاحاد
بكل ما سمع من غير بما لا ظن انه صادقا وكاد ذلك فكفاه من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا
يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه قال ابو موسى رضي الله عنه التعقاعي
الرواية عنه كامل من الرجال وفي كحل ثلث لغات ككتف كسر لئيم ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا الشارع في الفضايل والا فالنبوة وحسن
الخصايل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة قلنا
الكمال في شيء يكون حمولة للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لان منبناها على الظهور والدعوة
وعاهن مستتار فلا تكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال الذي حصلهن التصديق بالنبوة وهي ليست من النبوة
اعلم ان الظاهر انها خير نساء عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القرافي انها خير نساء العالمين
والصحيح هو الاول لانه ثبت في رواية الله عليه السلام ذكر معها خديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد فرد فضل هو الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين ؟
ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم منعت العراق درهمها والمايض هنا بمعنى المستقبل كما يجيء
المايض لتحقق وقوعه وتوفيره هاد هو مكيال لاهل العراق يسع عندنا ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف
ومنعت الشام مدها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها بالشناة فوق تكيال لاهل
الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا وذينارها ومنعت مصر اردبها وهو مكيال يسع فيه اربعة وعشرون صاعا وذينارها قيل
معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم
والعجم عليهم في آخر الزمان حيث تنقطع مكاييلهم وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في آخر
الزمان فيمنعون ما الزمهم من الزكاة وغيرها والقول الثاني هو الظاهر وعدتم من حيث بدأتم هو
من العود وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستصيرون بنفرا بسبب عدم
ما نيل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم قوله في الابتداء قال ابو هريرة رضي الله عنه شهد على ذلك
اي على ما ذكر في الحديث ومرة لم اي هريرة ومرة اخبار عن المغيبات ؟ انس رضي الله عنه
روى عنه مسلم عنه قال قام رسول الله عليه السلام ثم رفع راسه مبتسما فقيل ما اضحكك فقال علي السلام نزلت
علي آنفا قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو
الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله عليه السلام كان العاص بن الوايل اذا ذكر رسول
الله عليه السلام يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاعتم لذلك رسول الله فنزلت
هذه السورة هكذا استاجابه فان الحبيب اذا سن يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه هذا باعطاء
الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانيك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلاة
صلاة العيد والنحر النسك وقيل معناه وانحر اذبح هوكذا في قلبك وقيل توسط لربك بين الصلاة
والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كذا لروح لهما قبل النحر كانوا جاهلية رسول الله
وان لم يكن عينا فقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم النحر والاضحى والوتر فان قلت لم لم
يقل وضح مكانه او نحو انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فاذا نحرها

نتيجها على قطع جميع الحالق في قوله ان شانيك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك شانيا سلب
الابوة وصلب النبوة وان كان اخذ منك ابناء كما ليلا يشغل قلبك بهم وجعل امتك قد اعلى منك ابناء النبوة
وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم ثم قال تندرون ما الكوثر قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم
يختلج بالخاء المعجمة والجيم والخرم على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي
فيقال ما تدري ما احدث بعدك قيل هذا الحديث دليل على كون البسملة في اوايل السور من القرآن قلنا
هذا لا يصح دليلا لاحتمال انه عليه السلام قرأها تبركا قال ابو مسعود وعتبة بن عمرو الانصاري رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال جبريل فاتني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
ثم صليت معه كرد عليه السلام صلاته مع جبريل حين مرات اشارة الى حين صلوات م بريرة بن الحصيب
رضي الله عنه روى مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجر ورودها عليك لا ميراثه بالرفع فاعل رد قاله
لامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لها اجر ان تصدق فيها نعم سعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قالوا كنا مع النبي عليه السلام في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فنحن نتلقاها من فيه عليه السلام رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها
لنقتلها فسبقتنا فقال عليه السلام وقاها الله شركم كما وقيتم شرها شركم اي حفظها من شركم كما
كما وقاكم شرها يعني حيث خرجت عليهم بمنى

فصل فنام يسم

فاء عليق عائشة رضي الله عنها اتفاق على الرواية عند اربعة في المنام ثلث ليال حتى
يكد الملك ان يصور بكر في سرقة تنتج الرار الجار والمجرور وحال اي كائنة في قطعة من حرير فتبول هذه
اسرع قد كشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا ان يمضه عاين على وجه الكناية عن الحال الماضية
وفي بعض النسخ كشفت عن وجهك فقلت معناه بجمل وجهين احدهما كشفت مرتبك فاذا انت الآن
تلك المرة وثانيهما كشفت عن وجهك عند شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام موجها
تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كان
هذه الرويا قبل النبوة وقبل تحليلها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرويا حقا يمضها ويوفيها
وان كانت بعد النبوة فلا وان رويا الانبياء وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت من
هذه الرويا على ظاهرها وغيرها محتاجة الى تعبيرها وتاويلها احتياط على التحقيق اني بصورة الشك
لشكك وهو من سنايع البديع سماه بعض بحاهل العارف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ؟
اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها اشد ديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم
فالتسوها في العشر الغوابر او البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام لو لم ينسها لاخبر الناس بها
وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي ؟ جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي النصر بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله
بالقاء الخوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني باح
الله تعالى لامتي الصلاة حيث كانوا تحقيقا لهم وباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم تحل الغنائم
لاحد قبلي الا كما يسمح ولم يجز التطهير بهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا في متعبداتهم
من الارض وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض لانتقينا بخاسة فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل وهذا تفريع لعموم هذا الكلام وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فتحق نبينا عليه السلام

بالحسن والتقى واذا اعتمل اعتبرها جموع فيأتي تارة فيترقبها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي
الشفاعة العامة اللازالة من المحشر وكان النبي عليه السلام بعث الى الخلق منه خاصة وبعثت الى الناس كافة
مصداقه قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس
بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلت كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه
السلام قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليها واعطيت جوامع الكلم قلنا يأتي في الحديث ان الله
يحتمل ان يفضل نبينا عليه السلام بالحسن المذكورة او لم يزد عليها فان قلت هذا انما يتم
لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحتمل على انه اخبار عن زيادتي في المستقبل
عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه امرت على ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وضع
الاعضاء في السجود وبه قال رزفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين
سنة لان الثابت بالقرآن وضية السجود والايماء وضع اليد والركبة ولهذا تفسد صلاة المكتوف
بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب ولما الاختلاف في ان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر رفع وفي النقعة ولا تكفت بفتح النون اي لا يجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر
وعمر وجابر رضي الله عنهم انفقا على الرواية عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله والمعصوم منه محمد رسول الله مستدرك فيه اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقاتلته
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه اي الا ان عرضه نسبته كالسباب لا يبيح حتى الاسلام من اسبابه قصاص
ان قتل او نقص مال او سرقة ونحوها محاسبته على اشياء في الاخرة فيما يخفيه من الناس وغيرهم
وهذا مثل قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكرماني المراد بالناس
الناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال حتى المراد بالناس
هنا كلا سيكلهم وقعوا فيها هو اولى منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا
يبقى معنى حتى اصلا الوجه ان يحمل الناس على عمومه لمناسبة قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالادلة الدالة على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب
الجزية لهوان على الكفرة وهو يحصل اما في الاسلام فيكون بعصمتهم بسبب المقاتلة والجزية وانما كان
المقاتلة اعم لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه امرت بفتح الهمزة اي كلفت بالامر ايها ولفظ امرت يدل على وجوبها يأكل القرى
اي ياخذ القرى يحمل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون ما فيها من الاموال والنساء يقولون
اي المنافقون سمي المدينة يثرب تكرها لاستماعهم افعال المؤمنين فيها والمراد هو الفساد وهي المدينة
بعينها والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم ينفي الناس بمعنى ينثرهم كما ينفي الكير خبث الحديد
ق انس وسهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنه بعثت انا والساعة بالرفع
عطف على ضمير بعثت بلا تأكيد بالنصب مفعول معه كما في قولك جاء البرد والطيالسة بجر قريبا كما في
بعثت اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار
فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا
اشارة الى مجاورته عليه السلام لها والا فبينه وبينها كما لا يخفى فضل احد اصبعيه ما بقي الا سبعة فكان
تفسير قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوي الوجه الاول ق ابو هريرة
رضي الله عنه رويا البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان

واحد قوله الفاء في الترتيب في الفضل على سبيل الترقي في حق من كان من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله
بعثت والمراد بالبعث هنا في اصلاب الآباء اباقا بالقرن بعد القرن يعني انتقل الي عليه السلام او لا من صلب والد
اسمعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم ق جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام
في سفر فلما قرب المدينة هبت الريح يكاد ان تذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت هذه الريح لموت
منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته عليه السلام حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر رضي
الله عنهما انفقا على الرواية عنه بني الاسلام على خمس المجعول على خمس اي خمس خصال وفي بعض
النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان يوحد ستة بدل الخمس واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان والحج بذكر الاستطاعة فيه شرفتها فقال رجل ابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم
في الذكر على صيام رمضان قال لا ايحذ ان عمر لا يرد على صيام رمضان والحج يعني الحديث يقتضي تقديم
صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله عليه السلام وبروي يعني يروي بروي عن ابن عمر انه
عليه السلام قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان
مع انه روى انه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان لم يسمع حديث النبي عليه السلام على الوجهين ولكن يحتمل ان
لم يكن عليه رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا زاد على الرجل بقوله لا اعلم انك تذكر رواه كما تذكر
اعلم ان الصوم متعين الوجوب على الحج كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه فتقديم الحج عليه في هذه
الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو للترتيب
الغيب ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات
وروايته انفقا في حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم الذي
اوتيه النبي عليه السلام وهذا تمثيل حسن معناه بوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد والتعب
والصبر على الشهوات كما لا يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع
الشهوات والمراد بها ما تكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن
يكره الاكثار منها مخافة ان تقسي القلب وتكسل عن الطاعات ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية
عنها حرمت التجارة في الحرم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على
لساني يعني لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الجن احرم ما
بين لابتي المدينة م ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما روى مسلم عنهما حوسب رجل
يعني يحاسب رجل في يوم القيامة اورد بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير
شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن
بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه خفف
على داود القرآن اراد به الزبور فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء كما يطوي المكان لهود هذا
لا يبدو عنه الا بالتفويض الربباني ق عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان
وهو اللهب وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدو نه من نار وخلق ادم مما وصف
لكم هذه الاشارة الى ما قال الله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار ق انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
رفعت الي السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل
والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح

بالجر قول اسمعيل من الكلام بعض
وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب مفعول لفعل محذوف

بعينه

فيه جزء فاحذف الذي فيه اللوم فعسى ان اصبت فيه المغرم تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث
بينما انا في الحطيم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عذب امرأة في هرة ربطتها هنا بمعنى على
يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها
وكسرها واقتصر الشهر هو ام الارض وحشرها وورد بالحاء المهملة وهو بناء الارض لكنها صفة
والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للتهويل كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها اقبح هذه المعصية صغيرة انما هي كبيرة باصرارها م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرضت علي
اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيأتي وجه في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين
على غير قياس اعمالها الاذى اي المؤذي ازالة الاذى اراد بها ما يؤذي الناس بحجر وغيره واللام فيه للعهد
المذهني نبه به عن الطريق على بناء المجهول او بعده وهذه الجملة صفة ثوب وجد في مساوي اعمالها النخاعة
بضم النون وبالخاء والغين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الثم والمراد بها الفاها تكون في المسجد
او الدفن هما تان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه م
عرضت على الامم فاخذ النبي عليه السلام يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر ومعه عدة رجال
من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل واحد
فنظرت فاذا سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير
قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون
ولا يكتوون ولا يسترقون ومن الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري يحتج بالحديث
بعض على ان التداوي مكروه لان الظاهر من الحديث ان مرتبة هؤلاء لتركهم التداوي وهو معظم اهل
على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام تداوى وفي كثير من الاحاديث ما فيه الحث على التداوي
لها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية ناجعة بطبعها فكلوت
الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا تاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كذلك لوالى الخلق
هو لهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله وان اعتقد خلافه فقد كفر فيلزمه
ان يقال لم اراد منهم قوم منهم لا يتفقلون بتوقي المحرم خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يتداوى
ويتخذ التميم الا وجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص يجب ان يكون في جميع المسلمين من انه
لا موثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية تتيقن انه لن
يصيبه الا ما كتب والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لاذى النبي عليه السلام لانه اخص
الخواص قلت يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري يعني مضمون
الحديث متفق عليه والسياق للبخاري والذكي ذكره مسلم على سبق اخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه
الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه عرض علي الانبياء بفتح الهمزة ارواحهم متشكلين بالصور الخ كانوا عليها في الدنيا فان
ارواحهم كالملائكة تتشكل بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت
عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذ اللقاء جاءة واقرب مبتدا خبره
عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز ومفعول ورايت ابراهيم فاذا اقرب من
رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه السلام ورايت جبريل فاذا هو افرد من
رايت شبها دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في حديث
لقد راني في الحجر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع

الكلم

الكلم وهي باكوار الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة وهذا قال علي رضي الله عنه علمني رسول الله عليه السلام
الف باب يفتح لكل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى
الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح ما في الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فوقد بفتح الباء الجهول وهي مشية امتة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت
ولا ادراها ابو لا اظنها الا الفار لسكون الهرة اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاة
شربته يعني لحوم الابل والبانها كالمحرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فلما استاع الفار من
لبن الابل دون الغنم على اذ مسوخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اذا اتاكم
فهلك فوما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم
لما دنا موسى عليه السلام دخلوا الباب يحبون على ادبارهم سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة
بالرفع بتقدير مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق بتقدير حط ذنوبنا حطة نغفر لكم خطاياكم
يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا غير ذلك فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة
بالحاء المهملة وبالقاف يعني يستهزئون على استاههم وجمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وقيل حبة شيات
لسعة مغفرة الله حيث علقوا ذلك باداة في تحول وبيان عناده وظلمهم بالقسم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال حاصر المدينة قرشي وعطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح
الصبا شديدة اقتلعت خيامهم وكادتهم فدعوهم فانهزموا وعبروا فقال عليه السلام نصرت بالصبا
بفتح العاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عادا وهي شمالية بالياء بالدبور وهي ما يقابل الصبا
وبالجنوب بفتح الريح ما سورة في سرة للنصرة وتارة للاهلاك م انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه وفي الليلة غلام هشيم ياسر اي اراد به حديث ابراهيم بدا وعطف بيان عن اسمه

فصل في الحكاية عن نفس المتكلم

انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انبئت على بفتح نون بعدها باء موحدة وفتحها ساكنة وفتح الهمزة
او جاباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الذي اعطيكه ربك
الكوثر حوض او غيره فظاهر الحديث يشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال راى النبي عليه السلام في نومه عام الحديبية بالابواء او بالجحفة وابكي من حوله استاذنت ربي في ان استغفر لامي
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي عليه السلام وقد قال
الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فجوابه ان يكون لم يعلم
عليه السلام اختصاص ذلك بالمشرك الميت لعموم اللفظ او يكون ذلك قبل نزول الاية ق ابن عباس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء م انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في
فضيلته وفائدة هذا الاخبار ربما كونهم عالمين بباطنها ولا اهتمام بشان السواك ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه جاورت بحرا يعني اقمت بقرا وهو بكسر الباء المهملة وتخفيف الراء والمد
مذكر سفر فلما انقضى مضيي انشد مريدا به الفقد لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة ثلثة امياك
من يسار الذاهب من مكة الى مني تمهرا فلما قضيت جوارعي اي اقمت اعتكافي في ترك فاستطت بطن الوادي
اي صرت في بطنه فودت فقطرت اي عدلت عني وعن جميعي وشملني فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي
فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك ما في رواية اخرى عن يمين الكرسي بين السماء والارض يعني حضرة

هذا الصبر من الذي عليه السلام فاخذتني رجفة شديدة وروي رجفة بالواو معناها الاضطراب كما قال الترمذي فلوبت يومئذ واحمة وقال يومئذ واحمة ترجف الارض والجبال الخ اسناد حقيقة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني يقال دثر وتدثر فضموا علي ما وقع اشارة الى ان صب الماء الفاتر عادة يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر المسور بن مخرمة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي عليه السلام ابي بانية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطيني منها فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج وهو قبا فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك كررهما يعني اخفيت وحفظت قال ابو عبيد مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازاره من الذهب واعطاه ليستغني بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه عليه السلام والعتمة باصحاب عليه السلام انس رضي الله عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذا فاذا بلال يصلي سمعت بين صوت النبي يقال بفتح الشين وسكون الباء والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام انس بن مالك رضي الله عنه سمع رضي الله عنه بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ارقط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت امرأة سوداء ثائرة الراس اي منتشر شعره خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والباء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع سند بين الوخامة حتى قال الشافعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ارتخل فاولدت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة حرها بعضها بعضا رايت عمر رضي الله عنه يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصيبة وهي المعاء وقيل ما دق من مسك الاسوات بضم الميم وبالسين المهملة جمع امسكة وهي ما قتل به النائحة اذا اقيمت في الجاهلية ان تعذر بانها تشبث دارسلت ولم يترك خلفها ولم يجز وبرها ولم تشرب لبنها الا ضيف فانجت بعد ذلك من اين تجزى اذا بها ثم خلي سبيلها ساع امتها فعولمت بما عولمت امتها وهي الجبرية بنت السابية انس رضي الله عنه روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات رائية فيما يرى النائم كان قائلا يقول هذه ذات عمد بن رافع بضم العين وسكون الفاء فاتيت على نبات اليهود برطبة من رطب بن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يوخذ من حروف كلماتها وكذا استنباطها فانه عليه السلام اخذ من عمد حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب الدين وكما قال ابن سيرين وقد يوخذ التعبير من الحين كما اذا راى الاثرج يعبر بالفاكهة لحينها باطنه ظاهره ابو هريرة رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والادم في الاصل الشديد السمرة من رجال الزط بفتح الزاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة من السودان وابو موسى رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء يعني وهمي الى انها اليمامة او هجر متقاربان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه ابي هززت سيفا فانقطع سيفه صدرا فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزاي

المجتبى

المعجمة في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاي واحدة مشددة وبكاف التاء وفي نسخة صحيحة منها واحدا حركة بناء قال القاضي عياض السيف بالمومنين لا نهم انصاره وكان عليه السلام يصولهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع مدره يوم احد معظم عسكره وكسر رباعيته وشج راسه وعزم الدرع كانوا قصدوه في جيشه وهزه عليه السلام هو هو حثهم على الجهاد وفي قوله عليه السلام هززته اخرى اشارة الى ان النبي عليه السلام حمل على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى هما احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين لسنده مسلم وعلقه البخاري بالمعلق ملحوظ من سبا اسناده واحدا واكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل وجابر رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انسا بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها بعد مالك زوجها ابو طلحة فاسلم فخطبها ابو طلحة كما خطبها فاسلم فكان اسلامه صداقها اي جعلته صداقا وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة بعدها فاء الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع القدم قلت من هذا فقال بعيني فاذا بلال رايت عمر انيا بكسر العين اسند من جوابه خبر بتقدير قلت لمن هذا القائل الظاهر الخطاب فاردت ان ادخله فاتاني غيرتك يا عمر فولد سنة عشر وقال اعليك اغار يا رسول الله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه سالت ربي ثلثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط المراد به هنا مطلقا بعم امته لما جاء في بعض الروايات سنة عام فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء المراد به هنا ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون بالاستيلاء العدو فما ادركه هذا العهد بما كتاب بن الارت وثوبان رضي الله عنه قالوا يدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد بها الحرب والفتن بينهم فمنعنيها ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه عجبت لها ابا هذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني فولد رجل تقبر المضيء الميم ومد دخل بينهم في القتلة قال الله اكبر كبر والجورية كبرا وكحاذة بكرة واصلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك اي القول للذكور سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه عجبت من هوى اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب فقال لهن الخطاب تقدم ذكره في الحاجا الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان اسامة بن زيد رضي الله عنه انفرد بالرواية عنه قتل على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الحظ والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني موقوفون عن دخول الجنة امر بهم الى النار وقد امر بهم الى الجنة الكفار فلا يهم لا يوقفون في الموصات بل يوم بهم الى النار والمومنين يوقفون فيطول حسابهم المتزاد هو الدنيوي ما لا ومنصبا والفقراء يرفقون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثر النساء عايشة رضي الله عنها انفرد بالرواية عنها قالت فرقت يعني مالجاهلية فقال عليه السلام اسكتي يا عايشة كنت تكلمي بكلام لئن رزع لام رزع قالت لها كان هذا زايدة واللام ستر اركقوله تعالى وكان الله غفورا شديد عليه السلام حالة كان ابي زرع في حسن المعاشرة مع عايشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما كنت عايشة قال النحاس احد عشر امراة فعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى زوجي جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول وبروى بقاف والمثلثة اي هرم على راس جبل ممتنة ثانية جبل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صعة جبل اي صعب الوصول اليه فيرقى ولا سمين صعة ثالثة

لحم قليل اي يطيب لاجل ما فيه من الدسم وهو بكسر النون وسكون القاف المعجمة وفي رواية فينتقل اي ينتقله
الناس اي يتهافتون ليأكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وعاصل قولها
ان زوجها قليل النفع لوجوه منها لانفاشيته بلحم جمل دون ذلك ومنها انه لتشبيه به هزيل لا سمين
ومنها انه مع ذكر صعب الوصول اليه **قالت الثانية** زوجي لا اثبت بالباء الموحدة وروي
لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي لا افتش احواله اني اخاف ان لا اذره لاز يادة والصبر عنه للخبر يعني اترعه
في الخبر عنه اخاف ان تركته لكثرته ان اذكره اذكره مجرة بضم العين المهملة وفتح الميم جمع المجرة
وهي العقدة الثانية في الاعصاب من الجسد وبحرم بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان العجر تكون في البطن
خاصة كنى بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة كالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذره
قال القائل اذا ان زوجها كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم يرد هتك ستره فاحالت وباشرت
ولوحشت وما مرحت وقد بشت وان قال لا ابث ان للصدور ان تبغث **قالت الثالثة**
زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة وهو الطويل كانت بعض
جسمه وقيل هو سيء الخلق ان اطلق الطلاق علي بثا المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من العاب طلقني وان
اسكت اعلق علي بثا المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها **قالت**
الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف بالاعتدال
بالطيب ولا اعتدال لا حر فيه ولا برد ولا مخافة ولا سآمة اي ملال القريب ليس فيه ما يملني عن صحبته
ولا اقر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لاستتباعه شهوات زوجها في حالتي الاذى
بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة اي ملال القريب ليس فيه ما يملني عن صحبته
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اشبه الفهد في كثرة النوم او سكوته
وشبه عليها بطرفها او لجاجها بلا ملاعبة كونوب الفهد وان خرج اسد بكسر الدال اي هصور كالاسد
في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعهده في البيت من ماله وما عاد **قالت السادسة**
زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب فان شرب اشتف بالشين المعجمة اي جمع
جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اي تلفف في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا يولج في المباضعة ولا يتفهم
اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ليمسني ليعلم البث او يعلم حزني وما عندي من الحمة وقيل معناه
لا يشتد امري ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به **قالت**
السابعة زوجي غياياء بالغين المعجمة اوجيد المسك وهو ماخوذ من الغي وهو الجدة في الشر طباقاء وهو
الذي امره مطبق عليه اي مستور بجهله وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شدقاه يقال رجل طباقاء
اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل يثقل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة
وهو من مذام الرجال عند النساء كل داهية اي كل ما يعرف في الناس من الدواهي موجود فيه شجك
بشين معجمة وجيم الجرح في الراس خاصة او ذلك الفعل الكسر في سائر الجسد هذا التفات من المتكلم الى الخطاب
او جمع كلا لانك اي كل واحد من الشج والفل اردت ان زوجها ضروب لها او كلما ضربها شجها او
كسر عظمها وجمع بينهما **قالت الثامنة** زوجي المس مس ارنب هو الحيوان المعروف
لين المس والريح ريح زرنب بالزاي المعجمة في اوله ثم طيب الرائحة يعني مسه لين واهله كمس الارنب
وريحه طيب كريح الزرنب اراد انه طيب ثنايه في الناس وطيب جسده وروي بعض في اخذه
واغلبوا الناس يطيب يعني انه مع غلبته غير مغلوب في بيته قول معاوية لبعض الكرام وقيل من اللئام

قالت الثالثة

زوجي رفيع العماد وفي الخبر الى طويل يرفع العماد البيت اراد
ان بيته عال وبه يوصف عظمه لان بيوت العظم تكون عالية طويل العماد بكسر النون صاحب البيت الشريف وطويله
كناية عن طول قامته عظيم الرماد وهذا كناية عن وجوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده
ثم اكثر من ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد انه يترك بيته مجتمع الفناء لكثرة
اضيافه **قالت العاشرة** زوجي مالك وما مالك هما مبتدا وخبر ومعنى التعظيم لمالك
خير من ذلك اي مما اعتقد بيتي سرو ومجد وقيل ذلك اشارة الى ان المثنى عليه السابق في كلام
امراة وهذا القول زيادة في المدح والاعظام لما قبل كثيرات المبارك يعني اكثرا بالمكانات باركة
ومجتمعة حول بيته ليسهل رعي الضعيف قليلات المسارح يعني لا يتجشمن المرعى الا قليل
وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال بروكها ومسارحها قليلة لكثرة ما يرجع منها للاضياف وقيل
معناه ان المواشي كانت تروى كثيرة حال بروكها لكثرة السايلي في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت
قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعت اصوات
المزامير اليقن انهن هوالك يعني لهن يتزين للاضياف لان عادة زوجها ان يتلقى الاضياف بما
يسرهم ويعجبهم ذلك الابل وزاد بعض في الرواية وهو امام القوم في المهالك **قالت**
الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا ملتهما من المتخيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
للعرة وبالنون اي حرك من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بضم الحاء وسكون اللام
وهي ما تتحلى به المراة اذني بثقل بدر اليا اصله اذنني فسقط النون بالاضافة وسلاس نجم عضدي
اراد به سمن عضديها وكنت بدر عن سمن كل جسدها وانما ذكر العضد لانها ذراع ما يلي النظر الا
من الجسد ويخمصني بتشديد الميم من الخامص بكسر الميم وفتحها العتاد وفتحها الكسر عناه
ترجلني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت في نفسي في تقدير الرفع فاعل يخمص وجدني في اهل غنيمة
بالغين المعجمة اي في نعمة بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش قال النووي يعني بشق جبل وهو ناحيه وقيل اسم موضع
اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل والطيط وهو صوت الابل ودائس وهو
الذي يدوس من الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحب من تبنه
فعنده اقول ولا اقبح على بنا المجهول من الثبيح يعني زوجي لا يرد قولي حتى يكون التقبيح لامر كبير
وارقد واتصبح بفتح الياء من رقد اي انام رقدة اتهجع فيها لخذ وسنة من رقدة واشرب فاتقمح هو
بالنون بعد القاف وبروي فاتقنح بالنون كلاهما بمعنى اروى ام زرع قال ابي زرع علومها بضم
العين جمع العلوم ابو الثي يكون فيها الطعام والمشعة واحدها علم بكسر العين وسكون اللام والمراد بالعلوم
المهملة ههنا الملة المهملة جفنة عظيمة اراد انها الظروف التي فيها عظيمة ممتلئة وتاويل الحامد دا
لمشتق سابغ فادفات رواح مفرد كتف يوصف به المكوم قلت اراد انها لا تعكر من ماء او لبن راح وتنهاء
فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع بن ابي زرع لما بين ذراع مجتمعة كمسل شطبة المسل
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من القشر وهي سكان الشطبة
خاليا والشطبة شق جريد النخل ما دامت رطبة سكانة بالموحدة ثم النون اي ما يسكن النخل اراد انه قليل اللحم موضع ثوبه
دقيق المحاشة وهو ممدوح بين عندهم وشبعة ذراع المجدة بفتح الجيم هي الاتي من اولاد المعز يعني
انه قليل الاكل وهو ما يمدح ايضا مثل ابي زرع فما بلت ابي زرع طوع ابيها اي فانه طوع ابيها يعني
انها مطيعة له وطوع امها وملاكسانها يعني انها اذا لبست كساء ملاءة لشدة سمنها وغيظ جارتها يعني
انها تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرة عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابي

زرع فلحارية اي زرع لانبت حديثا تعشيشا بالباء الموحدة بين الثناة والمثلثة اي لا تقرقد ولا تفيف
ولا تفرخ بضم القاف بعد الواو وبالثاء المثلثة اي لا تقدر مبيتا تعشيشا اي طعاما وجبل معناه
لا يرقى طعاما بل كانت امية على حفظة ولا مثل بيتا تعشيشا بالعين المهملة اي انها منظفة
بيتا ولا متركة ان يجتمع فيه اكناسة كما يجتمع في عش الطير وهو موضعه الذي يجمد من دقائق
الغيلان وغيرها حرج او زرع ولا وطاب بضم الطاء وسكون الواو وهو سقاء اللبن
تحض علينا بالجيم والضاد المعجمتين اي بوخذ زبدها فتبقى اسراة معها ولدان لها انما ذكرت
ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبة العرب على كثرة الاولاد كما مهد بيانه
من تحت حصرها بترا مبوتة عن تدبيرها برتاتيق لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقها
ولكنها اشتكت بعده رجلا سرقا بالسين المهملة وتشديد الياء اي يستدرك شرا بالشين المعجمة
وتشديد الباء الموحدة ساجيا بجيم واخذ حظيا بعين المعجمة وتشديد الظاء والياء اي ركاما منسوبا الى الخط
وهو زنة عند العرب يجلب اليها الزماج من الهند ثم تنوقل منه الى بلاد العرب وراح علي يقال راح
الله اذا اوردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا اراد به اذا عطاها نعما بفتح النون واحد
النعام وهو الموايني قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثم بالثاء المثلثة
وتشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح على الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو
ضد الفرد وفي اكثر النسخ بفتح الزاي المعجمة وبالباء الموحدة اي كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى
مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اي يا ام زرع وميري باهلك بكسر الميم من الميرة وهو الطعام
يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وهو كالاناء
الاواني وانا لم ابلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان ذو حظ وافر من كل خير
مستقرا في فؤادها فانتقل منه كان اكثر عندها اني زرع وفي الحديث منع الحي جهاما الا بانقوله
عليه السلام اسكتي يا عايشة وجوازا خاطر الرجل وجنته بحسن صحبته واحسانه اليه او جواز
الحكاية في الجاهلية وجواز التوبة بعد الاصرار وكثرة الذنوب بعد ما قال وندر كما قال البستي قد
طبعك المكذوذة بالحذر راحة نحر وعليلة بشيء من المرح وكذا اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما
يعطى الطعام من الملح ابو موسى رضي الله عنه انتقاعلي الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا نحملنا فقال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندي
ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي برسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من العنيمة فامر لنا بخمس ذود
فلما انطلقنا قلنا اعتلنا رسول الله هذه بمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله
اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه السلام لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم قال القاضي استدل الجبرية بقوله في الحديث على مذهبهم الكاسد لكن
استدلالهم فاسد لان معناه لست حملكم مما عندي ولكن بما اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث
رسول الله بيمينه قلت لا لانه يميني غموس فلا يحنث بفعله بعد ساعة ابن عمر رضي الله عنه انتقاعلي
الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة يعني الضب لقبيح من الم للضبر المجرور بني
آكله قال عليه السلام حكيل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل
مسخت ام انس رضي الله عنه روى مسلم عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني اسرائيل في
قايم مقام الفاعل عند الكثير الاهم وهو قايم ليصلي فيه فان قلت ذكر انا في حديث المعراج انه
عليه السلام راى موسى عليه السلام وانه السادسة قلت يجوز ان يكون ذاه حين مر به على بصلي

في

في قبره ثم رفع فذلك انما السادسة وارجعه في امر الصلاة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
انس رايتني في الحجر بزيادة رضي الله عنه روى مسلم عنه نهينا عن زيارة القبور فزوروها الاوان
مختص للرجال الطاهرات وعلى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص
تمت الرخصة كذا في شرح السنة وتمتعكم على لزوم الاصل بحيث صحيحة وهي ما تذبح ايام التعريق بالتشديد وفي
ثلثا ثلث ليال يعني اكلتم بيننا عن اكلها ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامر بكم تصدقوا فما
سكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور كل اكلها بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير
عايد الى مصدر فاسكوا دلوا على منها الاعشيا جاز لكن الفعل افضل ولهيتكم عن النبيذ يعني القاء التمر ونحوه
في الماء الظروف اما في سقاء الاهي قربة انما استثناها لان الشقاق يسرع الى الماء فلا يشد ما يقع فيه اشتداد
ما في الظروف فاشربوا في جميع ظروفكم ولا تشربوا مسكرا ابو هريرة رضي الله عنه انتقاعلى الرواية عنه
وددت انا قد رايتا اخواننا اراد به الرؤية في الجنة وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول ويدل عليه جواز تمني
المحال كما سياتي في الجنة وقالا اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي بهذا القول ليس تمنيا لكونهم
اخوانا بل ذكر على التسليم تمرينهم الزائدة بالصحبة واخوانه الذين لم يروا بعد مبني على الضم اي بعد
زمانا هذا قالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان
رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو
الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين في ظهري بعض الظاء المعجمة واسكان الهاء معجم اي
بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهيم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون
سواه سوا كان ابيض او غيره لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين
من الوضوء وانا على حوضي استدل بعض الظاهرية على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال
النووي ليس كما زعموا بل الغرة والتحجيل مختصان بهم واجيب بان قوله عليه السلام هذا وصف في وضوء
اسلافهم الاعذه الامة فصل في جرير رضي الله عنه انتقاعلى الرواية
عنه قال في الجاهلية بينة بضم الباء الكعبة اليمانية فقال عليه السلام هل انت مريحي اي هل تجعلني
لي ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي يحرى في تلك الكنيسة يعني الكعبة
اليمانية بتخفيف الياء السامية بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من الملهم قال
فخرجت سعيا بالسين المهملة في خمسين فارسا فحطمنا من وجد لعمده وكسرنا الاصنام مبني واحرقناه فاتيا رسول
الله عليه السلام فاخبرناه فدعا لنا ما انس رضي الله عنه روى مسلم عنه عن تدرون مما اضحك قلنا
الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة ارب الم تجرني من الظلم الم
تخلصني الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي يعني الم تجرني بانك غير ظالم كما ذكره يقول انى ما اركبك م
معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي قال الذي يقول الله تعالى لي قال اي الملهم عليه السلام شاهدا
اي العبد فانى لا اجيز بالزاي المعجمة من الاجازة على نفسي لانا شاهدا منى يعني يطلب العبد شاهدا
بنفسه منا ما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله عز وجل كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتبوا الكرام الكاتبون بطلب
كونهم شاهدين عليك قال اي النبي عليه السلام فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه
او لاعضايه انطقي قال اي النبي عليه السلام فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول
بعده في سرقت ماذا فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بنا المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين

ان يكلم لانه قبيح والعبد بعد تكوّن وسكون الجار يجيء المعد منصوبا مطلقا فعلم مذهبي
وجوابا قال الله تعالى فتخشعا له اعناقهم اي تذل الشعراء اي بعد هدايته سبحانه فعن كعب كنت اتاني قبل اعي اذا نام
ولجاد ليلة بعد ليلة في النار اسامة بن زيد رضي الله عنه الفعل على الرواية عنه قال لما دفنوا من المدينة
مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا قال عليه السلام هل ترك لنا عقيل منزلا قال عقيل بن ابي
طالب باع جميع املاكه النبي عليه السلام من هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بن حرب من
المومنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا اسلم في بلد الاسلام وامر هو الى الدار الحرب يملكها وعلى ان
دور مكة جاز بيوعها وهذا مستاد في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره بيع الاراضي من بيوت لم عليه السلام مكة
حرام ولا يباع رباعها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون فليق اي جبل ثبير هنا واسما
يجيء على ركوعكم واحنوعكم واني لاراكم من وراء ظهري كما في نسوية الصفوف اسامة بن زيد رضي
الله عنه انقطاعا في الرواية لعدم هل ترون ما اريكم الا كذا في الاري مواقع الفتن خلال بيوتكم
اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر قاله الباشر في علل حين رجع عن بعض غزواته على الظهر بضعتين
وظاهر مكملة اي بناء مرفوع من الحجارة من اهل المدينة بعد الهرة جمع اطم سمي الفتق بالقطر باعتبار العموم
وهذا اشارة الى ما وقع بعده عليه السلام من الفتن اولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه
وهذا معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري هل تستطيع اذا خرج
اليهاء رون ان تدخل مسجدك فتقوم اي في صلب كبدي لا تعزعني اي لا تضعفني عن تكرير ما قلت
فتقوم ولا تعطر ليس المراد تلك الرائحة الطيبة بالكلية لانه يكون صوما وصلاة وهو منهي عنه قال الدلجي
ابو النبي عليه السلام ردني على عمد لعبد الجهاد ديانة وبه في الثواب ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب عينان الذي للصلاة بالجماعة قال الرجل نحن جيران هو ابن
مكتوم كذا اخاصعر اني سقراط وحي قال يا رسول الله ليس لي قائد يقود في اتي المسجد فرخص له سالة اي
الاعمى النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته وحضه فلما ولى بتشديد اللام دعاه فقال
اي النبي عليه السلام هل تسمع الحي قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام واسرعا للاجابة
كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد
يعلم هذا من يجوز للانبياء قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال انما مره عليه السلام بالاجابة
ليس لغير الترخيص بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل
لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به الوضيعة
ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما انقطاعا في الرواية عنهما قالا خال الصحابة يا رسول الله هل نرى
ربنا يوم القيمة فقال عليه السلام هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة
فيهما معنى المشددة هل تزاحمون عيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو
الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها من ضد ها فتح التاء ومن خففها ضم التاء
ومعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجزون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي في جمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان
من كان يعبد الشمس الشمس وتتبع من كان يعبد القمر القمر وتتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطواغوت
وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا قبل بعد التخصيص الطواغيت وبقي هذه الامة فيها مناقفوها
لما بقي المنافقون في زمرة المومنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا وعدد من جملتهم فتراهم

في

ما قبله تتدبره ان فعلت ذلك فعل عيسى ان تسأل غيرك فيقول لا اسألك غيرك فيعطي اي الرجل ربه من عهود
ماشا ومواثيق بما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت
فيقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي
اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك ما فيه للتحقير يعني انك تستحق ان يتحقر منك بكثرة غدرك في عهودك
بان لا تسأل غيره ولعل لك ويحتمل ان يكون للتعجب والهمزة للتقرير ذره اي اتركني فيما صرت به كما ذرني في قول
قال ستارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اجعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعلمت
المسئلة فاعلم وحذر وانبه كذا في قول اي رب فيقول الله لعله يعني عسيت ان اعطيتك ذلك
ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور
قال النووي الخير بالجنة المجنة والنبا المنشأة كذا هذا هو المعروف في الروايات وروي بنعت الحالة المنزلة
وانكان الباء الموحدة مفتوحة وروي البخاري الخبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيتك ويلك
يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فما زال يقول حتى يضحك منه فاذا ضحك منه
قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن من امرك فتمنى حتى اذا انقطعت به الامنية يعني اطلب مني ما تتمنى من
جنسي فيما لديه ويمني حتى اذا انقطعت به الامنية يعني تذكر الله تعالى ذلك الشخص انعم ليتمنى ما فيه
من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الامنية
جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى له ذلك ومثله معه
اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال زيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان ابو
سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى اذا احدث ابو هريرة رضي الله عنه انه
الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لك وذلك وعشرة امثاله فيحمل هذا لانكون الروايات متفقة في ما تعلقه المصرح به الله عليه
ابو هريرة رضي الله عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف
النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما بتثنية الضمير وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو انه عليه السلام نفى مطلق المضارة في رؤية الرب كما استفي
عند مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر الحال ان المجادلة في احدهما مستفية بالبداهة فيلزم
ان يستفي بالشبهة وهذا في غاية من الدليل فيكون ابلغ قيلي اي الرب العبد فيقول اي قل يا فلان تقدم
الكلام على قيل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الا اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك
اي الم اجعلك سيد الهم ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك وجهتهام فيه وفيما قبله للتقرير
تراس اي تكون رئيسا على قومك والجلة الخيل وتربع اي تاخذ الربع من انواعها اذا غنموا من عدوه بعضهم
بعضا كانت الرؤساء تاخذ وقع الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي عليه السلام فتقول افظننت انك تلاقيني
فانسى قد انساك كما نسيني وما كان حقيقة النسيان محالة في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو

الترك

الترك بعيني الترك في العذاب ثم يلقى الثالث اي العبد الاخر فيقال الله عبده مثنيا به لعل الحلف يا قولوني بتحسين
الكلام والعتاب فيقول اي قل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع
فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول
له مثل ذلك فيقول اي الثالث يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني
او الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث لظنه لقاء الله وعدم اهماله الصالحة فيقول ههنا اذا يبعث
فتجيء في هذا الموضع اذا ذكرت اي لك حجة يتحقق بك خلافا مما زعمت قائلة فيقال لان نبعث شاهدا عليك
ويتفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه
وعظامه بجمله وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعتبر من نفسه وهو على بنا المجهول من الاعذار يعني
ليزيل عذره من قبل نفسه ولعتره في على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث الشاهد عليه المناقق
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه انقطع في الرواية عند هل تفقدون من
احد قالوا نفقد فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد طليبا
فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير امواتا عسكره بعد الغزاة من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا
الباب في حديث قتل سبعة ثم طلوه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فيتبغي رعاية حقوقهم والسعي
لمطلوبهم وسمرة بن جندب رضي الله عنه انقطع في الرواية عنده قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى
الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى منكم البارحة فان راى احدا قصها فيقول الله عليه السلام ما شاء
الله ان يقول هاتان الليلة ما قال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني قالا
الذي يعبر ها هاتان الليلة ما قال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني قالا
انطلق فانطلقت معهما فاتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر القاف وهو
الحجر الكف او بصخرة شك سمرة الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمة والمعنى الدال المهملة اي يكسر به راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى ناتي على نقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا
اشتعل لرتفعوا اي ارتفع اللهب حتى كاد يخرجون فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر
من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الذي في النهر الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا في الشجرة اي رفعا في على الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار الاولى لم ار احسن قط وافضل منها فيها
شيوخ وشباب قلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قال نعم اما الرجل الذي رايته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم

العمة والذكر ذابة تشدح راسه وفي عمله انه القران فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرا القران في الليل ولم
يعمل بما فيه بالنهار فيعمل به في يوم العيد والدجرانية في الثعلب هم الزناة والدجرانية في النهر آكل الربا
والشيخ الدجرانية قيل اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي بوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء واما جبريل وهذا ميكائيل
فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي في مثل السحاب بروي مثل الربابة تنفح الراء والباب الخشبة التي
التي تركب بعضها بعضا السيصاقة لا ذاكمة تلك فعلت دعابي اي اتركاني ادخل مترلي فقالا انه بقي لك عمر
لم تستكمله فلو استكملته استيقظت لك وفي الحديث استحباب السوال عن الروياء والبشارة التي تاويلها
تاويلها اقل الفتاء قبل ما يشتغل الذهن في معايش الدنيا عايشة رضي الله عنها روي البخاري عنها
قالت لما اراد الله ان يقبض نبيه عليه السلام قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال
قارف امراته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاقل بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل
يقع في الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تغيير الملفوظ يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين
احدى المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اوقل
فلو لم يقارف نعم ولكم بدينهم والمراتبعه فقال ابو طلحة انا قال عليه السلام فانزل في قبرها فنزوجت
فنزوجت النبي عليه السلام فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بها لا النزال في القبر
وعدم القربان فالوجه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله عليه السلام قال ليكون الامر بالنزول
ضعيفا بالجماع ويكون اقدر على فعله سهل بن سعد رضي الله عنه روي البخاري عنه ان امراة
قالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها
فقال هل عندك تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست
ولا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد لك قال فالتمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيا فقال عليه السلام هل معك شيء من القران وقع في بعض نسخ البخاري هنا عن
فقال ويكنه غير مجزوم لانه لفظ مسلم ماذا معك من القران تمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام
زوجتكها بما معك من القران قال لعله اراد ان يزوجه المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام قبل
الحديث يدل على ان العقد ان عقد مرارا فيجزء خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القران صداقا وانه
ذهب الشافعي رحمه الله الا ان الآية تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسوالها اياه معنى هل
معك شيء من القران معينا وقال الروح ومالك واحمد رحمهم الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال
الله تعالى ان تبتغوا باموالكم وكيف فيه مهر المثل واولى الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه
حمله على اجتماعهما الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه روي مسلم عنه قال اردف النبي عليه السلام
يوما خلفه فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم
انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه بيت هيه بكسر الهاء يعني هات يا ساكنة بينها كانة تعالى عما لا
يزاده من الحديث وفيه استحباب انشاد شعر امية لانه من الاقرار بالوحدانية والبعث
وفيه جواز شعر الهجو فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا كما قاله ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
هل تظرنا ليلتنا هاذه في عرسك يعني يبقى عندهم الى الزفة او الشعر وغيرها قال لرجل
اخبره ايا النبي عليه السلام انه تزوج امراة من الانصار فقال اني الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر
الى المخطوبة قال علي لم تزوجها قال على اربع اواق فقال له اما انتي عليك السلام للرجل على اربع
اواق هرة لاستفهام فيه معدودة على سبيل الاستعداد كما تقول تعدون لكم الجايعين تعشرون

وتقطعون القصة من عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل اعني من هذا الكلام كراهة
اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى الكلام مطلقا لانه قد صح انا النبي عليه السلام اصدق خمسماية درهم
وهو اكثر ما هذا الاربع اواق مايتا درهم بالنسبة الى حال ذلك الرجل انه كان فقيرا ادخل نفسه
في مشقة وتعرض سوال والذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن
عسى ان نعطيك في بعض ايامنا سعود الى العزو وضيب منه يعني نعطيك سهم من يجي بعني الباقال
اعوالمراد هنا قبض بعض الى بعني عيس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم
ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعدتكم فقال نعم فقال انت بسبعين ما اقول قاله
لما وقف على قبر بدر الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان

فصل

في فعل الامر ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عند ايتوني بعني قوموا خلفي في
الصف الاول وافعلوا في الثاني فعل ذلك فما افعل وليتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني
وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلاة
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا اقرن بعد قرن ز علي رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه ايتوا روضة خاخ بخاء معجمتين موضع بقرب المدينة فان لها طعينة وهي
بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج الذي فيه المراة والمراد بها المراة معها كما مر اعني حاطب فخذوه
منها تقدم مفصلا في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا فقال لعلي رضي الله عنه والزبير والمقداد رضي
الله عنهم انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة وروي ان عليا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
عليه السلام وانا مرتد انا والزبير فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة في الروايتين
لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي ابن عباس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع
رسول الله عليه السلام يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير مما
في مرضه اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كراهة طلبه الكتاب وتركه لما اوحي اليه فيكون الثاني
ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بالكتابة عليه السلام امره بالكتابة لانه كان اميا
وما يكتبه عليه السلام محتمل ان يكون لغيره مما سبق الخلافة على الترتيب وان يكون لتاكيد ما ثبت
الاحكام ليلا يقع فيها نزاع روى ابن عمر حين سمع هذا الحديث قال لعل رسول الله عليه السلام اراد ان يوصي
القران حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك فوقعت فيهن قال فخرجوا كما وكان ابن عباس يقول
وسئل عن قاله ما قال مثل عمر رضي الله عنه قال الامام البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه للتخفيف على
النبي عليه السلام لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان يخوفهم ان يكون عليه السلام شايعزم عزما
يقوله المريض فيجد المنافق بذلك سبيلا عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ايذن لي ان
قليبس بن العشيرة او يبس رجل العشيرة ويروى يبس احو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خير الناس رجلا مسالة عايشة رضي الله عنها انفقا على
الرواية عنها قالت خارج من الرضاعة ليستاذن علي بعد ما نزل الحجاب كما ذكرها ان ابا ذلك حتى استاذن رسول
الله عليه السلام هل انت فقال ابي ذلك لفاطمة عمك نزيد بسكون الهاء هذه الجملة يعني عاد تهم لاعلى وجه الدعا
يعني افلح خاب اي القعنبي بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وهذه دلالة على
ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اتذاء

من تعول اي ابدأ في التصدق بمن يلزمك نفقته فاذا فضل شيء فلاجانب فقال رجل عندي آخر قال انت اعلم بما يحتاج اليه مركب وكوة م جابر رضي الله عنه رواه مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا فهكذا استارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق عبدا له عند موته عن دبر يقال له يعقوب متفق عليه السلام م لا اترك مالا عن ورثتي فقال عليه السلام لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس م لن ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجر بها حتى ما تجعل في فم امرأتك رواه الشيخان عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه م ما اطعمت نفسك فهو صدقة وما اطعمت ولدك فهو صدقة وما اطعمت زوجتك فهو صدقة وما اطعمت خادمك فهو صدقة رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه م ما انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها الا كانت له صدقة رواه الشيخان عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او شيء الا كانت له صدقة رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه م ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة

اجعلوا آخر صلاتكم الليل وترا لامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد تنفل واحد بعد وتره فلزم
اعادة وترع يلزم تكراره وذكر مبني عند لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة ولو لم يعد لم يكن الوتر ع
اخر ما تفعل صحيح اه ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها
يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب ع
عروة بن الزبير رضي الله عنه روي الفاكهي لحبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين
سوط مع لهذم منه قطعا وروي بالخاء المعجمة وهو نفد الجبل والمراد به انه يحبسه عند مضيق ع
الجبل حتى يمر المسلمين ولا يفوت عندد واحد منهم لانه كان خرج ليتجسس عن كثرة جيش المسلمين
قال العباس بن عبد المطلب يوم الفتح لئن اجاز ابو سفيان دون حزم الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله
عليه السلام فاسلم فلما سار وامر النبي عليه السلام العباس بان يرد الجيش اعلاما لمزيد نعمة الله عليه
كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام م المقداد رضي الله عنه
رواه مسلم عند اخذ في وجوه المداحين ابو الدرداء يمدحون بما ليس في المرء وح التراب قيل حثوا التراب
حقيقة مراده هنا وقيل المراد به رد هم عن المدح لما يغلب المدوح بصفحية وقيل المراد به ان لا يعطوه
شيأ لمدحهم وقيل معناه اذا امدحتم فاذكروا لكم من تراب جزاء صنيعكم قال النووي هذا ضعيف
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احشد واحشد واكبس الشيخ المجمة اي احتفوا فاحشدوا علينا ثلث
القرآن فاحشد من حشد ثم خرج فقرأها هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن
م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا اخر الشمس عند اخر ليلة التعريس فمنا قائل
فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا عادد بيمينه ثلث مرات ثم قال احفظ علينا
صيتك من قام فتوضأ دون وضوء ودون وضوء وبقي فينا من قام فتوضأ وصلى ما شاء الله يعني فجوة ونهى
وزاد مغفلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة بتثليث ضادها شكوك لها بالياء يعني فجوة ونهى قال عليه السلام
لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فقام من ميضاة فاتاه بسحر
ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي للمم ان يقول عند اخر ليلة مكان سحر ليلة وسحر يقوله وضوء
دون وضوء حقيقتا سم قدم كثرة الراقة الماء وقيل سناه وضوءا بلا استيفاء الماء والصواب هو الاول
وفي حجة النبي عليه السلام ج جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال توفي ابي وعليه تسع او سبع
تمر اليهودي فاستنظرته فابى فكلمت رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليه فجاء في ان ياخذ تمره
حائط ليهودي وكان تمره اقل من حقه فابى اليهودي فدخل عليه السلام النخل مشى فيها ثم قال له جد له
او اقطعه فجذذت بعدما رجع رسول الله فاوفيت تلث الذي وهبت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول
الله فاخبرته بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك ابي ما رابني من قضائه الدين والفضل عليه ثلث الخطاب
تمة قال فاذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله قال النووي بر
لما اخبره بمقتضاه دينا انما امره عليه السلام باخباره عمر رضي الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا
وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعة لحط بعض الدين ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية
عنه اذ عرفها يا بكر باكل بدل او عطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا بالياء امر بكتابته فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى وياباى الله والمومنون الا ابا بكر رضي الله عنه تقدم
بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ق انس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه اذ كروا اسم الله واكلوا كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس
واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يليه غيره ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية

عنها قالت قيل للنبي عليه السلام ان الاعراب ياتوننا باللحم فنستاعذ منه وهو حديث كمنزو لا ندري هل ذكروا
اسم الله اولا افتاونا منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان شمية كالاذن تتوب عن
شمية المذكي بل فيه بيان ان الشيء يستحب عند الاكل وان مالم تعرف فواذكر اسم الله عليه عند ذبحه يجزيها كله
اذا كان الذابح من تقبل ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رضي الله عنها انفقا على
الرواية عنها اذهب فاحتجمها ثلثا وكسرها قال حتى نجنوا وحتى يحيى نقتان في افواههن
من التراب وامره عليه السلام بذلك لان العنزة ان اكلن نكاية فيهن يعني لما جعفر بن ابي طالب حين اكثرت
البكاء عليه قالت لرجل قال اقعد عليها يا رسول الله بعد امره بنهيهن عن البكاء تعني فنهاهن
في كل مرة فلم تطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرن انكره النبي عليه السلام يحتمل
انكاره على التزيد ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح ومباح يوديه تكرار النهي والتشديد عليهن
فيحمل انكاره عليه السلام على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتاذين على محرم بعد تكرار نهيهن
عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن عن البكاء فظن
انه يحمل ذلك من عنده ارشادا ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت
نيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني لقبيح الضرب البارز في اطعمه عرق فيه تمر وهو لغتي
العرق والزنبيل لغتي زنبيل سن وزرق يحمل بسع خمسة عشر صاعا قاله الذكي اصاب اهلي في رمضان
قيل تحته عليه السلام كان في الاول مخيرا بين خلال الاعرابي حيث كان في الاول مخيرا بين خلال
لهلاكه ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان التخيير من سعة رحمة الله تعالى حيث اهل هذا الطعام له
ثم تعذر كلفه باخر احدها علم ان سوال النبي عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقدار
على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل تسقط عن ذمته الكفارة فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه
لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في الطعام عيال والصحيح
انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق عرقي تمر في الكفارة ولو كانت ساقطة لما امر عليه
السلام بذلك واما امره باعطائها اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه
لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يحمل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فتكون
الكفارة باقية في ذمته واما امره عليه السلام باطعامه عياله دون قصد الكفارة لانه كان
منظرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شيء من
القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف فيه وتاويله من الشافعية
بتجويز تقدم التزوج فيكون ملكتكها باسبق عن قولي زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث ياباه
ق عائشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ان النبي عليه السلام رضي الله عنه في خميصة ذات اعلام
فلما فتحها قال ائتوا بها ابا جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فان العلم شغلني آنفا عن صلاتي
وانبجانية بالباء والنون والجيم والياء وردت بغير الميم بكسر الميم وتخفيف الياء فالها الهنبي وشغلتني انفقا عن

مثلاث وفيه حث على الخشوع في الصلاة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه ونحو ذلك من الشاغلة وفيه
اشارة الى ان الصلاة تنهى عما حصل فيها فكل شاغل ما لس متعلقا بالصلاة قيل كان ابو جهم اهدى
الخميصة للنبي عليه السلام وانما استدل بايحاء ليلا يأذي برقمها ق عمران بن الحصين رضي الله عنه
انتفاعي الرواية عنه قال لما عطش اصحاب ليلة التعريس عجلني النبي عليه السلام مع ركب لطلب الماء فلقينا
بعض سير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم
وليلة فاطلقنا بها الى رسول الله عليه السلام فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا انها ايتما قالت
عليه السلام استنزلوها عن بعيرها فنزلت وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القربة
وكانا مزادتاها ملوثتين فامرنا فشربنا وروينا

في حق الله تعالى في الباب الثالث وحديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا لئن برة لغول الى عليه السلام
بل كان اجدا واعن صنيعه في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني لستيدكم سعد بن عبادة هذا لتغير
من الم م وايل بن حجر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت
علينا امراء ياتيلوا حقهم ويمنعونا حقنا فما ترى قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراءكم واطيعوا
يعني المعهود هم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا اي الجم الحي وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم
الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم ايها الحكام الله عليه من طاعتهم قال لسلمة بن اليزيد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضي الله عنها روى مسلم عنها سمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له
وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اشترتها فاعتقتها كما لو لا تمام لغو تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث الولاء لمن اعتق وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشرنا اليه وافرغا على
وجوهكما وكوركما وابشاركم يعني مما اجتمع هذا شعر الصدر منه من وصوبته بضم الواو وما ازيل به الحدث
بعد ما يخرج يعني قد ذفيه لعابه قال له ابي موسى وبلال لعمري ان لعابه عليه السلام جدير ان يكون
شفاء من كل داء وفي الاخرى اما ناس سوء الخ ابو موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا
اتاه طالب حاجة اقبل فيجلسايه فقال عليه السلام اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اشفعوا بهمزة
بعلامة البناء ولكنه مشفوع عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لا قوله فيه
من السيئة لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا تكون سببا للاجر فيحمل على ان تكون الشفاعة لازالة المحاذير
المشروعة كدفع ظلم وعدوان ليس فيه حد وقبل اشفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة المحتاج وابن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها اشهد والله اشهد روى ابو بردة اللهم اغفر فانه لما شفاه
الله رجع سيل اهل مكة رسول الله عليه السلام ان يرحم آية فارحم الغر شقي حتى راوا حوالينها وما قيل
من انه لو كان واقعا لانصرم اهل الارض كلهم ولم يختلف به اهل مكة وفود ولا لفظ كانوا ما تحيتهم
لذكر كان غيرهم بما غاظهم كان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواذ المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما فالا بعث النبي عليه السلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة
فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لكم جموعا كثيرة وهم مقاتلوكم وصادوكم عن البيت فقال عليه السلام
اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين
يريدون ان يصيبوا منا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة اننا نهيم على عقلة فنصيبهم
فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا يعني المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ
الماضي تفاؤلا والترك ما في محرد بي يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم للحرب بفتح الراء والتاء
شيء انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام عن الاحتلاط بالحائض فقال عليه السلام
اصنعوا كل شيء يعني فعلوا بالحائض ما كنتم تفعلون به في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام
والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني الحائض هذا تفسير لمعمول اصنعوا الغير المصرح
وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتد لوا في سجودكم لا اعتدالا حتى ان يرفع انسا حد بطنه
عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون الهيئة ودن
بامر الصلاة وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتقها فالها من ولد اسمعيل الولد معروف
يطلق على الواحد والجمع قاله لعايشة في سبيئة او سبيئة من بني تميم بيانه كونها من ولد اسمعيل ان بني

تميم

تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه بالنبي عليه السلام ع عوف بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه روى البخاري وغيره اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ستة علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم موتان وهو بفتح الميم وضم الواو وتشديد النون طلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوتا بالخاء المعجمة
والغين وهو بضم الغين المعجمة وتخفيف الواو داء كالطاعون يقع في زمان عرض فيموت
من قريب بيت المقدس كانوا لها عسكر المسلمين وهو قول وبائع يقع في الناس سمان فيكون الفا في ثلثة
ايام في استعمال المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الغنى عنده عضاضا لا يقبل
المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين
بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لابيات في الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كانوا اصفر
في بياض فيغدرون اي فيغدرون بكم تحتها ثنا عشر غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثني
عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسال الله ان ياخذنا وكن في يقظة
من احوالنا وعالم بقية حسنة من اعمالنا وانعما بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعدلوا
في اولادكم ورواية الاقطع رحمه الله بيت ابناءكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث ابي لا اشهد الا على
حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم لم ار بها رقية وهي مفردة
لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك قال ابن حجر قالوا كانوا ترقى في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق
زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد
المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره
تعرفها سنة فان قلت هذا دليل على ان التعريف بعد عرفان العفاص ووعاءها اجزء عن التعريف
عليه السلام قال تعرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها كما ذكره مسلم قلنا التوفيق حملنا
على انه يكون الملتقط ما مورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان
يعرفها مرة اخرى تعرفا واجبا بان ظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستيقنها ايان لم تعرف
صاحبها تملكها واتفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك كيفعل اذا يراد به ان يتبع
اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت تكونها وديعة دليل على بقاء عينها واتفاقها
يكون بدلها فكيف يجتمعان واجيب بان هنا يجوز المراد بكونها وديعة ان لا يتقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية وان لم تكن باقية فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق وتكون الواو بمعنى او يعني
استنفقها بعد ان تملكها بنية عندك على حكم الامانة ولا يضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة
الذهب والفضة هذا تفسير من المصنف به عليه قال الجمهور لا يجب التعريف الا بنية لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التعريف اذا احتاط عاد ليوديه قوله عليه السلام في حديث آخر ع
اعرف عفاصها ووكاءها ثم اقضها بما فيها ان جاء صاحبها دفعتها اليه واحمد الشافعي
ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته وهو قول العلماء ابو
ح وابو يوس رحمهما الله وموضع بيانه النقد ع ابو موزة الاسلمي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعزل
الاذى عن طريق المسلمين يعني عما يوذيهم من حجر ومدر وشوك وغيرها او معناه لا تفعل في طريقهم ما
يوذيهم من القذر والقاء النجس وغيرها والمعنى الاول اظهر قاله الرحبي قال يا نبي الله علمني شيا انتفع
به فان قلت لم خصت في الجواب باذى في شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان يحكي
باعلاها واوسطها او ليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضي الله عنه،

روي مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال
عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فتقدم الكلام على العزل في الباب الذي قبله
ما عليكم ان لا تفعلوا جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي عليه
السلام مرجعه من حنين حتى مالوني عطائه اضطروه الى سمرة وهي شجرة فشوكت عظيم فخطفت
ردائه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته
وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان بالغين المعجمة المرفوع اسم كان وخبره الجار والمجرور بعده
الذي يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعددا بالرفع اسمها وفي في محل النصب حال لتقدمه
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا اي لا تعلمون بي بخيلا ولا كذابا ولا جبانا في وعدي اذا
كان عندي ما اعطيته ولا جبانا اي خائفا من القتال فمقتله من حنين بفتح وقت رجوعه
من غزوة حنين فهذا دليل على كمال جوده عليه السلام وكرمه وحسن خلقه يا سمسمة صلى الله عليه
وسلم يا فاضل من دعيه عتبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلم اباسعود اعلم اباسعود
اعلم اباسعود ذكره ثلث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا
متعلق بقدرتك للمقدر قاله حين كان يودب غلاما بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله فقال لولم يفعل للفحتك النار بلحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك من الراوي
كذا لانه كان متعديا في اجرامه من المقدار الذي استحقه والذي الملوك بقدر جنايته عليه الحديث
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض تنزعني وتلكه
ورسوله يعني هو لي خاصة وانا اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة حتى وجد من له
شيا لا يتيسر له نقله من الارض والاشجار والبناء بمعنى في فليبعه والا فليدعه تجدوا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قاله لليهود ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعلى ان الارض تنزعني
على عمل صالح قاله لما اتى بزمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته
بيدي انه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فاستاذنه النبي عليه
السلام وبقي انه لو شارك بعضهم هذا العمل حرصا على فضيلته لقلب الولاة عليهم ونزع ذلك المنصب عنهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلموا قبل مشيرا لما طولته تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث ما منكم من احد الا قد كتب له مقعده من النار انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه عيد واسنكم في سقايتنا وتمرنا في وعايه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن
وفيه دليل على ان شروع الصوم لا يلزم وعلى جواز ان يكون صائما جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب بالمثلثة بعد الثا المثلثة المشاة فوق
وبالفاء ان تشد المراة فرجها بخرقة وعريضة وتشد طرفها على وسطها بعد ان يحشى فرجها كرسف
ليمنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي
الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
كان النبي عليه السلام اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تبع خاصة ومن معه
من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله تبتغون سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثا المثلثة اي
لا تشوهوا بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا او صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا

غير محاربين فلا تقتلوا الشيوخ والنساء منهم فيما عليهم تلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاب بعد وفق له من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا
بينهما اهتماما لذلك فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيذ ذا بدع
فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هو احدى الخصال الثلث قال
النووي هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض من صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم قد جاء
باسقاطها في سنن ابي داود لا تغدروا بتشديد الغين المعجمة وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لا
استفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا مستمر على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل
صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واحرم المهاجرون فعلوا ذلك فلهم والمهاجرين
اي من الاجر والتحاقا الى النبي وذلك الالتحاق قبل كان في زمن النبي عليه السلام فانه يتفق عليهم مما اتاه
الله من الغنى والله يجاهدوا وعليهما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا شرع الامام
سواء كان عسكر المسلمين كثيرا في القتال اكثيرا ولم تكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم
اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين الذين يكونون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين
من وجوب الصلاة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا اي عن تحول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر وشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من
مشركي العرب ويجبرهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب وكل من استدل من كل جانب الى الدليل يفي
الى تخطئة الخاذهم هذا ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن
اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه او عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل
جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح التاء الاخفار بقطع الهمزة ذممكم وذمة اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تفعل و لا تنزلهم لا التي للتنزيه ولكن انزلهم
على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب
عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح الموحدة بتكيب رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شمالي ابنة فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او
هنا ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلنها وترا فالثلث مندوب اليه والا فان لم يحصل به النقا
فالخمس مندوب اليه والا فالسبع ان راى ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا ما قبله ليس معناه
التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة
كافورا او شيا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بعد الفراغ وتشديد النون بعد الذال
اي اعلمنني ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه تما وسدر وكفنوه في ثوبين
قاله عليه السلام في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه
حنوطا وهو طيب الخ النهاية ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا يبعثه على هيئة التي مات عليها ومعه علامة بحجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة

ومنه يسيل استدل الشافعي واحمد على ان الجرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المحيط ويخرج راسه ويترطب
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله في قوله كفنوه في ثوبيه اعم من ان يكون محيطا فلا دليل على انه
ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام
لم يسال عن دينه ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قبل الحديبية وطلقها ثلثا وعند
الطبراني انه اراد الرجعة الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها اذا ندم قاله الشارح م
ابن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حبيبة امراته النبي عليه السلام م
وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكره الكفر طبعا واني اخاف عليه حدة
وهي كانت صداقها م ابن عمر رضي الله عنهما قتلوا اللقاح واكلوا لحمها فبلغ هذا اذاه فعل ضررين
كبرهما لاذاه وقع الضرر واجب واقتلوا اللقاح بنحر الطاء المهملة واسكان القاف الخطاف الابيضان
على ظهر الفيلة الابتر وهي قصيرة الذنب خلقة بالذكر بعد الحيات تكون ضررها وكثارها اكثر م
واهلكها الجدري انها بليتان البرص يعني بخطفان البصر وبطلانه بجر نظرها البوغاء صيغة
السمية في نصرها وقيل معناه تقصدان البصر وتطلبانه بالسمع والاول اصح ويستخطفان بالمعجمة
بفتح الخاء الجميلي ابن مسعود رضي الله عنه القاه على الرواية عنه اقرا علي القرآن قاله لم
قال اي الراوي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل اي القرآن قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرا النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فقلت من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه
تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه عليه السلام بعد
قوله فكيف اذا جينا فلان الآية هذه الاية على هول الفتنة وشدة الامر ابو امامة رضي الله
روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان تكون الشفاعة للمال كما
الذين شهد واتلا وته استدل الي القرآن مجازا لكونه سببا لها وان يكون القرآن ياتي يعمله حالة
في صورة وانطقه كما انبت الترجمة كلاما في حديث آخر اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران
وهما لا يمنعان المتشبثين بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور الساطع البقرة وسورة آل عمران
خصتهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واتمام الشيخين واجد كر سورة في القرآن التي دون الالوف سابقة
اي اذا طلاق البقرة عليهما مادون سورة جايز فانهما ياتيان يوم القيمة اراد به اتيانهما بان يصنع
لهما صورتين مناسبتين كانهما ممثلان وهي ما يفهم الصنع ويحسنه لشدة كثافته وكانهما غيايتان وهي
بالغين المعجمة وبالمثناة تحت الي اليادي المشابهتين بحيث ما يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء والظل
جميعا او كانهما وقيان بالكسر السكون تثنية وقي وهو بمعنى الطايفة من طير طوال وقيل جمع لا واحد له
وهي من الطيور ما يبسط اجنحته في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك
لانه خلاف الرواية وانه في على ذلك بل للتقسيم بان تواتيهما ان كان احدهما يا تكون قاريها عالما عاملا
او معلما من يطلبها من المستعدين ان كان كفا متوان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كفا متوسطا
وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظلل الفرقتين اعلى الغياية اوسط والحمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجلة الكرامات
الى حضرة الله لها بنيته سليمان عليه السلام غلاف تظليل الحمامة والغياية فان كان لغير من سائر
الاشياء والاولى لانا الغياية افضل من الحمامة لانها في الغياية يحصل الظل والوضوء جميعا
قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة فيما لم نر بل قول لم اورثنا

الكتاب

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات الاية الحمامة
السحابة البيضاء واذا قرئت بحيث تظل لكونها غياية فالحمامة في حق من يقراها ولا يعرف معناها وهو
ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناها وفرقا دون الطير في حق من يعلم ايها فعليهم المستعدون
حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان والبيتين فانوسا بوق بالخيرات المختصة
بالتحيل لانه قال تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد يجاب عن اصحابها انه تدفعان م
الحجي عن قاريهما او معناه شفيعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة
عبر عن السحر بالبطلان لانه افعاله باطلة و حمد بن عبد الله رضي الله عنه القفال على الرواية عنه
اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم اي مادام قلوبكم مجتمعة بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم
مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر
او للاشارة الى استدامة القراءة فاتركوه لزوالها هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا
اختلفتم في كونه قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضي الله عنه ورد
مسلم عنه اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من تسوية وقيل هي سد الخرج التي فيه
من حسن الصلاة يعني من الامور المستحسنة لها فكيف تكون من الامور المستحبة ح حظيفة رضي الله عنه روى
البخاري عنه اكنوا بي بلفظ بالاسلام و يروى لحصني لم يلفظا لاسلام يعني روى مسلم لفظ
احصوا سكان اكنوا لم استنبها مئة مئة معشر وفوق اي كم شخصا يلفظ كلمة الاسلام بلفظ بعض الياء
الثناة تحت والسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق
وهاء السكتة فكانوا حمسمايا اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي للمم ان يقول قال
كانوا حمسمايا وان كان من كلام المم فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم
كان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله وكانوا حمسمايا فغير مستقيم لان هذه رواية
البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما يروى ستمايا اي سبعمايا ويروى الفا وحمسمايا قلت
قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب يحتمل ان المراد بقولهم حمسمايا المعاتلون ويقولهم
ما بين ستمايا الى سبعمايا الرجال خاصة وبقولهم الفا وحمسمايا النساء والصبيان والرجال
لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء في رواية البخاري في اواخر كتاب التفسير فكتبنا له الفا وحمسمايا
رجل فالجواب الصحيح ان يقال للعلم ان المراد بقولهم ما بين ستمايا الى سبعمايا رجال الثلثة
خاصة وبقولهم فكتب الفا وحمسمايا اياهم مع من جاؤهم من المسلمين ق انس رضي الله عنه اتعنا
على الرواية عنه انس لنا فلانا ما نحن نعلم انكم تجدوني قال لا اني طلحة عند مقدمه المدينة فاختار ابو
طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر اسرار الله وولده وطولهم بركة خدمة نبي المسلمين ق انس
رضي الله عنه اتفقوا على الرواية عنه الحق الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما ابقت
من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اي في هذا ليس بمعنى احق لا لانه راى من هو احق منه بل بمعنى
اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكره ذكرا بعد رجل
للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض حزما بل القدر المتيقن
وهو الاقل على تقدير ذي الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف
عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لتفي المجاز اذ المراد
القوم قد يسمى رجلا ميمونة رضي الله عنها روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا منه

قاله لما سئل عن سمن وقعت فارة لحديث محمول على ان السمن كان منجامدا لما في رواية ابي هريرة رضي
الله عنه عليه السلام قال ان كان جامدا ك كعب بن مالك رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه امسك عليك بعض
مالك وهو الضمير راجع الى مصدر امسك خيرا لك قاله له حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكرا لقبول توبته
من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وبقيل نتصدق
جميع ماله لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعر به وقيل من ابي بكر
رضي الله عنه انه كامل التوكل انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه قال كان لعائشة رضي الله عنها
قرام ستر به جانب بيتها فلما صلى اليها عليه السلام قال لها اميطي عني فانها لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي
وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا يزال يتصاور عرض في صلاتي ابن عباس
رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام ست عشرة بدنة مع رجل فجعله وقبل فيها
فيئ ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما اودع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلي في دمها ثم اترك
به قلادتها وهي ما يربط في عنق الدابة من قطعة نعل او نحوها لتكون علامة على انها هدي فلا
متعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفايدة صبغها والضرب على صفحة سنامها هي
الاعلام لكونها هديا فيأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انا ولا احد من اهل رفقتك
انما نهي علي السلام لسابق ورفقته عن الاكل منها ليلا تستحيلوا الى لحمها الغلا لا بعلة العطب وعنه
فرأى اكلهم قبل ارتفاع السايق من مخالطته في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان
ارتفاع كل من في القافلة لان المغني الذي مع الاكل لا جله موجود فاكلهم منعهم النبي خان قلت اذا
تحر لاهل القافلة اكله كان فقد للستاع وهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية
على سكان الوادي وغيرهم متبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه وعزها وقد ذا وي قافلة في اثر
قافلة يعني ما ابدع من الثوب بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للضبة المذكورة بعد ليلة هذا
يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت عن المشي جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه انزل
بني عبد المطلب اي بامر بني عبد المطلب خلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم نقدم بيانه
ضربا في هذا الباب في حديث الحلواني كم على عمل صالح انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه نصر
اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف
ننصره قال اي النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه من الظلم فذلك من الواوي تحجزه بالحاء المهملة ثم الزاي المهملة بعدي تمنعه قال ذاك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ودنياه
سبعي نصره حذيفة رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال ها جرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار
فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما
خرج النبي عليه السلام الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا
انما نستعين الله عليه السلام بانصرافهما لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع
بل ليلا يفتنوا فتنص عهدهم عار في اصحابه ويطعنوا به وعن هذا قال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
تعاهد الكفار ان لا يهربوا منهم وحلف على ذلك جاز لان الهرب والكفارة فيه فتى لم يعهد هم
ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله له ولابيه ق ابوهريرة رضي الله عنه
انتفاعي بالرواية عنه انظر الى من هو اسفل منكم الى من هو فوقكم في النعمة والعافية فانه يكون
ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم في النعمة والعافية فانه اي النظر اجدر
اي اليق ان لا تزدروا اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من فوقكم لعلكم تحتقرون

ما انعم

ما انعم الله عليكم فيحوجكم الشكر منكم على ما رزقه سهل بن سعد رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه
قال قال النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال
عليه السلام اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرء حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول
الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
عمر رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه اوقف بالذال المعجمة قال له حين قال يا رسول الله اني كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة
نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وحمل الحديث على الاستحباب
استدل به الشافعي رحمه الله على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد رحمهم الله لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في
الحديث باليوم لما ورد في بعض طرقه وامره ان يصوم يوما مكان ليلة انس رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه
اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة هي ما يتخذ للعرس ذهب
بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثر ذهبوا الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل على العقد
وقيل عند ما استحبت اجابة الداعي ما لم يكن ثلاثة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما
قيل لو لم يوجد الا شاة يبدء بها فليس بشيء ولو شاة بفتح الشين المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق
في تصحيحه انه عرس صحيح كانت بغير لحم قيل الصيانة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكدة للبناء
والتيعة للقدوم والعقيقة لساع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ع عايشة رضي الله عنها
رواه مسلم عنها محوا اقرئيها فاقطعها اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكون
يشيع ان لا يبتدا الكافرون بالسب والملحي ممالاة من سبهم جهلا منهم واهدى الله تعالى لهذه الامة
من دون امة فيتولوا الله عند ابتدء علمه ابو البراء بن عازب رضي الله عنه انتفاعي بالرواية عنه محو اوها جهم
ذكر من الرواة وجبريل بكسر الجيم وفتح الموحدة وكسر الراء وقد تهمز وتشدد الياء وقد تحذف
الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر يبقى بطلوع الفجر الى ان يذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي رحمهما
الله لوقت بعد الفجر ما لم يصل صلاة الحديث حجة عليهما ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه بادروا
بالاعمال فتنا يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عند المرء ادائها الفتن
القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم تقطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الخرص من
هذا التشبيه يا دجال الفتن من حيث انها تشيع وتسرع لا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ويصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل اشتباه في بيان لبعض تلك
الاحوال بيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما حرمة الله
ويمسي كافرا مستحلا بعضا منه لعرض دنيوي ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه بادروا
بعمل مشاورة وحسنة مالتا وهذا ظاهر وما تاتيمست هاعنا رافعا مصابيحه ودواية بعمل سابقوا

بالاعمال الصالحة قبل ان يكون بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال او الدخان او دابة الارض
وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به يوم القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بشدد
الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت الاحتقار لها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب
وفي بعض روايات مسلم هذه الست المذكورة بادروا وتعلمان تكون للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه روى
مسلم عنه بشر الكافرين وهم الذين لم يردوا زكاة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من
قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم جمع الجبهة و ويروى بشر الكافرين برضف وهو بسكون
الضاد المعجمة الحجارة المحماة من النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يجمع عليه في نار جهنم يعني م
تاتيه ليزيد حرها وينشد احراقها فوضع على حاجبه تندي احدهم حتى الندي راسه حتى تخرج من
نغض كتفه بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف
ويقال هو على الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حاجبه تندي بتشديد الياء المثناة من
تحت المزيد بفرسة ذكر الندي الاول مزيد توكيد حملة اذ لو كان الثاني بمعناه يقال حلمني
لدبيبة بتشديد اللام اي يتحرك و المتحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون
هو الرضف ح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال
شيء الى اخر كما سمعه وراه من غير تغيير ولو بزيادة او علامة فهو تعميم وتمهيد لقوله ولو كان المودى فعل
او اشارة فيدا لعالم بفعل ولو حديث لان جواز تبليغ الحديث مفهوم من تبليغ الاية بدون العكس
لان الايات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا
كان واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ وانما شدد اهتمامه عليه السلام بنقل الايات لمعانيها
سوى سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم وفي غيرهم ح ايما ثم
عليكم ان تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وفرع على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كما مر
الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الرجعة التوت عنم لورد م المتعة
لقوله عليه السلام امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره او كما قال ح

تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فرجع الى النبي عليه السلام
ان ذلك السبيل هو قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب رواه غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات
النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي سنة وجعلوا الحديث منسوخا كما مر وهو قوله
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا
ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب الا ترى ان حد
البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين رضي الله عنه روى
مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو حميد رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه اطلاق
حق الرعاء فيما يتبع من دون نظرهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا اولبس لكم حبسه ما دام ممكنا ان يعثر
ما تقدم في به تعريف يعقوب خذ ولي مصاب ابي على رجل ضاله حسران بسبب لا تقدم في ثمار ابتاعها
ابو استرجعها فلم يلبث ذلك وفاديه فجيء لم يود به بما جم من النقد فقال له لعزما بد وعائشة
رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها خذ واما ان لا عمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم
بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون في زيد بن خالد رضي الله عنه انتفاعا على
الرواية عنه خذوها قاله لمن سال عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذيب يعني انها منعرفة
مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او خوك الذيب يمرها والذيب ليس كذلك ضالة الابل
فانها لا تضيع باكل الذيب فينبغي ان لا تؤخذ بخلاف ضالة الغنم ن جابر رضي الله عنه انتفاعا في الرواية
عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر سرنا معه حتى نزلنا وادا فذهب عليه السلام يقضي فا
تبعته باداوة فنظر عليه السلام فلم ير شيا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فا
خذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جعها فقال اليمنا على صاحبتها فالتامتا فا
قضى حاجته اذرقصا فاتينا العسكر فقلنا ما اللوصوفا وجدتي اركب من قطر تقطانا طاق
الي فلان من فلان الانصاري فاتطلقت في حديقة فطرقه فزادته وهي الظرفا الذي فيه الماء فسمعته
عليه السلام فاخبرته فقال اذهب فائتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فرجعا على
السلام حذ يا جابر فصبت علي وقد لبسوا ثيابه فصببتها عليه فقلت لشمراته قد رايت لا يفرون من شيء
اصابه فالجاء الناس فسقاه وهي رواية يعني ما تقدم بمعمول حذ كاني في غراة وهي بالغين المعجمة
والزاء المعجمتين وبالمد المزادة لا نصار جوازه وفيه جواز الاستعانة بالغير وعائشة رضي الله عنها انتفاعا
على الرواية عنها خذي وضئة قالته لامراة سالت اليتيمة عليه السلام عن كيفية غسلها عند الطهر
الفرصة بكسر القاف واسكان الراء بالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف
ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد يعبر ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب
كسرها ويروى بسكونها بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او عوهما مطيبة بالمسك
وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها فان لم تجدي مسكا تستعملي اي طيب وجدت ق
عائشة رضي الله عنها انتفاعا على الرواية عنها خذي من ماء السدر فتطهري فتحسني الطهور ثم تصبين
خذي بماء فتطهري ولدك بالمود فخالد هندي بنت عتبة امراة ابي سفيان رضي الله عنه قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان صحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق
ابن عباس رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه دعوني والذي ان فيه خبر لمقدم بيانه ومعنى
كونه خبرا في حديث ايتوني بكتاب اكتب لكم واوصيكم بثلث اخر هو المركبي من جزيرة العرب

استدل

استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من اليمكث فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها
امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم منها ودفنهم لا بها مذكورة في العقد واجيزوا الوفد سواء اسلموا او
كفارا بجوز مالك اجارهم اي مثل ما مالك اكرم بها الصحابة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكن عن
الثالثة اخرجه في قال الابن عباس في سكن النبي عليه السلام اوقافها فاسبتها قال الهروي وفي شرح
صحيح مسلم الثاني هو سعد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا عنعنة قال السعد وعنعنة
سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هو كتبه جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكر في الباب السادس في وهو لو قلت نعم لوجبت
ولكم استطعتم يعني لاستلزامها بالاستطاعة تركتكم اياها بالامر والنهي قيل هذا دليل على ان الاصل
عدم الوجوب اذا هلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيائهم اما مادام سببا للهلاك لانها من امارة
الرد فهي المبعوث وسوء الظن به لان الله بعثهم لمعرفة مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن
بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال
النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام مكن عجز عن بعض اركان الصلاة او بعض اعضاء
يأتي بما قدر عليها واشباهه وجابر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة في الشرع
يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تعبير بضمير دعوها فانها
منتنة يعني انوكوا دعوى هي كدعوى الجاهلية او قول الانصار في هذا الغير لدعوى حين كسعه المهاجر
يعني منهم بمخفقة الكسع ضرب سوخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة
وفي قوله المهاجرين يا للمهاجرين فانت قلت جاء في رواية مسلم انه لما سمع ان غلاما من غفار
وكسع احدهما الاخر قال عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية او قوله ما بال هذا الحديث المذكور قلنا سمعناه بكمال في هذه
القضية ناس مما كانت من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جايز لا باس به ق ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه دعوه وارتبوا على نوله لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ومكون الحاء المهملة وسكون الميم الدواء الكاذب
ما قل اكثر من ما هذا تاكيد عند من منع التظهير بغير الماء ودنوا من ما وهو الدنو الملائي هذا يجوز
ان يكون شكا من الراوي وان يكون غير من الرسول الاول او حذف تقدم الكلام عليه في حديث
لا تراءى ناراهما في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعثكم رسولكم
ميسرا هينيا ان تكونوا كذلك كما قال عليه السلام في حديث آخر انما انا بعثت بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم
بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث موقوم بعلامة ق وكذا في الصحيح بر قم بعلامة ح
وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
دعه فان الحياء من الايمان رقوه الم بعلامة ق وكذا في الصحيح بر قم بعلامة ح
في البخاري عن قال الرجل كاد يحيط اخاه والحياء قال شارح معناه يبذو في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب
لقوله عليه السلام بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه دعه فانه من الحياء قال النووي
من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكفه عن منعه تقدم معنى الحياء من الايمان في
الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر ائذن لي
اضرب عنقه فقال عليه السلام دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
سيرتهم وطريقتهم تحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز

تراقيهم جمع ترقوة بفتح الراء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني انه لا يتجاوز ايمانهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يستقر من لسانه الى مؤمن ويستقر في قلبه فخرج الخارق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم اي الدابة المرمية سمي بذلك لانه يرمى فيخرج من الجانب الآخر وهو حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء من الاثر وهو ممتلئ ويوزع فكذا اذا نظرت في قلوبهم لم تر فيها اثر الايمان وهو الموزع لا يوجد اثر مما شرع فيه من العبادات ثم سيظهر لهم اصحابه بكسر الراء والضاد المعجمة للمبالغة في عقب يلوي عليه فخرج النصل واحدها رصاصة بالتوحيد فلا يوجد فيه شيء وهي ظرف يجري فيه الفضة والضيق فكذا صدورهم لا يجد فيها خير لاي امر من الامور الا انشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحامل ساق النكاليف ثم سيظهر لهم نفيضه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من التهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شيء وكذا البد الهمز المتحرك بكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا يرجعها كابع ولا سيما هم ثم سيظهر لهم قذذه جمع قذة بضم القاف والذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي لا آلة للسهم فكذا الاعمال في آلاتها تر مثل ما يجعل لاهل السعادة حتى الفراسة والتهم الجملة حالية من فاعل يمرقون اي يمرقون في حال ما دام في اكوش حاصله انه عليه السلام يتهمهم في وجوه لا يظهر خروجهم عنه عنه متعلق بمرق ومن سهم اصاب الرمية وتقدم ما غير متعلق لشيء من مرقها ومنها سرعة نفوذ هاهنا آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدقر بالدال المهملة والراء المهملتين اي تضطرب وتتحرك يخرج على حين فرقة من الناس بفتح الفاء وسكون الراء وهي بفتحتين الجماعة المتفرقة عن امر اجتمعوا عليه وهو علي عليه السلام ومعاوية ومن معهما وقيل الفرقة بكسر الفاء اراد بهم علي واصحابه عليه السلام من الناس ويروى على حين فرقة بفتح الفاء بغير تاء تأنيث اي تفرق امر الناس واضطرابه احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث يأتي ان موسى لا يقتل فاذا قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث ليس كذلك فاعلم ان هذا يدل على جواز قتلهم فان التوفيق بينهما قلت جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام العادل والجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي عليه السلام ذلك وانما وجد بعد ذلك بنحو سبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم وفي بعضها برقم ق وانا في اولي وهذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه في الحرجي قال وهي اصرد عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عليه السلام وفيه بيان ما صبر عليه السلام عليه من الاذى وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما المعنوعنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه معين مالم يظهر والنفاقهم فاذا ظهروا قتلوا والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضأ فكدت اتوضأ على اثره فلما صب رأسه اهويت ان انزع خفيه فقال عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان والمغيرة هذا هو ابن مسعود الثقفي قال لم وفيه جواز المسح عليهما اذا لبسهما على طهارة عائشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها قالت سألت النبي عليه السلام امرأة يقولها هل تغتسل امرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عليه السلام نعم فاردت منها وقولي تربت يداك فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى انها اذا علمت انها مما يسبب الرجل اي المولود احواله عند عند بالرجل المثل كلة واذا علما ما

الرجل

الرجل ما اسمه اعامة ح سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امرنا النبي عليه السلام على نفر من قبيلة اسلم نرتاد لهم ماء اسوة فقال السلام عليه السلام ارتوا يا اسمعيل هذا ما ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين بحروفه وزاد البخاري وفي جامع الاصول والمصابيح يا بني اسمعيل فاذا انا بالكم كانوا رامي المعلم وجدهكذا رواية وفي مسند احمد الزبير رضي الله عنه انتقاعلى الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر يعينك فاتى النبي عليه السلام فقال سمى ابنك عبد الرحمن قاله له وعن ابي سلمة رضي الله عنه انتقاعلى الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير يده في الصحفة وانس رضي الله عنه انتقاعلى الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بالبقيع يقوله يا ابا القاسم فالتفت اليهما رسول الله فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم وقيل للمتحرم والظاهر من الحديث ان النهي هو لتكنية بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال يحرم التكنية بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وتسميته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم مختصا بحياته وقال الشافعي بل باق بعده وانس رضي الله عنه انتقاعلى الرواية عنه سوء صفوف فاتم في تسوية الصفوف من تمام الصلاة اي من محسناتها قال المحسن التمتمة ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه سيرا هذا جدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ثلاثة من المدينة قال لما مر عليه رسول الله عليه السلام سبق المفردون قال القاري بكسر الراء وتشديد ها وعزم بتخفيفها معنا في اللغة جمع الذي جرد قنواه المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا لما تم المفردون لان مقصودهم من الحج عليه السلام كان ان يبقى لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا يأتي من يقوم به الفعل فيشبه عليه السلام بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الناحل نفسه فردا ممتازا بالذكر الله تعالى والاستغراد بالطاعة ولا عتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التعبير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني دعوا سواكم لان معنى الا فراد ظاهر واما الزاعم اوصاف المفردين الثابتين الى الحيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات ان على تعذر ان تجعل ما هنا سوالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسأل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق ان المراد بقوله الافراد الافراد في الطاعات فسأل عن وصفهم وفي ذكره عليه السلام هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله وكذا هؤلاء السادات مفردون بالسبق الى السعادات م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه شقشق حرابع الخ جمع خمار وهو الذي يجعل المرأة على رأسها للستر فيكون حراحا لاستتر ثم بين الفواطم الظرف صفة المحذوف يعني حال كون المشقوق مقدرا ان تكون حراحا صلة بين الفواطم يعني ثوب حرير هذا اما اهداه سلمة هدية الى رسول الله عليه السلام كبد بضم الكاف وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له ابو يعلى رضي الله عنه والفواطم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة بنت حمزة اما غير هما للم لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع والرابعة امراة عقيل الى طالب والصحيح الهن ثلث م عمرو بن عبسة رضي الله عنه رواه مسلم عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدلة عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حتى يطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهو انا حيا راسه معناه ان الشيطان يدني راسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى انه يعبد واجيب عنه

قرني الشيطان عليه السلام عن الصلاة في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وح يسجد لها الكفار وهم
عبدة الشمس كما مر بعيد ونفاه في هاتين الوقتين وقيل تركناه جزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء
في الليل واتباع المجوس للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات قلت فان
قلت حيث النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر بزوالها كما قال عليه السلام اذا ابرد اجهب
الشمس فاجزوا الصلاة حتى تبرز قلنا الوقتين قلنا المراد بزوالها الارتفاع الكبير وظهور فيئها
ثم صل فان الصلاة مشهودة تشهدها الملائكة ويكتب اجرها محضورة تحضرها اهل الطاعة
حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب حض الرمح بالذكر لان
العرب اهل بادية اذا اراد وا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظله
ثم اقصر عن الصلاة فانح تسجر جهنم والتسجير على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان
جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك ان الظل يزيد حينئذ ان الشمس فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
الشيطان وح يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان الاوقات صحيحة يعيبها اوقات فاسدة
عمران بن الحصين رضي الله عنه رواه البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلاة وكان به مرض استدل به بعض على ان القيام ليس مستقلا لا يجوز
لانه عليه السلام لم يذكره قلت الحديث ساكت عنه لا لدل على عدم جوازها وعبد الله بن مغفل رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كما مر ان يتخذها
الناس سنة جابر بن الارث رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا نمرة كنا اذا وضعنا ها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعنا ها على رجليه
خرج راسه فقال عليه السلام ضعوها يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة نسبته الوان النمر فيها من السواد
والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعين المهملتين قبلها وبفتح
العين الاولى وبضم الثانية وبفتح الميم في الثانية يعني تغير الصحابة بالخروج في حديث الشهيد باحد وفيه جواز الاقتصار
على ثوب واحد عند الضرورة وان الكفن مقدم على الدين لانه عليه السلام لم يأمر بالعود به سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه رواه مسلم عنه صنعت موحيت اخذته قال له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة
قال الراوي فلما جاوزت قليلا تولت يسألك عن الانفال الآية فقال عليه السلام لا تعد لما سألتني
التسيف ولم يسل لجرحانه قد صار لي فقمت وقلت عسى الله عليه السلام شرطان كان في البدان ينفله فاختلف
الشباب والشيوخ ما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا
لكم فلو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم قليل والاجر كثير فلا يفي ان نعطي ما شرط لهم واختلفوا ايضا في الحكم في قسمته
تكون للجيش ام للانصار وقد تقدم تسليك عن الانفال الآية يعني قل الغنائم لله والرسول فقسمته مفوض
الى رسول الله ومستحق الحكم لا كما تشاء ترى ما شرط لهم بل يقاسمهم بينهم على التسوية ويحكم فيه الذي كيف
يشاء والامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه رواه مسلم عنه ضع
يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد
ابن سعد الوجع واحاذر اي احاف قاله لوجعه الذي به وهذه الرقية لم تكن مختصة به بل يفعلها المسلمون رضي الله عنهم
قال الراوي فففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي ثم سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها طوفي
من وراء الناس وانت راكبة اي مرورها لطواف هكذا الان النساء في النساء البعد عن الرجال او لعلوفه

من يتأذى واحد بدابته قالت لها ما قالت اي استكى وفيه جواز طواف المعذور راكبا ابو هريرة رضي الله
عنه رواه مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب النار عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح
الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانها في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم جابر رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية لا يكشف راس السقاء الوكاء وهو خيط يشد به السقاء
واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء قال بعض الفضلاء المراد من الشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن به
وتكلف هذا لان المراد بالغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر غلقوا الابواب واذكروا
اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها فيجوز ان يكون دخول من جميع الجهات ممنوعا عليه كذلك
التسمية حض الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم بعني ما يعلي به الاناء الا ان يعرض عليه
الرأي يضع بالعرض على انائه عودا وغيره ويذكر اسم الله عليه جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه واطفئوا
السراج فلا تعرضن فتيلة ولا عودا ولا تشربوا من سقاء انتم عليه وشعبه بالعرض فليتفعل فان
الفويسقة عند التعليل لقوله لطفيئ المصروهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها عن جحرها
وفسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم جابر رضي الله عنه
غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس عليه غطاء او سقاء الا نزل فيه
من ذلك الوبا اي نزل بعضه قال المظهر من شرب من انا نزل فيه
او بالهلاك والاول اولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوبا ونزوله ومروره قال الليث
ابن سعد فالاعاجم عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون لا يعرف علم شهر على لغة العجم غير مصرف الاول
قال صاحب التحفة رحمه الله هذا الحديث اخرجه مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
ابن سنده بن رضي الله عنه جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه غيره وهذا يشير اشارة الى ابي بكر رضي الله عنه
لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبي السواد قال في الحديث اجتنبوا السواد قال ابو هريرة فتح مكة وكان
راسه كالثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى
ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه فمن الهدم كما مر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انا قد ابينا كما قد ابينا كما رجع لم يصل سنده لهذا الحديث يعني ذكره البخاري معلقا ولم يصل سنده نفسه
او سنده ابي هريرة رضي الله عنه الى النبي عليه السلام بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد
ابو موسى رضي الله عنه رواه البخاري عنه فكوا العاني يعني اطعموا الاسير من يأتيه العدو واطعموا
الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل لها بعض سقط عن الباقين ابو هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم عنه قاتلهم حتى ينهدوا الا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها بعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني
يتبين بها ان قاتل ذلك باخلاص ولا يؤاخذ قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية ابو هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم عنه قاربوا بعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير يقال
قارب فلان في امره اذا اقتصد وسددوا عليكم اطلبوا من امرهم السداد وهو الصواب جويرية
زوجة النبي عليه السلام رواه مسلم عنها قربيه فقد ملعت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال هل من
طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاة من الصدقة يعني عظم من شاة تصدق بها على مولاة
اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعلمه عليه السلام
ان قليلها يطيب باكله مر بيانه الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد طعنت محلها طارق بن
اشيم رضي الله عنه رواه مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء يجمع لك

ذلك كذا هو ذكر قال الرجل قال فما رسول الله كيف أصلي قول حتى أسأل ربي ع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب
سلم عند قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا
قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال أي الأعرابي فهؤلاء لربي أي هذه الكلمات في حوائجه تقضى أو ما هذه قال
أي ما الذي أذكره يقضي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني
فالأعرابي جاء فقال يا نبي الله على كلما قوله م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا
حذيفة فانا بحير القوم قاله ليلة الأحزاب سبق بيانه في الباب السابع في حديث الرجل يأتينا بخبر القوم
م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا نؤمان وهو كثير النوم قاله له صيحة ليلة الأحزاب
تقدم ذكره أيضا هناك ك أبو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على إبراهيم فإن قلت كيف يطلب لنبينا عليه السلام صلاة كصلاة إبراهيم
وصلاة الله عليه أقوى وأوفى من صلاة نبينا عليه السلام قلت التشبيه في أصل الصلاة لا في
وصفها كما قيل قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية أصل الصوم لا
عدده فإن قلت أصل الصلاة حاصل لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسئولا لأجله قلت أصل
الصلاة كان ثابتا لرسولنا فإذا الأفضل أن يكون المجموع زائدا على صلاة إبراهيم
وبارك على محمد أي أثبت عليه ما أعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم ك أبو حميد الساعدي رضي الله عنه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى
أزواجه وذريته هذا الحديث ثان قالها عليه السلام حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
وعلى أهل بيتك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم وفيه جواز الصلاة على غير النبي بالتبعية فلا يقال اللهم صل على أبي بكر وإن قلت
الصلاة من الله تعالى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فليجز الصلاة على غير النبي تبعا لا استقلالا
هذه نوقشت لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي كما قال الله تعالى في نبيه قال النبي
عز وجل وإن كان عليه السلام عزيزا جليلا عند الله فإن قلت قوله عليه السلام اللهم صل على
آل أبي أوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلت الصلاة بمعنى التعظيم لا تقال لغير نبينا إلا تبعا
بمعنى الدعاء تقال وقوله عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى من القبيل الثاني أو يقول إنه
مما خص به النبي عليه السلام بدليل أن السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلاة فلا يقال
أبو بكر عليه السلام ك أم سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه
عقبى حسنة أي أعطيني عقبى من هو خير منه قالها حين ماتت أبو سلمة قالت فقلتها فأعقبني
الله من هو خير منه محمدا م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه قولوا في الجنة يعني أي سبب دخولها
وهو القتال لأعلاكلمة الله عرضها السموات والأرض يعني عرضها كعرض السموات والأرض والمراد
وصفها بالسعة فشبهت بأوسع ما علم الناس من خلقه حتى العرض بالذكر لأنه في العادة أدنى من الطول
قاله حرام في المرئي يوم بدر ك أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قالها حاضر النبي
عليه السلام بين فرغة فطبق النزول على حكم سعد بن معاذ فأرسل عليه السلام إليه يدعوه
فجاء على حمار فلما دنا قال عليه السلام قوموا إلى خيركم أو سيدكم وقيل للحاضرين ومن المهاجرين
أي سيدكم هذا يقوي القول الأول لأن كان سيد الأنصار والي حيز لم شك من الراوي وقيل هذا
قيام التعظيم إذ لو كان للإعانة لأمر بقيام واحد واثنين فدل على أن التعظيم بالقيام جائز
لمن يستحق الإكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما تقرر أن النبي عليه

السلام

السلام قال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كانوا علامة على الذل ولكونه وضعا وإن كان
المراد منه قيام التوقير فقال قوموا لسيدكم ومادحوه عليه السلام مقام تكرمة وتعديد فهي لتقدير
صحته محمول على أنها لتعريفه بذلك على الجهلة لكونه سيد بني قيلة أو على معنى آخر كما اقتضته الحال
وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الإعظام على سبيل الإكرام وفي لفظ سيدكم إشعار
لتكريمه يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام لسعد إن هؤلاء
أهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم يا بدي في الباب الخامس في حديث يا سعد إن هؤلاء نزلوا على
حكمك ف ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه في مواعيني وبين يدي عند التنازع وبرقي
عند بني تنازع قالها في مرض موته لما اختلفوا في الحال قف أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ك بفتح الكاف وكسرها وسكون الحاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة أعجمية عربت
مستعملة في الخير يعني بئس أدم هذا أما علمت هذا فيه عيب عند عليه السلام كأنه قال لا تحسن خلقك
مع ظهور غرمه أنا لا نأكل الصدقة وبروي لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي رضي الله عنهما حين
أخذ تمرة الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة للنبي عليه السلام وآله الصفاء ينبغي أن يحفظ
من الحرام كالكبائر ف جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل فتى أناجي من لحنا يجي المناجاة
المسارة في الخير والخطاب يعني اليوم المطرح الذي قرره إلى النبي عليه السلام هذا الفتى لمعقول كما قاله
رجل من أصحابه وفيه إباحة أكل ف ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا فإنه حلال ولكنه
ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث أن أمة من بني إسرائيل ف ابن عمر
اتفقا على الرواية عنه كلوا من الأضاحي ثلاث أي في ثلاثة أيام وفي لفظ كلوا وتزودوا وادخروا وهذا منسوخ بما ذكر من قبل
وهو قوله عليه السلام نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ف ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كن في الدنيا كأنك غريب وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يختلط بالناس قليلا
ويكون في نفسه طريفا ذليلا أو كأنك عابر سبيل وهذه بمعنى بل وفيه إشارة إلى أن الآخرة هي منزل المؤمن
والدنيا ممر كسبيل كما قال الله تعالى وإن الدار الآخرة هي دار القرار اعلم أن في هذا التشبيه نزولين من التشبيه
الأول لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها فيختلط بأبناء السبيل وعدنسك في أصحاب القبور
يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت وأعيب لأنه كالآن قريب ك أبو بكر رضي الله عنه روى البخاري
عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفي رشاده إلى مصالحها وأنها إذا وزنوا مقدار طعامهم ليسروف
حذر من الاحتياج إلى الغير وفي هذا روى عن النبي عليه السلام النظر إلى المعيشة خير من بعض
التجارة فإن قلت أليس كان عليه السلام لحمة فيخص عليكم قلت إنما قاله لها لأنها
كانت تحب الطعام وتضيعه على الحلوم وإنما الحفظ عن الصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس ممنوع
ك أبو حميد رضي الله عنه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم ذكروا من هو قريب إلى الموت وذكر واعنده لا إله
إلا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وينبغي أن
لا يقال له قل ولكن كره العلماء الأكثار منه عنده خوفا من أن يكره ذلك بقلبه لضيق حاله
وشدة كربه والأمر فيه للندب وإنما اقتصر على التهليل لشهرة أن الأعمال لا عبرة فيه من الشهادتين
م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإنه هذا من تزلف حضرنا
فيه الشيطان قال في عداة ليلة التعريس لما استقل حر الشمس بعد فوات صلاة الصبح عنهم فإن
قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل أن يكون حضورهم ثابتا
وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وإن لم يكن ثابتا وقت النوم وفيه استحباب الاجتناب عن موضع

الفعل القبيح وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ليصل الحديث فتاطه اي مدة وضعه ورغبته
الى النواخذ فاذا كسل اوفتر قعد ويروي فليقعد قاله عليه السلام حين راى حبلا ممدودا بين
ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان الدم منسب هذه الحديث الى عائشة وغيرها
الى انس رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم
مطير اي ذي مطر قيد في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضي الله عنه انه اذن في ليلة
ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندايه الا صلوا في رحالكم ابن مسعود رضي الله عنه روى
مثله عنه ليلفيني بكسر اللام وتخفيف النون من عز يعز قبلها وعيوزات بالياء مع فتحها وتشديد
النون ماخوذ من الوذ وهو العوذ وبعض الرواة يرويه بثنوين الياء وسكونها وهل تاء الثناء
الكثرة كصيارف او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كغزاة بالكثير ومن يبقى ويصبر منكم اولوا
الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء
جمع نهية وهو العقل فعطفها الذي على الاحلام على التوجيه الثاني يكون جائزا لاختلاف لفظهما
وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى الذي بلوغهم اي بتقديرهم في الحلم والنهى الذين
بلوغهم في بيان ترتيب المتعوف في الفضيلة على سبيل التلويح وهو ان نبيه بعد الرجال الراشدين
ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى وايا كم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين
المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يميز الرجال
عن الى هل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تضلوا في الاسواق وفيه منع الذهاب
لا بوجد فيه حضور من كثرة الاصوات ام سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قالت لبيت عليه
السلام دعا الى ذبي لحيان ليغزوهم فقال عليه السلام لذكر البعث ليبعث من كل قبيلة من كل واحد منهما
والاخر منهما يعني ليجز جيش كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو ويكون احدهما ردءا لصاحبه
اذا خلف احدهما الاخر في اهله بلا خيانة يعني في الجهاد وهذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني
لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في ليبن بمعنى الاجل حي بفتح الباء اي معوث وهو بالثاء ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس فقدم بيانه في الباب التاسع
في حديث انكن لانتن صواحب يوسف ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه
السلام يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا
يتكلم الى الليل فقال عليه السلام مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وقد
ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال مره فلتراجعها ثم لتمسكها حتى تطهر
فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لهذا عليه السلام امره بالرجعة وهو لا يتصور الا بعد
الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير ما خوذ به فيه ثم تحيض حيضة
اخرى ثم اذا اطهرت فليطلقها ان شاءت لامره بالرجعة كان ذلك دافعا لفاية المعصية فاية الامر بتاخير
الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فايدته ان لا تكون رجعته لاجل الطلاق لانها
مكروهة لا يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها ويمسكها بالجزم عطفا على قوله فليطلقها فاما
العدة التي امره الله ان تطلق لها النساء قبل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي
من ان العدة بالاطهار اذ لو كان بالحيض يلزم ان تكون الطلاق ما مورا به فيه وليس كذلك قلنا
لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شرب على ملك النجار خطاب لامراة من الانصار رهل في عواد اكلم ان
عليها فصل منبر لثلث درجات عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ناولينني الخمرة من المسجد قالت انها
تقدم توضعه في الباب الثاني ان حيضتك ليست في يدك عائشة رضي الله عنها اهريقوا على اصله
اريقوا الدال المهملة والقاف ثقا من سبع وثب بكسر الثاء مع قريتم تحلل او كثيبة من جم الوكاء هو الحبل الذي
يشد به القربة ونحوه لان الماء اطهر بعد موصول الايدي اليه تعالى اعمدا او وحي الى الناس قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث علامة البخاري ولكنه مذكور في الجمعين فالمتفق
عليه من مسند عائشة رضي الله عنها قالت حيث اسند وجعه في مرضه الذي مات فيه انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يشروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فتوضع عليه
وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التعنيف من رحمة الله

الباب العاشر

عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها مسلما
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله على
ابن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم يا بيعي في الباب التاسع في حديث اتعد على ملك ابو عبيد بن
الجعد رضي الله عنه روى البخاري عنه اعلم اي سورة هي اعظم السور في القران قال فعلمني سورة
الفاتحة انا كانت اعظم بيع وقرها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من
القصص وليس في سورة بهذه الثقة غيرها قاله له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان اقل سكان الجنة لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن
الذي لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا لا يمرضون
ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم
الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء
وفي رواية ابي داود الطيالسي ستون ذراعا بذراع الرحمن وفي رواية ابي يعلى الموصلي ستون ذراعا
طولا في السماء وفي رواية ابن ابي الدنيا ليستعذب الله تعالى من عذاب الجنة ما يشاء فيرسل عليهم
من ذلك العذاب حتى يتمنى اهل الجنة ان يعذبوا مثل عذاب اهل النار فيرسل عليهم من ذلك العذاب
الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذله عن المسئلة وفي رواية فيستغني بثمنها
خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجلس احدكم
على اجرة فيقوم من مجلسه فيتخلص بضم اللام اي يتصل الى الجلوس حيزه من ان يجلس على قدر مراده بالجلوس بان
يكون للتخلي والتحدث وغيرهما ويكون للاحداد بحيث لا يزعمه ولا يزحم عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه
وعده اني وفاض رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد
ريه ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله حيزه من ان يمتلئ شعرا استدل به بعضهم على كراهة
الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم ما فيه كذب وفحش وما لم يكن كذلك فان غلب على
صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم
فيه ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنع الرجل احدكم ارضا ابان يعطيه عاريتها
ارضه حيزله من ان ياخذ عليها خرجا معلوما فيتخلى الخا المعجمة وسكون الراء اجرة م سهل بن سعد
رضي الله عنه روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضي الله عنه لما اعطاه الراية
يوم خيبر حمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد
لها من لفظها بمعنى الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الاباك
النفيسة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لتودن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر
والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال
فيه مفتوحة على بنا المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا

لظهر اليه وقال ليود بن ابي اهلها يوم العيد حتى يقادوا اي يقتص للشاة الجلحاء وهي بالجيم التي شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي الملتحة لها قرن وقيده لانه في علم الوحوش كما قاله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها فصل من قبل لا فصل من تكليف ق ابو سعيد رضي الله عنه انقطع على الرواية عنه لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم العين ستن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ اتي ما اخذ القرن من القرن قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى يريد الجزم بعيني هل تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفي نسخة بتقدير حرف الاستفهام اي من قبلنا ام اليهود قال فمن يعني فمن يراد من كان قبلكم عن اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للتقرير والتقرير بما بعد غير وجوز ان يكون للنفي اي ما خاطب ذلك عليهم وفيه بعد ع الضبي عليه السلام حتى كان كما اخرج النعمان بن بشير رضي الله عنه انقطع على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول وليخالفن بتشديد وجوهكم بصيغة المضارع وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني فخالفة بوجوه مسخ او تحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التشديد ويحتمل ان يراد منه وجوه القلوب قال ابن مسعود رضي الله عنه انقطع على الرواية عنه لتوشكن يا اوشك بمعنى اسرع رجل ان يخرج ارض دوية بتشديد الواو وياء جميعا سنويتة بفتح الهاء وتشديد الواو وهي الصحراء البعيدة لا نبات فيها ورويت دوية على ابدال احدى الواوين ياء لغة هذيل سهلة سعد راحلته عليها طعاما وشرابا فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب بعيره راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته ق ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وعلة الاهوال ق ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه ليجيئن البيت وليعتمرن الغلامان كلاهما على بنا البيت المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون وفيها وفيما قبلها اشارة الى ان الوسيلة لا بد لها من تجدد حتى يعتق الشرائع في زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضي الله عنه انقطع على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الفا شك من ابي حازم وهو بعض رواة الحديث سماكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخل الجنة على هيئة ناضرة وسعة في باب الجنة ذ ابن مسعود رضي الله عنه لو قعن اي رجال منكم يعني لتقعدن من رجال منكم اي حاينئ حوضي في الموقف حتى اذا هويت اليهم لاناولهم بيدي لا عطيهم على ما بانه اختلجوا دوني على بنا المجهول اي اقتطعوا عن عندي فاقول اي رب امتي يعني هم امتي فلا عيش يمنعونهم من تناول

فيقال

الله ويجوز ان يكون محبة احدا ياه اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ان جعلها من صفة
المحبة وهو الجميل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجمل واسطة بين الحبيبين كما كانا الشجرة
واسطة بين الكلمتين واعلم ان التبويب وسم هذا الحديث بعلامة وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن جماد واحمد مسلم عن انس رضي الله عنه والله اعلم
عائشة رضي الله عنها نقفا على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل
اتيان صلصلة الجرس اعموضوعه وهو اشده على بعض الوحي الماتي بهذه الصورة اشد من اتيانه
بصورة اخرى واعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب عليه السلام مثلا في الشاهد بالصلصلة
تيسيرا للفهم بتصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة يستتبع المعاني
مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه مفيضا عني بفتح الياء وكسر العاد
اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني المضاف الفاعل المفعول بدون
اباته وبالقاف القطع مع اباته وقد وعيت ما قاله اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي اي احفظه ما يقول قالت حتى سألته الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي ابن مسعود رضي الله
عنه روي لم عنه اذنك على اي ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر الدال الذي وبالباء المهملة ستري
حتى اهلك يعني من اسماء السارة قالت لما نزل هو له تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا
اليه عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا خاصابه وهو انه اذا جاء ليدخل عليه من غير موعد ان يستأذن
بالقول وكان عزب لا يدخل الا بوعد فضيلة لابن مسعود رضي الله عنه ح ابو بوب رضي الله عنه روي
الجهاد عنه ارجب مالة علي وزن حمل مستدا ولد حزب وهما زايدة للتفعيل يعني دعوة مستجابة
وروي ارجي علي وزن علم فعلما من دعا عليه يعني تساقط ما كان لهم لا يعجل قال الراجز الرجل اذا
تساقط اعضاؤه وكذا قاله الكوهري فيكون ذكر مجازيا على العادة من غير قصد كما قالوا يد اك وروي
ارب علي وزن كتف اسم فاعل يعني هو يصير قطع حيث اخذ حظام ناقة الغير عليه الا شاذ ليس هم تلامذ
فيكون ما في ماله لان مستفاد ما عادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال و بعد اللهم شرك له
شيأ يعني هذا حديث اول للبخاري وقوله يعبد الله الخ اقتفاء ونعيم الصلاة وفي الزكاة وتصل
الرحم وصع الناقة قال الاعرابي اخذ بخطام ناقة اي ناقة النبي عليه السلام لزمام بكسر الخاء هو الذي
الذمم يحمل قوله الا اقف دقيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فقال القوم مالة مالة ح ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اسلم وهو قبيلة سالمها الله
اي صنع الله بهم سالوا قومهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله
لها قال الشراح كل من هذين العلمين يحتمل ان يكون دعا لهم او ان يكون اخبارا عن ذلك والاول اقوى
على السؤال ما الهم اولى بها ولكن سؤالها يدفع لاحتمال ويعني المعنى الثاني اللهم الا ان يراد
بقوله ولكن الله قالها لكن المراد بقولها ولكنه خلاف الظاهر لها بالتخفيف للتنبيه وقد روايته
حفاف بن ايما بضم الهمزة وتخفيف الفاء وايما بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله
واسلم سالمها الله غفا دعا لها لانها دخلا في الاسلام ذهينة بضم الذال المعجمة وفتح الهاء
المهملتين وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله العن بفتح الحاء بكسر اللام وسكون الحاء المهملة
وبعدها نا مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وهما استا فيتين اعلم انه مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمرو ان عن حنظلة
عن حفاف بن ايما الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان

در علا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان
المعبر عنه بترتيب الحديث في المتن وما قيل هذا دليل على جواز العمل بحديث ضعيف لان
بعض الانبياء اذا كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في غير هم هذه المرتبة ح ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهو ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد
بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذيب والاسد ومن السباع حرام ح عبد الله بن ربيعة رضي
الله عنه بالفتحات وبالراء المجمة والعين المهملة الامكيلد احدكم امراته اي هو فرق حرفت بالواو الفاكون
ما كلاء وما للاستفهام بمعنى منه وفيه معنى الانكار على من يجلد امراته كيف يريد عليه قوله جلد
العبد وهو بالنصب مفعول مطلق لضرب الامير وفي رواية جلد الاسقاط الواو والاولى اكثر بالعقة
لان ضرب العبد يكون اكثر ولعله نبه جهلا بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع الى فقاشهوته
منها ولا تطاوعه من آخر يومها من بعض في اول الاشتداد بعض مضاجعة منداه من آخر يوم حاره
قيد به لان المضاجعة تكون في الليل غالبا ح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الام يفعل احدكم مما
يفعل اي بينعل مثله قالها ضاحكا من الضرط وفيه اجتناب التغاذل عن ضرطة العير كيلا تبادي
فاعلها رقم المهد بن الحديثين بعلامة مسلم لكن الحديث الذي ذكروه في المتفق عليه من مسند
الراوي المذكور ابو حميد الساعدي رضي الله عنه روي مسلم عنه الاحزنه بتشديد الميم اي
عاتبته والا بالتشديد بحرف تخضيض ولو ان تعرض بضم الراي تضع بالعين عليه عود اي تعين ولو
كان الغير باد تعرض قاله لي حتى اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التعطية لاداني الشرب من اناء
عنه ثم مكروه او محرم و ابو هريرة رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عند اي الغر المحجلون يوم
القيمة اتاني الوضوء الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث ردده انا قد لا ايا قبل استحي
لم يرد ده شيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام لمن توضا ثلثا
فقد اساء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد دليل ما في
الحديث ح البراء بن عازب رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عند ات احونا وسولانا قاله لزيد بن حا
تقدم يأتي في الباب الثاني في حديث انا المخالة ام ح عروة بن الزبير رضي الله عنه روي البخاري
عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنتي وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
انا اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي حلال قاله لابي بكر رضي الله
عنه لما الى عائشة رضي الله عنها عن اخفاله ابو بكر رضي الله عنه انا اخوك كذا وقع بهو امرسله
وهو ما اسنده التابعي الى النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ح جابر رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل
الارض خالدين يوم الحديبية وكانوا الفا وربما يأتي مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ح انس رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه قال للنبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
متى الساعة فقال له عليه السلام ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ح
البراء بن عازب رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله ليعلا رضي الله عنه تقدم به
في الباب الثاني في حديث ام الخالة ام ح انس رضي الله عنه روي مسلم عنه انت هيبة راجعة الى استهم
والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بضم الباء اذا اعظم لا كبر سنك
قاله ليسهله كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام

سليم اما تعلمين ع ابو حميد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه واه بفتح الواو والشدة وتسكن ه الهاكلة تقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا بعين حقيقة ع سرية واد كاتسا في الخزم سوا لا تفعل ولكن اذا اردت فاشتر لحما ثم لحما ثم لحما بعين اشتر لحما جيدا فبعه واشتر لحما جيدا بثمن اللحم الجيد ثم اشتر به بعين اشتر اللحم الجيد ذكر ابنه قاله للملك حين جاءه اي جاء الخبر عليه السلام بمرين في بعض الباء وتشديد الياء بعد النون وهو نوع جيد من التمر وكان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم الخبر عليه السلام مصدر سمي اي لا يطعم ه في رواية البخاري اوه مرتين واعلم ايها مروه عليه السلام برد ذلك البيع لكونه ربا اما هو حرام لا يقر عليه بل يفسخ او لان ابا بعد لم كان مجهولا ولم تكن معروفة وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه السلام قال عن الربا فرد وه ع بيسنة الهدي رضي الله عنه بيسنة بالنون والالف الموحدة بعدها وبالسين المهملة على صيغة التصغير والهدلي بالذال المعجمة ثقيل ماروا معن النبي عليه السلام احد عشر حديثا واعا اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك ع عائشة رضي الله عنها تتفقا على الرواية عنها اين انا عدا من انا عدا كرره للتاكيد يعني في بيت ابنة اسراة عدا هذا كانه استاذن من ازواجه ان يكون في بيت عايشة رضي الله عنها بميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام في بيت عايشة رضي الله عنها الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قال في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رسول الله عليه السلام يصلي وامامة بنت ابي العاص بن ربيعة بنت بنت ابنه زينب راس عمار بن ياسر ترخما حتى يحضر المتدرف ويقول له بوس بن سمية يا ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والباء المشددة اسم ام عمار قبل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع عن حجة الوداع رحمها الله تبوس بالنصب منادى مضاف اراد به ندا عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فيه باغية يعني معاوية يا ابن سمية تقدم الكلام على الغيلة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تغشى عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يعجب الرجل ان يقال له ادية ه من الكذب ان فيه يا ادية للمصغر في يعجب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا اعتاد كل ما سمع بصيرة كاذبا لا محالة ا انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان احب اموالة بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شيت فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك مال رابح كرره للتاكيد بخ بالكسر بلا تنوين للخ المعجمة وكسرها مع تنوين وغير تنوين وبتشديدها تقال عند تفخيم امر والرضا به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد بها اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله الابي طلحة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى قد كنت بلى حرف تصديق فجذ ك بالدال المهملة وبالمعجمة اسرع فيها قطع تحلك فانك عسيان تقصد في قيل هذا التعليل لجواز خروجها وتعلم منه ان السايلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تنزيل سعر وفا او هذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا فتودي

زكاته والا فاعلم تعرد فاسن التصدق قاله لها جابر وقد طلقت فاراد ان تجد نخلها فخرجت فلقيها رجل ان تخرجي فاتت النبي عليه السلام عن خروجها فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا منه على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لا الليل ويكون في الليل غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مستوفاة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك في الرجعية مع ابي حنيفة ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بيت كامر فيه جياع جمع جايع اهمله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر حابس رجحا سه عند روى مسلم عنه بيت العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلاة تعم المومن ومن تركها فهو كافر او يقول كاد ينقضي الظاهر ان يقول بين الايمان والكافر لكن ذكر العبد موضع المومن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بعبوديته ويصدق قوله ومن كفر وهو مستانف عن عبوديته ووضع موضع الكافر لكون ما العذاب هي الخوارج الى ان تارك الصلاة غير جاحد يكفر ظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفاسق خارج من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مومن وغيرهما فيقتل تارك الصلاة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج من الايمان وقد بينه النبي عليه السلام حين سال جبريل عن حقيقته وهو ان يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرايض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلاة منها ع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة كرر الكلام للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا للتوهم وجوبها فان قلت كيف يتم هذا الحكم والصلاة بعد الاذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلاة وذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها ع عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حتى خص رويا عليه تقدم تقريرها في الباب السابع في حديث اما الطريق التي رايت عن يسارك ع عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة التي يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني الكاهن في صماخ ولي الجن وحبيبه وهو يلقيها في اذن وليه او يزيد فيها او ينقص عنها بمعنى على ما بينه كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حتى قال ان الكهان جمع الكاهن وهو المتعاطي معرفة الغيب كالمنجم ونحوه قد تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملايكة تتردد في العنان ع البراء بن عازب رضي الله عنه تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو زدت بفتح لو دت على وزن لا صبحت اي الملايكة تراها الناس ما ستر منهم اعين الناس ما هذه بحور ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستر للملايكة قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الميم وكسر السين والاول اصح ع حمير بضم الحا المهملة وفتح العين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت

حين قرأ سورة الكهف بالليل قوله وفيه شاهد لمن لم يعرف نقوله قال فظهر لي القول لمكين
حين قرأته بل كان ذا حين حكى اسيد ما رواه صاحبه تلك الليلة هكذا رواه الراوي قال فلما اصبح اتى
النبي عليه السلام وذكر له ذلك الحديث غير مرة وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري والمروي عن البراء
ابن عازب في القصة المذكورة في المتن انه عليه السلام قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا رواه
في المصابيح والصحيحين وعنده ورأس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة وانطا المهملة الحبل
الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا وليوكد به سهل القياد
لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته بغيم وقيل فوقت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو
بغيم طفقت تدنو من الطلق الى استعمال اسماء قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها فاتاه الرائي فشكا من النفار
وروي ينزو بالنون والزاي المعجمة من نفر ينفر على وزن ينصر اذا وثب وفي الحديث جواز ان تنزو الملكة
وان وقع التلاعب لتزول الرحمة م ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم عنه تلك محض الايمان
بفتح ملامه خلاصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتأتى لهم كلها وقع في قلبه من وسوسة الشيطان
بفتح الوسوسة قاله حين سأل عنها وهي ما يجد الانسان ما في صدره يتيقن في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم
خوفا منه بعلم فساد ما وسوسه الشيطان ويروى ذاك اشارة الى مصدر ما تعاظم صريح الايمان رواه
ابو هريرة تفرد به ابي بالمد ويحيى ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روى ابو هريرة
رضي الله عنه م رافع بن خديج رضي الله عنه رواه مسلم عنه ثمن الكلب حبيث استدل به بعض علماء
بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو يوسف واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا دليل في الحرمة
بدليل انه عليه السلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما يباح اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا فعلى هذا كلب الماشية
بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد وسهم الغازي وهو ما تاخذه الرائية على ان ما خبث بيعه حرام
فيه ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام حيث اطلق الخبيث على ما يباح
حصوله من ادنى المكاسب م انس رضي الله عنه رواه البخاري عنه حسبك ايها ادخلك الجنة اي
صار سببا لدخولك لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ليدل
لغوي معرض الحاصل قاله رجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على الزيادة
فقال احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بالتصغير رضي الله عنه رواه مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم فهم في لزومه رعايتهي حقوق
وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا في اهله يعني يكون خلفه له في رعاية مصالحهم
فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للجهاد هو يوم القيمة
فياخذ من عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء
يكون محمولا على المبالغة في التحويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات تمكن من
اخذ كل الحسنات ثم التفت اليه رسول الله عليه السلام فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للمقاتلين
اي فما ظنكم بالشرع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب
للجهاد بن يعني فما ظنكم في حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول المقول الاول اولى لكان
سياق الكلام جاريا في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم وتفهيمهم م ابن عمر رضي الله عنه انتقاه على الرواية
عنه حسبكل على انه احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لانه لا سبيل لكم عليها بان لوقوع الزوجة بينهما
ابدا قاله للملاعن بعني بعد فراغهما من اللعان م ابو هريرة رضي الله عنه انتقاه على الرواية عنه

حق

حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
وفيه المفتوى من المزوق الكفاية م ابو هريرة رضي الله عنه عند روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ستة قيل
وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث
المتقدم الا انه ذكر هنا انبتة السلام رده وزاد عليه ذكرا لنصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة
ف ابو هريرة رضي الله عنه انتقاه على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل
راسه وجسده ويروى بتشديد على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل
ما ورد في رواية يوم الجمعة كما يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة
م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه حلبها على ما بفتح اللام مصدر وتم ادبه ان يحلب في الموضع
القريب من المالك والغالب ان يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة محلبها ومسكنها
بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الغير وحمل عليها في سبيل الله قاله الرجال قال
رسول الله ما حق الابل وهذا الحق معناه الخير لانه هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر
اليها الغير لعل ما مر في حديث احرس الله عليه السلام الحق الوعد بتارك هذه الامور يكون محمولا
على صورة الاضطرار د عبد الله بن عمر رضي الله عنه انتقاه على الرواية عنه حتى مسرة شهر ماوه
اربعين من اللبن وريحه اطيب من المسك وكبرا ذا نظر وهو يجوم الشمال من شرب منه فلا يظمأ ابدا
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لا ينبغي الكرش بجوم الشمال م ابو الدرداء
رضي الله عنه رواه مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما
دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدا
والذي خبره والجملة الاسمية خبر الدينار الاول والحديث والمقارنة اعظم لان في انفاقه لاصل صلة الرحم
غير التصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه رواه مسلم عنه ذكر شيطان يقال له خنزب
بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاي معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب
قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك ثلثا يعني انفا
وكسرها اي القي النفل وهو نخ سمعه اذى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلثا قاله له حتى قال
اذا الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها بلبسها علي بكبر
آبائه وتشديدها اي بشكلني فيها م عائشة رضي الله عنها رواه البخاري عنها ذاك لو كانت لك على الجدار
حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل في الدنيا اذا تفاقم بها الخطر من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب
لعائشة رضي الله عنها وذا اشارة الى موتها وانا في الجملة القسمية اي لئن فرض ذلك واد عوتك ربي انها
قالت فقلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال
عليه السلام بل انا وارأساه اراد عليه السلام انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الجبانة بحوز
التزام فعل على تقدير موته احد ق ابو هريرة رضي الله عنه انتقاه على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق
بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق حيث ان بزاوية كفران النعمة لان اكثر اهل النعم اليها كانوا في
الجاهلية بعد قتل عثمان رضي الله عنه من فتنة الصفين والجمل وقتل الحسين رضي الله عنه بالعراق

وقتة الحاج وابن الزبير قالوا قبل عامها حمسمائة سنة قال النابغي وغيرها سن الفتق كان ظهوره من قبل المشرق واراد دمار المسلمين كفر اذ نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر ضد الدين لا الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والغزو والخيلاء اهل الخيل والابل والعداديين اهل الوبر بالجر صفة العداديين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في العداديين م ابو هريرة رضي الله عنه رويعلم عنه رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مرفوع بالابتداء اي رب شاة اذا يرجع ذو ثائة همته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره م سهل بن سعد رضي الله عنه رويه البخاري رباط يوم وهو مصدر اذا قام في ثغر من ثغور المسلمين حارسا لهم من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير عمارة الدنيا عنده مكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا وتعبها محسوسة مستحظرة في النفوس متحقق النفوس عليه السلام في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تلك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها حض القوة بالذكر وان كان الاقل منه خيرا لان من شاء الراكب اذا اراد النزول ومنزل ان يطيل سوطه قبل ان ينزل ليبل يسقط احدقيه وهذا نحو قيس منه على السلام عليها في الجنة وقع في انشا كلا سد والروحة وهي المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحه العبد في سبيل الله او الغدوة من الغد وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضي الله عنه رويه مسلم عند رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباط الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لا جامع صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة واجره عند الله يعني يجري له اجر في الجنة كما يجري للشهيد الكن لا يلزم منه ان يبتاع ما في نوع الرزق وفي الامن من بعض الفتن وكسر الباء اي صار ميتا القتاد نجم الفاجر فاق يعني ان من كل ذي فتنة حالة الموت وروي واية الكهف بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رضي الله عنها رويه مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رويه مسلم عنه كان الله عليه السلام يسير باصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السلام سيأتي القوم الحوض شرابا فيل لذ بحيه فد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم من يترك بسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا وبوضوئه عن شربه الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه عليه السلام تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب خوف لان شتم المسلم حرام وقتاله كفر يعني قتاله المسلم بغير حق كفر اذ استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضي الله عنه رويه مسلم عنه قال لي النبي عليه السلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال رسول الله هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فاجعله في الدنيا فقال عليه السلام سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك كغيره ادق الاجرام يعني اليه ولا كذلك نشأة الاخرة اصلا تشطيه شك من الراوي ويروى كما طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا اربى من النبي عليه السلام لذلك الرجل الدعا احسن واجمع قاله لرجل دعاه قبل عافاه الله شفاه اي دعا الرجل بذلك الدعا شفاه الله م ام سلمة رضي الله عنها رويه البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله

وقيل

وقيل ماذا يعني اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر الحجرة اراد بصواحبها ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجي للصلاة ركاسية يعني نفسي كاسية بالثوب الناعم في الدنيا عارية في الاخرة يعني عاريه من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب اسقاط الازواج يعني لا ينبغي لهن ان لم يتقاعلن عن العبادة ويعتمدن على ما فيهن وان كن كاسيات ظاهرا كوهن ذوات عري فهن عاريات في الاخرة لا تتفعن بهذه النسبة الا لم يعلمن م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم عنه سبحان عفتح السين المهملة نهر بالصيصة ويجوز نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر آذربيجان فيجلان من ارمن وجيحون نهر بيلخ وما قاله المؤلف هو ما ذكره في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او اراد الجنس من حيث اتحاد الارمن وهو بما وسيحون بالشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وجيحون نهر واحد وقيل جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كلها من انهار الجنة تقدم بيان النيل والفرات من الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيرد منه توجيه كون سيحان وجيحان من هذا دبر اوس رضي الله عنه رويه مسلم عنه ستة اشهر تعفر اي افضله واعظمه ان تقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك على الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت اليه من امرك وبيعته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مصدق وعدتني من الاجر على امتثال امرك بما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا تارة الى عزم وتقصير يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحق وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قبل العبد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى عودك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اعترف واعود بك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اتى بهذا الكلام في الليل لان فيه فضل الاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية الله وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه ويجزم عن اقامة الواجب عليه قيل ان ذكر الله تعالى الخطاب كثير فيه من قال لها اي فتنه الكلمات في النهار موقوف لها اي معتقد لها وهو غلب على الغالب فاذا من بوسه قبل ان يمسي وهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من حين للتعميم وهو موقن لها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق ابو بكر رضي الله عنه التقوا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقصان اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الغالب لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر رضي الله عنه رويه مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في الشرع بالامن قاله لهم حين سئل النبي عليه السلام فان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية فقصر الصلاة في السفر حالة الامن وقد علق القصر فيها بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فيحمل على الغالب لان الغالب في اسفارهم ان يكون معهم عدو فعلق القصر الذي هو عزيمة على الخوف الذي هو نادر لان ما كان الغالب فيه الامن يرد بها فينبغي ان لا يترك فان قلت في الآية شرطان وهما الضرب في الارض والخوف فما وجه تعليق القصر بهما قلت ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفاره عليه السلام وهو اكثر لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضي الله عنه رويه مسلم عنه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بالضاد المعجمة اي تحترق اخفافها من الرمضاء بالمد الرمل الذي اشتد حره بفعل الشمس والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدح هم بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لان المراد اشتداد ارتفاع الشمس بميل النهوض الى جهة احمرة فيرد على قلوب الاوابين المستغرقين بذكر الله ان يغفلوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها ينفصل عن امهاتها عند اشتداد الحر تحيته كها م ابو هريرة رضي الله عنه رويه مسلم

عند صلاته في الجماعة افضل من صلاته احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهم
روى البخاري عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفاء والذال المعجمة اي المنفرد بخمس وعشرين
درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارا واحدا
يلزم ان يكون كل منها متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل مقدار الجزء واذا جزئت خمسين
وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي
هذا محمله ثم قيل فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف
العدد مع اتحاد القدر الدرجة وقيل لا مناقاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد ضعيف او نقال اخبر الله عليه السلام اولا بالقليل ثم لما اعلمه بالزيادة فضل على من هو في
جماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتها لاختلاف احوال المصلين في رعاية
آداب الصلاة او لاختلاف فضيلة الصلاة فالزيادة تكون في الصحيح والعصر لاختلاف فضيلة
الاماكن من المسجد وغيره وقيل لاختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي
قوله عليه السلام صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته
مع الرجل ق ابو هريرة رضي الله عنه الظاهر على الرواية عنه صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته بالجر عطف على صلاته في سوقه بضم الباء وقيل بفتحها وهو ما يباع فيه
اي السلع وقيل ما يبيع الواحد الى العشرة وهو عشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاي المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلاة بعيني لم ينهزه شيء
من بيته غير الصلاة من امور الدنيا اعلامه ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة كما مر تقدم
المسجد لان قوله وذلك بان اذا قال الغرض انه ما صلى المكتوبة في جماعة ثم عقد عاطفة الارجله
انتظار درجة وحط عنه بها خطيئة ثم يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة اي في حكم
المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلاة تحبسه بعيني مادام انتظار الصلاة بجماعة بمنعه عن
ذهابه والملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم
اغفر له اللهم تب عليه بعيني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه بعيني ما لم يصدر منه بغير حق ما يأتي في معناه
ما لم يحدث فيه بعيني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا او سبب عاوقيل معناه لم يسلم
اذا احدث ق ابن عمر رضي الله عنه الفقها على الرواية عنه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلاة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي
على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع
لانه ادوم بحر عميد فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه صياح المولود حين يقع ترغة بالغين المعجمة اي خنسه وطعنه من الشيطان تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه ضرس الكافر مثل احد بعيني سن الكافر في جهنم تكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة
ثلث او ثلث ليال ليكون امة اكثر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان
عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رضي الله عنه روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له
خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة واشار به الى
ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر شكر فكان خيرا له وان اصابته

ضراء بعيني ما يضر بعيني تذكر الكفر وهذا وما قبله على نفسه عليها فقط حيث الوقاية شرطيتان فيبان لكون امر
المؤمن كله خيرا وهذا فضله على غيره جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا مع النبي عليه
السلام فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عليه السلام علام
ما تومئون بعيني تشيرون بعدها ولو لجم احدكم فرسه نشر وذنابيكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم
جمع شموس بمعنى الشيء وهي من الدواب ما لا يستقر خذ منها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل
يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد الجنس من على يمينه وشماله من الموصول مع صلته بدل من اخيه
ق ام قيس بنت محصن رضي الله عنها بكسر الميم والقاف والضاد المعجمة بعدها نون تقدم في الفعل في الرواية عنها علام
قد عرفت اصله علما حذف الالف من آخرها منه على سبيل الانكار قال النووي قوله علام تدعوني
فتاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدعوني بالدال والواو المتصلتين بينهما عين مهملة اي تعمرني
وتعمرن اولادكن هذا العلاق بضم العين المهملة ما يعلق به العذرة من اصبع وغيرها بعيني لا تعمر
عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وكسرها الذاهبة فكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني ق ولكن
نهى العود الهندي اي الزم كما تقدم في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لشرفه نوع اخر منه يقال
له عود بحري كذا وجد بخط الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء
يعالج من هذا العلاج الشفيع الذي هو العلاق ورد بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهي الدابة
والامر فيه للاباحة ق سبعة اشياء منها ذات الجنب اي ما تكون كائنة شفاء ذات الجنب او انتقى من سبعة
اشياء من سبعة ادوية منها ذات الجنب والاول اقرب بتقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب
بالذكر لانها اصعب الادواء وهي علة كثيرة ظاهرة في باطن الجنب متجهة الى باطن البدن فيسعط من العذرة
وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحلق الاعلى بحيث يظهر استماع
ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء الكلام بيانا لكيفية به يعني يدق العود ناعما
ويذر في الانف ويدر من ادر الحلب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة بقال للرجل اذا اصابت
من الدر في احد شيء اللهم انما يتبين عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن البقية لعدم الاحتياج
الى تفصيلها في ذلك الوقت والذي عليه السلام هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعها انه
يدر البول ويفوح الاضلاع والعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم وقيل الدود اذا
شرب العسل فاذ قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لا نفع في الطالب او هي هذه السبعة
هي لكلياتها والباقي تنشعب منها ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه على المرء المسلم ايجب
عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كره هو المسلم او رضي به الا ان يؤمر
بمعصية اي اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عند على النقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستها اياها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر تحته نقطتان وسكون
الميم وبالعين المهملة بن حندف بكسر الحاء المعجمة وسكون النون وكسر الذال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء
المعجمة عمر مبتدأ وابو خزاعة خبره وهذا بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وهو الذي
اخرج عبد الله عليه السلام انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم م جابر رضي الله عنه روى مسلم

عند غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان واهل الحجاز اعني ايمانهم وهو يؤيد ان مراده باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام ان الايمان ليأرز الى المدينة م النواس بن سمعان رضي الله عنه رواه مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة بغير منصرف غير المنجال حوفي عليكم قال النووي احوفني افعل التفضيل بنون بعدها الا هكذا رواية الاكثرين وروي بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان معادلة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجعلوا بدا احوفني اصله احوفني فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بعني لعل والمعنى غير الدجال احوف من الدجال لانه فيه علامات تدل على كذبه فيستدل بها عليه وهي تستخدمه الذي يقدره الله بغرائب المعجزة على ما سيأتي احوفني بفتح الفاء والنون اخيرة جاءت في رواية مسلم لعلهم يحملني كذا اخذ راعي الكلمات الثلاث لكن المعنى على لا قل اوجب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجته قدامكم ومخاصمته باظهار الحجة عليه كذبه هذا كانه تعليل يكون غير الدجال احوف له عليه السلام فان قلت كيف قال عليه السلام وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون هذا قبل الحديث قبل علمه عليه السلام بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على حذر ويلتجئوا الى الله من شره كما قال عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين اشار في السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل للحجة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه ما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على بطلان قوله فيه والله خليفتي على كل مسلم وهذا التوديض من النبي عليه السلام امته حتى يدفع شره عنهم انتهم ثابد فطط بفتحتين وبالقاف والطاء بين المهملتين اي شعر رديء جعودة شعر متلبد كشعور الحبشين عبنة طافية اي مرتفعة عن موضعها كما في اشعة لعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة ماخي في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركهم فليقرأ عليهم فواتح سورة الكهف اي اوايلها بخصيص هذه السورة تعد بكثير وجوه معنوي الى النبي عليه السلام او بما لها وايلها من قصة اصحاب الكهف وهو في الجملة الى انه مع عما من شرور في اوس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال وشبكته على الذي القوم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام والتاء المنونة هو طريق في الرمل قال الخليل الخلة للنهر وفيه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروي النصف خلة بضم اللام وفتحها الضمير يعود لكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بعاثا بالعين المهملة والثاء المثلثة فعلا ما من العيث اي الفساد وقيل هو اسم فاعل من العيث وهو الافساد هذا ظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا او الخال يمينا وشمالا اشارة الى ان عثاده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سرايا له يمينا وشمالا لاهلاك من سواه من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم فلبثنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل ان المراد منه ان اليوم الاول لكثرة هموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرعهم كسنة وفي اليوم الثاني لقوة كيده وضعف اسره فيرى كشهر واليوم الثالث يرعهم كجمعة والباقي في كل يقدر بيوم واليوم الباطن يقتص وان الناس كلما اعادوا بالعشية والجمعة يكون عليهم اليوم كيوم واحد فيحمل شرورها ولكن هذا القول غير مردود لانه غير مناسب سواله بقوله كم يقيم في صلاة يوم وجوابه عليه السلام بقوله لا اقدروله بل هذا اخبار عن حقيقته ولا استماع فيه لان الله تعالى قادر

على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار خمسة اعشار العادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كما يمكن قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا الاداء الى صلاة الخمس وقدروا يوم بيان لتقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر فاذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القابسي هذا حكم مخصوص في ذلك الزمان شرع لنا صاحب الشرع الان الاوقات راتبة وتقديم المسببات على الاسباب بغير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام في الريح للعهد الذهني فيأتي على القوم عند عوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تحبسهم بعد رواح الشمس سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية الذي يذهب بالغداة الى مراعيها طولا كما تذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء المشددة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الذال المعجمة وفي آخره ذروة وهي اسنام البعير وذروه كل شيء اعلاه وكسنة اجعل بمعنى صار اي اتمر صروعا وهو كناية عن كثرة الدين وامده اجعل بمعنى صار اي امر حوامر جمع حامر بالحاء المهملة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون بمحلين اي بجدبين ذوي محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح المثناة تحت والعين المهملة والسين المهملة والباء الموحدة يعني يظهر كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبهم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب مقدار رميه قطعتين بعيد بين مقدار رمية الغرض وهو الهدف فيدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك اي يظهر عند الناس بل سنته الله عليه ثم يدعو الرجل ذا الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه يضحك اي يستبشر وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول تعال هذا الله اي وسيما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل وهناك الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بفتح الميم وكسر الهاء اشهر بين ممدودتين روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واصفر فيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه نزل بحدار بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة اي حفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع

لي وقد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بي طاقة ولا قدرة لنبي بعثتهم عبر عن القدرة بالبد لانها آلة
والدفاع يكون اما بالعلو او بالقوة باليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي في الطور يعني ضمهم الى الطور واجعله
حرزا لهم وسيعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من موضع مرتفع مسرعون فيمر
اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ماءها فيحبسهم بحيرة بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وهو ما يجتمع من الماء طولها على عشرة اميال
وطبرية اسم موضع فيشربون ماءها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اي لقلة الجوهرة مرة ماء تهم
يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا
من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم فيرد الله نشابهم مخضبة بالدم المجمة
جمع النشابة وهي السهم الباقي منشاجر رأيدة الى السماء فيرد الله نشابهم مخضبة لينزو بحصر الله
عيسى واصحابه وهو على نبينا الصلوة اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من
مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله تعالى فيرغب اليه
اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتح النون
والغين المعجمة جمع نغفة وهو دود يكون في انف الابل والبقر والغنم فيرد بها بهم فيصبحون فرسى
بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بوزن سكرى التي تملك جمع فريس بمعنى قتيل كقتلى جمع قتيل يعني هلكى في ادنى
ساعة بها هو بتشديد الواو وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا ملأ زهمهم بفتح الزاي المعجمة والهاء مصدر زهم اذا طرد رايحته كريحة
من تتن كريح العزبي وشهم وبرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله تعالى يعني يتضرعون اليه في ازالة
نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث ما شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه
اي لا يستر من المطر بخلة صفة مطر تقاد كالسيل واكنته بوستر بتة بيت من مدر ووبر او نحوهما يأوي اليه اهل
الحضر والبدو هو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو بيوتا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بضم الزاي وفتح اللام
وبالزاي المعجمة والفاء هي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لصفاء مائها ونظافتها وروي بالقاف.
ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها
بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق القفا مما يلي القفا من الانسان شبهها به
وبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي لقحت حديثا من الابل
لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر الكفي القبيلة
وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب
وهو دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي لعل هذا معنى لا يكون الا مع سكان الخاء واما الفخذ
الذي بمعنى العضو بكسر الخاء ويسكن فليس هنا مما لذلك عن سند ولا خبر كذلك وما في بينا عوص
عن القفا اليه والعامل فيه بعثنا يعني اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة لو بعث الله اذ ذاك جماعة
يعني ارسل عليهم قالة ريحا طيبة فتأخذ من تحت ابا طهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتجامعون في الارض وفيهم عماء يجامعون
الناس على ملة الجاهلية فعليهم تقوم الساعة ق حذيفة رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه.
فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل
عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصير فيها وينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وليبادر عليه السلام بقوله يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فراش الرجل وفراش امرأته والثالث للضيف يعني فراش
واحد يكفي الكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع سمي للشيطان بل معناه انه زايد على الحاجة
ومازاد عليها فانما اتخذ لكثرتها هاة غالبا وهي مذمومة بقتال الشيطان استدل بعضهم بالحديث على ان
الرجل لا ينام على فراش واحد وهو منسوخ لان النوم معها بعد زفافها لا ينافي عليه السلام
فعله بل بعده عليه السلام فراشا موجبة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وغيره فلا
تحمل على الحاجة وترك لما كان في الاكثر الامور الباهية اعلم راوي الحديث على ما ذكر في حديث مسلم
هو جابر بن عبد الله كذا في الجامع وجامع الاصول واشار بي الى مسلم نسبه الى عبد الله ن ابو موسى وهو
وابو موسى رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنهما فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام مر
المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه المداد وعذا وسهولة المساغ
وفضل عايشة على النساء من جهة حسن العاشرة والخلق والفصاحة اللهم نعم وجودة القريحة وتعلمها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحصل لغيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى كثير
حتى تنتهيأ بان تعتد بها كما تحتاج سائر الحبوب الى تادية ليحسن معاشر فقن وقال النبي الشارح.
المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها كمريم واسية امرأة فرعون وخديجة فان عايشة ليست بأكمل منهن
واقول هذا ايشعر بانه اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرجهما الكاملات لكن الظاهر ان المراد
بهن نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عايشة مفضلة على
فاطمة قلنا لا بعد ان تكون عايشة مفضلة عليها بحيث تعد كثرة ولا يعد ذلك نقيصا في فاطمة
تنبيه فضلها بهذا الفضل لا يدل على اشارة اليه لان التزيد ليس مفضلا عليه بل الطعام من كل وجه على ان
تفضيل عايشة مفضلة على الكامل المذكورة ايضا بحيث لا تعد كثرة ولا يعد ذلك نقيصا في الكامل
لان كل من كان من زمجة محبة الله ورسوله مع الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال
عليه السلام من بعدها ثلثة ثلثة المراد وكان اول من سعد هاحيل من الخزرج ثم قام من الناس.
وكان فيها يشتد طالبا فقال عليه السلام وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاله على ثنية المراد هذا
لفظ مسلم قال الراوي فانتهينا فقلنا تعال يستغفر لكم رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي
من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال قبل ان يعلم ما في بالله
و ابو هريرة رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم توضيحه
في الباب السابع في حديث السنوتر فيه قال كذا و ابو هريرة رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه في
كل كبد حرى اجر حر في على وزن فعلى ثانيه حران وهي العطشانة يعني في سقي كل ذي كبد حارة تواجد
قيل اراد بالكبد الحرى حيا ما صاحبها لان كبدة انما تكون حرى اذا كان فيها حياة يعني في سقي كل ذي
روح قيل هذا الذكر الذي ما مر يقتضيه في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناه اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة الاتفاق وليس المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحياء
الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجمد دمه وكبده ج جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
فما سقت الاباد والغيم اراد به المطر الكثير وفي ما سقي بالسانية وهي ما سبع للبعير الذي يستقي به الماء من البير
نصف العشر بكسر العين موته استدل به على عموم الحديث في وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان
او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الكلام عرف بدليل آخر و انس رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه
قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في باب الثاني
في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضي الله عنه انتقاما على الرواية عنه حدثنا ونحن

وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وموالي بني لهم مولى دون الله ورسوله ليس بينه وبينهما معناه في الباب الذي
في حديث ابن عباس عند البخاري عنه كما في نسخة بعض شيوخ الكشميهني
رحل من الحبشة كأني أنظر إليه أوزق أسود وفي الفتح بحاء مهملة فاء وبعدها جيم بنا عدما بين الخدين
والمنافق وهو من صفات أهل الحبشة وهو منصوب على الحالية من الضمير في جده وقال أهل المطهر هما بدلان
من الضمير المجرور وفتحتا لأنهما غير منصرفين ووجه آخر أن قال الله صفة جده مثل ما بعده كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى فقضيناه تسع نسوة يجوز أن يكون ضمير مبهما يسع سمي تفسيره لتعظيمها جراحا هذا
استئناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله جراحا حال بمعنى متروكة احزاوها عقبة
ابن عامر رضي الله عنه عند ومسلم عند كفارة النذر لقارة النذر المعين بعينه مثل كفارة اليمين في كون الواجب
فيها الثلثة وهي تجزئ رقبة مطلقة عندنا في حج ونفل بالإجماع عند الشافعي واطعام عشرة مساكين
نصف صاع من بر أو صاع من شعير وكشوزه وهي ما تشزها عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند
عدم القدرة يأخذ عندنا ثلاثة أيام متتابعات عندنا في حج وعند الشافعي يجوز التفرقة
فيه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فجاز ما رواه عن النبي عليه السلام حسنة
وستون حديثا له في الصحيحين سبعة أحاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا أنا
واقف يوم بدر فإذا أنا بفتيان من الأنصار فقال لي أبو جهل سمعنا أن صاحبكم يسب رسول الله عليه
السلام فأخبرته فقال لهما فقلت نعم فأشرت لهما إليه فابتدراه وضرباه بسيفيهما حتى قتلاه فأخبرت
النبي رسول الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين وقال عليه السلام كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
بضم الجيم وفتحها للتسهيل ومعاذ بن عمرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالذال المعجمة وهي ساكنة
الله عليه السلام أعطى سلبه لمعاذ بن عمرو وإذا كانا قاتلين فلواحد توجه أخذ من قتل أبا جهل معاذ بن
عمرو هو الذي لحقه أولا ولهذا استحق سلبه لإقبال الإمام بحكمه في السلب بفعل فيه ما شاء لأن السلب
غنيمة والجهاد ما يكون في السبيل من الخير وأما ما جاء في حديث أخرجه ابن مسعود لجواسه قال
بناءه لأنه يجوز أن يشترك الثلثة فيه بأن منه الإثخان والإلقاء الميت وما ابن مسعود نفي الزيادة
وأبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده أن الشملة وهي كساء
يتغطى به للتقرب عليه بأداء أخذها من القيام نوم خير لم تصبها المقاسم المجملة حال من الخير المنفي
في أخذها يعني لم يدخل لذلك الشملة في قسمة الغنيمة بل أخذها قبلها قال لعبد له أعبد له أي للنبي عليه السلام
اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان أصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس
هنيئا له الشهادة معقلة من خيبر يعني مرجعه مرجعه من غزوته جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لم من عدة معلق كوجيزة للكثير والعدة بكسر العين الكثرة وبفتحها الجملة وبكلها أو مدة
الثلاثة الزوال من العلو ويروى مذلل ودان اجتناء منه هوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
فيه الحمة لأبي الدحداح أنها قال عليه السلام أعطه إياه فكلمها عذق في الجنة قال بينا أنا أصبح ذلك
أبو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عليه السلام أتكون لي عذق في الجنة إذا أعطيتها اليتيم قال نعم فأعطاها
اليتيم فأخبر النبي عليه السلام بعد موته مواقفتلا قاله له في حياته أبو ذر رضي الله روى مسلم عنه
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أي يؤخرونها عن الوقت المختار كما
كل وقتها لا نعلم أن الأمر استمر على تركها أو قال يوخرون الصلاة عن وقتها هذا
شك من الراوي قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة

قاله والأوقات فلا تعد صلاتها النوافل كالصبح والعصر لكون مستثناة من هذا الحكم ابن عمر وعبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وفي البخاري عن واقد عن أبيه عن ابن عمر وابن عمر قال قال عليه السلام كيف أنت
يا عبد الله إذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الرديء من كل شيء من الناس قد مرجت عهودهم
بكسر الراء المهملة أي اختلطت عهود هم وأماناتهم بعضهم لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهد
ويخفرون ذممهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك أصابعه يعني لا يعرف الحق من الباطل من الأمين والخائن
الفاجر للمعين قال فكيف أصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف أي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل
على خاصتك وهذا خبر بمعنى الأمر وكذا دعوتا خذه بعيد أقبل على أمر نفسك واحفظ دينك
وقد عمهم عوامهم بالنصب مفعول معه بعيد الناس مع عوامهم لا تستعم وقد رخص في ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خشي ولم يفد رعلى وفقه الأخيار عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه كيف بك أي كيف يكون حالك إذا أخرجت على بناء المفعول من هيرة بعد وبكاء وسرع والجملة حال من
ضمير أخرجت قلوص بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله أحد بني الحريش بضم الحاء
المهملة وفتح القاف من يهود حيبر فأخرجهم فصار عمر أخرجهم عنها أي بتمامها بفتحات المثناة فوق
وسكون الياء المثناة تحت وبالمد اسم موضع وأريحا بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة وبعد الحاء المهملة ساكنة
قرى الشام عقبة بن الحارث رضي الله عنه روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة
أحاديث انفرد البخاري بمنها بثلثة كيف أي كيف تكون سهما وقد زعمت أي المرأة السوداء أنها قد أرضعتكما
الخطاب لعقبة وأم يحيى وبرواية كيف وقد قيل يعني وقد قال المرأة في حكم أنها قد أرضعتكما فدعها عنك
هذا البت كلام وأمر بمفارقة زوجها لأم يحيى وليست محرما له قيل قال له حتى تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب
بكسر الهمزة بن عزيز بن جناد امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما أسند إليها بمعنى الحديث على ثبوت الرضاع بشهادة
المرضعة ومن أكثر وا وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشهرة بقولها وأنس رضي الله عنه انفرد
بالرواية عنه كيدبن بفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة فموحدة فنون ثم موحدة أخرى ابن ثمامة
السدوسي البصري بفتح السين والدال المهملتين وبالصاد المهملة الشيخ هو الجرح في الراس وكسر وارباعيه وهي على وزن ثمامة
السنة الجدبة بفتح الشين والجاء وهو يدعو على أهل الكفر لام الواو وقد تلحق السقاء يوم أحد علق الكفار
المعلق من الأحاديث ما حذف من مبتدأ إسناده واحدا واكثر وأنس رضي الله عنه روى
مسلم عنه لم المصلاة أصله لما وهو كما تقدم بمعنى الإكثار بالمراد بها هنا الوضوء كذا هم المصلاة بمعنى الوضوء
للصلاة وقيل لم أصلي بإثبات الياء قاله الوضوء وما هنا أيضا حذف الياء لأنها تحذف إذا أريد الصلاة
فيكون سببا لإرادة الوضوء وبرواية أريد أن أصلي فتوضأ هم الاستفهام في أريد محذوف قاله أصل ابن
الكلبي الوضوء الشرعي لمن أراد الصلاة وإن أريد بها حاول على شيء قاله وخرج من الكلام على الطعام
قليل الاتوضأ قال ابن عباس رضي الله عنه فقد اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم بد سيد حبشي لو كان لهم لدعا لهم
فيه أي في الحب البركة يعني لا هل مكة حين دعا لهم إبراهيم وهذا إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم
رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
كان سهر النبي عليه السلام ليلة في غزوة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة فسمعنا خشخشة
السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن أبي وقاص فقال عليه السلام ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول
الله فجئت أحرسه فدعا له رسول الله عليه السلام ثم نام قبل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى في الآية
يعصمك من الناس لما روى عليه السلام كان يحرس حتى نزلت الآية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه
دليل على جواز الاحتراس من العدو وفي موضع الاحتياط وصلاحية سعد فإن قلت قوله تعالى والله يعصمك
من الناس اليوم يأتي فكيف أخبر الله سعدا من الناس كما أخبر الله تعالى عن نصره وإظهار دينه وليس فيه ما يمنع

الامر بالقتال واعداد الخيل فلما رجع الى اهله استأذنه اهله ان يعود عليه في نومه ولما نزلنا لا يدع امرا صلى به بانصراف قوله والله يعصمك من الناس بخاصية تفيد جزما ترافيا فقتله ☜ ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه مرفوعا خير صلاة الرجال في بيوتهم الا المكتوبة وفي رواية له افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ☜ ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه مرفوعا اذا كان هذا السير كمشي الجمل على الظرفية اي مشيا كان هذا السير كمشي الجمل على الظرفية اي مشيا كان هذا السير كمشي الجمل على الظرفية اي مشي

الناس وابن عباس رضي الله عنهما تفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتحها الا
المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم وذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك الروم
يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عليهم الروم تنافا لكذا لكن الكون عاملا بقوله
تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم كان بعد ظهور صلى الله عليه وسلم منعا ان يكون بقوله وهو
عزيز لحكم عليه السلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى
الدعوة لا بد ابتو بروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة قالى تدعو
الى ان الناس اسلم بفتح الهمزة اى تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يونك
الله اجرك مرتين بجعل اجرا بكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك قيل يجوز ان يكونا مترتبين متعلقا بتسلم
على تنازع الفعلين اى اسلم تسلم سرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اى اعرضت عن الايمان والاسلام
الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى اريس وهو الزراع بويده ما جاء في رواية اخرى
فعليك اثم الاكارين اراد بهم مملكته لفهمه لزوم ما سبب عدم ايمانهم واهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى قوله مقولوا اشهدوا بانا مسلمون بجعل ومالي شيأ وقوله تعالوا
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله قالوا تقولوا اعم لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى ان لا نعبد
الى قوله من دون الله كلمة فان تولوا اى هل الكتاب بقولوا اشهدوا بانا مسلمون اشهدوا بانا مسلمون
الكتاب به بانا مسلمون كتبه الى قيصر حجا في الخبر الصحيح ان هرقل بسأل عن حال النبي عليه السلام
ممن تحاكما به فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه بجعر هذه صدق النبي عليه السلام بعلامة الخلوة
لم ان الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عند ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفق للاسلام
كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة وحد بفتح رضي الله عنه وروى مسلم عنه مثله الا بلفظ
لا يكدر شيأ يعني فضل كان روى انه عليه السلام سيل عن الثلث فقال الزرع والنخل واما جوج
جوج ومنهم فتى كريانيم الطشب منها صغار ومنها كبار يعني الفيل فتسير لضخمها منهم و ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان لاحر نارها
وكيفيتها يعني لو لم يطب الدنيا وقد حتى هذا نار الكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم ولو الله
يا رسول الله ان كانت لكافية ان خففه يعني انها كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية لاحراق
والهلاك الام قال فانها فضلت عليها بتسعة يعني زيدت نار جهنم على نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا كل
مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما
فضلتني في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري وناركم هذه التي يوقد ابن ادم و ام حرام
بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت نام النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو
يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال عليه السلام ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو ثبلته ثم با موحدة مفتوحتين ثم جيم بعين وسط ملوكا على
الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم
شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مثلها بجلوس الملوك على اسرتهم وفورشتهم وقيل معناه
ملوكا في الاخرة ضحكه عليه السلام كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت فقلت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي ثم قال صلى الله عليه وسلم انتم في اول جيش يغزو
البحر من امتي قد اوجبوا اي فعلوا ما اوجب لهم الجنة وقد فعلت هناك ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية هذه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي اراد عليه السلام ببيان ما مصدر ان ابراهيم لم يكن شاكا بل كان طالبا لمزيد العلم وانا احق به لاني ما مور بذلك
كما قال تعالى فاتبع ملة ابراهيم وقد زاد علما اطلع انتفاء كل شك طريق لمسألة وقال الامام المزني معناه لو كنا نشك شكوا
اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانا ارجو ابراهيم على نفسه وانا مع
نصه ورسوله وقيل ان يعلم انه خبر ادم واما سوال ابراهيم عليه السلام خلة فيه من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على الملك بربوبيته تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرجع الله لوطا حيث
اشار الى وقوع تقصير منه بيانه ان قومه لوطا لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن
شديد يجيء لو كان لي قوة اي نفسي او انجي الى عشيرة قوية لمنعكم عن اضيافي فاشار نبينا عليه السلام الى
تقصير لوط في هذا الفعل بقوله لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو قوي من العشيرة لعل ذكره
عليه السلام هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين وقع في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله
ولو لبث في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي يجاب الى الملك وهو الذي اتى عليه يخرجه من السجن فما
قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا عليه السلام بتضجر وقلة
صبر بل هو مدح له في مدح على صبر يوسف وترك له للاستعجال بالخروج الى الرسول عن قلب الملك ما كان متهما
به من الفاحشة ولا يلزم البعض ستكوك وقيل بل هذه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم
يترك الوسايط ولم يقوض كل امانه الى الله ومن جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام
بقوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار دوله يكن له طريق الى عزة عزيز مصر
فلا وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه السلام لو كنت مكانه
لم اجبه الى دعوة الملك لوجود تقدم حق الله تعالى ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه نور اراه قال
قلت حتى اناله هل رايته ركن يعني في ليلة المعراج اختلفوا في رويته في تلك الليلة وفي الحديث دليل
للاثبات على ما تقدم الرواية الا انه روى ابي بضم الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما
على الانكار وروى ابي بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتة وفيكون حكاية من الحاضر بالحال ومنع بعض
العلما اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واقول الحديث بان معناه جاءني النور
لكنه فاسد لان النور هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وورد في الحديث
الشريف يا طلقة ح ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وبحمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
قال الهروي وهو حكمة ترحم تعالى لمن هو هالك لا يستفتها قيل قاله عليه السلام حين اخذ فروش عمار
وابو يقظان المسلمان اخذ عوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون
عمارا لترجيعه الى الكفر الذي هو سبب النار وكانوا يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه وبحمار شماسا شديدا فهل لك من ابل قال نعم قال فاعطي صدقتها
يعني فهل تعطي الموتوفة منها قال نعم قال فهل تمنحها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها
ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم ورد يعني تحلبها يوم ورد صاحبها يوما فيشرب لبنها
ويعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال اما علمت ان وزر النار حمر النعم وهي العربية يعني اذا كان هذا
شانك فالزم ارضك وان كنت من وزر النار فانك لا تحزم احمر الا حمر فان الله لن يترك بكسر الكاف المشددة
اي لن ينقصك من عملك شيأ وهو بدل من كاد يترك بدل اشتمال لي قال له الاعرابي سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه
منتظرا بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف عليه السلام ان لا يتم بكفوفها فيتكسل على عقبه فقال
فاعمل من وراء البحار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وبحمار قطعت عنق ما حيكوبك

عليه

قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته وفي رواية بان العنق في النجي قال مراد الرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه
السلام ق لمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن ابو بكر امة سعر حرب السعر
بكسر المهم والسين والعين المهملتين الخث الذي يسعر به التار اي يهيج لو كان له احد فيما اعلم يعني ابا بصير رضي الله
عنه يعني لو كان باقي بصير صاحبوه ناصروه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى حق له رده
اليهم وهذا الشب لشبان الحرب تقدم مبسوطة في الباب الثامن في حديث هند راي دعلم جابر رضي الله
عنه وسلك من بعدك اذا لم اعدل قاله الرجل قال بامورا عدل حتى كان يقسم الغنيمة منصرفه
من حنين لقد حيث وحضرية ان لم اكن اعدل وهو بضم التاء وفتحها اما معناه واضح واما الفتح
اذا لم اكن يوميذ اعدل لقد خبت انا لا نكد من اتباعي واتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويال للاعقاب جمع العقب بالكسر وهو موخر القدم من
الناس قال الرجل حين راى فوما توضئوا للصلاة مستحيلين واعقابهم تلوح لم يبلها الماء ويل للاعقاب
للاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار هو بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب
وهذا في المعنى على ما تقدم ق زينب بنت جحش رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
خرج النبي عليه السلام يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج ومأجوج قيل اراد به الفتح الواقع في العرب اولها قتل عثمان رضي الله عنه
واستمر الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طيفتان اي كاوان من الترك .
والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كما يجز جوا من مواضع مثل هذه
وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارة النبي عليه السلام يعني
تكون في ذلك الردم ثغبة اي هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا بمقدار واشار باصبعيه علامات القبر
فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله اهلك وفينا الصلحون قال نعم اذا كثر
الخبث اي الزنام ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال
فيتوجه قبله رجل من المومنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
به الدجال فيشج ويبسح فيقول امنا المسيح الكذاب فيومر به فيشار بالمنشار من مفرقه حتى يجعل بين
الرجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
ايها الناس انه لا يفعل بعدي بانسان فليس بعده فعال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين يعني الرجل الذي يحادل الرجال ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا
الانسان وهذا اجله محيط به او قد حاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج اجله يعني هذا
الخط هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو ظن انه يصل الى امله قبل الاجل وثلثه الخط بل
الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو
بالتحريك ما يعرض الانسان من سرض ونحوه فان احاط هذا الشيء بالشيء المجمة والمهملة الاخ
تقدم الانسان وان اخطأ هذا انهشه هذا يعني ان لم يصل بعض هذه الاعراض وصل الى بعض
اخر فالذي خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بجنب الخارج خط
صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا الجمل بالكسر
مصدر جمل اراد به جمل اللبن لبنا المسهد لا جمال خيرا بالنصب يعني لا تكون مثل جمل خيبر بيانه
ان يهود خيبر اذا جزوا التمر يجعل الاعراب على ان يكون عدل لمن حمل وعدل لمالك التمر وكان

هذا

هذا الجمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله هذا البر ربنا بالنصب على اخذ حرف النداء واظهاره
حمل اللبن لبنا المسهد ليس بحمل خير في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كما يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند
فعله الذي في بيان مسجده عليه السلام ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله
المرتقى حي بركة ناقة ابي جاهل عند موضع مسجد ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
هذا جبريل اخذ برأس فرسه وعليه اداة الحرب اي آلتها قال يوم بدر ح العباس بن عبد المطلب رضي
الله عنه روى مسلم عنه هذا حين جمع الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون
هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وجمع بالرفع خبر
قال يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وهيج ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له يعني اهل البدن
للفلان اعلم ان هذا الجمل من ما صدر عن النبي عليه السلام في زمن الحديبية سيأتي ذكره ويجاء اهل مكة
لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي عليه السلام واصحابه فلما راى احوالهم ورجع قال يا قوم
والله وافد لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه
قال هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف
عليهم قال عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو
يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو رضي الله عنه فقال عليه السلام سهل لكم من امركم فيما اظن هاتوا كتابا بيننا وبينكم
فكتب بيننا وبينه النبي عليه السلام وكتب كتاب العقل بينهم يعني رجلا من كلاب هذا تفسير من المصنف لغلان
قال يوم الحديبية لكفار قريش فيما صنعة رجلا وهو اني آته عبد المؤمن نفس ومكلم من الكلاب يعني انه
عليه السلام عبد الله تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر لكل الرجل على النبي عليه السلام قال اما اني اعلم ما
وهو قوله هذا فلان الخ قال اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان
قال لهم ان مكرزا لكفار قريش ايضا يكره رجل من كنانة ائتوه فاتوه ق معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله تعالى صومه
في هذه الستة وبعدها قاله لحي اتسمين قريش بضم التاء وفتح السين وكسر الميم وتشديد النون
ظلمهم ومداحتهم ان يعظم ظلمهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هذه صدقة
قوي اراد بها الصدقة الواجبة يعني بين تميم انما اضافهم الى نفسه لان منها هو ابن سرو وصل
نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام وفيه متفقة لهم ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري
عنه هذه هذه سوابغ يعني الخضر والاباهم اي في الدرقة ذات الكل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر الدرقة
ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه هلاك لغتين ويروى هلكة بضم الهاء وفتح اللام بمعنى الهلاك على
ان فيه قلب جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة كذا قال الجوهري لم يرد في جمعه اغيلمة
من قريش حدثم بياذه في الباب الثامن في حديث هرقل ان اناسا من هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها اي جلدها الغير المدبوغ وقد يقوم فاشتقتم
بعد يعني شاة ليمونة شبه هذا تفسير للضمير في اهابها ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه هم أخذ متفق على المتطل يعني بني تميم ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هم الاحسرون

الباب الحادي عشر في الكلام الذي يتعلق بالحديث القدسي

الذي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام فاخبر رسول
الله عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن معجز على كل لفظة منزل لفظا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه يعني اذا انزلناه عليك بالقرآن وقرأه جبريل فاحفظه وعلمه ح انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه اذا بليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة ح ابو هريرة رضي
روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم مبسوطا في الباب الاول
في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه و ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا تقرب
عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله سبحانه وتعالى
يعني يجازيه اضعف في عمله ما يتقرب به اليه في الثواب تلقيته مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل
حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبران وقد تقرر بالادلة ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع
قلت الحديث لم يذكر ليبان مقدار التضعيف للاجور وانما ذكر ليبان ان اسراع الله تعالى في تضعيف
الثواب على طريق المثل واذا تلقاه في بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع لي من
تلقيته بان يكون مجيئه مقدار باعين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة
الهم بمقدمات سيئة فلا تكتبوها يعني اقول للملائكة الموكلة لكتبة اسيئة عبدي اذا اضمر هما فانا
اعلمها فاكتبوها سيئة اياما واحدا والحال انه ذو راء حسن عفو الله فاذا هو حسنة فاكتبوها
حظا بالملائكة اليمنى حسنة فان عملها كاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له الثواب عشر حسنات مضعوفة على
معلومة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي وما حدثت به انفسها
اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
اي من النعم في الجنة مصداقة قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي يشرك
شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة عن ان يكون في المضاف اليه حتى يتم ان يكون بين
المضاف كقوله تعالى اهلك خير مستراح ضحى النار ويجوز ان تكون للزيادة على ما في
اضيف اليه يعني ان اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد يشركون لله في بعض الاوقات والاحتياج
في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه يعني
الكافر جميع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته آثم لا ثواب له فيها الشرك على اقسام
اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى وعليه اعتقاد ثنوية المجوس وانما ذكر ليبان ان اعتقاد قول من يقول العباد ظاهرة
افعالهم الاختيارية كونية لا شرك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو محمد
اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي تطمئن اليه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب لكن ينقص منه
فيكون للحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او ان يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل
اذا صح في اوله لم يفسده بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اجل الناس
ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
ولكونه لا سر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات للمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما و ابو هريرة
رضي الله عنه انا عند ظن عبدي بي قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم فمن يظن يوقنون يعني اذا اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له

وان

ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر وصف به للذات للمبالغة
رجل اعطى بي ثم الظاهر انه بي اعطى الامان بامي بان يقول للمستأمن ذمة الله وعهده او معناه اعطى
عهدا وحلف عليه باسم الله تعالى ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه بي منافعه ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تنبيها
عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين ح ابو هريرة رضي الله عنه وعن سلم عند قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين وعبدي ما سأل اراد بالصلاة قراءة الفاتحة لانها جزؤها وقد يطلق الكل منها على الآخر
مجازا كما اذا استغل وارتجس بصلتك بي اي قراءتك وقال لنا وراء النبي كان مشهودا اي صلاة الفجر
والمراد منها قراءة الفاتحة قرينة تمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي رواه قال ملك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال
اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا
الصراط المستقيم الخ اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان
بعضها ثنا اي قوله اياك نعبد وبعضها دعا وهو من قوله اياك نعبد الخ اخر السورة والنصف منا بمعنى البعض
لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لان مقاطع اياتها ثلث ثلث ثنا من
قوله للحمد لله الى يوم الدين وثلث دعا سبيل من قوله اهدنا الى اخرها والاية المتوسطة تشتمل
ثنا ودعا ها هنا لكن هذا الا وبالنا يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله اثنا
ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة ح ابو هريرة رضي الله عنه وعن البخاري عنه لذبني اي اتهم اي تنسبني
الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به مل كان خطا وشتمني الشتم ومعناه الغير
بما فيه نقص وضرر اولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني ليس اول الخلق بأهون
عندي من اعادته كما خلقني وليس اول الخلق بأهون علي او باسهل الجملة الحال في اللام مرادا بها قوله الخلق يعني
المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون
من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي بيس اول خلق الخلق والمخلوق هو المعاد
سماه عادة اي من اعادة المخلوق قبل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور تمثيلا طريق
التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى فهوانا بيسر من الانشاء بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهو ولا شئ
ولا صعوبة ولعل مشتمني اي قوله اتخذ الله ولدا واما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال جزء حيوان
الكل بحيث يتمو وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج او لان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند
فنا الآباء تعالى الله عما ينسبون به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه ولد له وقوله
لن يعيدنا شتم ايضا لانه نسبه له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم ولا حرج بالتكذيب قلت بقي الاعادة
بقي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم اخص من التكذيب ولذلك بقي الله عنه
بابلغ الوجوه وقال انا الاحد الصمد المنزه بصفة الكمال من البقاء والثروة وغيرهما لوا وفي الحال الصمد
بمعنى المقصود اليه في كل الحوائج الذي لم يلد ولم يولد هذا وصف بالعدم والاولوية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي
الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون
كفوا للقديم ح عياض بن حمار رضي الله عنه بالعين المهملة وبعدها تا مثناة تحت وبالضاد المعجمة
وحمار بالحا والراء المهملتين في قبيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل ما يحل
او اعطيته وملكته عبدا حلال يعني على له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يجبره عليه من ملك نفسه كالحر

فصله

فصل الكفار يراهم من محارم المحرمة والنسائية وغيرها وانهم خلق عباد حنفاكلهم اي مستعدين للحق المبين
وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم انتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن
دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم ما احللتهم لكم يعني اضافوا
وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركة سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله
لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو مهمل اذ لا يجوز على الله ترك ما عليه برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا
انزل ولا حجة يكون له على احد لا يعتد بها ولا اعتداد الا مناد ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا يتبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول
في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه النعتم على عبد
من نعمة يعني من مطر ما فيقول ناشئة او مرية ناشئة الاصبح فريق منهم كافرون يقولون الكوكب يعني
امطرنا الكواكب وبالكوكب يعني امطرنا الكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الى من يوحد بشئ ما نزل الله
من السما ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل اراد بها الزيادة
على اداء الفرايض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا ظاهرة له الاعضاء عن الافعال التي لا ارتضيها حتى يصير هذه الاربعة بما
لذكر كان مساعي الانسان انما يكون بها هذا التفسير بحسب الظاهر وهو قبيل الباطن ان العبد يتقرب الي بما شئ يحمل
مسلطان حبه غالبا عليه بحيث يصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ به فهذا الاعتبار يكون سمعه قبيل هذا الخبر
درجات السالكين واقله درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضا حوايجه من سمعه في الاستماع
وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني
لاعيذنه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما عبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة اصل واو
هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اهان لي وليا فقد بارزني وليا بمعنى من عاداني
واحدا من اوليائي وهم المطيعون الله لا المعصومون المشايخ بل كل متق
داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى ان اوليائي الا المتقون ولا يحزنون الذين امنوا وكانوا
يتقون فقد بارزني في المحاربة لانه الولي ينصره الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز محاربة الله وما ترددت في شئ انا فاعله
بتردد الحال يعني ما ترددت في قبض نفس عبدي
المومن ما هذه مصدرية صلتها محذوف اي مثل تردد يعني ايام في قبض روح المومن بان اقول
اجتمعوا روح فلان ثم اقول لكم اخرجوه كما جا في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عليه
السلام يقبض روحه فلما لطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملك
حين طلب موسى عليه السلام الموت وهو يعني الشيخ ما تردد وما كان التردد وهو التخيير في شئ يعلم
العالم بان الاصلح ايما محالا في حق الله تعالى جهل علي متشابه وهو التوقف يعني توقفت فيما افعله مثل
توقفي في قبض نفس المومن كما في توقف هنيه وارتد ما اعددت من النعم والاكرام ما تتجه يميل قلبه
الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردد فعالي ارسال اسباب المهلكة كالحمى الموجع والمرض
وغيرهما وعدم هذه كلها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاء الله كذا في شرح السنة
وكره الموت استشاد عن قال ما سبب تردد ذكر ارادة شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المومن الى لقاء الله
فكيف يكره هذا المومن واذا اكره مساءة اخرى بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد منه اي للعبد

من الموت لانه مفزع للنفوس وما توهب الى عبدي المؤمن ممثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها بقلة زهد
في الشيء وزهد عنه اذا لم تزده رغبة والمراد به ترك ما يشغل عن حاجته ولا تعبد لي مثل اداء ما افترضته
عليه يعني اداء الفرائض افضل من اتيان النوافل لانه اتيان بما امرته به وتركه عصيان واذا -
السخي ليس كذلك حمد بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه من ذا الذي يتأله علي ان لا اغفر
سوء استقراء موذا جزم والذي نفسه لذا وبدل زمنه ان لا اغفر لعبادي اذا قد غفرت له وا
واحبطت عمله اي ابطلته هذا خطاب جليل الخ استدل به المعتزلة على ان المعاصي تحبط بالكبائر وقد
هذا الخ فلم يكن كافرا وجاء جزم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله حبطه حتما في حقه
او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرائع من قبلنا وكان حكمهم هكذا في الله تعالى نبيه
عليه السلام عن فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر
الخلف يدل على ان ولا خاص كبيرة وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ومن ظلم من استرظ
بمعنى الذي ممن ذهب اي شرع يحاول خلقا كخلقي اي مخلوقا كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلق حبة
وليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز شبك للحديث من ذهب الى تحريم صور الحيوان
فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذي الروح بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن
عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن ادم
انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابن ادم مرضت يعني بقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك
العبد فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض وتوابعها
والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا اعدل عنه معتذرا الى
ما عوتب بدوه وهو مستلزم لنفي الامرض قال اما علمت ان عبدي فلان مرض فلو عدته اما علمت انك لو
عدته لوجدتني يعني لوجدت رضاي عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال
يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي
عندي استراح الى ان الله تعالى اظهر لي المنكسر المسكين واشار الى ان العبادة اكثر نوا با منها وفي
هذا من باب تنزيل المرجة منزلة العدم كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا
يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته فاهدوني اهدكم قيل الحديث ينافي قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان
المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثته الخ عليه السلام لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه
ان مراده بعد ما كانوا على الفطرة تركوا بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر فضلوا فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته واستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد مجردا من الطعام
والكسوة قلت المراد بالاطعام والاكساء سطهما يا عبادي انكم تخطئون بعم الليل وروي بعثهما وفتح
الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال الضر او نفع الي لانه

احسنتم

احسنتم فنفعه عائد اليكم لانه الي وكذا ان استأثم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان
اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجر قلب رجل واحد منكم ما نقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط بكسر الميم وفتح الخاء المعجمة اذا ادخل البحر اعلم ان الشيء ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص
اصلا وانما خال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به لقربه الى
الافهام وقيل انه من باب الرمز بمعنى لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم في صحف الحفظة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظا عند الله لاجل كرمه
اوفيكم اياها بشدد الفاء يعني اوفر جزاءها اليكم واوفيه فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني قضيت قضاء انه لا
يرد وانني اغفر لك على ما كان منك ولا ابالي ما لم تشرك بي شيئا يعني يخطئ بهم جميعهم والباء
في بذا زيدت لتأكيد الاستدراك بما عادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي
مجتمعهم يعني مهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هن للوصل
من باطرافها اي في اطراف الارض او خالد من يفاجأ رهاشك من الراوي جثة يكون بعضهم بجنك بعضا
وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعضهم وليكون ذا درا من عدو خارج
عنهم بحيث يناصلهم

فصل في الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

فصل في الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

فصل في الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

فيما بالنصب كان يقول الداي النبي عليه السلام هذا الخبز اذا رفع ما يؤدم به بالنصب مفعول رفع وهو خوان عليه
طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الحوهري وفي ايحاء
العلوم ينبغي ان لا يستعمل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان النبي
عليه السلام لا تزال الملائكة تفضل على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضافوجنبه ترفع اهـ
ان هذا الحديث وما اجده ليس من الاحاديث وانما يراد فيها لانه في المعنى دعا كما ورد في حديث القدسي
الله تعالى من شغل ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضي الله عنه روي
عنه قال كان النبي عليه السلام اذا استوى على بعيره كبر ثلثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه اهـ انا
وانا اليه ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاء على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة
لا بد من نزوله فلها اللهم ان نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا
سفرنا هذا واطو عنا بعده هذا اعارة عن تيسير المرام بعض التوقي اللهم
انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه تقول صاحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل
يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو
وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من
نظر في الاهل والمال يعقب حزنا يتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي سوء الرجوع
بان نصيبنا حزن او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين
المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كما روى عمر
بفتح الكاف وبالواو المهملة وهو لقب العمامة يقال كاور عمامته وحارها اذا لفها عليه بفتح ممدود بكسر من اثر
نقص امورنا بعد ملابها واستقامتها كالعمامة بعد تمام لفها وبعد في بعد الكون
بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم اما
استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها تعاد منها في الحضر ايضا مظنة البلايا والمكاره اكثر
واذا رجع فاهلن يعني اذا عاد النبي عليه السلام كان يقول هذا الكلام الذكور حين عزمه على السفر
والتقاعل انه على السلام اذا رجع عن السفر كان يقول لها وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
لسلك منه تائبون الى امته من المعاصي عابدون الى مخلصون العبادة له ساجدون لربنا حامدون وله اي
على هذه النعم صدقه الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده واراد عليه السلام به نفسه وهزم
الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى يجتمعة لمحاربة النبي عليه السلام وكما سمرة المدينة نواحيها
عشر الفا سموهم الفتح اليهود ومن عليهم قريب من ستة ام لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل
والحجارة فارسل الله عليهم ريحا شعثت الترابها على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذفت
في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده لا يغلب احدا بعد هذا العمل ق انس رضي الله عنه انعقا
على الرواية عنه اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا من مكاره
هذا اكثر دعائه انما كثر دعاء النبي عليه السلام بهذه الكلمات لكونها جامعة للخير اذ منكرا بالان تنوين
حسنة للتنكير م ابو بصير رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت تغفر الذنوب فاغفرها لي يعني اسقها
عن المحفظة وزكها اي طهرها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع

قلبه كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك اذا رضيت عنها فهو مولاها هذا راجع الى قوله كما هو
ظهرها بتاديبك اياها لا توجد المولى عليه خ زيد بن ارقم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام اللهم اجعل اتباعهم
منهم يعني لا تظهر هذا التغيير بتصيير اتباعهم منا عنا تقفا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة ضعفا وهو مثل ضعف وهو مثل ضعفاء مثله سقطت نونه لما اضاف والتضعيف ان تزاد على
الشيء مثله بمكيلته الركة وهي الزيادة ق ابو هريرة رضي الله عنه انعقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل
من الغنى والفقر لان النبي عليه السلام ما اراد بهم لنفسه ما افضل الاحوال خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ان القلب مقر للفكر في آيات الله والبصر
محل النظر في آيات الله والسمع محل السماع للحق والشيطان يأتي الناس في هذه الاعضاء فوسوسه بوسوسة
شيبة بظلمة فدعى عليه السلام ان يديم فيها بانبات النور فيها والمراد بتنويرها تنويرها على سبيل الصلوح وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا انما ورد عن هذين لجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن
يمينه وشماله من الخلق واما امامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا فبعد عدم ايراد حرف الجر في
هذا المحل اما اشارة الى تمام الاتباع واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات الحيلة من كل جهة ثم تخلص منها الا
بانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا جامعا للانوار كلها خ عائشة رضي
الله عنها روى البخاري عنها اللهم ارحم عباد البحر العبي المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني
عباد بن مسن بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة فالحاء المهملة صلى في الليل في بيت عائشة
رضي الله عنها فسمع صوته يعني فوق المسجد ق البراء بن عازب رضي الله عنه انعقا على الرواية عنه اللهم
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلتها خاضعة لحكمك وستعادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك امري وحالي اي اسندت ظهري اليك اي
المحفظ كل رغبة ورهبة الرغبة في السعة في الارادة والرهبة في الحافظ مع الفرار وهما منصوبان
على المفعول لهما على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري اليك رغبة في ثوابك وفي انتظام امري من المكاره
اليك لما قرن عذابك اليك هذا متعلق بقوله لرغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك
ورهبة منك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله عليه
السلام لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع انى يخفى انا مورث بالمرض الذي هلكت منه فشفي بركة
هذا الدعاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطأ الذي هو
عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في نجاتي ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم ينفع صاحبه
صلاح الدنيا والدنيا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظها احتاج اليه من الدنيا
لاداء الفروض وسائر الواجبات وغيرها من العبادات واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني اجعلها خالية عن
تقرير في الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حياتي سببا لزيادة طاعتي واجعل
الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سببا خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني نقدم قصته في الباب الخامس
يتخذ شيئا مما هذه الارجل ابن مسعود رضي الله عنه انعقا على الرواية عنه اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك

سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عليه السلام قال الراوي يعني في هذه الدعا على قريش لكثرة ايذايهم اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهوا كالدخان فيما بين السما والارض فقال يا محمد انك تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه ع على عايشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها قال كان النبي عليه السلام يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الرفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاته بعد ما استعاذ برضاه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة خوفه ويجازيه بخوفه غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عفوك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفة عظمة فجرى نفسه على ما يقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اعرفه من سنة اعتراف بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثنا على الله كما اثنيت على نفسك ع ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بتعلقك لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة للتاكيد. العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانها الاصل ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة يا معجلة من الغيث اي اسقنا والاجابة ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة يعني اعنا على عدونا فالمطر كرر ثلث للتاكيد قاله في المرقاة قال الراوي فطلعت من وراء سلعة فانتشرت ثم امطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت ع انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للحلقين قالها ثلثا الحلق ازالة الشعر بالموسى والتقصير اخذ شيء من الشعر بالمقراض يعني المراد بعض شعر راسه من اطرافه واقلها ما يجزي في الحلق والتقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعند ابي حنيفة ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال والمقصرين قاله في حجة الوداع وهو

الصحيح

الصحيح المشهور وهو دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام كرر الدعا للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة واحدة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فخالفوا فيفعلوا طمعا بان يحلقوا بعمرة اخرى ويؤيده ما حض المحلقين بزيادة الدعا على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين كان النبي عليه السلام كان قد سافر هذا السفر ولم يحلق حتى يحلق النبي عليه السلام من لا هدي معه وهم اكثرهم الحلق وحده واما انفسهم فلعل عندهم ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت فلعلهم لذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في قرونهم احق من الحلق لما كان اكثرهم اليه فقد سهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك والبيان ما بين الشكين من الفضل ع عوف بن مالك رضي الله عنه سمعته رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراره ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد ينقيه طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشيا المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قال رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والكلام الباطل وجدي بكسر الجيم الضد الهزل وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي بفتح النا معترفا بصدوره ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه السلام معصوما عن المعاصي قلت قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عد فوات الافضل سيئة بنا قال الشيخ الشارح المعصوم عن وقوع الذنوب عمدا لا عن امكان صدورها فدعاؤه انما هو بهذه الاعتبار يعني اغفر لي ما عسى ان تقدر وقوع ق ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم اغفر لي خطيئتي كله دقه وجله بكسر الدال واللام والقاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو الله يقال الله رفيق بعباده فوصف بما يجب فاعل وقيل هو جماعة الانبيا والصديقين والشهدا كذا جا مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع الله عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم انت الرفيق الاعلى مر معناه قريبا ع عايشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها اللهم انت السلام وهو من اسمائه الله تعالى على انه تعالى اجرى السلام على المومنين في الجنة كما قال الله تبارك وتعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك خير جمع الى الغدر ق ومنك السلام معنى رجى منك السلام منك تباركت يا ذا الجلال والاكرام ع علي رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وانا اليك لا ينجا ولا يلتجا منك الا اليك اومعناه لا يضاف الشر اليك على انفراده وهذا رعاية الادب لانه تبين ان الكل من الخير والشر من انشائه كما قال الله تبارك وتعالى قل كل من عند الله انا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك

كان نقوله اي النبي عليه السلام هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي اي حين افتتح الصلاة واذا ركع قال
اللهم ركعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي هيئ اخذ كل عضو
من هذه الاعضاء حظه من الخشوع واصل الخشوع في القلب ثم تظهر على الجوارح والاعضاء في ذلك
خشوع الكوم سيما اذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعني
لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملاء ما شئت من اي شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم
استخلفت نفسي وانت توفاها اصله توفاها فحذف احدى التاءين تكملها ومحياها ان احييتها
فاحفظها واذا اتممتها فاغفرها اللهم اني اسألك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدلك
من المصدر المجرور بفي يعني امر النبي عليه السلام يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ابو هريرة
رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قالوه على الاول
حين هاجروا من مكة وهم يتوقعون فيها اللهم اشدد وطأتك اي نكايتك علي اسم فيله يعني خذهم اخذا
شديدا اللهم اجعلها اي وطأتك ولايام عليهم سنين اي اجعلهم كسني يوسف اي كالسنين التي وقع في
زمانه عمر رضي الله عنه انه رد مسلما عن غزو فلما نظر النبي عليه السلام الى المشركين وهم بدر وهم
الف واصحابه عليه السلام ثلثمائة وتسعة عشر رجلا قال عليه السلام اللهم هذه حفاة فاحملهم
سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل
الاسلام لا تعبد في الارض فان قتل كان المسلمون كثيرا في مواضع غيرها بعد وعدني قال ان تهلك
هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم فما يؤمنك ان يستخلف غيرهم
فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه عليه السلام كان جازما بانجاز الله وعدم لانه كان يوحى اليه المسلمين
مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه عليه السلام من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء
ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري عنه اللهم ارشد كذا اطبك بمدك وعدك اللهم ان تشأ اي
تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بنا المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انشدك اللهم لكما ان
تشأ لا تعبد في الارض قاله يوم احد عائشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها اللهم لا انا اناشدك اي
للمسلمين بالنصب على اضمار فعله وسيبته فاجعل لزكاة او طهارة واجر التفت الكلام عليه بعد
حدثت يا ام سلمة اما تعلمين انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم انهم من احبائك اي
اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري
عنه قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل
خالد يقتل ويأسر ثم امر كل رجل اسيره فقتل والله لا اقتل اسيره ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره
حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله عليه السلام وقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجأ مما صنع
خالد ابو سنان شوذب مشقر في مرتبق او وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال
المعجمة انما كره عليه السلام صنيع خالد لانه استعجل بعض شأنهم ولو تثبت فيه امرهم واما امر خالد بقتلهم
قتلا ولا غنمة فانما اصابنا اي حز بعض ديننا ولم يصر حوا بالاسلام ولعلهم لم يقبلوا منه عليه السلام او جب
عليه دية ولا قود ما ابو هريرة رضي الله عنه انفعنا على الرواية عنه اللهم اني اسألك من خير ما سألك

يحبه يعني الحسن بن علي اسامة بن زيد رضي الله عنهما وفي البخاري عنه اللهم اني احبهما فاحبهما وكرر
اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين عائشة رضي الله عنها رواه مسلم عنها اللهم اني
اسألك خير ما وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شر ما وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
كان يقوله اذا اعصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان يخوفه على امته الطاعون اي الغالب في الخارج
من الامم وقد يبان الانتحاء اي انتشر عند حدوث مانع ذمنه ابن سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه
اللهم اني اسألك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله والعفاف اي التنزه عما لا يباح والغنى اي الغنى عما في ايدي الناس سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه
البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردد الى صيغة المجهول اي
ارذل العمر اي ردايه وهو الهرم وكل عمله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة
الدجال واعوذ بك من عذاب القبر انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من
الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى
كان يقوله اذا دخل الخلاء حضر الخلاء بالذكر لانه موضع تحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى
قيل اذا عطس في الخلاء حمد الله بقلبه ونفسه ابو سعيد وانس رضي الله عنهما اعلم المص بعلامة ق وهما
مما انفرد به البخاري بعده وقع سهو من الكاتب كذا قاله الشيخ اللهم اني اعوذ بك من الهم
وهو كون ما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما يعني انما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ
والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل فيه مع قدرته عليه والجبن
بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضع الدين نقيضه بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وعلبة الرجال
ان يقهرهم عليه ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك اي تبدلها وفجاءة نقمتك اي عقوبتك وجميع سخطك عائشة رضي الله عنها
رواه مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وهو ان تجب فيه ان كان طاعة وان كان
معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان
المستقبل او ان لا يستدام فعله الجبن في ذلك عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي
حياتي اليك يا الواقعة في الحياة والممات او من فتنتهم وهي سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم
اي من الامر الذي يأثم به وهو الامر القبيح والمغرم اي الخسران انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعا
لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله عائشة رضي الله عنها اللهم
اني اعوذ بك من حسنة النار او من تصغيري من خطر بالنار والغسلة بجيم بعدها مهملة ساكنة
قال الله تبارك وتعالى ولقد فتنا سليمان يعني صيرناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني
ان الكون من اهل النار وهم الكفار فانهم المعذبون واما الموحدون فسيأتي مودبون بالنار ثم
معذبون بها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الموحد
النار ما لهم فيها واذا اراد ان يخرج منها امسهم الله العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ لكلام ذي
وفتنة القبر وهي التغليط في السؤال عن جابر لما دفن سعد بن معاذ وحمل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر الناس طويلا فقالوا يا رسول الله ثم سبحت فقال
لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من

افاضل الصحابة رضي الله عنهم لقد استبشرت الملائكة بروح وسعد وعذاب القبر وهو مذهب من لم يوفق للجواب بمفاسح من حديثه ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الرضى على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به وقيل هما بالشر لان الفتنة بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر خير واستعاذ من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختيار ايضا خير ان يزداد المؤمن ايمانا ويقترا ما هو مكتوب بين اعينه وشر ان لا يقترا الا كفرا ويعمله ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت للافعال الفاسدة في غير ما ذكر هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله عليه السلام حين قال الراوي علمني دعاء ادعو به في صلاتي م ابرا ابن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اسالك من احيا امرك اذا ماتوه اي في وقت اماتة اليهود امرك وعزوه قاله حين مر باليهود بيهود محمم مجلود اي مسود الوجه مجلود وبيان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم زنيا وقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة به قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا بالتوراة فنشرها وضع احدهم يده على آية الرجم فقالوا صدق محمد فيها آية الرجم م امر به النبي عليه السلام بالرجم فرجم ق ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة وادعوها يوما فاسمعني في رسول الله عليه السلام ما اكره فاتيت رسول الله عليه السلام وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال عليه السلام اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرة بدعوة رسول الله عليه السلام فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشفة اي حركة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورجعت الى رسول الله عليه السلام وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة ثم قلت يا رسول الله ان يحببني وامي الى عبادك المؤمنين ويحببهم الينا فقال عليه السلام اللهم حبب عبيدك يعني عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وامي فقدم الخبيل وامي خلفه فقالت وا رسول الله هلكت دوسي وابيت فادع الله عليها فقال عليه السلام اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفي بيان حرص النبي عليه السلام على اسلام من اسلم على يديه م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اهد قلبي وسدد لساني اي اجعله مستقيما وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم والسداد يشبه سداد السهم علمه اياه اي علم النبي عليه السلام هذا الدعاء علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من ارادهما سوى اذ ابه انما يدور الملح في الماء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من الثمار وما ارادته وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان تكون البركة دينية وتكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا حتى ادى حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان تكون دنيوية وتكون بمعنى الزيادة يعني اكثر ما

يكال بحيث يكفي المدين فيها من لا يكفي في غيرها اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكة لمثل ما دعاك به حتى كان بالمدينة من البركة مثلي ما كان بمكة او اكثر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم انك اتخذت ابراهيم خليلا واني اتخذك خليلا وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به حتى كان بالمدينة من البركة مثلي ما كان بمكة او اكثر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم بارك لنا في مدنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدهم يعني مثل ما بارك لاهل مكة والمثل المساوي في الحد لا الانقص لان الغيث ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا وهو بسكون الميم اسم للارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا ق عبد الله بن بشر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وعنه لابيه بشر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلحم ذابته فقال ادع الله لنا ح البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لحمزة بن عبد المطلب في سمعه وبصره وفي فخذه اللهم كما حسنت خلقه في الاسلام فحسن خلقه في الاسلام م انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في صاعهم ومدهم يعني اهل مكة اللهم اجعل بركة دعائه في خاصة نفسي وفي اهلي وفي ولدي وفي امتي وفي امة محمد صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فايما مؤمن سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم ان محمدا بشر يغضب كما يغضب البشر وانك بعثتني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فايما عبد من المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها كفارة له وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الهرم وفي رواية من العجز والهرم وفي رواية من العجز والكسل وفي رواية من الجبن والهرم وفي رواية من البخل والهرم وفي رواية من البخل والجبن وفي رواية من الجبن والبخل وفي رواية من الجبن والكسل وفي رواية من الجبن والبخل والهرم وفي رواية من الجبن والبخل والكسل وفي رواية من الجبن والبخل والكسل والهرم وفي رواية من الجبن والبخل والكسل والهرم وفي رواية من الجبن والبخل والكسل والهرم

لبصائر المتفكرين يا فاطر عن الذين يجوز ان يراد به حقوق الله تعالى وحقوق العباد جميعا واغناء من الفقر
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق من بيان لما اي تثبتني عليه يا ذا لك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ع ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك الحق اي الصادق ولقاؤك حق اي ثابت وقولك حق والجنة
حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق حقت نفسه بالذكر من بينهم اذ انا بانه خاتمهم
عليهم فان قلت لم عرف الحديث في الاولين ونكره في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم ربنا
سواء في حصول الزوال وكذا وعده ممتنع بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانه لم
لم تكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة الامور التي يكون ثابتا ولما انظر الذي عليه السلام الى يحيى ربنا
عوده بدئه قال اللهم لك اسلمت اي انقدت نوبك امنت وعليك توكلت واليك انبت اي رجعت في امورك
رجعت وبك خاصمت اي بما يدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امرهم اليك وجعلتك
حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او الا انت غيرك اذ ليس الا ذا من الاول
يتهجد اي يصلي صلاة الليل م ابو عبد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي بعد بالنصب مرفوع على الغاية اي مجدا تستوفي السموات والارض
اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على البدل او روي بالرفع اي اهل الثناء والمجد انت احق ما قال العبد
احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكل لك جملة معترضة بين المبتدا والخبر المحذوف لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد اي لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا منك الجد بذلك ومنه قوله تعالى
ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذلك الغني منك بذلك اي اي بدله طاعة تحل والا
شفعا لاهل العتاد قال الجوهري منك معناه عندك كقولك اذا رفع راسه من الركوع م ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري وما لي اصلح لي دنياي التي فيها معاشي
في العمل دعا به لحبيب وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الستة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المصنف علامة مسلم ع عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
انفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي
اوفى فقال اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم
صل على محمد ت انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم صل على الاكارم وهو بالكسر جمع اكرم
وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب بالجيم وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية
ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فتحلب له هتلت الامواه وانقطعت السبل فادع
الله يسقيها عنا ت ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اي الزم
لهلاك قريش قالها ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن

ربيعة

ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على سبعة لم اصعر ذكر السابع
ولم احفظه قال ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي نفس محمد بيده لقد رايت الذين سماهم النبي عليه
السلام صرعى يوم بدر يعني بعد ما سحبوا الى القليب قليب بدر عطف بيان
او بدل قال الصغاني وهذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ت ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله عالما
وزاد ابو مسعود وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى اخر يحتمله لما وضع له ووضوءه بفتح
الواو ت انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة ع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ع عبد الله بن ابي اوفى اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم واجعل سرهم مضطربا
غلبه على الاحزاب ع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي
لم يرفق فاشق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فارفق بهم ع جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال طفيل بن عمرو رايته في المنام وعيبه حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال فاغفر لي فغفرت لي
الى بينه قلت مالي اراك معطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله
عليه السلام فقال اللهم ولديه فاغفر الجار والجور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف
والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله قال غفرته لك الا يدي يوقا لعليه السلام
اذا غفر لبديه لما قال الرجل نفسه بقطعهم يديه صار يداه كانهما جنيا في نفسه فاستغفر لهما يعني
رجلا من دوس بتصغير يد يديها جرير الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها اي استوخمها
فاصابه الموعك وهو الحمى فجزع فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا لم يقطع
فيها براجمه يعني العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة لا تنال ولا تحل الجناية وان
العقاب موزع على البدن وان الموحد اذا مات بالكبيرة من غير توبة فالمقطوع له بالنار سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اهد ثقيفا اي اهلها يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين كالمهاتر قوله
تهاركوا تعاركوا حاجة هند من بعد لما حاك من العلم الاية ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عن عبد الله
اللهم هالة بنت حويلد امت خديجة قالته لما استاذنت على النبي عليه السلام
فعرف النبي عليه السلام استيذان هالة مثل استيذان خديجة ت ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم
عنه امسنا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما
بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بسكون الباء معناه استعاذة من التعظم
على الناس واستكبارهم وبفتح الباء معناه استعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من
عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال منذ اكببت اصبحنا واصبح الملك
لله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لامة محمد اللهم اغفر لامة محمد وامة محمد قالته
عند الذي ما يؤخذ كبدا وفيه جواز هبة المجهول ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم ارفع
درجته في المهديين اي هذه مرتبة ارضا اراد بها الجنة لانها ارض الجنة الارض نعرة بعضنا بعضا اي يعول
برئية بعضنا قال الامام النووي نرثي ارضنا اشارة الى الحاق الغطرة وريثة بعضنا اشارة الى
الفطرة التي تخلق الانسان منها كما ورد يقول بلسان الحال اخرجت آدم من طين ثم ابتدعت بنيه من منا

ما اراد به جميع الخلق والخاص اقصده به واحد من الخلق والمراد ومعالم طاهر
وليس له سند صحيح ورواية كاد والشاذ ما ليس للمرفوع فيه مدخل والاحاد
ما لا يسند الى احد والمفتري ما قاله ابو سهلة وغيره من الكذابين
تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك
رابع يوم من شهر شعبان من شهور سنة
ثلاثة وسبعين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

تمت بحمد الله

تمتين لك ان تشفي من هذا الداء بشفي سقما بادن ربنا قال النحاس في ناصر الدين شبث في الطب ان
للزيت مدخلا في الفالج ولزاب الوطن تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن
ساء ونقته مزاجه ان يشرب من تراب ارضه بالماء ثم للزيت والعزائم اثار عجيبة تعجز العقول عن كنهها
وقال الامام الطبيب الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتلك القضية وكان الشريف وبصريحة بينا
عليه السلام لما علم انه عليه السلام يرقى في عين علي فيبرء من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت
به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان ياخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول
هذا الكلام حال المسيح وابن عباس رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف
العرش بوصف ما الذي يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعا لان الله الكريم قلت
هذا الذكر يستغفر عند الدعاء ثم رد عوما شاء او تقول كان عليه السلام في ذكر هذه الكلمات على نية الى حين
وذلك كاف عن اتيانه بذكر المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى يقول من شغله ذكري
عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وابن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلاة وجابر رضي الله عنه انتفاعا على
الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وابن الزبير رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
بتشديد الواو انفرد بمسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا حول ولا قوة الا بالله ملء السموات وملء الارض وملء ما شاء ربنا
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يهلك الا هالك
قال دبر كل صلاة وابن عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
معجم لبيك وان المراد التكرار وليس بمنفي حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر
الهمزة والمختار هو الاول لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني تقبل لانه كان
يلبي بهذه التلبية في حجة وعمرة وانس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا معا
بعد اي مريدا عمرة او ينزع الخافض اي بعمرة هذا دليل على انه عليه السلام كان قارنا تقدم الكلام
عليه وما هو اصح الروايات الواردة في اوائل الباب التاسع الحمد لله على التمام والصلاة على رسوله
سيد الانام اعلم ان الصحيح رواية الملازمين للنبي عليه السلام من الرجال والنساء
والمرسل ما روي عن تابعي عن الصحابة والمسند ما روي عن شيخ من الصحابة والقوي ما قاله وقرا
بعده اية من كتاب الله تعالى والحسن ما يفهم جميع الخلق والمرفوع ما رفع الى واحد من الصحابة
والمحكم ما ليس هو محتاج في التاويل والمتصل ما روي عن غير معروف ثم روي عن معروف وهلم
الى اخره ثم اسر بانيانه والمنفصل ما قاله او فعله ثم نهى عنه والمتشابه ما يحتاج الى التاويل
والسقيم ما لا يوافق الكتاب والضعيف ما روي ولم يعرف له راوي والمفرد ما تفرد به واحد
من الثقات والمنقطع ما قاله مرة واحدة ولم يسمع منه مرة ثانية والموضوع ما لا شاهد له
والشاذ والغريب ما نقل عن غير الصحابة والموقوف ما اختلف فيه الائمة والمشهور ما علمه جميع اهل
العلم وسمعه اكثر الخلق والناسخ ما قاله في اخر عمره والمنسوخ ما قاله في اول عمره والعام

المكتبة العامة